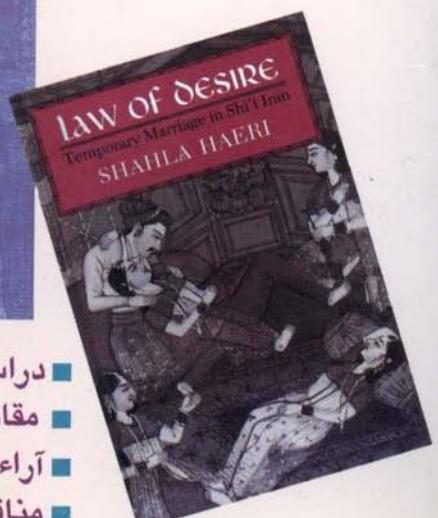


د. شهلا حائری

المُتعة

الزواج المؤقت عند الشيعة

حالة ایران ۱۹۸۲-۱۹۷۸



- دراسة أكاديمية موثقة بقلم حفيدة آية الله حائری
- مقابلات مذهلة مع عشرات النساء والرجال حول زواج المتعة
- آراء رجال دین من مختلف المستويات بزواج المتعة
- مناقشة موضوعية وتحليلية لكل الآراء والتشريعات

Law of Desire

Temporary Marriage in Iran

المتعة

**الزواج المؤقت عند الشيعة
حالة إيران ١٩٧٨ - ١٩٨٢**

د. شهلا حائری

المتعة

الزواج المؤقت عند الشيعة
حالة إيران

١٩٨٣ - ١٩٧٨

ترجمة: فادي حمود

**Published by agreement with Syracuse
University Press, and Scott Meredith
Literary Agency, L.P., 845 Third Avenue,
New York, NY 10022.**

جميع الحقوق باللغة العربية محفوظة للناشر



شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

شارع جان دارك - بناية الوهاد.

ص.ب. ٨٣٧٥ - بيروت - لبنان.

برقياً: انكلساس

تلفون ٢/٧٢٠٣٥٠.

تلفون + فاكس: ٦٠٢٠٢٩ - ٣٥٣٠٠٠ (٩٦١)

طبعة سابعة منقحة ١٩٩٦ م

تصميم الغلاف: عباس مكي

إهداه

القلب الذي يمسه الحب لن يموت أبداً

إلى والدي

جمال وبهجة

حازت شهلا حائزى شهادة الدكتوراه (P. H. D) في الأنثروبولوجيا الثقافية من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس». وعملت كزميل في مركز «پيمبروك» Pembroke للتعليم والأبحاث حول المرأة في «جامعة براون» بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧. وتعمل حالياً كباحثة في مركز الدراسات الشرق أوسطية في جامعة هارفارد.

مقدمة الطبعة العربية

يأخذ هذا الكتاب موقفاً مسبقاً من زواج المتعة، يتمثل في الحياد الأكاديمي غير المصطنع. هذا الحياد لا ينبع بالضرورة عن لعبة الموضوعية التي يتم لصقها على كل بحث أكاديمي، بل ناتج هنا بصورة أكبر، عن لعبة الذاتية، أي عن «أنا» الكاتبة، تلك الآنا المشبع نصفها بالثقافة الغربية (تعليمياً وزواجاً) ونصفها الآخر بالثقافة الإسلامية (نشأة وتربية وقرابة «حفيدة آية الله حاثري»).

هذا الحياد غير المصطنع، والنابع من تلك «الآنا»، هو الذي يعطي لهذا الكتاب فرادته، إضافة طبعاً لذلك الكم الهائل، والنوع المتفرد من المعلومات، التي جُمعت ونسّقت ووضعت في مكانها الصحيح.

كل كلمة واردة في الكتاب، موثقة في أكثر من مرجع، كل رأي فيه له صاحب معروف، وأمام هذا الكم الهائل من المعلومات، قامت المؤلفة شهلا حاثري بعمل فيه الكثير من الآنا، قرأت كثيراً، قابلت كثيراً، جَمعت المعطيات، صنفت المواد، بوَبَت الأفكار، دخلت إلى الفكرة نفسها من كل الزوايا الممكنة، طرحت الاستلة المركزية، حاولت الإستنتاج.. بكلمة مختصرة، مارست دورها كباحثة في ميدان الانتروبولوجيا، رغم أن الموضوع لا يدخل حفراً وتزيلاً في هذا الميدان.. ونجحت.

نجحت في معالجة موضوع دقيق وحساس، يرفضه.. في المبدأ.. كثيرون ويقبله كثيرون، يرفضه.. في الممارسة.. كثيرون ويقبله كثيرون.. موضوع فيه شيء من شعائر التحرير في الحديث عنه، وشيء من شعائر التحليل في ممارسته.

قد يرى بعضُ في هذا الكتاب، بعضَ صراحةً، جارحةً، أو قل بعضَ فجاجةً. قد يرى فيه بعضُ آخر، بعضَ خروج عن المألوف، أو قل عن الشعائر والشرايع. ولكن بالمقابل، كتاب يطرح مشكلةً لما تزل عالقة، ويعالجها كما لم تُعالج من قبل، ويجمع موضوعاتها في مرجع واحد.

د. نبيل سليمان

تمهيد

هذا الكتاب، هو دراسة لمؤسسة الزواج المؤقت «المتعة»، المعروفة باسم «سيفيه» في اللغة الفارسية، وممارسته في إيران المعاصرة. وهو ليس كتاباً عن النساء فحسب، على الرغم من أن وجهات نظرهن ورؤاهن وأوضاعهن، تحتل موقع رئيسية فيه. ففي هذا الكتاب ينصبُ تركيزه على وجهات نظر بعض الإيرانيين، رجالاً ونساء، ممن ارتبطت حياتهم بحياة آخرين من خلال عقد مؤقت.

وهو أيضاً كتاب حول القانون والعادات والدين والأخلاق وعقود الزواج، العامة منها وال الخاصة، والشهرة الجنسية (الإيرانية)، والرغبة. وهناك فصل مهم مخصص للفقه الشيعي، وعملية استكشاف للمنطق والافتراضات الكامنة خلف نظرته إلى النساء والرجال والزواج والحياة الجنسية.

وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي حظي بحصة الأسد من اهتمام المستشرقين، غير أن المدرسة الشيعية في الفقه، إذا استثنينا إسهامات الشيعة، لم تحظ بالاهتمام والعناية والمناقشة المستفيضة التي حظي بها الفقه السنوي، على الأقل حتى وقت قريب، عندما اجتذبت الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، اهتمام العالم بالاسلام الشيعي. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدراسات المخصصة لتحليل وجهة نظر الشيعة حيال قانون الزواج وعقود الزواج، سواء أكانت مؤقتة أم دائمة، والحياة الجنسية والعلاقات الزوجية، مازالت قليلة إلى حد بعيد. يقول البعض إنه من أجل فهم أي مجتمع مسلم، يجب أن نفكك الرموز الخاصة بنظرته إلى النساء (صباح ١٩٨٣). وانسجاماً مع وجهة النظر هذه، أرى أن مؤسسة الزواج بما لها من قيمة مركزية في المجتمع، تمثل إطاراً ملائماً لتفكيك الرموز المعقّدة لحياة النساء المسلمات. والزواج بصفته مؤشرًا اجتماعياً محدداً، ينشئ «لغته» الخاصة التي تتيح معرفتها للمرء،

تقييم شكل محدد من أشكال التنظيم الاجتماعي، وهيكليته، ومعنى العلاقات الجنسية في إطاره. في هذا السياق، أرحب في إلقاء الضوء على المنطق الكامن خلف الزواج والافتراضات الفقهية والمفاهيم المرتبطة به، وصورة النساء والرجال وعلاقتهم ببعض وفقاً لقانون الزواج والحياة الجنسية في الفقه الشيعي.

يعرف الفقه الشيعي الزواج بأنه «عقد مقايضة» يتضمن «نوعاً من الملكية». وهذا يعني أنه في مقابل موافقة المرأة على منح الرجل حق الاتصال الجنسي، يحق لها الحصول على كمية محددة من المال أو من المقتنيات الثمينة (الخطي: شرائع الإسلام، ص ٥١٧). لقد كتب الكثير حول شكل العقود الإسلامية والإجراءات الخاصة بها. لكن الكتابات حول المنطق الكامن خلف عقود الزواج الإسلامية، تبقى قليلة جداً. واكتشاف هذا المنطق وانعكاساته على العلاقات الجنسية في المجتمع، هو الهدف المركزي لهذه الدراسة. والأسئلة التي أطرحها هي: ماذا يعني التعامل مع الزواج على أنه عقد مقايضة؟ وماذا يكشف هذا المفهوم من افتراضات قانونية حيال النساء والرجال وعلاقتهم فيما بينهم؟ وما هي التشعبات الناجمة عن اسقاط صيغة العقد التجاري على العلاقات الزوجية؟ وكيف يؤثر منطق هذه «اللغة» أو هذا النظام الرمزي على احساس كل جنس بنفسه وبالآخر؟

أمل أن أتمكن من إلقاء الضوء على حقيقة أن العقود ليست فقط سمة مميزة للعلاقات الفردية وللعمليات التجارية في مجتمع مسلم، ولكنها أيضاً نموذج بين الذكر والأنثى (جييرتز، Geertz ١٩٧٣)، وعلى نحو يسمم في صياغة نظرة كل جنس إلى نفسه وإلى الجنس الآخر.

خارج إطار المؤسسة الدينية وبعيداً عن الخلافات المستمرة بين الفقهاء السنة والشيعة، تميز الموقف من الزواج المؤقت قبل كل شيء بمزاج من الغموض والإزدراء. فقبل ثورة العام ١٩٧٩، كانت الطبقات الإيرانية الوسطى غير المتدينة ترفض الزواج المؤقت، وتعتبره شكلاً من أشكال الدعاارة قامت المؤسسة الدينية «بشرعته» (أي أعطته الشرعية)، أي أنها وضعت له «طربوشًا دينيًّا»، وفقاً للتعبير الشعبي الفارسي الشائع. في المقابل، ومع تصاعد انتقاداتها لانحطاط نظام بهلوبي،

وخصوصاً تسامحه مع الاستقلالية الذاتية للنساء، دافعت المؤسسة الدينية عن الزواج المؤقت بصفته رحمة من الله للإنسانية، وضرورة لصحة الفرد وللحافظة على النظام الاجتماعي.

وبرأيي فإن وجهي النظر هاتين، ليستا سوى تبسيط لمؤسسة اجتماعية أكثر تعقيداً وديناميكية. وإن الالتباسات المتصلة في هذا النوع من الزواج قد سمحت بهذه المؤسسة بالاستمرار عبر تاريخها الطويل، ومكنتها من التشابك مع الأوجه الأخرى للحياة الاجتماعية في إيران. ففي بعض الأحيان، كانت الدولة ترفض هذه المؤسسة وتدينها باعتبارها ظاهرة بدائية، ومن بقايا عهود التخلف، ولا تتلاءم مع دولة عصرية تسير في اتجاه التنمية والتقدير. وفي أحياناً أخرى، كانت المؤسسة الدينية تدافع عن الزواج المؤقت بصفتها من «الملع قوانين الإسلام» (مطهري ١٩٨١، ص ٥٢)، التي وضعت لخير البشر والمجتمعات الإنسانية. وكانت النساء يلجان أحياناً إلى استخدام هذا النوع من الزواج لتأكيد استقلالهن الذاتي وسيطرتهن إلى حد ما على حياتهن. وأحياناً أخرى، كان يتم استغلالهن بواسطة هذا النوع من الزواج. كما يقوم الرجال في أغلب الأحيان باستغلال هذا القانون لمصلحتهم، لكنهم يصيرون ضحية للاستغلال والتلاعب من جانب النساء في أحياناً أخرى، من أجل اخضاعهم ودفعهم إلى تلبية رغباتهن. وأحياناً يتم استعمال زواج المتعة كوسيلة لتعزيز الفصل بين الجنسين، كما يستعمل في أحياناً أخرى كوسيلة للتحايل على المرأة.

لذلك كله، لم أحاول إدانة الزواج المؤقت أو تمجيده. ولا أعتقد أن هذه المواقف، وهو اعتقاد شائع في بعض الأوساط الإيرانية، قد تساعدنا في كشف أسباب تمكن إعادة الزواج المؤقت من الاستمرار في إيران.

وفي الاطار نفسه، لم أنخرط في هذا الكتاب، بنقاش عقيم حول ما إذا كان وضع المرأة في الإسلام «أرقى» أو «أدنى»، لأن وجهتي النظر المطروحتين تتميزان بالتبسيط والسكونية وتقربان أحياناً من الدوغمائية.

على، العكس من ذلك، قاربت وضع المرأة المسلمة وفقاً لتطوره. وحاولت أن

أظهر أن وضعها القانوني يتغير مع انتقالها من مرحلة إلى أخرى في حياتها (العذرية فالزواج والترمل أو الطلاق)، وأنها تمتلك وضعًا مختلفاً في كل مرحلة، وبالتالي حقوقاً وواجبات مختلفة عن تلك التي حظيت بها في المراحل السابقة.

إن فهم التغيرات والمنعطفات التي تطرأ على حياة النساء المسلمات وضعهن القانوني، وما يرتبط به من تغيرات اجتماعية، يساعدنا بدوره على تقييم المعطيات المعاصرة والمتناقضة حول وضع المرأة في الشرق الأوسط.

أخيرًا، فإن نظرية المسلمين الشيعة إلى الرجال والنساء، و مواقعهم في المجتمع والعلاقات القائمة في ما بينهم، قد نجد لها، دون شك، بعض الأصداء في مجتمعات وديانات العالم الأخرى. وأنا شخصياً، لم أحاول إجراء مقارنة بين نظرية أي ديانة ونظرية الأخرى، أو الإشارة إلى نقاط قوة الأولى ونقاط قوة الثانية. فأنا مهتمة فقط بدراسة فرع محدد من ديانة محددة، ومؤسسة محددة ضمن نظام قانوني محدد، ومجموعة محددة من البشر ضمن مجتمع محدد.

لقد مكّنني المنحة التي حصلت عليها من مجلس أبحاث علم الاجتماع ومن المجلس الأميركي للجمعيات العلمية، من زيارة إيران بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٢. ومنحني قسم الأنثروبولوجيا في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (U.C.L.A)، تكاليف الرحلة الأصلية في صيف ١٩٧٨. وأنا ممتنة لهم جميعاً وأشكرهم على دعمهم.

لقد حظيت بدعم العديد من الأصدقاء والزملاء طوال مرحلة إعداد هذا الكتاب. وأنا واثقة من أنه لو لا نفاذ بصيرتهم الثقافية وتشجيعهم المتواصل لي، لكان هذا الكتاب أقل أهمية مما هو عليه. أود أن أخص بالشكر الاستاذ المشرف على أطروحتي جون ج. كينيدي (John G. Kennedy) من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (U.C.L.A)، والأساتذة: سالي ف. مور (Sally F. Moore)، لويس ل. لانغنيس (Lewis L. Langness)، أمين بناني، جورج صباغ ونانسي ليفين (Nancy Levine).

كذلك أوجه خالص شكري إلى كل من: كاوه صفا أصفهاني، دايل ف. إيكمان

البيزابيت ويد (Dale F. Eickelman)، فرزانه ميلاني، فيكتوريا جوراليمون (Victoria Joralemon)، ماري ف. هيغلاند (Mary F. Hegland)، رفيق (Mary H. Hebert)، إлиз جاناساريان (Eliz Janassarian)، ماري هـ. هيبيرت (Jean Barstow)، اميلي جيانفورتوني (Emily W. Gianfortoni)، وجين بارستو (Jean Barstow)، الذين قرأوا مُسَوَّدات هذا الكتاب وقدموا لي ملاحظات نقدية لا تقدر بثمن. كذلك أشكر جون إميرсон (John Emerson) لقيامه بتصحيح البيبليوغرافيا بعناية فائقة.

من الصعب تصور امكان انجاز هذا الكتاب من دون حب ودعم عائلتي، وبالذات زوجي والتر (روستي) كرومپ (Rusty Crump) الذي يحظى بكل تقديرى والذى حافظ على اتزانه ورباطة جأشه، في حين كنت قلقة لتأمين الامكانات الازمة لاصدار هذا الكتاب. وأخص أيضاً بالشكر شقيقتي الصغرى نيلوفار حائزى التي تولت طباعة هذه المخطوطة وتصحيحها، وشقيقى محمد رضا حائزى الذى أمن لي فرصة الاطلاع على المراجع الضرورية في مكتبة الجامعة الوطنية في إيران.

ولولا لطافة مضيقى كبرى خانم وروح النكتة لدى والدتها ببى معصومة، وكانت إقامتى في مدينة قم مملة. وأخص بالشكر مسعود الطرحة في مدينة كاشان، والدكتور حسين أدبى في طهران، والسيد عبائى في مشهد، وأخيراً لا يسعنى إلا أن أشكر جميع الأشخاص الذين سردوا لي أدق التفاصيل عن حياتهم الخاصة، في وقت كان المجتمع الإيرانى يعيش تغيرات سياسية واجتماعية درامية.

بوسطن، ماساتشوسيتس

تشرين الأول ١٩٨٨

شهلا حائزى

مقدمة

هذه الدراسة تسعى إلى إرساء فهم ثقافي ونقيدي لمؤسسة الزواج المؤقت، المتعة وممارستها. فالزواج المؤقت مؤسسة دينية شيعية معقدة، ارتبط بها تاريخياً الكثير من الغموض الثقافي والأخلاقي. ومنذ ثورة العام ١٩٧٩، أصبح هذا النوع من الزواج أمراً شائعاً^(١). فالمتعة أي الزواج من أجل اللذة الجنسية، عادة سابقة للإسلام في شبه الجزيرة العربية، وتعتبر شرعية لدى الشيعة الإثنى عشرية الذين يعيش أغلبهم في إيران، على الرغم من أن وجودهم لا يقتصر عليها. وزواج المتعة عقد يقرر فيه رجل وامرأة غير متزوجة، المدة التي يريدها خلالها البقاء زوجين، وكمية المال التي ستتقاضاها الزوجة المؤقتة. وقد حظر ثاني الخلفاء الراشدين عمر ابن الخطاب في القرن السابع الميلادي^(٢)، عادة متعة النساء، كما كانت تسمى آنذاك. لكن الشيعة يعتبرون قراره غير ملزم شرعاً وباطلاً على الصعيد الديني. ويردون عليه بأن زواج المتعة مذكور في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ٢٤، وبأن النبي محمدأ عليه السلام أباحه. وعلى الرغم من تحريم هذه المؤسسة في وقت مبكر، فإن عادة زواج المتعة لم تتم عند المسلمين السنة بشكل كامل^(٣)، ولم تكن أيضاً في منأى عن تحديات بعض القادة المدنيين أيضاً. ففي القرن التاسع أباح الخليفة العباسي المأمون زواج المتعة مجدداً، لكنه اضطر إلى التراجع عن موقفه هذا، وإلى إعادة تحريمه، بسبب شراسة المعارضة التي لقيها من جانب العلماء السنة، والتهديدات التي أطلقوا ضده (ليفي LEVY ١٩٥٧ ص ١٣٢، و ١٩٣١ ص ١٦٦، و ١٩٣١ ص ١٢ - ١٣). وسنوك هورغرونيه (Snouck Hurgronje).

ولأنَّ الزواج المؤقت نقطة خلاف أساسية ومحور نقاش صاخب وسبب عداوة في بعض الأحيان بين الشيعة والسنة، فقد استنفد التاريخ الاجتماعي وطرق ممارسة زواج المتعة في إيران المعاصرة، كميات كبيرة من الكتب والدراسات التوثيقية.

فهذه الظاهرة في إيران المعاصرة، هي ظاهرة مدينية قبل أي شيء آخر، وقد ارتبطت تاريخياً بالحج والتجارة مع الأقطار البعيدة. وتم ممارستها أساساً في محيط المقامات الدينية. لكن تأييد النظام الإسلامي لهذه الممارسة، أدى إلى تعديل هذه الصورة. والزواج المؤقت هو عقد بين رجل وامرأة غير متزوجة، سواء أكانت عذراء أم أرملة أم مطلقة، يتم تحديد مدة العقد وكمية المال التي ستتحصل عليها الزوجة. ولا يتطلب عقد زواج المتعة وجود شهود، كما أن تسجيله ليس مطلوباً، على الرغم من أن هذين الشرطين قد خضعا لتعديلات وفقاً للمتطلبات المحلية في المناطق التي مورس فيها.

ترتبط مدة استمرار هذا الزواج برغبة الطرفين المعندين. فقد تكون مدة ساعة واحدة أو تسعه وتسعين عاماً. وعند انتهاء مدة العقد، تستطيع المرأة ان تفترق عن الرجل من دون ان تحتاج الى اجراءات الطلاق. على الصعيد الفكري، يميز الفقه الشيعي بين الزواج المؤقت «المتعة»، وهدفه اللذة الجنسية، والزواج دائم «النكاح» الذي يهدف إلى توليد النسل (الطوسي ١٩٦٤ ص ٤٩٧ - ٥٠٢، الحلي شرائع الاسلام ص ٥٢٤، الخميني ١٩٧٧ ص ٢٤٢١ - ٢٤٣٢^(٢)، مطهري ١٩٧٤ ص ٣٨).

يحق لل المسلم الشيعي أن يعقد زواج المتعة على من يشاء من النساء، إضافة إلى حقه في عقد زواج دائم على أربع نساء في آن معاً. وقد سئل مؤسس الفقه الشيعي الإمام جعفر الصادق، هل تعتبر زوجة المتعة، إحدى الزوجات الأربع التي يحق لل المسلم عقد زواج دائم معهن في آن معاً؟ قيل إن جواب الإمام كان: «تزوجوا منهن ألفاً، لأنهن أجيرات» (الحلي شرائع الاسلام ص ٤٨٧^(٣)). في أي حال، فإن مسألتي حق الرجل في الاحتفاظ بأكثر من أربع زوجات متعة في آن واحد، وحق المتزوجين أو واجبهم في عقد زيجات المتعة، قد أثارتا جدلاً واسعاً بين الفقهاء المعاصرین (مطهري ١٩٧٤ ص ٥٠، والخميني ١٩٨٢ ص ٩١).

يحق للمسلمة الشيعية، عذراء كانت أو مطلقة، ان تعقد زواج متعة مع رجل واحد، في كل مرة ترغب بذلك، شرط ان تمتتن بعد انقضاء العقد، ومهما كانت مدة قصيرة، عن ممارسة الجنس لفترة محددة (أي أشهر العدة، المترجم)، وذلك لتحديد

والد الطفل في حال كانت المرأة حاملاً. ويعتبر الأبناء المولودون من جراء زيجات المتعة، شرعاً ونظرياً بنفس المكانة والحقوق التي يتمتع بها أخوتهم المولودون من جراء الزيجات الدائمة^(٦). وهنا تكمن فرادة زواج المتعة وتميزه - على الصعيد الفكري - من الدعارة، على الرغم من التشابه الشديد بينهما^(٧). وعلى الرغم من الحماية التي يوفرها ظاهرياً، للأم وللولد، فإن الفقه الشيعي ينفي روحه وجوهره بنفسه من خلال دعم الأب في حال انكاره أبوة الولد^(٨). فيكتفي باخضاعه «لقسم اللعن»، في حين لا يتم اخضاعه لمثل هذا الاختبار القانوني والأخلاقي في حال الزواج الدائم^(٩). على أي حال، فمن الخطأ اعتبار زواج المتعة شكلاً آخر من أشكال الدعارة، أو مناقشته انطلاقاً من هذا المنظور. فالمشكلة أكثر تعقيداً مما يوحي به التشابه القائم بين الظاهرتين. وإضافة إلى التمايز القائم بين هاتين الظاهرتين على الصعيد القانوني، يوجد تمييز على الصعيد الفكري والمفهومي، وهو ما سأناقشه لاحقاً.

إن نقاط الغموض الملازمة لشكل مؤسسة الزواج المؤقت وبنيته، تتحدى النظرية السائدة إلى الشريعة بصفتها مجموعة من النصوص القانونية المحددة، والمفهوم الشائع بأن على البنية الاجتماعية التلاقي مع النظرية (مور ١٩٧٨ Moore ١٩٧٨)، وكذلك الموقف القائل بأن القوانين مستقلة عن الظواهر الاجتماعية (نادر ١٩٦٥ Nader ١٩٦٥). وممارسة زواج المتعة في عصرنا هذا، تتحدى أيضاً الميل الشائع إلى اعتبار أن التفرقة الجنسية معطى ثابت وخاص بالمجتمعات الإسلامية، وتتحدى محاولات تجميد الشريعة الإسلامية واعتبارها غير قابلة للتغير أو للتطور. ونقاط الغموض الملازمة لهذا النوع من الزواج، وتعدد تفسيراته، تفسح في المجال بدورها لمجموعة واسعة من التفاسير والتأنويات البديلة، بل تفسح حتى للتفاوض حول مضمون هذه المؤسسة ليس من جانب رجال الدين فحسب، بل أيضاً من جانب أولئك الساعين وراء اللذة الجنسية أو الباحثين عن مرشد أخلاقي لنشاطاتهم، وخصوصاً لجهة إقامة علاقات شخصية مباشرة مع الجنس الآخر، وبالتالي تجاوز القيود التي تفرضها التفرقة الجنسية.

وزواج المتعة، مؤسسة تتدخل فيها العلاقات بين الجنسين، والزواج، والحياة الجنسية، والأخلاقيات، والشرع الدينية والقوانين والممارسات الثقافية. وهي في الوقت نفسه إحدى العادات التي تضع الدين والثقافة الشعبية في حال تناقض ومواجهة. ففي حين لا يرى الفقه الديني مانعاً في إقدام فتاة عذراء على زواج المتعة، فإن الثقافة الشعبية تشترط على الفتاة أن تكون عذراء عند عقد أول زواج دائم. ومؤسسة الزواج المؤقت تسلط الضوء على مشكلات نظرية تتناول العلاقات القائمة بين أنظمة الحكم، والقيم، والمعنى من ناحية، وأنظمة العمل واتخاذ القرار من ناحية ثانية. إن تجاهل العديد من الإيرانيين لزواج المتعة، أو سخريتهم منه، لا يستطيعان حجب النفوذ الواسع لهذه المؤسسة، والذي يطال معظم أوجه الحياة الاجتماعية^(١). إن أحد أهدافي من هذه الدراسة هو تسلیط الضوء على النقاط الغامضة في قانون زواج المتعة، بمعزل عن آراء الفقهاء المعاصرین، وذلك من خلال دراسة أشكال تطبيقها في الواقع.

يصنف الزواج بنوعيه المؤقت والدائم، على أنه عقد. لكن الأدبیات الشیعیة التي تحدثت عن الزواج، بما في ذلك كتابات الفقهاء المعاصرین، امتنعت عن إزالة الغموض المحیط بنوع هذا العقد. وفي محاولة لتقلیص أهمیة الاختلافات العمیقة على الصعیدین القانونی والمفهومی بین نوعی الزواج، تغاضی الفقهاء الشیعیة عن هذه الاختلافات من خلال التشديد على أنهما عقداً زواج في المقام الأول، وعلى أن الفارق الوحید بینهما هو أن لأحدهما مدة محددة على عکس العقد الآخر. وهذا تقویم خاطئ لزواج المتعة كمؤسسة، كما سیتبين لنا لاحقاً، مما یؤدی إلى زرع مفاهیم خاطئة لدى النساء اللواتی یمارسنہ، وخصوصاً لجهة توقع وجود واجبات وعلاقات زوجیة.

في رأيي ان هذین النوعین من الزواج، الدائم والمؤقت، ينتميان إلى فئتين مختلفتين من العقود، هي على التوالي: عقود البيع والإيجار. وبشكل أكثر تحديداً، يناقش القسم الأول من الكتاب والذي يحمل عنوان «القانون كما یفرض»، أهمية مفهوم العقد ومدى انتشاره في المجتمع الإیرانی. ولفهم كل نوع من أنواع الزواج بعلاقته مع النوع الآخر، أقوم بوصف ومناقشة البنی القانونیة للزواج الدائم

والزواج المؤقت. وفي القسم الثاني الذي يحمل عنوان «القانون من خلال المعرفة المحلية»، يتم تفحص التغيرات التي تطرأ على مفهوم الزواج المؤقت وتعدد التفسيرات وعمليات التلاعب بهذه المؤسسة؛ والتي يقوم بها إيرانيون مقتدرلون. أما في القسم الثالث الذي يحمل عنوان «القانون من خلال التجربة الشخصية»، وبعد تعين الحدود والتلخوم القانونية للزواج المؤقت، فسيجري عرض التجارب الشخصية للرجال والنساء في إيران الذين مارسوا هذا الزواج.

المقاربـات الـاسلامـية لـلـشـريـعة ولـشـؤـونـ الجنس

يمثل القرآن الكريم كما أوحى به إلى النبي محمد ﷺ في القرن السابع الميلادي، أصل الشريعة الإسلامية. وبالنسبة إلى المسلمين يعتبر القرآن الكريم المعجزة الالهية التي تحتوي الحقيقة المطلقة. فهو كلمة الله وحبيه، ولذلك يؤمّنون بقدسيته وكماله وأبديته. الأحكام القرآنية تغطي مساحة محدودة نسبياً من الحياة الاجتماعية، تاركة الدوائر الأخرى المتزايدة التعقيد، من حياة المجتمع الإسلامي، مفتوحة أمام الارتجال والاجتهداد الفردي. ولتكيف هذه الشرائع المقدسة وللحد من تنوع الآراء الفقهية، تم تجميع أقوال النبي محمد ﷺ «الأحاديث»، واستعملت كمصدر ثانٍ للتشريع ولحسّم الخلافات الفقهية. وعلى الرغم من تشاركيهما في هذين المصادرتين الأساسين للشريعة الإسلامية، فقد أوجد الشيعة والسنّة مجموعتين متمايزتين و«شرعيتين» من الأحاديث النبوية أو «السنة النبوية»، على الرغم من التداخل القائم بينهما. لذلك، تحمل الشريعة الإسلامية، العلامة الثقافية لكل من الشخصيات التي قامت بتجميعها وتنظيمها، سواء كانت شيعية أم سنّية، على الرغم من محاولات تقليل حدود الاجتهداد في الإسلام. والدليل على ما تقدّم، هو وجود خمس مدارس في الفقه الإسلامي، معترف بها رسمياً. في أي حال، فإن جميع مدارس الفقه الإسلامي تتفق على أن القرآن الكريم مقدس ولا يتغير، وينسخ جميع الشرائع والتفاسير البشرية.

يتوازى إيمان المسلمين الشيعة بنهاية الشريعة الإسلامية فقط مع إيمانهم المماطل بمجموعة أخرى من القوانين التي يفترض عدم تبدلها، وعلى وجه التحديد

قانون الطبيعة الذي يحدد طبيعة الرجل والمرأة ومضمون العلاقة التي يجب أن تقوم بينهما. وبالتالي، فإن الطبيعة تدمج الرجال والنساء بصورة جوهرية و مختلفة وبطريقة لا يمكن تفاديها. وكما يؤمن الشيعة بأن الشريعة الإسلامية مطلقة لأنها متجردة في القرآن الكريم ومستلهمة من أفعال النبي ﷺ وأعماله، ينظرون إلى الجنس على أنه مطلق، لأنه متجرد في الطبيعة. فهو غرائزى، لا يتغير ولا يمكن التهرب منه^(١١). هذا التوازى بين المقدس والطبيعة يؤلف رموز معتقدات الشيعة ويعبر عن وجهات نظرهم حيال هذه المسائل، ويمثل العمود الفقري لمناظرات العلماء حول الجنسين و«طبيعة» كل منهما وعلاقاتها، والبراهين التي يقدمونها للتدليل على صحة آرائهم.

يؤكد علماء الشيعة أن موقف الإسلام من الزواج والجنس، إيجابي ومدرك للحاجات الإنسانية. فالزواج سنة للنبي ﷺ يتم التأكيد على ضرورتها بصفتها عمل تقوى. أما العزوبية، فينظر إليها، بصفتها شرًّا وعملًا غير طبيعي. فالإسلام وفقاً للأغلبية علماء الشيعة، دين متجرد في الطبيعة الإنسانية أو الفطرة، وهدفه تقليص العذاب الإنساني وليس تلبية احتياجات الروح فحسب، بل تحرّقات الجسد أيضًا (طباطبائي ١٩٨٥). وعلى الرغم من اعتراف علماء الشيعة بالملذات الجسمية، فإنهم اعتبروها مصدر خطر وعنصر اضطراب للنظام الاجتماعي، لذلك يتوجب فرض سيطرة الشريعة الإسلامية على هذه الملذات وتوجيهها أخلاقياً. وفي إيران، كما في العديد من الدول الإسلامية، يقوم البنيان الاجتماعي على مبدأ التفرقة الجنسية، مما يوحى بأن الأخلاق تتبدل أمام قوى الطبيعة (أي الغريرة الجنسية). لذلك لا يتوجب فقط وضع قواعد وأعراف لضبط ممارسة الجنس، بل يتوجب استحضار قوى خارجية للتأثير على سلوك الجنسين، لإبقاءهما منفصلين، وبالتالي السيطرة عليهما.

قد يبدو تعايش مؤسسة الزواج المؤقت مع قوانين الفصل بين الجنسين تعايشاً متناقضاً للوهلة الأولى. لكنهما في الواقع، مظهراً متكاملان لوجهة نظر واحدة تحتفظ بالجنس ولكنها تحاول في الوقت نفسه نفسه السيطرة عليه بوضع حدود دينية له. فهي وجهة نظر ترفض اجتماع الجنسين من جهة، لكنها تؤمن أطراً شرعية بديلة تجعل هذا الاجتماع ممكناً بسهولة من جهة ثانية.

بعض المسائل المحددة التي أحاول استكشافها، هي كيف يترجم في الممارسة، أحد أشكال الزواج المؤسس، ولكن الموصوف بعمومية؟ كيف تطبق الأيديولوجيا الثالثة بأن الجنس أمر جيد، ولكن يجب الفصل بين الجنسين، في الحياة اليومية؟ كيف تؤثر المفاهيم الثقافية والمؤسسة الأشمل على حياة الأفراد وعلى نظرتهم إلى أنفسهم وعلى دوافعهم؟ أو بالعكس من ذلك، كيف يختار الأفراد ويتبنون أو يتلاعبون بمجموعة الضوابط البنوية المفروضة عليهم؟ أو بشكل أكثر تحديداً من يمارس زواج المتعة؟ ما هي دوافعهم؟ ما هو السلوك الذي يعتبره الرجال والنساء سلوكاً مقبولاً، وما هي الحدود التي لا يمكن تخطيها في زواج المتعة؟ ما هي الحدود التي يمكن التفاوض عليها والتلاعب بها بصرف النظر عن الإطار الشرعي، أو في ضوء المرجعية الشرعية؟

في حين يعترف علماء الشيعة ضمنياً، وفي بعض الأحيان صراحةً، بوجود أوجه شبه بين الدعاارة وزواج المتعة، إلا أنهم يميزون بينهما استناداً إلى انعكاسات كل منهما على سعادة الفرد وعلى النظام الاجتماعي. وفي مجتمع متسلط وأبوي، يفصل ظاهرياً بين الجنسين مثل المجتمع الإيراني، يُنظر أيديولوجياً إلى العاهرات على أنهن نساء معاديّات للمجتمع وغير مطبيّات. فالدعاارة نفي للنظام الاجتماعي وتحدى للقوانين المعتمدة والعادات المتّبعة. إنها الزنى الذي أدانه القرآن صراحةً، وإنفصالاً في نشاطات جنسية محظمة وأثمة. وتعتبر الدعاارة مضرّة بالصحة العامة للمجتمع وبرفاهيته، ومتناقضّة مع أخلاقيّته وروحه. وعلى العكس من ذلك فقد يعتبر العلماء أن زواج المتعة إذ يؤمّن للفرد الوظيفة الجنسية التي تؤمنها الدعاارة، إلا أنه يرمز إلى السيطرة الاجتماعية على الجنس وإلى تناغمه مع النظام الاجتماعي. لذلك، ينظر إلى الذين يمارسون زواج المتعة، على أنهم مؤمنون يتبعون أسلوباً مباركاً لتلبية بعض الحاجات «الطبيعية». ولا يعتبر الزواج المؤقت، من وجهة نظر دينية، أخلاقياً فحسب، بل ينظر إليه كوسيلة لمحاربة الفساد والفسق (طباطبائي . ١٩١٥)

لا يظهر التمايز بوضوح بين الدعاارة وزواج المتعة على الصعيد الثقافي. وبين

أنواع النشاط الجنسي المحرمة والمسموح بها، تتارجح النظرة الشعبية في إيران، إلى زواج المتعة بطريقة درامية، ما بين قطبي الزواج الدائم والدعارة، بين النقاء والتلوث، بين الفساد والشرعية. وعلى الرغم من شرعنته الدينية، فإن زواج المتعة لم يلق رواجاً شعبياً، على الأقل خلال المرحلة السابقة لثورة العام ١٩٧٩. وخارج إطار الحلقات الدينية، بقي زواج المتعة في موقع ملتبس وهامشي. ففي حين نظرت الطبقة الوسطى الدينية والأكثر تعلماً إلى زواج المتعة على أنه دعارة شرعية، اعتبره الإيرانيون الأكثر تديناً نشاطاً مباركاً يفضل على الأسلوب الغربي «المنحط»، القائم على «حرية» اجتماع الرجال والنساء واحتلاطهم^(١٢). ويبعد أن القبول الاجتماعي بالزواج المؤقت وشعبيته، يتزايدان أو يتراجعان، وفقاً لسياسات وموافق النظام السياسي منه، وعلاقته برجال الدين. وفي حين ازدرى نظام آمل بهلوى (١٩٢٥ - ١٩٧٩)، الزواج المؤقت وأهمله، فإن النظام الإسلامي الحالي دعمه علناً ودافع عنه، واعتبره دليلاً على تفهم الإسلام وحكمته في التعامل مع حاجات الإنسان الجنسية.

على الرغم من النظرة السلبية إلى هذه العادة، وربما في مواجهتها، فقد نشأت مجموعة كاملة من الأقوال والمعتقدات حول ممارسة الزواج المؤقت. وهذه الأقوال تشدد على الفضائل الدينية للمتعة، وعلى الثواب الديني لمارسيها^(١٣)، وعلى أن النبي ﷺ أحلَّ ممارستها، وأن العديد من صحابته ومن الرذاعاء الشيعة المجلين مارسوها (أميني ١٩٥٢ ص ٥ - ٦ - ٢٢٠). أحد أكثر هذه الأقوال شيوعاً يُنسب إلى الإمام جعفر الصادق: «كل نقطة من مياه الاغتسال (الاغتسال واجب بعد الجماع)، تتحول يوم القيمة إلى سبعين ملاكاً يشهدون لصالح من مارس زواج المتعة» (أردستانی ص ٢٣٦ ومحمد، ١٩٨٥ ص ١٤٤ - ١٤٧، ومقابلات شخصية مع رجال الدين). وهناك قول آخر منسوب إلى الإمام الصادق: «أنا لا أتبع التقىَة أبداً في شأن المتعة» (القائحي ١٩٧٤، ص ٢٩٧). وهناك قصة تُنسب إلى الإمام جعفر الصادق وإلى والده الإمام محمد الباقر، وتقول إن رجلاً سأله الإمام هل لزواج المتعة ثواب؟ يروى أن الإمام أجاب «إن الذي يعقد زواج المتعة مع امرأة لإرضاء الله، أو لاتباع تعاليم الدين الحنيف وسُنَّة رسوله، أو لعصيان أمر الذي حرَّم المتعة (إشارة إلى عمر بن الخطاب)، ينال ثواباً عن كل كلمة تبادلها مع المرأة. ويمنحه الله ثواباً عندما يمد يده

إلى المرأة. وعندما يدخل عليها، يغفر الله جميع ما تقدم من ذنبه. وعندما يغتسل تحل عليه رحمة الله ومغفرته مرات عدّة، على عدد الشعرات التي تبللت بمياه الاغتسال (ذكره الأردستاني ص ٢٣٦، ومحمد ١٩٨٥ ص ١٤٤). أكثر من ذلك، يروى أن الله يمنع ثوابه لمن يمارس زواج المتعة، لأن في ذلك تحدياً مباشرأً لتحريميه من قبل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في أواسط القرن السابع الميلادي. ولا يعترف الشيعة بهذا التحريم ويعتبرونه غير ذي قيمة، وهو أمر ساناقشه لاحقاً.

شكل قيام النظام الإسلامي عام ١٩٧٩، نقطة تحول مهمة في سياسات الدولة الهدافـة إلى احداث تغيير ايجابي في نظرـة الشعب إلى الزواج المؤقت. فقبل العام ١٩٧٩، كانت معرفـة الشعب بزواج المتعـة، عامـة، وكان موقفـه منها في أفضـل الأحوالـ، هو اللامبالـة. وكان الذين يمارسونـه، يستقـون معلوماتـهم من أحد رـجال الدينـ أو من أحد الجـيران أو الأـصدقاء. وعلى الرـغم من أن زواج المـتعة لم يكن محـرماً في زـمن نظامـ آكـ بهلوـيـ، فإن ممارـستـه كانت محـصورة على نطاقـ ضيقـ، ولم يكنـ الذين يمارسونـه يجهـرونـ بذلكـ، بل كانوا يـميلـونـ إلى التـسترـ والـكتـمانـ. في المـقابلـ، بـذـلـ النـظـامـ الـاسـلامـيـ جـهـودـاً مـكـثـفـةـ لإـعلامـ النـاسـ بـأـدـقـ تـفـاصـيلـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ أوـ بـجـذـورـهاـ المـقدـسـةـ وـبـأـهـمـيـتهاـ الـمـعاـصرـةـ، وـشـدـدـ عـلـىـ اـيجـابـيـةـ نـتـائـجـهاـ وـانـعـكـاسـاتـهاـ عـلـىـ الصـحـةـ الـاخـلاـقـيـةـ لـلـفـرـدـ وـلـلـمـجـتمـعـ^(١). وـقـامـ النـظـامـ الـاسـلامـيـ أـيـضاـ، بـالـدـافـعـ عـلـىـ فـضـائـلـ الزـوـاجـ المؤـقـتـ فيـ المـدارـسـ وـالـمـسـاجـدـ وـالـتـجـمـعـاتـ الـدـينـيـةـ وـالـاذـاعـةـ وـالـتـلـفـزيـونـ وـالـصـحـافـةـ. وـشـجـعـ اللـجوـءـ إـلـىـ هـذـهـ المؤـسـسـةـ وـالـتـعـودـ عـلـيـهـ. وـتـضـاعـفتـ الجـهـودـ الـحـكـومـيـةـ لـتـشـجـعـ الزـوـاجـ المؤـقـتـ، خـصـوصـاـ بـعـدـ ماـ قـتـلـ مـئـاتـ الـأـلـفـ منـ الرـجـالـ فيـ حـرـبـ الـعـرـاقـ وـإـيـرانـ (رفـسنـجـانـيـ ١٩٨٥، صـ ١٣ـ).

يـقـومـ النـظـامـ الـاسـلامـيـ، حـالـيـاـ، بـحملـةـ مـكـثـفـةـ لـإـحـيـاءـ مؤـسـسـةـ الزـوـاجـ المؤـقـتـ، وـلـإـعادـةـ تـقـديـمـهاـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـ، بـصـفـتهاـ «ـالـقـانـونـ الـاسـلامـيـ الـلـامـعـ»، وـالـجـوابـ الـاسـلامـيـ الـمـلـائـمـ عـلـىـ حـاجـةـ الـاـنـسـانـ (أـيـ «ـالـرـجـلـ») إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـيكـ جـنـسـيـ وـاـحـدـ (طبـاطـبـائيـ ١٩٨٥ صـ ٣٩ـ). وـيـنـظـرـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الزـوـاجـ، مـنـ خـلالـ التـشـدـيدـ عـلـىـ إـطـارـهـ الـشـرـعـيـ وـالـاخـلاـقـيـ، كـبـدـيلـ إـسـلامـيـ لـلـأـسـلـوبـ الـغـرـبـيـ («ـالـنـحـطـ»

القائم على «حرية» العلاقات الجنسية. وقبل كل شيء، يؤكدون أن اجراءات عقد الزواج المؤقت بسيطة، وأنه يتضمن قدرًا محدودًا من المسؤولية بالنسبة إلى الطرفين، خلافاً للزواج الدائم. لذلك يعتبر العلماء زواج المتعة وسيلة عصرية تمكن الشباب من تلبية حاجاتهم الجنسية ولا تمنعهم منمواصلة العمل لتحقيق أهدافهم العلمية أو المهنية (طباطبائي). والإمام الخميني، أقام مقارنة بين زمن الرسول ﷺ وال الحرب بين العراق وإيران، ليأمر بعدها الرجال بالزواج من أرامل شهداء الحرب، زواجاً دائمًا أو مؤقتاً. ونصح أيضًا أرامل الشهداء بالا يكنَّ متطلبات وبأن يتزوجن من الجنود (صحيفة اطلاعات ١٥ آذار ١٩٨٢ ص ١ و ٢). وعلى غرار الإمام الخميني، شجع رجال الدين الرجال على الزواج من الأرامل، والنساء على الزواج من الجنود. كما أن السيدة مريم بهروزي، وهي عضو في البرلمان الإيراني، قد حاضرت أمام النساء الإيرانيات حول ايجابيات زواج المتعة ومنافعه، وطالبتهن بالتخلي عن مشاعرهن الخاصة، وبأن يكنَّ أكثر تفهمًا واحتراماً لرغبات أزواجهن «الطبيعية» في عقد زواج المتعة مع نساء آخريات^(١).

ومن خلال توعية الجماهير وتشجيعهم على ممارسة زواج المتعة، أثار النظام الإسلامي وعي الناس لمسئوليتي القدرة على تحمل أكلاف الجنس (والذي يطلق عليه اسم الزواج للتطهيف فقط) وأمكانية ممارسته. وبذلك يوحى، كما سيتبين لنا لاحقاً، بإمكان ممارسة أنشطة كانت في الماضي مربكة.

منهج البحث

لعل المشكلة الأكثر صعوبة التي صادفتني، هي العثور على الاشخاص الذين يمارسون المتعة في مراكز الحج مثل قم ومشهد وغيرها من المدن، ومن ثم اختيار النماذج المعبرة من بينهم. وبسبب شعورهم المتناقض حيال هذه العادة، يحافظ العديد من الإيرانيين على سرية زيجاتهم المؤقتة، أو لا يفصحون عنها إلا لأصدقائهم المقربين. وحتى بعد العام ١٩٧٩، وعلى الرغم من الموقف الایجابي للنظام الاسلامي إزاء المتعة، فإن معظم الناس يمتنعون عن مناقشة تجاربهم مع

أغرب، ويترددون في تقديم الباحث إلى أشخاص مارسوا الزواج المؤقت. كل هذا يتم في حين يسترسل معظم الناس في شرح المنافع الدينية والدنوية لزواج المتعة عندما يطرح عليهم السؤال، ويستفيضون في تبيان مساهمتها في ضمان الصحة العامة على الصعيدين الجسدي والنفسي.

لا توجد إحصاءات دقيقة حول عدد زيجات المتعة. والسبب يعود في جانب منه، إلى عدم وجود خانة خاصة بزواج المتعة في استماراة الاحصاء الرسمي للسكان في إيران، تسمح بتمييزه عن الزواج الدائم، وبسبب عدم وجود حاجة إلى تسجيل هذا النوع من الزواج من جانب آخر^(١٦)، وأخيراً بسبب التكتم المحيط بممارسته. خلال عملي الميداني التمهيدي عام ١٩٧٨، وجدت أن العديد من سكان طهران يعتقدون أن زواج المتعة عادةً لم تعد تمارس منذ زمن. لكن في مدینتي مشهد وقم، أعرب كثيرون عن قناعاتهم بأن الحديث عن توقف ممارسة زواج المتعة، أمر مبالغ فيه كثيراً. وقد تأكّد هذا الأمر في ما بعد العام ١٩٨١، عندما أبلغني كل الذين تحدثت معهم، ان ممارسة زواج المتعة في ازدياد مطرد، لا في مراكز الحج فحسب، بل في المدن الأخرى أيضاً.

قبل الشروع في عرض منهجي في البحث الميداني، أود أن أصف بإيجاز الأجراء داخل المزارات المقدسة في مراكز الحج، حيث تتم أغلبية عقود زواج المتعة. من المتعارف عليه في إيران، أن على من يريد عقد زواج مؤقت، الذهاب إلى مدینتي قم أو مشهد، أهم مركزين للحج وأكثرهما شعبية في إيران. ففي هذه المزارات، تتجمع على الدوام أعداد كبيرة من المؤمنين، ويفرض على النساء الحجاب، والتزام قواعد الحشمة. والميزة الرئيسية لهذه العتبات المقدسة، هي امكانية تواجد الرجال إلى جانب النساء داخل الحرم. ففي أثناء وقوف الرجال والنساء في أروقة الحرم وشرفاتيه الداخلية، أو أثناء الصلاة، لا يحصل أي اختلاط ويقفون كل على حدة في المناطق المحددة لهم. لكن في أثناء تحركهم، أو عند اقترابهم من الأضرحة المزينة بالفولاذ والفضة، يصبح الرجال على مقربة من النساء. ويصبح تقارب، أجساد المؤمنين قوياً لدرجة تؤدي إلى توجيه رسائل شفهية في شأن اجتماع الجنسين

وضرورة تجنبه. فبمجرد اقتراب الأجساد من بعضها قرب الضريح تزداد الحرارة والروائح المبعثة منها، ويتضافرها مع طواف الحاج الدائم حول الضريح المقدس، تخلق احساساً قوياً بالشهوة الجنسية. وهذا لا ينفي الحضور القوي للمساعر الدينية لدى أwolf الحاج المؤمنين. لكن ما أحاول تبيانه هو أنه في حين يطلب من الجنسين التزام قوانين الفصل بينهما بواسطة الحجاب وغيره من الوسائل، فإن باستطاعتهما في الوقت نفسه خرق هذا الحاجز المادي القائم بينهما، عند الاقتراب من الضريح المقدس، وبالتالي اقتراب بعضهما من بعض.

بالطبع، لم يغفل النظام الإسلامي عن هذا الشعور بالشهوة الجنسية، ومحاوله التحايل على الحجاب. وبمجرد تمكنه من ترسير سلطته، أقام النظام حاجزاً زجاجياً بين الرجال والنساء داخل الأضحة المقدسة. ولم يعد يسمح للحجاج من الجنسين بالطواف جنباً إلى جنب داخل الحرم. وفي الوقت الحاضر يخصص أكثر من نصف المساحة الداخلية للحرم، للرجال، في حين يخصص الباقى للنساء^(١٧). هذه السياسة الرسمية الهدافه إلى الفصل بين الرجال والنساء، تزيد في الواقع إحساس كل جنس بحضور الآخر.

والحضور الدائم للحشد المتغير باستمرار داخل المزارات، والتدفق المستمر للحجاج على مراكز الحج، يسمح بحصول اتصال مباشر وغير مباشر بين أفراد الجنسين، ويسهل ترتيبات عقد الزواج المؤقت بين الحاج الراغبين في ذلك. ولأنني عشت لفترة في مدینتي قم ومشهد، أدركت أن أهم خاصيتين لهذه المزارات العظيمة - والتي لا تلاحظ على الفور - هما جدّة المكان والتجربة والأشخاص، واغفال هوية المحيط. فالحجاج الذين يقصدون هذه المزارات، يتربكون خلفهم عوالمهم الخاصة وحياتهم الاجتماعية، وينفصلون مؤقتاً عن روتينهم اليومي. وخلال اقامتهم، يتصل الحاج بأشخاص من مدن وقرى ومناطق مختلفة. ولأنهم في حالة «انتقالية»، يجد كل حاج نفسه في وضعٍ مثالي لاختيار شخص من ضمن هذا الحضور البشري الكبير، لعقد زواج مؤقت معه لمدة قصيرة، ومع ذلك يبقى مجهولاً. فالشعور بالوقوف على الهاشم، هو العلامة المميزة للحجاج، الذين يقفون

وفقاً لتعبير «تورنر» (Turner) «لا على هامش موقعهم الخاص فحسب، بل على هامش جميع الواقع الاجتماعية الأخرى»، والذين «يقيمون مجموعات غير محدودة من الترتيبات الاجتماعية البديلة» (تورنر ١٩٧٤ ص ١٤). هذا الاحساس الطاغي بالجماعة والشعور بالوقوف على الهامش داخل المزارات لا يطول الحجاج وحدهم، بل يشمل فضاء المزارات نفسها ويميز أجواءها (تورنر ١٩٧٤ ص ١٦٦). ومع عبور عتبات هذه المزارات المقدسة، يستطيع الحجاج التخلّي عن حياتهم الروتينية، والاستفادة من ميزات الغموض المحيط بهم كنتيجة لحالتهم الانتقالية.

إن التعرف على النساء اللواتي يحتملن أن يوافقن على عقد زواج مؤقت، أو بالعكس أي نجاح النساء في تحديد الرجال الذين قد يوافقون على ممارسة هذه العادة، أمر يتطلب الكثير من البراعة من جانب النساء والرجال، ومعرفة بالأصول المتبعة. وخلافاً لتوقعاتي أخبرني الأشخاص الذين قابلتهم عن تعدد الطرق التي تستعملها النساء في التعبير عن رغبتهن في عقد زواج متعدة. فعلى سبيل المثال، قد تقوم المرأة بارتداء حجابها «التشادور» مقلوباً، للتعبير عن رغبتها وجاهزيتها^(١٨). وقد تستعمل المرأة حجاب الوجه «الپوشيه»، لإيصال الرسالة نفسها. والطريقة التي تتصرف بها النساء، تعبّر عن نوایاهن أيضاً، فالمرأة التي تسير من دون هدف محدد أو التي تكثر من التطلع حولها، تعطي إشارة حول رغبتها وجاهزيتها. وبطريقة قد تبدو متناقصة، يبدو أنه بمقدار ما تغطي المرأة نفسها وتتحجب، بمقدار ما تصبح نوایاها أكثر شفافية. ومن الطبيعي أن يكون التعبير المباشر والواضح عن الرغبة، موضع ترحيب. ويعبّر «أمين أقا»، وهو واعظ ديني في مدينة مشهد، عن هذه الإشكالية ببلاغة وإيجاز فيقول: «من يبحث، يجد!» (انظر المقابلة معه في الفصل السادس).

لقد أمضيت معظم الوقت في مدینتي قم ومشهد، حيث توجد أهم المزارات الدينية لدى الشيعة. إن قم مدينة غير جذابة وقمعية، تقع على حدود صحراء الملحق على بعد ١٢٥ كيلومتراً جنوبي طهران. وفيها يوجد ضريح المصوّمة، شقيقة الإمام الرضا، ثامن إمام لدى الشيعة. قبل ثورة العام ١٩٧٩، كانت قم المدينة

الوحيدة في إيران التي يفرض فيها على النساء الحجاب الكامل. وعلى غرار المرأة المحجبة، تبدو قم مدينة كبيرة من دون شكل محدد، وتتحدى أي محاولة للتعرف على هويتها الحقيقية. كما تعتبر قم أحد أهم مراكز الدين للتعليم والتدريب الديني في إيران. وعلى الرغم من استياء المؤسسة الدينية، فإن قم معروفة كمدينة لممارسة زواج المتعة.

في المقابل، فإن مدينة مشهد أقل تجانساً وأكثر تنوعاً على الأصعدة السياسية والدينية والثقافية. وتعتبر هذه المدينة أحد أهم مراكز الحج لدى الشيعة، وتقع في محافظة خراسان الشمالية - الشرقية. وهي من أهم المدن في إيران واغنامها ويعتبر ضريح الإمام رضا، الإمام الثامن، محور النشاط فيها.

وفي داخل الأضحة ذات البناء المتشابك والمزدان بالأروقة، توجد أماكن تتميز بأنشطة ذات علاقة بالزواج المؤقت. ويتجمع في هذه الأماكن، المعروفة على نطاق واسع، الرجال والنساء الراغبون في عقد زواج متعدة. هذه الأمكانة قد تكون زاوية معينة في الجامع أو عمود إنارة أو بوابة محددة أو نافذة معينة وما شابه ذلك. أحد هذه الأمكانة الاستراتيجية وأكثرها إثارة للجدل، يعرف باسم «نافذة الفولاذ»، وهي عبارة عن نافذة ضخمة من الفولاذ المشبك تشرف على ضريح الإمام الرضا من حدائق المزار. ويقال أن النساء اللواتي يكتنن من ممارسة زواج المتعة واللواتي يعرفن باسم «سيغيفه - رو»، يتسلكن في هذا المكان، ويبلغن رغباتهن إلى الحاجة المهتمين، بواسطة إشارات متفق عليها، ويتلقين إشارات مماثلة من الرجال. وبنتيجة ذلك، أصبحت عبارة «تحت النافذة الفولاذية»^(١٩) في اللغة الفارسية العامية، تلميحاً إلى وجود نشاط جنسي.

وتعتبر مدينة النجف المقدسة في العراق، مركزاً دينياً مهمّاً بالنسبة للشيعة وتتربع بنفس شهرة مدینتي مشهد وقم. وقبيل التغيرات الاجتماعية والسياسية التي طرأت على العراق في أواخر الخمسينيات، كانت النجف متقوقة على هاتين المدينتين لجهة رواج زواج المتعة فيها.

خارج هذه المراكز الدينية المهمة، تحظى سائر المدن الإيرانية بحصتها من

الزيجات المؤقتة، على الرغم من تعدد معرفة العدد الحقيقي لهذه الزيجات في أي من هذه المراكز. وفي العاصمة طهران، توجد مناطق عدّة تنافس المراكز الدينية من حيث زواج زوج المتعة فيها. أشهر هذه المناطق هي ضريح الشاه عبد العظيم في مدينة «الري» (Ray) القديمة جنوب طهران. وإضافة إلى ما تقدم، فإن زواج المتعة يمارس أحياناً في الولايات المتحدة وأوروبا^(٢٠).

لقد تم تجميع المعطيات الخاصة بهذا الكتاب، خلال رحلتين ميدانيتين: الأولى في صيف ١٩٧٨، والثانية في النصف الثاني من العام ١٩٨١. وفي خلال هذه الفترة القصيرة، تعرض المجتمع الإيراني للتغيير هائل، واندفعت الأمة في عملية تحول ايديولوجي كامل من مجتمع يحن إلى العظمة والمجد اللذين كانا له قبل الإسلام، ويسعى إلى استعادتهما بمساعدة العلم والتكنولوجيا الغربيين في عهد الشاه (١٩٤١ - ١٩٧٩)، إلى مجتمع يسعى لاستعادة العصر الذهبي للإسلام، من خلال قطعة ورفض كاملين للغرب وتكنولوجيته وفلسفته. والقاسم المشترك بين هاتين الرؤيتين هو سعيهما إلى إحياء الماضي. فالأولى تسعى إلى إحياء الماضي الزرادشتية الذي كان قبل الإسلام، والثانية تسعى إلى إحياء الماضي الإسلامي الجيد.

خلال صيف ١٩٧٨، سكنت في مدينة قم، لدى عائلة من معارف جدي وجدي. ولأنني امرأة إيرانية وحفيدة لأحد آيات الله المشهورين، تقبلني الناس بسهولة وتمكنت من إقامة علاقات جيدة مع الجيران. ولقد أجريت أحاديث رسمية وأخرى غير رسمية مع العديد من الرجال والنساء من مختلف الأعمار والمهن. وشاركت في التجمعات الدينية الخاصة بالنساء والتي تزايدت شعبيتها في ذلك الوقت، وأجريت مقابلات مع داعيات دينيات، وتحادثت مع النساء فرادى وجماعات. وترددت كثيراً على مزار المعصومة في قم، وعلى الباحة المكتظة لمنزل آية الله شريعتمداري. وساعدني والدي، وهو نجل آية الله حائرى، وأمن لي لقاءات مع أعلى رجال الدين رتبة في قم آنذاك، آية الله تجفي - مرعشى وآية الله شريعتمداري^(٢١). وقد سافر معى إلى قم في الأصل، ولعب دوراً حاسماً في تسهيل عقد اللقاءات مع العديد من

رجال الدين، وإجراء مقابلات مع آخرين. ومن خلال زياراته المتكررة إلى قم، وحضوره المقابلات التي أجريتها وأكسبني احترام رجال الدين الذين التقىهم وأمنَّ الصداقة والشرعية اللازمتين لأبحاثي.

وخلال صيف ١٩٧٨، أيضاً، أمضيت أيامًا كثيرة في المزارات وتحدثت إلى من استطعت من الرجال والنساء. وعلى غرار الكثير من الحجاج، كنت أجلس في أنحاء مختلفة من المزار وأبدأ الحديث مع الجالس إلى جنبي. فالملاجئ السائدة داخل المزارات، يخلق جوًّا من الألفة، ومعظم الحجاج هم غرباء عن المدينة، ويتوتون إلى إقامة علاقات مع الآخرين، ولو لفترة قصيرة.

والقياس الذي اعتمدتة لانتقاء «أماكن الجلوس»، كان تركيب الحشد: متوسط العمر للمجتمعين في مكان معين، ومدى تجانسهم لجهة الجنس. على سبيل المثال، كنت أختار زاوية «يتمركز» فيها رجل دين واحد على الأقل^(٢٢). كانت النساء عادة يتجمعن حول رجل الدين أو «الملا» في اللغة الإيرانية، لطرح الأسئلة عليه، ومناقشته في قضايا تثير اهتمامهن. وقد وجدت أن بعض هذه النقاشات تتحدى مفاهيمي المسألة حول الملكية والاحتشام واجتماع الرجال والنساء. وغالباً ما تتضمن هذه النقاشات، حواراً صريحاً بين الملا والنساء حول مواضيع متعددة بما في ذلك تربية الأطفال وعلاقة النساء بأزواجهن أو بضرائرهن، وعلى مستوى أكثر عمومية حول كيفية تأدية واجباتهن الدينية بصورة صحيحة. بهذه الطريقة تمكنت من الانضمام إلى المناقشات وطرح الأسئلة على رجل الدين أو النساء، من دون ازعاج الحاضرين. وفي أي حال، فعندما كنت أريد مناقشة رجل دين، كنت أنتقي واحداً ليس له مریدون كثر، لأنه في حال كثرة المریدين، يكون من الصعب جداً إجراء نقاش فعلي. وكقاعدة عامة، كنت أختار النساء المسنات، لأن احتمال أن تكون الشابات قد اختبرن زواج المتعة احتمال قليل جداً. والسبب يعود إلى أهمية عذرية الفتاة عند زواجهها الأول في تلك الفترة في إيران. ويقال إن الشابات العذارى لا يمارسن زواج المتعة على الرغم من أنه ليس محظوراً عليهم ذلك. وعلى الرغم من أن الشابات الخمس اللواتي صادقني في قم، يؤيدن زواج المتعة من حيث المبدأ، فإنهن يرفضن

مارسته. ووفقاً لمنطقهن فان زواج المتعة يسيء إلى سمعة الفتاة، وبالتالي يؤثر سلباً على حظها في عقد زواج دائم ولائق (٢٣).

إن معظم الحجاج، رجالاً ونساء، كانوا ودودين، ومستعدين للتحدث إليّ. وبعد محادثة قصيرة، كنت أخبرهم أنني أعد كتاباً عن أنواع الزواج المختلفة في الإسلام، وأنني مهتمة بمقابلة أشخاص مارسوا زواج المتعة، وسماع قصة حياتهم شخصياً. بالطبع، لم يكن جميع من قابلتهم قد مارسوا زواج المتعة آنذاك، أو على الأقل لم يعترفوا لي بذلك، لكن معظمهم أخبرني قصصاً حول زيارات المتعة، مستقاة مباشرة من مصادرها الأصلية.

سررت إلى العاملين في خدمة المزار، عزمي على إجراء بحثي وعلى إجراء مقابلات مع الحجاج، فلم يعبروا عن حماسهم للبحث الذي أقوم به، ولكنهم لم يعترضوا عليه أيضاً، وخصوصاً عندما علموا أنني حفيدة أحد آيات الله، وأنني أجريت مقابلات مع علماء مهمين مثل آية الله نجفي - مرعشي وآية الله شريعتمداري.

عندما عدت إلى قم عام ١٩٨١، كان الوضع قد تغير بصورة عميقة. فزوج مضيقتي توفي قبل عام. ولأنها أرملة شابة نسبياً، كانت في قلق دائم بسبب ما قد «يقوله الناس» أو يفكرون به. واشتد قلقها لدرجة أنها غادرت المنزل من دون أن تخبرني، عندما استقبلت في منزلها أحد مصادر معلوماتي، الملا «أفشاغار»، خوفاً من ثرثرة الجيران. وتركتهن لوحدي في المنزل مع الملا. وعلمت في ما بعد أن عملها هذا، جعلني أنا والملا في وضع حرج أمام حراس الثورة. لذلك كان علي أن أكون أكثر حرصاً فيما بعد، في انتقاء الأشخاص الذين التقيهم أو أدعوههم لزيارتني.

على الصعيد السياسي، كان النظام الإسلامي قد نجح في ترسيخ دعائمه، وتم إنهاء أزمة الرهائن (١٩٧٩ - ١٩٨١)، وبلغ العداء للولايات المتحدة وللأشخاص المرتبطين بها، ذروة جديدة. كان الشك يملأ الأجواء، ويكتفي أن توجه تهمة بالتجسس لا أساس لها من الصحة، إلى أي شخص، ليمضي عدة أشهر أو عدة

أعوام في السجن. نتيجة ذلك، أصبح الناس أكثر تحفظاً في كشف تفاصيل حياتهم الخاصة، على الأقل في الأماكن العامة مثل المزارات. وأصبحت أنا أيضاً أكثر توترة وخوفاً من أن يساء فهمي أو أن أتهم جزافاً. وبات علي أن أكون أكثر انتباهاً للعاملين في خدمة المزار، الذين أصبحوا أكثر تشدداً في مراقبة التزام الناس بقواعد السلوك الإسلامي. وبالنتيجة أصبحت أكثر ترددًا في فتح النقاشات مع الآخرين، وعندما أبادر إلى مناقشة أحد، أكون أقل صراحة من الماضي. وعلى الرغم من ذلك، فقد تمكنت من إجراء نقاشات عديدة مع رجال دين وعدد من النساء في المزارات، لكن المحادثات أصبحت أكثر تجريداً وعمومية، ولم تعد شخصية وللموسي.

في مواجهة هذه المشكلات اللوجستية، اضطررت إلى الاعتماد أكثر على شبكة من الأصدقاء والأقارب، والإقلال من استخدام أسلوب المقابلة مع الحاج في المزارات الدينية. وأخبرت الجميع أنني مهتمة بلقاء رجال ونساء مارسوا زواج المتعة وإجراء مقابلات معهم. ولحسن حظي، تبين أن الكثير من معارفي، يعرفون على الأقل شخصاً واحداً مارس زواج المتعة. ولم يكن غريباً أن يرفض البعض دعوة أصدقائهم أو معارفهم للتتحدث معي أو إجراء مقابلة. لكن آخرين أبدوا الرغبة في إجراء هذه المقابلات. وإلى جانب المقابلات، طلبت من جميع معارفي أن يخبروني عن حالات زواج المتعة التي يعرفونها.

حساسية الموضوع المطروح وتناقض مواقف الناس تجاهه وغموض الوضع السياسي في إيران وتبدل قوانين السفر الذي أثر على مدة عملى الميداني، كل هذه العوامل جعلت عملية جمع المعلومات الضرورية للدراسة، مهمة شبه مستحيلة. فأثناء وجودي في إيران، أصدرت السلطات قراراً منع بموجبه أي إيراني حائز على إذن إقامة دائمة في بلد أجنبى من البقاء في إيران لأكثر من ستة أشهر ولمدة واحدة في كل عام. لذلك كان علي أن أغادر إيران مع نهاية مهلة الستة أشهر. وبسبب مشكلة الدخول إلى إيران والإقامة فيها، ركزت بحثي على إجراء تحليل مكثف لست عشرة حالة، وعلى مجموعة من المقابلات المرتبطة بها.

على أي حال، فإن أهمية زواج المتعة لا تقاس من خلال المعطيات الإحصائية

فقط. ووفقاً لمكتب الإحصاء الإيراني، فإن عدد زيجات المتعة التي عقدها رجال ونساء للمرة الأولى في حياتهم، في عامي ١٩٦٢ و ١٩٧١ على التوالي، كان ١١٤٦، ١١٠٥ حالات (كتاب الاحصائيات في إيران ١٩٧١). وعدد النساء اللواتي اهتممن بتسجيل ثاني زواج متعة يعدهن، تجاوز عدد الرجال بنسبة ثلاثة إلى واحد، أي ١٩٨ امرأة مقابل ٦٠ رجلاً، خلال الفترة ذاتها. ولأن هذا النوع من الزواج - وحتى الزواج الدائم حتى فترة غير بعيدة - لا يتطلب وجود شهود أو تسجيله لدى دوائر النفوس، فان المعطيات المتوفرة لدى مكتب الإحصاء الإيراني، لا تعتبر موثوقة أو معبرة عن الواقع. وان عدم دقة الإحصاءات قد لعب دوراً في الإبقاء على الموقع الهامشي لمؤسسة الزواج المؤقت، وأبقاها غامضة بالنسبة للعديد من الإيرانيين بما في ذلك أولئك الذين مارسوها. وتعود أهمية زواج المتعة إلى شفافيتها، وإلى شرعيته، وإلى التشجيع الذي يلقاه من المؤسسة الدينية، وإلى سهولة عقده في مجتمع متزمن. كذلك تعود أهميته إلى أن البنية التي تمنع اختلاط الجنسين، تسمح لهما بالاجتماع بمجرد النطق بالعبارات الخاصة بعدد زواج المتعة.

نظرًا لطبيعة الموضوع الذي أعلاجه في هذا البحث، لم يكن ممكناً اعتماد الطريقة التقليدية المعتمدة في الأبحاث الأنثروبولوجية، أي المراقبة والمشاركة. فلا توجد جماعة قائمة بذاتها من الأشخاص الذين عقدوا زواجاً مؤقتاً، يمكن للباحث أن يعيش في ما بينهم ويراقب تفاعل العلاقات بين الرجال والنساء. ففي أغلب الحالات، لا يعيش الأزواج حقاً في مسكن خاص، بل ان كل واحد منهم يعيش في وحدة عائلية مختلفة، كما سنرى لاحقاً. لذلك ركزت جهودي على تجميع سير حياة الأشخاص، مع التشديد على ما يرويه هؤلاء الأشخاص، وكيف ينظرون إلى أنفسهم وإلى الآخرين، وعلى تنوع أساليب الرواية وفقاً لجنس الراوي.

احتضنت لنفسي بقائمة طويلة من الأسئلة التحقيقية، واستجوبت الأشخاص وفقاً لأسلوب يطلق عليه الإيرانيون اسم روایات من القلب الى القلب. هذه العبارة تشير إلى وجود حوار حميم، غير رسمي، مفتوح ومتواصل. والمعلومات الحيوية التي جمعتها شملت متغيرات مثل الخلفية الاقتصادية - الاجتماعية والدينية،

التعليم، المهنة، العمر، الوضع الاجتماعي، الموقف من زواج المتعة، درجة المعرفة الدينية والوعي بالدور والوظيفة التي يؤديها هذا النوع من الزواج. على أي حال، وقبل طرح الأسئلة، تركت الأشخاص يخبرونني عن حياتهم بالطريقة التي يجدونها مريحة لهم.

هذه المقاربة كانت أكثر ملاءمة للنساء اللواتي يبدأن عادة بسرد بعض الأحداث الهامة في حياة كل منهن. وفي صياغتي لقصص حياة النساء، التزمت مقاربة تعتمد التسلسل الزمني للأحداث، مع البقاء أمينة قدر الإمكان للأسلوب الروائي الخاص بكل واحدة منهن. ومع تعمق النقاش ومطاولته أموراً حميمية، كنت أطرح أسئلة جريئة لتوضيح بعض المسائل، أو أتدخل لإعادة توجيهه النقاش عندما يبتعد عن الموضوع الأساسي. وقد أجريت مع بعض الأشخاص مقابلات مطولة، وأكثر من مقابلة مع آخرين. كما تمكنت من جمع معلومات إضافية حول البعض الآخر، من خلال معارفنا المشتركين.

تحدثت مع أكثر منأربعين امرأة من أعمار وخلفيات مختلفة، وجمعت مقابلات مطولة مع ثلث عشرة منهن. من بين هؤلاء النسوة، ثمانٌ مارسن زواج المتعة لمرة واحدة أو أكثر، في حين عرفت الخمس الباقيات، تجربة وجود ضرة. لم ترد قصص النساء الخمس في هذا الكتاب، نظراً لابتعادها عن موضوعه المباشر. لكن آراءهن ووجهات نظرهن حاضرة في الجسم الرئيسي لهذه الدراسة. كذلك فان قصص الرجال التسعة الواردة في الكتاب، تشمل أطول تسع مقابلات مع الرجال، وأكثرها غنى بالمعلومات. ثمانية من هؤلاء الرجال هم رجال دين من مراتب مختلفة. وباستثناء آية الله نجفي - مرعشي وآية الله شريعتمداري، فإن أسماء الباقين، اسماء وهمية.

ولأنني امرأة إيرانية مسلمة، وبسبب معرفتي الكاملة باللغة الإيرانية (الغتي الأم)، وبالثقافة المحلية، فقد نجحت، في كسب ثقة الأشخاص الذين قابلتهم. وتمكنت من تجنب المشكلات التي تواجه علماء الأنثروبولوجيا عادة، كالاستشراق والتكييف مع البيئة وتقبل الناس لوجودي بينهم، كما تخطيت مشكلة اللغة. لذلك

تمكنت من تخطي عقبة المهلة الزمنية التي فرضها على النظام الإسلامي. فتجميع المعلومات المطلوبة خلال هذه المهلة الزمنية القصيرة، يعتبر أمراً مستحيلاً بالنسبة إلى الأجنبي. في المقابل فإن هويتي كامرأة إيرانية، قد فرضت علي بعض القيود. فقد كان علي الالتزام بالقواعد المفروضة على المرأة لجهة الاحتشام والفصل بين الجنسين، وهذه قيود لا تُفرض، عادة، على الأجانب.

معظم الرجال الذين أجريت معهم مقابلات كانوا رجال دين من مراتب ومراتكز مختلفة. التقيت بعضهم في المزارات في مدینتي قم ومشهد، في حين عرّفني على الآخرين، رجال دين كنت قد أجريت معهم مقابلات. عندما كنت أطلب التعرف على رجال مارسوا زواج المتعة، كان يتم ارشادي إلى رجال دين، لأن الاعتقاد الشائع حتى في أوساط رجال الدين، هو أن العلماء هم أكثر ميلاً من غيرهم لممارسة زواج المتعة. وهذا يعود على الأرجح إلى معرفتهم الدينية وموقعهم العام ودورهم في المجتمع، وبالتالي إلى استعدادهم للحديث عن هذا الموضوع أكثر من غيرهم من الرجال. وبسبب قراءتي للمصادر الشيعية أيضاً، تمكنت من إجراء نقاشات معمقة مع رجال الدين، وأعتقد أن هذا الامر لم يكسبني احترامهم فحسب، بل دفعهم أيضاً إلى الكلام. وعلى الرغم من كثرة رجال الدين الذين يمارسون زواج المتعة، فإن ممارسة هذا الزواج لا تقتصر عليهم. وكما سيتضح من خلال المقابلات مع النساء، فإن الرجال العاديين يمارسون زواج المتعة أيضاً.

يقوم رجال الدين بأنشطة دينية داخل المزارات والجوامع وفي المجتمع. ويقيمون تحالفات مع عائلات وأفراد ويصبحون على علاقة مع شبكة واسعة من الرجال والنساء والعائلات. وهذا ما يضعهم في موقع قوة. وربما بسبب هيبة هذا الموقع والدور الذي يلعبونه والوظيفة التي يؤمنونها، يحاول الرجال المؤمنون تقليدهم، في حين تقصدهم النساء، الأرامل والمطلقات خصوصاً، بحثاً عن العزاء والتوجيه والإرشاد الديني.

على غرار النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، تبين لي أن هؤلاء الرجال متعاونون وصريحون في التعبير عن آرائهم. لكنهم على عكس النساء فقد تجنبوا

ال الحديث عن تجاربهم الشخصية. لقد تحدثوا في عمومية عن مؤسسة زواج المتعة والمجتمع والفرد، ومالوا إلى التركيز على المظاهر العامة لزواج المتعة. وربما يعود سبب إدلائهم بهذا النمط من الأجرة، إلى أن معظمهم من رجال الدين، أو لأن امرأة أجرت المقابلة معهم. لقد شددوا كثيراً على ما يجب أن يكون، وأهملوا الإجابة عما هو كائن حقيقة في الواقع. وأبدى بعضهم فضولاً كبيراً لمعرفة أسباب دراستي لزواج المتعة، ولم يجدوا أدنى أهمية لقيامي بمقابلة هذا العدد الكبير من الأشخاص، والنساء منهم بشكل خاص، ولا سيما أنهم أدلو بأرائهم. وأكدوا أن من الأفضل لي، تكريس وقتى لدراسة الشريعة الإسلامية، بدلاً من تضييعه في دراسة زواج المتعة، لأن ذلك بنظرهم، سيكون كافياً لفهم هذه المؤسسة وفقاً لتفسيرهم لها. وتبين أن للعديد منهم مقاربة تربوية، وأنهم دعاة ناجحون.

إن المعلومات الأنثوغرافية الواردة في هذا الكتاب، تؤكد وجهة النظر القائلة بأن لدى كل من الرجال والنساء رؤية خاصة «للواقع»، على رغم التداخل القائم بين الرؤيتين، بسبب بنية الفصل بين الجنسين والموقع الخاص للنساء والرجال في المجتمع (انظر روزن Rosen ١٩٧٨، ص ٥٦٢). في المقابل، فإن هذه المعطيات تتحدى وجهة النظر التي تتحوّل إلى اعتبار بنية الفصل بين الجنسين في إيران، كمعطى ثابت ساكن وغير متحول (انظر فياري Vieille ١٩٧٩). بصورة الجنسين كما تبرز من خلال هذه الدراسة، والعلاقات القائمة بينهما والتفاعل في ما بينهما، لا تختلف عن نظرية بعض الباحثين الأجانب فحسب، بل عن الصورة التي تقدمها وجهة النظر الرسمية الشيعية. وتتنوع تجارب النساء مع زواج المتعة وتعبيرهن عن حقيقة دوافعهن، يتحديان الأسطورة الرسمية القائلة بأن دافع المرأة لعقد زواج المتعة هو المال، والإفتراض الكامن خلف هذا الموقف بأن النساء هن «بطبعهن» سلبيات، وأنهن يبحثن عن الهدف نفسه سواء في علاقاتهن الزوجية أو الجنسية. وتشير نتائج بحثي لا إلى اختلاف وجهات النظر بين النساء والمشترين فحسب، بل في ما بين النساء أيضاً. ونتيجة لما تقدم، أحارول دحض الاعتقاد السائد الذي يفترض أن الرجال يبادرون دوماً إلى مباشرة العلاقات الجنسية والزوجية بنشاط.

ان ندرة المعلومات حول التاريخ الاجتماعي والممارسات الراهنة المرتبطة

بمؤسسة زواج المتعة، تعيق محاولة وضع هذه العادة في اطارها، وإبراز أوجهها الاجتماعية - الثقافية المتعددة. وعلى الرغم من ازدهار الشائعات والأفكار المسبقة، فإن المعلومات الفعلية حول الممارسات الراهنة والظروف الاجتماعية المحيطة بزواج المتعة، تبقى غير متوفرة. ولإعادة تركيب أوجه التاريخ الاجتماعي لزواج المتعة في إيران، لجأت إلى مجموعة من المصادر.

فمن خلال مذكرات الدبلوماسيين الغربيين والمسافرين والمبشرين الذين زاروا إيران خلال القرنين الماضيين، يمكننا التقاط بعض الإشارات حول ممارسة زواج المتعة (مورير Morier ١٨٥٥ شيل - ١٨٥٦ Binning - ١٨٥٧ - بينينغ Binning - ١٨٥٧ - ويلس Wilshard ١٨٦٦ - كورزون Curzon ١٨٩٢ - براون Browne ١٨٩٣ - ويشارد Sykes ١٩٠١ - سايكس ١٩١٠ - ويلسون Wilson ١٩٤١). لكن هذه الكتابات لا تعطينا أي معلومات حول أعمار الذين يمارسون زواج المتعة، ولا تزودنا بأي معطيات حول خلفيتهم الاقتصادية - الاجتماعية أو المهنية أو العلمية. فهؤلاء المراقبون كانوا مندهشين ومرعوبين أحياناً، من الشهوانية التي يتضمنها زواج المتعة. لذلك أطلقوا حكماماً مسبقة انطلاقاً من ثقافتهم الإثنية، واعتمدوا على الآراء الجاهزة والشائعات وأطلقوا حكماماً قييمية. وعلى سبيل المثال يقول دو لوري De Lorey: «إن نساء الطبقات الدنيا، اللواتي يطلق عليهن اسم «سيغيف» أو بشكل أدق «موتي»، يكرسن أنفسهن لزواج المتعة» (دو لوري De Lorey وسلاميدن Sladen ١٩٠٧، ص ١٣٠). أو أن توصف مدينة مشهد، حيث شاعت ممارسة زواج المتعة بأنها «المدينة الأكثر انحللاً على الصعيد الأخلاقي في آسيا» (كورزون Curzon ١٨٩٢، ص ١٦٥).

في كتابه «غرائب بلاد فارس»، يحاول دو لوري De Lorey أن يربط زواج المتعة بعادات فارسية كانت سائدة قبل الإسلام، إذ يقول: «يعتبر زواج المتعة مؤسسة فارسية قديمة. ووفقاً للأسطورة المتدوالة، فإن «رستم»، أبي هرقل بلاد فارس، عقد أول زواج مؤقت مع «تامينيه» ابنة الملك «سامانغام»، وقد ولد لهما بنتيجهما ابن اشتهر في ما بعد، هو «زهراب» (دو لوري De Lorey ١٩٠٧، ص ١٢٩).

بعد دو لوري De Lorey بعشرين عاماً، وصف بنجامين Benjamin (١٨٨٧) بـ

الأسطورة نفسها مع فارق وحيد هو أنه أحسن لفظ الأسماء الفارسية. ويبدو أنه خلط بين قِصر مدة زواج بطيء الأسطورة وبين الزواج المؤقت. واستناداً إلى زعمه أن لل المسلمين الشيعة الحق في عقد زواج مؤقت مع «المجوس»، يذهب بنجامين بعيداً، ويعلن أن «هذا دليل قاطع على الأصل الزرادشتى لهذا النوع من الزواج» (ص ٤٥١). في الواقع يوجد تشابه بين أنواع الزواج التي كانت سائدة في بلاد فارس بين الزرادشتين، وتلك التي كانت موجودة في شبه الجزيرة العربية في مرحلة ما قبل الإسلام. لكن مناقشة أوجه التشابه هذه وعرضها، أمر يتخطى حدود هذه الدراسة وهدفها. ويكفي القول إنه على الرغم من وجود شكل من أشكال الزواج المؤقت في إيران ما قبل الإسلام (لم نعثر على أي تسمية فارسية خاصة بالزواج المؤقت)، فإنه مختلف كلياً عن مؤسسة زواج المتعة. فعند الزرادشتين يحق للزوج أو رب العائلة «اعطاء زوجته (أو ابنته) - من خلال إجراءات رسمية رداً على طلب رسمي - إلى أي رجل من قومه، يطلبها كزوجة مؤقتة لفترة محددة» (بيريختانيان ١٩٨٣، ص ٦٥٠ - پارسا ١٩٧٧، ص ١٢٣ و ١٣١ - سوروشيان ١٩٧٣ - ص ١٨٣ - ١٨٤). وفي هذه الحالة تبقى المرأة زوجة دائمة لزوجها الأصلي، وفي الوقت نفسه تصبح زوجة مؤقتة لرجل آخر. وأي طفل يولد خلال فترة الزواج المؤقت يعود إلى الزوج الدائم أو لوالد المرأة، وفقاً للحالة (بيريختانيان ١٩٨٣، ص ٦٥٠) (٢٤).

وخلالاً للغربيين الفضوليين، لم يجد المثقفون الإيرانيون أي اهتمام بوصف وتوثيق الزواج المؤقت أو تحليل انعكاساته على الجنسين أو على المجتمع (٢٥). فقد أثارت الثورة الدستورية عام ١٩٠٦ حماسة المثقفين، ودفعتهم إلى اتخاذ مواقف محددة من قضايا عديدة مثل الحجاب وزواج الأطفال وقلة فرص التعليم للنساء (٢٦). لكن لم تصدر أي ردود فعل أو تعليقات واضحة حول موضوع الزواج المؤقت وانعكاساته على الرجال والنساء في إيران، أو في غيرها من البلدان.

تناول هذا الموضوع قلة من الروائيين الإيرانيين، وركزوا في أعمالهم على أبعاد متعددة لزواج المتعة، وشددوا على انعكاساته السلبية على حياة النساء. ففي رواية «طهران البغيضة» (١٩٦١)، يصف «مشفىي كاظمي»، كموضوع ثانوي، الحياة

الباشة التي تعيشها إحدى ضحايا النظام الاجتماعي: الزوجة المؤقتة. أما «شوباك» فيركز في رواية «الحجر الصبور» (١٩٦٧)، على حياة زوجة مؤقتة وموتها، لكنه لا يعطيها صوتاً خاصاً بها، ولا يتبع لها التعبير عن أفكارها ومشاعرها، فتقتل منذ بداية الرواية.

يشد «علي أحمد» في قصته القصيرة «الاحتفال السعيد»، الانتباه إلى عمليات التلاعيب بهذه العادة من قبل زعيم ديني تلقى أمراً في العام ١٩٣٦، بالمشاركة في احتفال لحزب «تحرير» المرأة الذي ترعاه الحكومة^(٢٧)، وبسبب تمده على قرار الحكومة الصادر حديثاً بإلغاء الحجاب، وعدم رغبته في عصيان الأمر الملكي الصادر إليه، يعقد الزعيم الديني زواجاً مؤقتاً على ابنة أحد أصدقائه لمدة ساعتين، ويحضر الاحتفال برفقة زوجته المؤقتة، وهي سافرة، وفي الوقت نفسه يتحايل على قرار إلغاء الحجاب، ويبقي زوجته الدائمة في المنزل.

في روايته «سفر عصمت» (١٩٦٧)، يصور «غوليستان» ببراعة التوازي القائم بين الدعارة والزواج المؤقت من خلال قصة انتقال موسم تائبة من ممارسة الدعارة إلى ممارسة الزواج المؤقت. ويقوم رجل دين شاب ووسيم بارشادها خلال محاولتها هذه. أخيراً، يبرز «جمال زاده» في روايته «معصومة من شيران» (١٩٥٤)، التناقض بين نبل امرأة سيدة السمعة تمارس زواج المتعة، ودناءة وفسق رجل دين ذي مرتبة عالية.

خلال العقدين الأخيرين من حياة نظام آل بهلوى، تعرض زواج المتعة لهجمات من مصادر متعددة، واشتركت فيها صحف نسائية مثل صحيفة «زان - اي - روز» أي «المراة اليوم» (انظر مانوشريان ١٩٨٧). هذه الانتقادات استدرجت ردوداً حادة وسريعة من جانب كبار رجال الدين ولاسيما آية الله مطهرى^(٢٨).

ومقابل ندرة الدراسات الاجتماعية، توجد وفرة في الدراسات الدينية والشرعية حول الزواج المؤقت^(٢٩). جميع هذه الدراسات والكتب والمقالات التي تناولت النساء والزواج والعائلة في الإسلام، شددت على الأوجه الشرعية

والأخلاقية للزواج المؤقت، وعلى ما يجب أن تكون عليه ممارسته. وترافق هذه الدراسات الدينية مع دفاع شديد عن مؤسسة الزواج المؤقت، للرد على اتهام المسلمين السنة للشيعة بممارسة الزنى. وفي مواجهة أخصام جدد مثل الغرب وبعض المثقفين من الإيرانيين والإيرانيات، انتقل التبرير الرسمي الشيعي لزواج المتعة من الدفاع عنه بصفته أحد أنواع الزواج، إلى التشديد على ملائمة للمجتمع المعاصر.

وما تجدر الإشارة إليه في شأن جميع الدراسات الخاصة بالزواج المؤقت وعلاقت الجنسين والنساء والرجال والنشاط الجنسي والدعارة وغيرها، هو أنها صادرة بأجمعها عن رجال. فهذه الأعمال سواء أكانت معادية أم مؤيدة، نقدية أم مدافعة عن زواج المتعة، فإنها تعبر أساساً عن وجهة نظر الرجال حيال هذا الموضوع. ويبعد أن أفكار النساء ووجهات نظرهن حيال هذه المسألة، قد اعتبرت غير ضرورية ولم تحظَ، تقليدياً، بأي اهتمام.

القسم الأول

القانون كما يفرض

الزواج كعقد

«التبادل كظاهرة عامة، هو منذ البداية تبادل شامل، يطال الغذاء والسلع المصنعة وتلك الفتة الأثمن من بين سائر السلع، النساء...»

لا ينبغي أن نفاجأ عندئذ بوجود النساء ضمن عمليات التبادل. صحيح أنهن في الموقع الاسمي، لكنهن في الوقت نفسه سلعة مثل سائر السلع المادية والروحية».

ليثي ستراوس: البنى الأولية للقرابة

الزواج في الإسلام، هو عقد تبادل يتضمن نوعاً من الملكية. ففي مقابل بعض المال أو المقتنيات الثمينة التي يدفعها الرجل للمرأة، يمتلك حقاً حصرياً في الاتصال بها جنسياً. وتفق جميع مدارس الفقه الإسلامي على اعتبار الزواج عقد. وعقد التبادل هذا، يقع في صلب الزواج الإسلامي، ويعتبر شرعاً في نظر الشريعة والدين الإسلامي.

كتب القليل في تحليل مفهوم الزواج عقد، ومعنى التعامل مع العلاقات الزوجية وفقاً لشروط عقد التبادل. كذلك كتب القليل حول ما تكشفه هذه النظرة من افتراضات لدى المشرع، وحول طبيعة نظرته إلى الرجال والنساء والعلاقات في ما بينهم، أو حول المنطق الكامن خلفها. هذا القسم يركز على مفهوم عقد الزواج، ويصف خصوصياته لدى الشيعة ويناقشها ببعض التفصيل. وفيه أسلط الضوء، على هيمنة منطق العقد، وانعكاساته البنوية والوظائفية على نظرية كل جنس إلى نفسه، وإلى الجنس الآخر.

والهدفان اللذان أسعى إلى تحقيقهما من خلال تفكيك رموز مفهوم العقد في الإسلام الشيعي هما:

أولاً، التركيز على مفهوم العقد لإظهار أن لدى الإيديولوجيا الإسلامية نظرة أكثر تعقيداً وتناقضًا حيال المرأة وحياتها الجنسية، من تلك التي يتبعها قطباً النقاش السائد (وшибه الكلاسيكي)، أي «المجيد» و«التشيُّق».

ثانياً، النظر إلى وضع المرأة وفقاً لتطوره على مر الزمن، وعرض رؤية طويلة الأمد لحساب الخسائر والأرباح، التواصيل والتغير، الصراع والتسوية في الوضع القانوني المتغير للنساء المسلمات الشيعيات خلال حياة كل منها، منذ الطفولة (مرحلة العذرية)، مروراً بسن الرشد (مرحلة الزواج والنشاط الجنسي)، ووصولاً إلى الطلاق أو الترمل (مرحلة التهميش). ولكل مرحلة من هذه المراحل مستتبعات قانونية واجتماعية مختلفة.

وضع النساء

خلال القرنين الماضيين، حصلت وفرة في المعلومات الإثنوغرافية الخاصة بموقع النساء المسلمات ووضعهن في منطقة الشرق الأوسط. لكن على الرغم من تعزز معرفتنا بهذه المنطقة، فإن تنوع الآراء حول وضع النساء المسلمات، جعل هذه الظاهرة أكثر غموضاً، وأثار أسئلة منهجية ونظرية أساسية. ويمكننا أن نتبين ذلك من خلال استعراض النظريتين السائدتين حالياً، والتناقضتين ظاهرياً:

يتبنى وجهة النظر الأولى ملوكون معاصرن ملتزمون إيديولوجياً بالإسلام، وأغلبهم من الرجال، يسعون إلى الدفاع عن الإسلام في مواجهة النظرة الغربية الشائعة إلى المرأة المسلمة على أنها في موقع متدنٍ.

ويستند هؤلاء الفقهاء إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية، أي إلى المصادرين المقدسين للشريعة الإسلامية، وبالتالي تتشابه طروحاتهم وتبريراتهم. فهم لا يؤكدون أن الإسلام رفع من شأن المرأة ومنحها موقعاً أعلى في المجتمع بالمقارنة مع نساء «الجاهلية» (أي مرحلة ما قبل الإسلام) فحسب، بل إنه أكثر الأديان تقدمية، بالنسبة إلى المرأة. ويشاركون إلى أن الإسلام حرم واد البنات، وحدَّ من تعدد الزوجات، ومنح المرأة حصة من ميراث أهلها، وأعطها الحق في إبرام العقود التجارية وإدارة ممتلكاتها

وفقاً لما تشاء (عبد الرؤوف ١٩٧٢ - أمين الدين ١٩٣٨ - بدوي ١٩٧٢ - علوان ١٩٧٤ - بهشتى ١٩٨٠ - غازىير ١٩٧٣ - مطهري ١٩٧٤ - قطب ١٩٦٧ - صالح ١٩٧٧ - الخميني ١٩٨٢ - فهيم قرمانى ١٩٧٥ - صديقى ١٩٥٩ - فايزى ١٩٧٤ - طباطبائى ١٩٧٥ - كاشف الغطاء ١٩٦٨ - نورى ١٩٦٨ - صانعى ١٩٦٧).

تبين وجهة النظر الثانية رؤية أكثر تاريخية لتأثير الإسلام على دور النساء ووضعهن، ويتبين وجهة النظر هذه، نساء مسلمات متعلمات وعصريات، وبعض الرجال. وخلافاً لوجهة النظر الأولى، تبدو وجهة النظر الثانية أقل تجانساً، وتعيد سبب تراجع وضع النساء المسلمات إلى عدد من التغيرات: استمرار تقاليد سابقة على الإسلام، نمط الانتاج الاقتصادي، الحجاب والعزلة المفروضة على النساء، الفصل بين الجنسين، والنقص في التعليم وما شابه ذلك. ويستند المثقفون المؤيدون لوجهة النظر هذه أيضاً إلى القرآن الكريم بشكل أساسي. لكنهم ي Hazardون التركيز على الدين كعامل وحيد مسؤول عن الواقع الدوسي للنساء في البلدان الإسلامية. وعلى أي حال، فإنهم يعتبرون أن تأثير الدين الإسلامي لم يكن إيجابياً بالنسبة للمرأة لجهة تمكينها من تحقيق ذاتها وتطوير أوضاعها. ويشيرون إلى أن حصة المرأة من الميراث هي نصف حصة الرجل، وإلى أنه يحظى عليها تولي القيادة أو القضاء والاشتراك في الحرrop. وأكثر من ذلك، يقولون إن نشاطات المرأة المتزوجة، تخضع دوماً لرقابة زوجها وسيطرته. باختصار، يقولون إن الإسلام وضع المرأة في مرتبة دنيا، مما أسهم في «تشيئتها» في المجتمع^(١) (Birke ١٩٦٤ - باللغة Bullough ١٩٧٣ - Khan ١٩٧٢ - مرنىسى ١٩٧٥ - ميخائيل Mikail ١٩٧٥ - محسن ١٩٧٤ - فيليبيس Phillips ١٩٦٨ - كيدى Keddie ١٩٧٨ - بيك Beck ١٩٧٨ - يوسف ١٩٧٨ - مهدوى ١٩٨٥).

والمدرسة الفقهية التي تتناولها هذه الدراسة، هي المذهب الإسلامي الشيعي وموافقه من النساء والرجال والنشاط الجنسي والزواج في إيران. لكن ما يطرح فيها من قضایا، يصح أيضاً بالنسبة إلى المذهب السنّي ويطال جميع النساء المسلمات بشكل عام. وهذا يعود جزئياً إلى أنه، باستثناء مسألة الميراث، لا توجد

خلافات مفهومية وشرعية أساسية بين مختلف مدارس الفقه الإسلامي حيال الحقوق الأساسية للمرأة (أي إدارة الأموال، المهر). وتعود الفرادة التاريخية لوحدة المفهوم الشرعي إلى النظرة الإسلامية للقرآن الكريم بصفته كلمة الله المقدسة كما أوحى بها إلى الرسول ﷺ، وبالتالي تعتبر ثابتة غير خاضعة لأي تغير. ويقول المقدسي إن «الإسلام هو حكم الشريعة أولاً وأخيراً». والتعبير الأسمى عن عبقريته موجود في شريعته التي هي مصدر الشرعية لسائر التعبيرات عن عبقريته» (١٩٧٩ - ص ٦). وبما أن البنية القانونية للزواج والطلاق (أي القسم الأعظم من القوانين المتعلقة بالمرأة)، موجودة في القرآن الكريم (انظر خصوصاً سورة البقرة، الآيات ٢٢١ حتى ٢٤١ – وسورة النساء، الآيات ٣٥ حتى ٣٥ – وسورة الطلاق، الآيات ١ حتى ٧)، فُيعتقد بلا زمنيتها وعدم تغيرها. ولهذا السبب تمكنت المجتمعات الإسلامية تاريخياً من مقاومة محاولات تغيير بنية قانون العائلة، أكثر من محاولات التغيير في مجالات أخرى. لذلك فمن المهم جدًا في مواجهة الإحياء الإسلامي الأصولي، إعادة تفحص النصوص الفقهية والشرعية الإسلامية وتقديرها. وفي محاولتي هذه، لا أدعى وجود تلاؤم تام بين التعاليم الإسلامية والممارسات الثقافية والاجتماعية في الحياة اليومية. ولأجل إيضاح المسائل، أود الفصل بين مستوى تحليل القانون وممارسته في الواقع.

إن معرفة ما إذا كان القانون مفروضاً أو مستنبطاً، أمر حظي بنقاشات كثيرة، ولا أود إقحام نفسي فيه (انظر بورمان *Burman* و هاريل - بوند *Harrell - Bond* - ١٩٧٩ وكيدر *Kidder* ١٩٧٩). لكن ما أود الإشارة إليه، هو أن الشريعة الإسلامية تعتبر كلمة الله المقدسة، ولذلك يمكن اعتبارها قانوناً مفروضاً، بالمعنىين العام والخاص لهذا المصطلح. وما أقصده من خلال مصطلح «القانون المفروض»، ليس فقط وجود مجموعة قواعد وأوامر يتم تبنيها والالتزام بها من قبل جماعة معينة بصورة كاملة بمجرد صدورها، بل أسعى إلى تركيز الانتباه على الطابع الإيديولوجي لهذا القانون، بمعنى أنه أنزل على النبي محمد ﷺ، وتعامل معه المسلمون بصفته قانوناً لا يقبل تعديلاً أو تغييراً في أحكامه. وهنا أود الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الشريعة

الإسلامية تعتبر قانوناً مفروضاً بالمعنى المشار إليه آنفاً، فإن التماوיב على مضمونها، يتم باستمرار، وبالتالي مع تيارات تاريخية معينة.

يمكن الاستدلال على أن الشريعة الإسلامية قانون مفروض من خلال مؤشرين:

المؤشر الأول هو درجة «البعد الاجتماعي» بين المشرع والمحكومين. لقد أنزلت الشريعة الإسلامية على النبي ﷺ الذي تولى إبلاغها إلى المؤمنين. ولم تكن تنقص جماعة المؤمنين الهيكلية التنظيمية الالزامية لهم، سواء لجهة المراتب والواقع أو لجهة توافق الجنسين. وقد لعب الرجال المسلمين، وأعضاء المؤسسة الدينية على وجه التحديد، دور الوسيط في نقل كلام الله إلى النساء. فالقرآن الكريم نفسه يتوجه إلى الرجال مباشرة، ويكتفي بالحديث عن النساء. وأكثر من ذلك، فإن علماء الدين والفقهاء من الرجال، تولوا صياغة تفسير الشريعة الإسلامية. وتبنت الشريعة الإسلامية البطريركية على الدوام، نظرة خارجية إلى النساء وطبعتهن و حاجاتهن ورغباتهن.

أما المؤشر الثاني، فيتمثل في التوزيع غير المكافئ «للموارد»، أو المقاربات الإيديولوجية لكل من الجنسين، والفارق بينهما وعلاقتها ونشاطهما الجنسي. وعلى الرغم من رفض الشيعة اعتماد أسلوب القياس في التحليل الفقهي، فإن العلماء الشيعة اعتمدوا على الدوام، مقارنة أصولية ونموجية في الإشارة إلى الذكر والأنثى والعلاقة القائمة بينهما، وتلك المتعلقة بـ«قانون الطبيعة» أو الفطرة، على وجه الخصوص (مطهري ١٩٧٤، ص ٢١١ – مصطفوي ١٩٧٢، ص ١٥٩ و ١٦٠ – نوري ١٩٦٨، ص ١٥ حتى ٣٧). من وجہ نظرهم، فإن الفوارق الجنسية بين الرجال والنساء متعددة في طبيعة كل منهم، وبالتالي فهي مماثلة للفوارق الموجودة بين ذكور وإناث «الحيوانات الأخرى». ومن خلال التأكيد على أن النشاط الجنسي أمر «غريزي»، اعترف العلماء الشيعة بالنشاط الجنسي لدى الرجل، وكوّنوا فكرة واضحة عن حاجاته ورغباته، وقدموها على أنها أمر لا يمكن تقاديه أو إنكاره. ويتم إشباع الرغبات الجنسية للرجل، من خلال الزواج الدائم والزواج المؤقت، ومن خلال معاشرة الجواري، ومن خلال انفراده بحق طلب الطلاق. في المقابل، تجاهل الخطاب

الشرعى، النشاط الجنسي لدى المرأة، ونظر إليه كمجموعة من المسائل الفامضة والمجهولة، وأساء فهمه على الدوام، ولم يشر إليه بالعلاقة مع حاجات الرجل ورغباته. وهذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية لا تملك أدنى فكرة عن النشاط الجنسي لدى المرأة، ولكننى يعني أن هذه النظرة مزدوجة، ونابعة من فهم الرجل لما ينبغى أن يكون عليه النشاط الجنسي لدى المرأة، لا في حد ذاته ولذاته، بل بالعلاقة دائمًا مع النشاط الجنسي لدى الرجل.

وبما أننا نتحدث عن وضع المرأة والرجل على الصعيد القانوني، سنتناقض بعض التفصيل مفهوم الرشد والأهلية القانونية لكل منهما، من وجهاً نظر الشريعة الإسلامية. بالطبع، الإسلام متتنوع على الصعيدين الديني والتثقافي، ويغطي انتشاره رقعة جغرافية كبيرة من الكره الأرضية (انظر الزين ١٩٧٧). وأود التركيز هنا على مفهوم الفرد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وتجاهل أبعاده الاجتماعية - الثقافية في الوقت الحاضر.

على الصعيد الإيديولوجي، تشتق حقوق وواجبات الرجال والنساء وقدراتهم من مصدرى القانون الإلهي من جهة، ومن الطبيعة الغرائزية للنشاط الجنسي، من جهة ثانية^(٢). ويتجلّى هذا الأمر في تبرير العلماء لمؤسسة الزواج المؤقت، وفي دفاعهم عن فوائدها الجنسية والأخلاقية، بالنسبة إلى الفرد والمجتمع (رسنجماني ١٩٨٥ — باهونار ١٩٨١ — محمودي ١٩٨٠ — بهشتى ١٩٨٠ — مطهري ١٩٧٤ ص ٢٧ و ٢٨، وص ١٧٣ حتى ١٩١، وص ١٩١٦ ص ٥٢ إلى ٥٦، وص ١٩٧٩ ص ٨٠ — كاشف الغطاء ١٩٦٨، ص ٢٥١ حتى ٢٨١ — مكارم شيرازى ١٩٦٨، ص ٣٧٢ حتى ٣٩٠ — فهيم كرمانى ١٩٧٥، ص ٣٠٠ حتى ٣٠٦).

في مقابل الواجبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية، تعطى الرجال والنساء حقوقاً وقدرات محددة. وتعتبر حقوق المرأة بالطبع، أقل من حقوق الرجل. وتبدأ أهلية الرجل عند ولادته وتنتهي عند مماته (إمامي ١٩٧١، الجزء الرابع ص ٤٧ وص ١٥١ حتى ١٥٩ — شاخت *Schacht* ١٩٦٤، ص ١٢٤). وتصنف مسؤولياته في خانة قدرته القانونية وتقسم إلى نوعين: «القدرة على التنفيذ» و «القدرة على أداء

الواجبات». يقول شاخت Schacht إن «القدرة على التنفيذ تعني القدرة على التعاقد والتصرف، وبالتالي القدرة على أداء الواجبات. وتكون هذه القدرة كاملة أو مقيدة، وتصبح متناغمة مع القدرة على أداء الواجبات، عندأخذ «الأهلية»، الشرط الأساسي لأداء الواجبات، في عين الاعتبار (١٩٦٤، ص ١٢٤ حتى ١٢٧)^(٣). ويتمتع الرجل المسلم الحر السليم عقلياً والكبير في السن، بأعلى درجة من الأهلية القانونية. وتليه في المرتبة، المرأة المسلمة الحرة والتي تعتبر من وجهة نظر الشريعة، كنصف رجل، على الرغم من امتلاكها لبعض الحقوق.

عند بلوغ سن الرشد والزواج، يصبح الفارق بين القدرات الشرعية لكل من الرجال والنساء أشد وضوحاً. فمن وجهة نظر إسلامية، يعتبر الراشد شخصاً مسؤولاً على الصعيدين القانوني والأخلاقي، بلغ النضج جسدياً ويتمتع بعقل سليم ويملك الأهلية للتعاقد والتصرف بالمتلكات، وخاصةً للقانون الجنائي. وهو مسؤول قبل كل شيء، عن تطبيق تعاليم الإسلام والواجبات التي فرضها عليه (لابيدوس LAPIDUS ١٩٧٦، ص ٩٣). قد يعتبر البعض أن ما سبق ينطبق على الرجال والنساء معاً. لكن في الواقع فإن حق المرأة في التصرف بمتلكاتها مثلاً، يتناقض مع ضرورة التزامها بإطاعة زوجها (انظر إمامي ١٩٧١، الجزء الرابع ص. ٤٥٠ حتى ٤٥٢). فضرورة حصول الزوجة على إذن زوجها لممارسة نشاطاتها خارج المنزل، تحرمها من حقها في التفاوض بشأن إبرام عقد على سبيل المثال، وتحرمها من استقلالها الذاتي الذي يكتسب عادة عند بلوغ سن الرشد. وهذا موضوع سأعود إليه لاحقاً.

عند بلوغ سن الرشد يصبح الرجل المسلم، مواطناً بكل معنى الكلمة، ويتمتع باستقلاليته ويتحمل مسؤولياته الشرعية. ولا ينتقص من هذه الحقوق والمسؤوليات الشرعية، ولا من قدرته على التنفيذ سواء بالعلاقة مع الآخرين أو مع المجتمع، كون الرجل في السابعة عشر من العمر أو في السبعين، متزوجاً أو أرملأ. فالاستقرار والاستقلالية، يميزان الوضع القانوني للرجل المسلم. ولا يتاثر وضعه القانوني خلال مراحل حياته المختلفة بعد بلوغ سن الرشد، إلا في حال إصابته

بالجنون، على الرغم من أن وضعه الاجتماعي، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المرأة، قد يتحسن كثيراً من خلال زيجة مريحة على الصعيد المالي.

تتحدد الهوية القانونية للمرأة المسلمة منذ الولادة، لكنها تختلف عن الرجل في أن أهليتها الشرعية ووضعها القانوني، يتعرضان لتحولات كثيرة خلال حياتها. فوجود المرأة في المجتمع، يعتبر بحد ذاته مشكلة في أغلب الأحيان، لأن نضوجها الجسدي وبلوغها سن الرشد، لا يعنيان بالضرورة امتلاكها الاستقلالية الشرعية. فالمرأة تبقى تحت وصاية والدها منذ طفولتها، وتظل حريتها في اتخاذ القرارات مقيدة، على الرغم من بلوغها سن الرشد. وتتغير شخصيتها القانونية ويبدل وضعها الاجتماعي، ويظلان محاطين بالغموض والشكوك، مع اختلاف مراحل تطورها. وليس حصة المرأة من الميراث، والمحددة بنصف حصة أخيها، العامل الحاسم في تحديد وضعها، بل المرحلة التي تجتازها حياتها الجنسية، سواء كانت عذراء أم متزوجة أم مطلقة أم أرملة . وأنا لا أفترض أن مفهوم الأنوثية في الثقافات الإسلامية، واحد (وainz *Thaiss* ١٩٨٢، ص ٦٥٣ - *Tais* ١٩٧١، ص ١)، ولا أقول بوجود تطابق بين النظرة الأيديولوجية إلى المرأة السائدة حالياً، ونظرية النساء إلى أنفسهن. وعلى الرغم من أهمية هذه المسائل، فإن مناقشتها تقع خارج إطار دراستنا هذه (للاطلاع على مناقشة ممتازة لوجهات النظر النسائية المتمحورة حول الذات، انظر صفا - أصفهاني ١٩٨٠). ما أود التركيز عليه، هو استقرار الوضع القانوني للرجل في مواجهة عدم استقرار وضع المرأة، و كنتيجة طبيعية لذلك، الفارق بين النظر إلى اكتمال شخصية الرجل، مقابل «تشوه» شخصية المرأة^(٤).

العقد

في القرن السابع، دعا النبي محمد ﷺ العرب إلى التخلص عن عبادة آلهتهم وأوثانهم، وعبادة إله واحد غير مرئي، هو الله العلي العظيم. وحاول أيضاً توحيد أنماط الزواج السابقة على الإسلام، من خلال تحريمها كلها باستثناء نمط واحد،

هو الزواج بواسطة العقد. وكان ضرورياً لإنجاح عملية إعادة تركيب البنية الاجتماعية، إعادة تحديد دور الزوج والزوجة بصفتهما الطرفين المتعاقدين الرئيسيين. فالزواج الإسلامي، خلافاً للزواج الجاهلي المعروف باسم «زواج التنازل»، يعترف للزوجة، لا لوالدها، بحق استلام المهر (سورة النساء الآية الرابعة — نوري ١٩٦٦، ص ١١٨ — Robertson Smith ١٩٠٣، ص ٩٦ — Levy ١٩٥٧، ص ٩٥). أي أن «الشرعية الإسلامية نقلت الزوجة من موقعها السابق كسلعة معروضة للبيع إلى طرف متعاقد يحصل على حقه في المهر من الطرف الآخر في العقد، مقابل السماح له بممارسة الجنس معها. وبذلك منحت المرأة صلاحية شرعية لم تمتلكها من قبل» (كولسون Coulson ١٩٦٤، ص ١٤).

في رأيي، أنَّ هذا التحول في مفهوم العلاقات الزوجية وتغير وجهة المهر، مما مفتاح فهم سبب عدم استقرار الوضع الشرعي للنساء وتناقض النظرة إليهن، في المجتمعات الإسلامية. ويتعين على المرأة بصفتها طرفاً في العقد، إعطاء موافقتها، ولو شكلياً، ليصبح عقد الزواج شرعياً. وعلى المرأة أيضاً، وليس والدها، استلام المهر (إذا ما وضعنا العادات جانبها)، سواء أكان معجلأً أم مؤجلأً. بكلمات أخرى، فإن الزواج في الإسلام، هو أساساً نوع من العقود التجارية، يتم تطبيقه على العلاقات الزوجية. لذلك فإن المرأة تحظى عند المسلمين الشيعة، بقدر من الاستقلالية الشرعية عند الزواج، لتتمكن من التفاوض على مصيرها. فهي تواجه مهمة لا تحسد عليها، وهي مقايضة استقلاليتها وهويتها بموقع وهيبة اجتماعيين محددين، ينتجان عن هذا الزواج.

والزواج في الإسلام ليس مجرد مقايضة لسلع مادية. بل إن عقد الزواج، مثلسائر أشكال التبادل الاجتماعي، هو في الوقت نفسه، عقد تبادل قانوني وديني واقتصادي ورمزي (انظر موس Mauss ١٩٦٧، ص ٧٦). وقد أكد موس Mauss وغيره من علماء الاجتماع، أن المقايضة والمبادلة تمثلان أسس المجتمع الإسلامي. وليس العقود سوى شكل محدد من أشكال المقايضة والمبادلة الاجتماعية. ومفهوم العقد متجلز في الثقافة الفارسية - الإسلامية، ويؤمن استقرار النظام الاجتماعي ويعطي

معنى للعلاقات الاجتماعية. والتبادل المستمر للهدايا الذي يميز مختلف أشكال الزواج في إيران، يخلق شبكات معقدة ومتقاطعة من القرابة والتحالفات التي تمس حياة الأفراد في مختلف مراحلها. وفي الواقع الحالي للمجتمع الإيراني، يلعب مفهوم العقد المهيمن، دور «عامل موجه» (تورنر *Turner* ۱۹۷۴، ص ۶۴)، ويسهم في تكوين وعي الناس وفي توجيه سلوكهم في معاملاتهم اليومية.

والتجسيد الأوضح لدى انغراص مفهوم العقد في وعي الإيرانيين، نجده في علاقـة المؤمنين بالله. فالله الذي «ينفذ المؤمنون عقودهم» باسمه (وولف Wolf، ١٩٥١) ص (٣٣٩) يعد المؤمنين في سورة «التغابن»، الآية ١٧ بمكافأتهم قائلاً: «إـن تـقـرـضـوا الله قـرـضاً حـسـنـاً يـضـاعـفـه لـكـم وـيـغـفـرـ لـكـم وـالـلـه شـكـورـ حـلـيمـ» (انظر أيضاً موس Mauss، ١٩٦٧، ص ٧٥). ويتم تنفيذ الواجبات الدينية وأعمال الإحسان، بهدف إرضاء الله الذي يتبادل هذه الأعمال بالثواب. كأن الإنسان يدخل في «علاقة تجارية»، مع الله (بيترidding Betteridge، ١٩٨٠، ص ١٤٥)، إضافة إلى العلاقات الروحية. والمثال الأكثروضوحاً في الوقت الراهن هو مفهوم الاستشهاد. بالنسبة إلى شهداء الحرب بين إيران والعراق، فإن الجنة والسعادة الأبدية في مكافأة الشهيد. . وفي عقد الزواج تتقاطع المبادئ الشرعية مع المبادلات التجارية ومعانيها الاجتماعية- الثقافية.

الزواج الشيعي: النموذج التعاقدى

بالاستناد إلى الآيتين ٢٤ و ٢٥ من «سورة النساء» في القرآن الكريم، يحدد الفقه الشيعي ثلاثة أنواع شرعية من أنواع الزواج: الزواج الدائم أو النكاح، الزواج المؤقت أو زواج المتعة، والزواج من الجواري أو نكاح الإمام (الطوسي، ١٩٦٤، ص ٤٥٧ - الكليني، ١٩٥١ المجلد الخامس ص ٣٦٤ - الحلي «شرائع الإسلام»، ص ٤٢٨). يعترف السنة بشرعية الزواج الدائم ونكاح الإمام، لكنهم يرفضون زواج المتعة ويعتبرونه زنى ويحرمون ممارسته. وعلى الرغم من أن الإسلام أدخل تعديلات على نظام العبودية، إلا أنه لم يحرّمه بصورة كاملة. لذلك اعتبرت ممارسة الجنس مع الجواري ممارسة شرعية في معظم المجتمعات حتى وقت قريب. ولا ينفي الخلط

بين ملكية العبيد، وزواج العبيد، فزواج العبيد يعني زواج العبد أو الجارية من شخص آخر، سواء أكان عبداً أم حراً، شرط موافقة مالك العبد. وقد يكون الزواج دائماً أو مؤقتاً. وفي حال أراد المالك ممارسة الجنس مع إحدى جواريه، فالزواج ليس ضرورياً. فملكنته لها تخلو حق ممارسة الجنس مع جواريه، في حين لا يحق للمرأة الحرّة ممارسة الجنس مع عبيدها. ويتركز اهتمامي هنا على مؤسستي الزواج الدائم والمؤقت.

يعرف الزواج الإسلامي بأنه عقد يسمح بمتلك حق الوطء، ولكنه مختلف عن حالة مالك العبيد الذي يمارس الجنس مع جواريه بموجب ملكيته لهن (الحلبي «شرائع الإسلام»، ص ٤٢٨). ويعرف الفقهاء المسلمين الزواج أو النكاح، بأنه عقد، لكنهم يمتنعون عن تحديد نوعه أو الفتاة التي ينتمي إليها. وهذا يتجلّى بشدة في أعمال الفقهاء المعاصرين الذين أصبحوا أكثر وعيًا بانعكاسات فريضتي الملكية والشراء في عقد الزواج على علاقات الرجل والمرأة. ويعتبر نويل كولسون Noel Coulson من الباحثين القلائل الذين لفتوا الانتباه إلى التشابه بين عقد الزواج وعقد البيع. فمن وجهة نظره، أنه إذا كان الفقهاء المسلمين قد اعتبروا النكاح، ولو تعسفاً، على أنه عقد بيع يؤدي إلى انتقال الملكية بصورة كاملة إلى الزوج، فإن زواج المتعة يقع في خانة عقود الإيجار، حيث يتمتع الزوج بحقوق الاستخدام لفترة محددة. وأنا أتفق مع وجهة النظر هذه. لكن بعد إقامة هذه المقارنة، يمتنع كولسون Coulson عن مواصلة منطقه حتى النهاية. وفي اعتقادي فإن الانعكاسات الشرعية والاجتماعية، لهذا المفهوم للعلاقات الزوجية، تبدو عميقة وبعيدة الأثر.

كتب القليل في تحليل المنطق الكامن خلف عقد الزواج من وجهة نظر الفقه الإسلامي. ويقول شاخت Schacht بما أنه لا يوجد مصطلح إسلامي لتحديد معنى الالتزامات، فإن العقد، وهو إطار للمبادلات المادية، يصبح العامل الرئيسي لتحديد هذا المعنى. والعقد مصطلح عربي يعني الربط. وخلافاً لمفهوم العقد في الغرب (انظر كريسل Kressel وغيلمور Gilmore ١٩٧٠)، لا تعرف الشريعة الإسلامية بحرية التعاقد، لكنها توّزن درجة مقبولة من الحرية في أنواع معينة من العقود. فحرية

التعاقد لا تتناءأ مع الرقابة الأخلاقية على المبادلات القانونية» (شاخت *Schacht* ١٩٦٤، ص ١٤٤). والحرية في أنواع معينة من العقود، تعني إدخال شروط متفق عليها، وتعرف قانونياً باسم «شروط مقررة عند إبرام العقد» (صديقى غولدار ١٩٨٦، ص ٧٠٧).

يعرّف الفقه الشيعي عقد البيع على أنه «تبادل للمقتنيات بقصد تملك شيء محدد» (جابري - أرابلو ١٩٨٣، ص ٦٢ و ٦٣ - لنغرودي ١٩٧٦، ص ١١١ - إمامي ١٩٧٤، المجلد الأول ص ٤١٦ و ٤١٧). ويعتبر عقد البيع ملزماً وغير قابل للنقض^(٥)، ويشكل أساس قانون الالتزامات في الإسلام، ويعتبر الشكل الأكثر شمولية للعقود (شاخت *Schacht* ١٩٦٤، ص ١٥١ و ١٥٢ - إمامي ١٩٧٤، المجلد الأول ص ٤١٧ - «البيع» ١٩٥٣، ص ٤٧). في عقد البيع، يمكن تمييز السلعة المباعة من ثمنها، علمًا أن كلاً منها يمثل قيمة المبادلة بالآخر. وكما سيتضح تدريجياً في ما بعد، فإن بنية عقد الزواج تتضمن العناصر الأساسية لعقد البيع.

في المقابل، يعرّف عقد الإيجار بأنه «مبادلة لحق الانتفاع من شيء معين مقابل ثمن محدد». ويعتبر عقد الإيجار، مثل عقد البيع، نوعاً من «عقود التبادل»، مع فارق أنه في حالة البيع فإن ما يتم تبادله هو السلعة نفسها، في حين أنه في حالة التأجير فإن ما يتم تبادله هو الانتفاع من هذه السلعة (الحلبي «المختصر النافع»، ص ١٩٦ - المعة، ص ٥ - لنغرودي ١٩٧٦، ص ٧ - إمامي ١٩٧٣، المجلد الثاني ص ١ - انظر أيضًا شاخت *Schacht* ١٩٦٤ ص ١٥٤ و ١٥٥). وفي عقد الإيجار، يمكن تمييز السلعة المؤجرة من إيجارها، علمًا أن كلاً منها يمثل قيمة مبادلته بالآخر. وينتمي عقد زواج المتعة إلى هذه الفئة من العقود.

تختلف عقود البيع عن عقود الإيجار في كون الملكية دائمة في الحالة الأولى ومؤقتة في الحالة الثانية. وأكثر من ذلك، فإن هدف الإيجار قد يكون الانتفاع من سلع معينة، كما هو الحال في عقود إيجار المنازل، أو الانتفاع من حيوانات، مثل استئجار حصان للنقل، أو الانتفاع من عمل الإنسان كما هو الحال في استئجار أشخاص للقيام بعمل معين. وعقد زواج المتعة يشبه كثيراً عقود الفتنة الأخيرة، وفي هذه العقود يجب تحديد هدف الإيجار بدقة. ففي حال استأجر المرأة شخصاً للعمل

قطاً في المنزل، لا يمكنه أن يطلب منه تنظيف المنزل أيضاً، إلا في حال موافقته على ذلك (لمزيد من التفاصيل انظر الحلبي، «شرائع الإسلام» ص. ١٩٦ حتى ١٩١ - «الملعنة» ص. ٢، حتى ١٩ - إمامي ١٩٧٣، المجلد الثاني ص. ١ حتى ٦٥ - شاخت *Shacht* ١٩٦٤، ص. ١٥٤ و ١٥٥، وانظر أيضاً الفصل الرابع من هذا الكتاب، القسم المتعلق بـ«السيغيفية» غير الجنسيّة).

إن المقارنة بين الزواج المؤقت وعقد الإيجار، ليست أمراً جديداً في الواقع. فقد أشار العديد من العلماء والفقهاء الكلاسيكيين، وبعض الفقهاء والعلماء المعاصرين أيضاً، إلى التشابه بين المماليك، وتحدثوا عن المرأة بصفتها موضوع الإيجار أو «المستأجرة» (الحلبي «شرائع الإسلام» ص. ٥٠٩ و ٥١٠ - الطوسي ١٩٦٤، ص. ٤٩٧ حتى ٥٠٢ - إمامي ١٩٧٣ المجلد الثاني ص. ١ حتى ٦٥ - لنغرودي^(٦) ١٩٧٦، ص. ١١٨ حتى ١٢٣ - كاتوزيان *Katuzian* ١٩٧٨، ص. ١٤٩، حتى ١٥٢). وهذا العمل يهدف إلى تفكير رموز هذه النظرة إلى المرأة، وتسلیط الضوء على المفاهيم الكامنة خلفها، واستكشاف انعكاسات هذه المقارنة على كل من الجنسين، وعلى العلاقات القائمة بينهما. على أي حال، فإن هذه المقارنة تعرضت لانتقادات شديدة من جانب العلماء المعاصرين الأكثروعياً للصورة التي يقدمها زواج المتعة عن المرأة. فقد قدمو تفسيرات مختلفة لمؤسسة الزواج المؤقت، ساقوم بمناقشتها لاحقاً (انظر الخميني ١٩٨٢، ص. ٣٨ حتى ٤٠ - مطهري ١٩٨١، ص. ٥٤ - مكارم - شيرازي ١٩٦٨، ص. ٣٧٦ - كاشف الغطاء ١٩٦٨، ص. ٢٥٤ حتى ٢٨١).

أما بالنسبة إلى تصنيف الزواج الدائم كعقد، فقد اتخذ العلماء موافقاً أكثر غموضاً وتناقضاً حيال هذه المسألة. فهم يجمعون على أن «النكاح» شكل من أشكال عقود التبادل، يتضمن «نوعاً من الملكية، وفق تعبير الحلبي» («شرائع الإسلام»، ص. ٥١٧). انظر أيضاً كاشف الغطاء ١٩٦٨، ص. ٢٥٣). لكن معظمهم «لا يعترفون» بوجود نقاط تشابه بنوية بين النكاح وعقود التبادل، على الرغم من اعترافهم الضمني بذلك في كتاباتهم.

الزواج الدائم: النكاح

دان النبي محمد ﷺ العزوبية، وأوصى المسلمين بالزواج. ويروى عنه قوله «الزواج سنتي، فمن لم يتبع سنتي فهو ليس من أتباعي». فالزواج لا يمنح الرجال، والنساء خصوصاً، موقعاً اجتماعياً واحترام الآخرين فحسب، بل يمنحهم ثواباً عند الله أيضاً. وللزواج شعائر معقدة واحتفالات خاصة، ويعتبر من أهم مؤشرات النضج في إيران. تقليدياً، يتولى الأهل ترتيب الزواج الذي يعتبر ذروة مفاوضات طويلة ومعقدة بين عائلتي العريس والعروس. وللزواج الدائم أهمية خاصة، ولا سيما عندما يتم للمرة الأولى، إذ تقام احتفالات عامة ينفق عليها بسخاء. ويعتبر الزواج الدائم جوهر قانون الزواج والطلاق في الإسلام. في المقابل، غالباً ما يكون الزواج المؤقت، ثاني زواج يعقده الرجل أو المرأة، ويتفاوض الطرفان مباشرة على شروطه، من دون وسطاء. وفي أغلب الأحيان، تتم شعائره سرّاً من دون احتفالات.

على امتداد القرون، لم يتغير تعريف الشيعة لمؤسسة الزواج كثيراً. ويعرف الحليلي، وهو فقيه من القرن الثالث عشر ميلادي، عقد الزواج بأنه «ذلك النوع من العقود الذي يؤمن سيادة الرجل على فرج المرأة «البضع»، من دون أن يعطيه حق الملكية، كما هو الحال في الزواج من جارية^(١) (شريعة الإسلام، ص ٤٢٨). إن تناقض موقف الحليلي من أوجه التشابه القائمة بين عقدي البيع والزواج، يتجلّى في تعريفه للنكاح. فمن جهة يقول إن «الزواج هو نوع من أنواع الملكية» (ص ٥١٧)، ومن جهة أخرى يؤكد أن «عقد الزواج لا يعني التملك» (ص ٤٤٦)، أي أن باستطاعة الرجل ممارسة الجنس مع جاريتها، ولكنه لا يستطيع الزواج منها، قبل منحها حريتها^(٢). على أي حال، يستطيع الرجل أن يتزوج من جارية رجل آخر. وتتجدر الإشارة هنا،

إلى أن الحَلَّي لا يميز بين وجود الملكية أو عدم وجودها، بل يميز بين ما أسميه بـ«الملكية الكاملة»، كما هو حال ملكية جارية، وبين «الملكية الجزئية»، كما هو الحال في عقد الزواج. وعلى الرغم من أن هذا التفسير يجعل ملكية الرجل الكاملة لزوجته باطلة، فإنه يسمح له بتملك جزء من جسدها، وبالتالي السيطرة على نشاطاتها. «جابري-أرابلو» فقيه معاصر سار على خطى أسلافه، يستنتاج بعدما عرض مختلف التفسيرات لمصطلح النكاح، بأن «النكاح عقد ملكية لاستعمال الفرج» (١٩٨٣، ص ١٧٥).

على الرغم من وضوح فريضتي الشراء والملكية، تجنب العلماء على الدوام، مناقشة انعكاسات هذه المقارنة على العلاقات الزوجية، أو معنى التعامل مع عقد الزواج على أنه عقد تبادل. ومرة جديدة يؤمن لنا الحَلَّي مثلاً. فمن جهة يكتب أن «النكاح نوع من أنواع الملكية»، وأنه يشبه «عقد البيع»، ومن جهة أخرى يشدد على أن هدف «مبادلة الفرج»، هو التناسل والترفيه، وليس إجراء مبادلة مالية فقط» («شرائع الإسلام»، ص ٥٠٩ و ٥١ و ٤٥٠ - انتظراً أيضاً جابري - أرابلو ١٩٨٣، ص ١٧٥). ولتمييز عقد الزواج الدائم عن عقد البيع، وبالتوافق مع روح الوصايا الواردة في الآيتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من سورة البقرة، أفتى العلماء بجواز عدم تحديد قيمة المهر عند عقد الزواج (الحلَّي «شرائع الإسلام»، ص ٤٤٤، «اللمعة»، ص ١٣٧ - مازندراني حائرى ١٩٨٥، ص ٢٩ - الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤١٩). وفي هذا التأجيل، تكمِّن بداية «مأسسة إساءة فهم» النظام الرمزي التجاري المتآصل في عقد الزواج الدائم، أي أن الزواج يقوم على شراء عضو المرأة التناسلي، وبالتالي فإن زوجها «يشتريها» أو «يتملّكتها»^(٢). ولأن المهر يعتبر العنصر البنائي الأكثر أهمية في عقد الزواج، فلا يمكن إلغاؤه. وهناك تفاهم على أن نوعاً من المبادلة سيحصل بطريقة أو بأخرى.

والتناقض في تصنيف عقد الزواج، يتجلّى في الارتباك في تفسير مصطلح النكاح بحد ذاته. فالبعض شدد على معناه الحرفي واعتبره مرادفاً للوطء^(٤). وقام آخرون بالتشديد على أوجه التعاقدية، واعتبروه مرادفاً للعقد. يقول موراتا مستشهدًا بكتاب «صاحب الجوادر» إن «السنة يفسرون النكاح على أنه الوطء أو

الجماع، وبما أن الزواج يؤدي إلى المجامعة، تم إدخال النكاح على عقد الزواج (١٩٧٤، ص ٢). ويضيف موراتا أنه في المقابل، يؤكد «راغب» أن «معنى النكاح ليس الجماع، لأن المصطلح قبيح، ولكن لأنه استخدم كمرادف لممارسة الجنس، في حين أن المعنى الحقيقي للنكاح هو العقد» (انظر أيضًا جابري أرابلو ١٩٨٣، ١٧٤، ص ١٧٥ - فرح ١٩٨٤، ١٤، ص ١٢٦ - «النكاح» ١٩٢٧، ١٢، ص ٩١٢).

يلاحظ الفقيه الإيراني «لنغروودي»، تعدد الآراء في تعريف النكاح، فيؤكد أن «النكاح لا يمكن أن يعرف بأنه اتفاق بين رجل وامرأة على تأسيس عائلة، لأن هذا التعريف لا ينطبق على زواج المتعة» (١٩٧٦، ص ٣)، لأن هدف المتعة هو اللذة الجنسية. ويضيف قائلاً: «في المقابل، لا يمكن تعريف الزواج بأنه اتفاق على إقامة علاقات جنسية، لأنه في حالة «السيغيفي» غير الجنسية، (والتي ساناقشها في الفصل الرابع)، ليس الجماع هدف الاتفاق». وبعد تأكيد بطلان «السيغيفي» غير الجنسية، بإجماع الفقهاء، يؤكد «لنغروودي» أن الجماع هو مبرر وجود الزواج^(٥).

جدول رقم (١)

الزواج الشيعي

شرعية الأولاد	النسب	النشاط الجنسي	نوع الزواج
+	+	+	ال دائم، النكاح
+	+	+	المؤقت، المتعة
-	-	-	السيغيفي غير الجنسية
-	+	-	

ملاحظة: علامة الجمع (+) تشير إلى الشرعية، أما علامة الطرح (-) فتشير إلى وجود تحريم شرعي ضمني، ووجود العلامتين معاً (+-) يشير إلى التناقض في الموقف.

يعرف إمامي النكاح أيضاً، بأنه «علاقة قانونية بين رجل وامرأة» بنتيجة عقد يسمح لكل واحد منهما التمتع بالأخر جنسياً (١٩٧١، المجلد الرابع، ص ٢٦٨). ويخلص إلى القول ان «التعريف العام للزواج بأنه عقد يهدف إلى تأسيس عائلة، ليس صحيحاً في الحالة الإيرانية لأنه لا يشمل الزواج المؤقت» (المصدر نفسه، ص ٢٦٨)، في إشارة إلى أن هدف الزواج المؤقت ليس الإنجاب.

لكن المرء يبقى في حاجة إلى تعريف شرعي للزواج، يؤمن المعنى المطلوب على الصعيدين البنائي والوظائفي. ويشمل الزواج الدائم والزواج المؤقت على اختلاف أنواعه، بما في ذلك «السيغيفي» غير الجنسية. على أي حال، بإمكاننا تلخيص وتحديد الأشكال الرئيسية للزواج عند الشيعة، ووظائفها (انظر الجدول رقم ١). إن الاستعانة بالجدول رقم (١)، تمكيناً من تعريف مؤسسة الزواج لدى الشيعة على أنها عقد يمنع الزوج أولاً حق الملكية والسيطرة على الأعضاء التناسلية لزوجته، الفرج خصوصاً، سواء على الصعيد الواقعي أو على الصعيد الرمزي، كما هو الحال في «السيغيفي» غير الجنسية، ويخلق ثانياً صلات قرابة ونسب، سواء كانت حقيقة أم متخيلة. وبكلمات أخرى، فإن أبرز عناصر الزواج الشيعي هما: تشريع النشاط الجنسي وخلق القرابة والنسب. لذلك فإن مسألة إثبات شرعية الأولاد، ليست في صلب عقد الزواج، وإن كانت نتيجة طبيعية محتملة له (غوغ ١٩٥٩ - ٦٨ - ليقين ١٩١٠ وسانغري ١٩١٠، ص ٣٨٨). فالزواج الشيعي في معناه الواسع، لا يعقد من أجل إثبات شرعية الأولاد، ولكن لتشريع علاقة بين رجل وامرأة، كشركاء جنسيين أو كأنسباء، وهي علاقة قد تؤدي إلى إنجاب الأولاد أو قد لا تؤدي.

أركان الزواج الدائم

يقوم الزواج الدائم على ثلاثة أركان هي: الشكل الشرعي للاتفاق «العقد»، القيود المفروضة على الزواج من أتباع الأديان الأخرى «المحل»، وتسديد المهر^(٦).

العقد

الزواج في الإسلام هو عقد، وعلى غرار سائر أشكال العقود الإسلامية، يفترض حصول عرض وقبول في جلسة واحدة لإبرامه^(٧). فتقديم «العرض» يفرض على المرأة تلاوة صيغة طقوسية محددة، و«القبول» يفرض على الزوج استخدام صيغة طقوسية أيضاً. ويمكن لمثلثي الطرفين إقامة شعائر الزواج نيابة عنهم. وتعتبر الحقوق الأساسية للزوجين، كحق الرجل في تعدد الزوجات وحق المرأة في الحصول على المهر، حقوقاً حتمية وثابتة وغير قابلة للتبدل أو التعديل. لذلك يعتبر الزواج شكلاً من أشكال العقود التي «لا يمكن للطرفين المتعاقدين فيها، تعديل القوانين المتعلقة بحقوق الزوج والزوجة، عند إبرام العقد» («النكاح»، ١٩٢٧، ص ١١٤). وبسبب أبعادها الاجتماعية، «لا تلعب حرية الرأي دوراً مهماً عند إبرام العقد» (مامي، ١٩٧١، المجلد الرابع، ص ٢٧٦).

المحل

تضيع الشريعة الإسلامية قيوداً على زواج المسلمين من أتباع الديانات الأخرى. وعلى الرغم من الجدل القائم حول زواج المسلمين من نساء غير مسلمات، فإن قسمًا من العلماء الشيعة، لا يعترض على زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب، أي المسيحيات واليهوديات. وأضاف البعض الزرادشتيات أيضاً، لكن هذا الأمر يبقى موضوع جدل بين العلماء. في المقابل لم يتردد فقهاء الشيعة في رفض زواج المسلمات من رجال غير مسلمين (الطوسي، ١٩٦٤، ص ٤٦٣ - الحلي «شرائع الإسلام»، ص ٤٩١ - «اللمعة»، ص ٩٦ و ١١٩ - الخميني، ١٩٧٧، ص ٢٣٩٧ - لنغرووي، ١٩٧٦، ص ٩٣).

المهر

يعتبر إعطاء المهر للعروس، الركن الأكثر أهمية من أركان عقد الزواج في

الإسلام (سورة النساء، الآية الرابعة)^(٨). في المقابل يحصل الزوج على حق شرعي في تملك موضوع البيع، وهو في هذه الحالة العضو التناسلي لزوجته. ولأنه عملية تبادل اقتصادي أساساً، فللمهر في الزواج الإسلامي معنى رمزي أيضاً، فهو يشير إلى أهمية موقع وهيبة الزوجة وعائلتها في المجتمع، وإلى تقدير الزوج وعائلته للعروس أيضاً. في إيران المعاصرة، لم تحظَ هذه المعاني الرمزية بجماع الإيرانيين. فقد اعترض العديد من الرجال والنساء على المهر واعتبروا أن دفعه يحط من قدر المرأة (انظر أعداد صحيفة «زان - إيه - روز» أي «المراة اليوم» بين عامي ١٩٦٦ و١٩٦٩).^(٩)

لغويًا، تعني كلمة «المهر»، «الثمن» أو «الفدية»، وفي حالة الزواج الإسلامي، فإنها تعني كمية من المال أو المقتنيات الثمينة، يقدمها العريس أو عائلته إلى العروس. هذا التبادل، سواء أكان معيجاً أم مؤجلاً، واقعياً أم رمزاً، يُضفي على الزواج الشرعية التي يحتاج إليها. وتسديد المهر أمر ضروري لإتمام عقد الزواج، إلى درجة أنه يحق للعروس المطالبة بتتسديده كاملاً، قبل إتمام الزواج. وهذا الحق يتشابه بنحوياً مع حق الباقي في رفض بيع سلطته، قبل الحصول على كامل ثمنها. في الواقع، يؤكّد العديد من العلماء أن تسديد أي مبلغ من المال إلى الزوجة، مهما كان ضئيلاً، هو أمر ضروري ويستحق التواب لأنّه «يشرّع الجماع» (الطوسي، ١٩٦٤)، ص ٤٧٧. لكن في حال وافقت الزوجة على إتمام الزواج قبل حصولها على المهر، فإنها تفقد حقها في التمنع على زوجها إلى حين سداد مهرها. ففي هذه الحالة يعتبر موقفها نشوزاً وانتهاكاً لحق زوجها عليها في إطاعته («الملمة»، ص ١٤٣ و ١٤٤ - الطوسي ١٩٦٤، ص ٤٨٣ - الحلي «المختصر النافع»، ص ٢٤٢ - لنغرودي ١٩٧٦، ص ١٣٢ و ١٣٣ - إمامي ١٩٧٤، المجلد الأول، ص ٤٥٩). لكن الزوجة لا تفقد حقها في الحصول على مهرها. وعادة يسدّد المهر عند الطلاق. وطالما بقيت المرأة مطيعة لزوجها أثناء زواجهما، يحق لها بدعم مالي منه، «النفقة». وفي رأيي، فإن هذا العنصر، يمثل ركيزة الشرط الشرعي المفروض على المرأة باطاعة زوجها. ولأن الزواج الإسلامي يعتبر عقداً، فإن ظاهرة الجماع أو الوطء، ومن وجهة نظر إسلامية، تتداخل مع عمليات التبادل المالية. والآقوال الإسلامية الشائعة مثل «العلاقات الجنسية تتسبب

دفع المال أو بالتعرض للمعاقبة^(١)، و«الوطء محترم»، تُردد إما للإشارة إلى شرعية علاقة جنسية ما، أو إلى نقص في شرعيتها («اللمعة»، المجلد الثاني، ص ١٣٠ - الحلى «شائع الإسلام» ص ٤٥٠ - راضي ٣٦٢، ص ٤٥٠ - الطوسي ٤٧٧، ص ٤٧٧ - مراتا ١٩٧٤، ص ٥١). ويعتبر دفع المال امرأ ضرورياً إلى درجة أنه في حالة «وطء به شبهة»، يجب دفع كمية من المال في صيغة مهر إلى المرأة، من أجل ضمان الملكية الشرعية والأخلاقية^(٢) (الطوسي ٤٧٧ - الحلى «شائع الإسلام» ص ٤٢٦ - لنغروبي ١٩٧٦، ص ٢٨ و٤٤ - إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع ص ٤٢٦ - ٥٢٠). انظر أيضاً «شفا»، ١٩٨٣ ص ٧١ و ٧١ و ٧١ و ٧١.

بالاستناد إلى منطق عقد البيع والافتراضات الإيديولوجية حول طبيعة النشاط الجنسي لدى الرجل والمرأة وانطلاقاً من موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسائل، يمكن القول إن الزواج يتضمن تبادلاً لسلع مختلفة. فالوطء لا يعني اتصالاً جنسياً يتم خلاله تبادل اللذة بين الرجل والمرأة، بل على العكس من ذلك، تنتقل اللذة في اتجاه واحد فقط. ففي مقابل اللذة الجنسية التي يحصل عليها الرجال، يتوجب عليهم منع النساء تعويضات مالية مناسبة. بكلمات أخرى، ومن وجهة نظر الشريعة الإسلامية، فقد تتم مبادلة العضو التناسلي للمرأة بالمهر الذي يعتبر مكافأة لها.

النتائج الشرعية للزواج الدائم: الأحكام

العقد

لأن الزواج عقد، فباستطاعة الزوجين الاتفاق على تضمينه الشروط التي يريدان، شرط عدم تجاوز الحدود التي نص عليها القرآن الكريم. وعلى سبيل المثال، تستطيع امرأة أن تدخل على عقد الزواج شرطاً بعدم إخراجها من مقر إقامتها. لكن المرأة لا تستطيع، مثلاً، إدخال شرط يمنع زوجها من الزواج مرة ثانية طيلة وجودها في عصمتها. فالعلماء يعتبرون أن هذا الشرط يتناقض مع النص القرآني الذي سمح صراحة للرجل بعقد زواج دائم مع أربع نساء في آن معاً، إذا شاء ذلك، فهذا حقه

الإلهي. لكن العلماء يجمعون على أن من حق المرأة اعتبار زواج زوجها من امرأة أخرى سبباً كافياً لطلب الطلاق (الطوسي ١٩٦٤، ص ٤٨١ و ٤٨٢ - الحلي «المختصر النافع»، ص ٢٤٢ - الخميني ١٩٧٧ ص ٢٤٥١).

إذن الولي

تعتبر وصاية الأب على ابنته، القضية الشرعية الأكثر أهمية بالنسبة إلى أول زواج لفتاة العذراء، ولاسيما أن هذه الوصاية لا تقتصر على رقابته لاختيارها لزوجها فحسب، بل تشتمل أيضاً عقد زواجهما بالنيابة عنها (الحلي «شريعة الإسلام»، ص ٤٤٧). ويؤكد شتيرن Stern (١٩٣٩، ص ٣٧)، أن مؤسسة الولي هي من نتاج الدين الإسلامي، وأنها تعطي الرجل السلطة القانونية والقدرة على مراقبة نشاطات ابنته وضبطها. ويؤيد هوارد Howard هذا التحليل قائلاً إن «حقيقة تزويج الفتيات وهنَّ بعد صغيرات، وعائشة (زوجة الرسول ﷺ) هي المثال الأشهر في هذا المجال، لا تدفعنا إلى الاعتقاد بأنه في زمن الرسول ﷺ كان بإمكان فتاة عذراء عقد زواجهما مع الرجل الذي تريده، من دون موافقة والدها» (ص ٨٣). لكن شاخت Schacht يعتبر أن مقوله «الزواج من دون ولِي»، لم تكن أساساً في صلب الشريعة الإسلامية، لكنها اكتسبت تأييداً متزايداً مع الزمن، وتم فيما بعد إسقاطها على زمن الرسول ﷺ (١٩٥٠، ص ١٨٢ و ١٨٣). وتبدو وجهة نظر شاخت Schacht منطقية أكثر من غيرها، ولاسيما أن الرسول ﷺ طلب من الزوجة إعلان موافقتها مباشرة، واستلام مهرها بنفسها.

إن عمومية الحدود الشرعية لدور الولي ووظيفته، أدت إلى احتدام النقاشات والخلافات بين الفقهاء المسلمين على مدى العصور (مراجعة مناقشة مفصلة للدور الولي ووظيفته، انظر الحلي «شريعة الإسلام»، ص ٤٤٧ حتى ٤٥٦). وعلى الرغم من تأكيد الشافعي ومالك، على سبيل المثال، على حق الأب بتزويج ابنته، فإن هناك حديثاً نبوياً يؤكد قيام الرسول ﷺ بفسخ زواج فتاة عذراء لأن والدها لم يأخذ موافقتها على الزواج (هوارد Howard ١٩٧٥، ص ٨٤).

على أي حال، فقد بقيت الحدود الشرعية لسلطة الولي عند الشيعة، وحقه في

السيطرة على حياة ابنته، مليئة بالغموض. ويشير هوارد Howard إلى أنه مع تطور الشريعة الإسلامية عند الشيعة، تداخلت وظيفة الوالي ودوره مع ظاهرتي ضرورة وجود شهود على عقد الزواج، وعادة المتعة. ويؤكد أن الشيعة رفضوا تحريم زواج المتعة واستشراط حصول المرأة المطلقة على موافقة الوالي للسماح لها بالزواج ثانية. ولكنهم وافقوا، بسبب شدة رفض السنة، على إمكانية وجود شهود على عقد الزواج، ولم يجعلوا بذلك إلزامياً (١٩٧٥، ص ٨٥ حتى ٨٧).

يتجلى التناقض الإيديولوجي حيال وجوب موافقة الولي على الزواج من جهة (السيطرة على النساء)، وعادة الزواج المؤقت (النشاط الجنسي للرجال) من جهة ثانية، في أعمال مختلف الفقهاء الشيعة، ففي حين يتبنى الكُلبي (في كتابه «الفروع من الكامل»، المجلد الخامس) موقفاً قريباً من التيار الأساسي بين فقهاء السنة، يتبنى الطوسي (١٩٦٤، ص ٤٧٢ و ٤٩٩) والحلّي («شرائع الإسلام»، ص ٥٢٣) الموقف القائل إن بإمكان المرأة الناضجة - أي التي بلغت التاسعة من العمر أو أكثر عقد زواجها بنفسها، من دون الحاجة إلى موافقة والدها، على الرغم من إقرارهما بأن موافقة الوالد مستحبة. هذه الازدواجية في الموقف استمرت طويلاً. وبعد عرض آراء مختلف الفقهاء الشيعة، يؤكد إمامي أن من حق الولي ترتيب زواج ابنه أو ابنته القاصر (١٩٧١، المجلد ص ٢٨٣ حتى ٢٨٨). على أي حال، فإن الانقسامات بين العلماء حول زواج البكر الراشدة، تبدو أكثر حدة. فالبعض يعتقد أن العذراء لا تستطيع الزواج من دون موافقة ولدّها، وأنها لا تحتاج إلى هذه الموافقة، في حال كانت غير عذراء. وفي هذه الحالة، تستطيع الفتاة الزواج من تزيد. ويؤكد آخرون أن العذراء الراشدة، مثل الرجل الراشد، لا تحتاج إلى موافقة والدها على الإطلاق. ويميز البعض بين حالي الزواج الدائم والممؤقت، ويقولون إن العذراء الراشدة تحتاج إلى موافقة والدها لعقد زواج دائم، ولكنها لا تحتاج إليها لعقد زواج مؤقت. ويؤكد آخرون أن بإمكان العذراء الراشدة عقد زواج دائم من دون موافقة والدها، ولكنها تحتاج إلى موافقته لعقد زواج مؤقت (إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع ص ٢٨٣ حتى ٢٨٨، ٤٤٣ - لنغرودي ١٩٧٦، ص ٢٣ حتى ٢٤ - انظر أيضاً الحلّي «شرائع الإسلام»، ص ٦٩).

قبل ثورة العام ١٩٧٩، عدَّ القانون المدني الإيراني التفسير الشيعي الرسمي إلى حد معين، ومنح العذراء الراشدة التي بلغت الثامنة عشرة من العمر أو أكثر، درجة من الاستقلالية. فاًتصبح بإمكانها، ضمن شروط معينة، عقد زواجها من دون موافقة ولديها، شرط اقتناع الفقهاء بلاعقلانية رفض والدها أو جدها لخياراتها في الزواج (المادة ١٠٤٣ من القانون المدني، ذكرها لنغرودي ١٩٧٦، ص ٢٤ - كاتوزيان ١٩٧٨ ص ٧٠). لكن آية الله الخميني أصدر بعد الثورة، فتوى تؤكد وجوب موافقة الوالد على زواج ابنته العذراء، سواء أكان زواجاً دائمًا أم مؤقتاً، ومن دون الإشارة إلى مسالتى العمر والرشد مباشرة (من دون تاريخ، ص ٣٤٢ و ٣٧٦ - مطهري ١٩٧٤، ص ٥٦ و ٥٥).

يتفاقم الغموض المحيط بالمفهوم الشرعي لولاية الأهل على أولادهم، مع تناقض السنن المنسوبة إلى النبي ﷺ نفسه، والذي تشكل أعماله وأقواله أحد المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية. فعلى الرغم من أن النبي ﷺ طلب موافقة ابنته فاطمة على زواجها من علي بن أبي طالب، فإنه تزوج من عائشة، وكانت طفلة في السادسة أو السابعة من العمر بموافقة والدها فقط. بكلام آخر، فإن اشتراط الإسلام موافقة المرأة على زواجها، تنفيه سنة أخرى تسمح بزواج الأطفال، وتعطي الأب حق عقد الزواج بالنيابة عن ابنته القاصر. ومن البديهي أن تكون الفتاة صغيرة جداً للتمكن من فهم ما هو مطلوب منها، وغير قادرة على اتخاذ قراراتها بنفسها.

نظرياً، تتمتع النساء المطلقات أو الارامل باستقلالية أكبر، وباستطاعتهن التفاوض بأنفسهن لعقد زيجات جديدة (الطوسي ١٩٦٤، ص ٤٧٤، الحلي «المختصر النافع»، ص ٢٢١ - ليفي Levy ١٩٥٧، ص ١١١). في الواقع تعتمد قدرة المرأة على اختيار زوجها بحرية، على خلفيتها الاقتصادية - الاجتماعية، وتخضع لعوامل محلية متغيرة.

وقف الجماع: العزل

وقف الجماع أو العزل، ربما كان الأسلوب الشرعي الوحيد عند الشيعة للحد

من النسل، وتعتبر ممارسته من صلاحيات الزوج فقط^(١١). وتتغير درجة حصرية هذا الحق، وفقاً لنوع الزواج الذي تتم ممارسة العزل في إطاره، ووفقاً لوضع الزوجة وما إذا كانت امرأة حرّة أو جارية. وقد تجادل العلماء طويلاً حول ما إذا كانت ضرورية موافقة الزوجة على ممارسة العزل، وما إذا كانت ضرورية مراعاة شعورها. ففي حين يعتبر الطوسي أن ممارسته ليست محرمة على المرأة الحرة (١٩٦٤، ص ٤١)، يؤكد الحلي أن مكرره ويؤيد الرأي القائل بأنه في حال عدم اتفاق الطرفين، تحريم ممارسته. وفي حال انتهاء الرجل لهذا التحريم، يتبعه عليه دفع «ديمة النطفة» («شرائع الإسلام»، ص ٤٣٧)^(١٢).

وعلى الرغم من أن ممارسة العزل، قد تبدو للوهلة الأولى، خارجة عن إطار هذه الممارسة، فإن النظر إلى هذه المسألة في إطار الزواج الشيعي، يعطيها المعنى الخاص بها. فإذا قام الرجل على دفع المال لزوجته، يجعله «مسؤولاً عن» أو «مالكاً» لأعضاء زوجته التناسلية، وبالتالي يمنحه الحق الحصري في تحديد أين يريد إقامة العلاقة الجنسية وكيف؟

الإرث

«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مفروضاً»^(١٣) (سور النساء، الآية السابعة). إن إعطاء المرأة حصة من ميراث عائلتها، يعتبر إحدى الخطوات الأساسية التي أقدم عليها الإسلام لتحسين وضع النساء. والمضرر في هذا الإجراء، هو الاعتراف للمرأة بوجود درجة من الاستقلالية والإرادة الخاصة بها، على الرغم من أن القرآن الكريم يمنع الرجل «مثل حظ الأنثيين» في ميراث الأهل (سورة النساء، الآيات رقم ١٠ حتى ١٢، والآية ١٧٦ - انظر أيضًا ليثي Levy ١٩٥٧). وفي حالة الزواج الدائم، يحصل الزوج على نصف ميراث زوجته في حال وفاتها من دون إنجاب أولاد، والربع في حال وجود أولاد. في المقابل تحصل الزوجة على ربع ميراث زوجها في حال عدم وجود أولاد، وعلى الثمن في حال وجودهم.

على أي حال، توجد خلافات كبيرة بين الفقهاء السنة والشيعة في شأن تفسير القواعد الواردة في القرآن الكريم عموماً، وتحديد فئات النساء اللواتي يحق لهن الحصول على نصيب من الميراث، وفقاً لدرجة القرابة. لكن مناقشة هذه التمايزات والخلافات تخرج عن موضوع هذا الفصل (مناقشة مستفيضة انظر فايزى ١٩٧٤، ص ٣٨٧ حتى ٤٦٧ -لنفرودى ١٩٧١، مجلدان).

إنها الزواج

بما أن الزواج في الإسلام عقد، فإنه يتضمن في ذاته إمكانية إنهائه. إضافة إلى انتهاء العقد عند موت أحد الزوجين، يمكن إنهاء الزواج بواسطة ثلاث طرق أهمها الطلاق. وتتطلب الطرق الأخرى اتفاق الزوجين على إلغاء عقد الزواج وتسمى «الفسخ»، ويمكن للزوج أو الزوجة المطالبة بتطبيقها.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُنُوا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بيوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق، الآية الأولى).

«الطلاق هو أبغض الحلال» (النبي محمد ﷺ). فمؤسسة الطلاق لا تلقي الضوء على الخلافات الشرعية العميقة القائمة بين الزواج الدائم والزواج المؤقت فحسب، بل على الخلافات الأساسية في النظر إلى حاجات كل من الجنسين وأوضاعهما الاجتماعية وال العلاقات القائمة بينهما.

وعلى الرغم من الرفض الاجتماعي الذي يلقاه الطلاق، واعتباره مكروراً دينياً، فإنه يبقى مقدساً للزوج (سورة البقرة، الآيات ٢٢٦ حتى ٢٣٧، وسورة الطلاق)، ولا يجوز انتهاكه. واعتبار الطلاق مكروراً دينياً، لا يعني تحريمه، لأن الكره هنا توصية وليس أمراً بالتحريم، وبالتالي فإنه يبقى حلالاً^(١٤). وعلى الرجل الذي يطلب الطلاق أن يكون سليم العقل، ناضجاً وراغباً في ذلك. وعليه أيضاً تلاوة صيغة الطلاق أمام شاهدين عدلين بطريقة واضحة، ولا يشترط حضور المرأة

لإتمام إجراءات الطلاق. ولا يسمح للنساء بالشهادة في قضایا الطلاق، بصرف النظر عن عددهن (في القضايا الأخرى، تعادل شهادة الامراةين شهادة رجل واحد). ولا يعتبر الطلاق الخطي نافذاً، إلا بعد تلاوة الصيغة الخاصة به (الطوسي ١٩٦٤، ص ٢٤٩٨ حتى ٥٣١ - الحلي «شريائع الإسلام»، ص ٧٥١ حتى ٨٥٩ - الخميني ١٩٧٧، ص ١٩١٩ حتى ٢٥١٦ - إمامي ١٩٧٤، المجلد الأول، ص ١٨٥).

لغويًا، يعني الطلاق فك العقدة أو إطلاق سراح شخص، وشرعياً ينتمي الطلاق إلى فئة «الإيقاعات» أو الفعل من طرف واحد. بمعنى أنه إذا كان الزواج أحد أشكال العقود المبنية على توافق الطرفين، فإن الطلاق قرار يتخذه الزوج بمفرده، وهنا يمكننا أن نتساءل: إذا كان الزواج عقداً يتطلب موافقة الطرفين، فكيف يكون إلغاؤه مرتبطاً بإرادة أحدهما فقط؟ هنا يمكن التمييز بين عقد الزواج وعقد البيع. فعقد البيع علاقة قانونية بين شخصين (أو مجموعتين). وهذا العقد يكون غير قابل للفسخ في حال دخله الطرفان ضمن شروط قانونية صحيحة، ويستطيع أي طرف إلغاءه في حال حصول احتيال أو غش أو تقصير. في المقابل، فإن عقد الزواج قابل للفسخ وغير قابل في آن معًا! بكلام آخر، يجوز للرجل فسخ عقد الزواج وتطلق زوجته في أي وقت يراه مناسباً. لكن هذا العقد يصبح غير قابل للفسخ عندما تطالب المرأة بالطلاق. فحق مباشرة الطلاق من طرف واحد، هو حق خاص بالرجل فقط. وبالإضافة إلى إقامة علاقة قانونية بين الرجل والمرأة، يشرع عقد الزواج العلاقة الجنسية القائمة بينهما. ويلعب الزوج دور الوسيط بين الله والمرأة ولهم حق التصرف بمفردهم^(١٥). ومثلاً تنسخ الأوامر الإلهية قوانين البشر، تتقدم رغبة الزوج على رغبات زوجته. ويستثنى مما تقدم، أنه على الرغم من أن الزواج يعتبر أساساً من حيث الشكل والإجراءات، عقد بيع، فإن انتهاءه لا يتطلب موافقة الطرفين.

ولإتمام الطلاق يتبعن على الزوجة الالتزام ببعض الشروط، وأولها أن تكون الزوجة دائمة، وليس زوجة مؤقتة «سيفية»، لأنفقاء الحاجة إلى إجراءات الطلاق في الحالة الثانية. ثاني هذه الشروط، أن لا تكون المرأة في فترة الطمث، وظاهرة من النجاسة المرافقة للولادة، أي يجب أن تكون قد مررت بالطمث لمرة واحدة على الأقل،

بعد الولادة. وأخر هذه الشروط، يتمثل في ضرورة قيام الرجل بتحديد اسم زوجته التي يعتزم تطليقها، في حال كان لديه أكثر من زوجة. وفي حال عدم توافر أي من هذه الشروط، فإن الشريعة تفرض وقف الطلاق أو تأجيله.

في المقابل، هناك خمس فئات من النساء يجوز تطليقهن في أي وقت. وهذه الفئات تشمل «النساء الحوامل»، واللواتي «لم يدخل بهن الزوج بعد توقيع عقد الزواج»، واللواتي «غاب عنهن أزواجهن لفترة طويلة» وبالتالي لا توجد أي علاقة جنسية بينهما، واللواتي «لم يعرفن الطمث بعد» أي اللواتي ما زلن دون الناسعة من العمر^(٦)، واللواتي توقفت دورتهن الشهرية «أي اللواتي تخطين سن اليأس (المصدر السابق)».

هذه الشروط تستند أساساً إلى ركيزتين، الأولى تتعلق بحصول الفعل الجنسي أو عدمه، أي هل تم استعمال السلعة المباعة أم لا. وفي حال الإيجاب، تتعلق الركيزة الثانية بمعرفة ما إذا كانت حاملاً ، لتحديد أبوة المولود. والافتراض الكامن هنا، هو أن الزواج يقيم ملكية الرجل لأعضاء زوجته التناسلية، وبالتالي فهو يمتلك أيضاً ثمار علاقتها الجنسية.

في هذا الإطار فقط، يجب فهم معنى المهر الذي يفترض سداده عادة عند الطلاق. على أي حال، يرتبط تسديد المهر بإتمام «الدخول» بالمرأة^(٧). وفي حال تحديد قيمة المهر عند عقد الزواج يبرز أمامنا احتمالان. الاحتمال الأول يتمثل في طلاق المرأة قبل دخول الرجل بها. وفي هذه الحالة يجمع العلماء على وجوب إعطائها نصف قيمة مهرها. وفي حال تم الطلاق بعد الدخول، يحق لها بكامل قيمة مهرها. وفي حال عدم تحديد المهر عند عقد الزواج، وطلب الطلاق قبل الدخول، يحق للمرأة الحصول على كمية من المال أو المقتنيات الثمينة، وفقاً لمشيئة الزوج. لكن في حال إتمام الدخول، يتغير على الرجل إعطاء المرأة مبلغاً يتلاءم مع وضعها الاجتماعي ونسب عائلتها (الحلي «المختصر النافع» ص ٢٤١ - الطوسي ١٩٦٤، ص ٤٧٨ و ٤٧٧ - «اللمعة» ص ١٢٨).

ووفقاً للشريعة الإسلامية عند الشيعة، توجد عدة أنواع من الطلاق، وأكثرها

شيوعاً، هو الطلاق الذي يمكن التراجع عنه والمعروف باسم «الطلاق الرجعي». وهذا النوع يعتبر طلاقاً نصف نهائي، لا تنتقطع فيه جميع أواصر الزواج. وعلى الرغم من انفصال الرجل والمرأة، فإنه لا يحق للمرأة أن تتزوج خلال الأشهر الثلاثة التالية على الطلاق، لأنه يحق للرجل خلال هذه الفترة أن يسترجع زوجته (هذا أمر سأناقشه لاحقاً)، ويستأنف واجباته الزوجية، أي أن موافقتها على العودة ليست ضرورية. ولكن مقابل هذا الحق المنحى للرجل، أعطي للزوجة الحق في الحصول على نفقة (الخميني ١٩٧٧ ص ٢٥٢٥ - لنغرودي ١٩٧٦، ص ٢٤٥ حتى ٢٤٨ - كاتوزيان ١٩٧١، ص ٣٨٢). وقبل الإسلام، كان باستطاعة الرجل، على ما يبدو، استعادة زوجته كلما شاء ذلك، وبالتالي إبقاءها في وضع معلم. وقد حاول النبي محمد ﷺ وضع حد لهذه الممارسات، من خلال تحديد المرات التي يحق فيها للرجل تطليق زوجته واستعادتها مجدداً (سورة البقرة، الآية ٢٣١ - مَبْعُودِي ١٩٥٢، المجلد الأول، ص ٦١٧ - لنغرودي ١٩٧٦، ص ٩٢). ووفقاً للشريعة الإسلامية، صار يحق للرجل أن يطلق زوجته مرتين، وأن يستعيدها خلال الأشهر الثلاثة التالية على الطلاق والتي تعرف باسم أشهر العدة. وفي حال طلق الرجل زوجته مرة ثالثة، لا يحق له استعادتها، ويصبح الطلاق غير قابل للنقض. وفي حين اعتبر وقوع الطلاق شفهياً عند السنة ممكناً بمجرد تلاوة الرجل لجملة «أنت طالق»، ثلاث مرات، فإن الفقه الشيعي لا يعترف بهذا الأسلوب ويعتبره غير ذي قيمة.

يعتبر الطلاق النهائي أو الطلاق البائن، طلاقاً نهائياً منذ لحظة إعلانه. وفي هذه الحالة يسقط حق الزوج في استرجاع زوجته، ويسقط حق المرأة في الحصول على النفقة. وعلى الزوجة الامتناع عن ممارسة الجنس خلال أشهر الانتظار الثلاثة. كما يعتبر طلاق المرأة التي تجاوزت سن اليأس، أو الفتاة التي لم تبلغ بعد، أو المرأة التي طلقت مرتين قبل ذلك، طلاقاً نهائياً. ولكن في الحالتين الاوليين لا يتعين على المرأة، الامتناع عن ممارسة الجنس بعد الطلاق.

خلافاً للاعتقاد الشائع، فإن الإسلام يمنح المرأة حق مباشرة إجراءات الطلاق في حالات محددة. لكن حقها في إنهاء الزواج يختلف عن حق الرجل، لجهة أنه

يتطلب إقامة دعوى بهذا الخصوص أمام القضاء الشرعي. وتستطيع المرأة أن تعتمد إحدى طرفيتين للطلاق من زوجها: إذ يحق لها مباشرة إجراءات الطلاق وإعادة شراء حريتها، والعودة إلى وضعها السابق على الزواج. ويحدد القرآن الكريم الطريقة الأولى على النحو التالي: «الطلاقُ مِرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا إِلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ إِلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلَكَ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ» (سورة البقرة، الآية ٢٢٩).

من الواضح أن الشريعة الإسلامية اعتمدت الجزء الثاني من هذه الآية في الطلاق «الخلعي»، خوفاً من حتمية تعدى حدود الله.

يشير القرآن الكريم في لغته الرمزية إلى الرجل والمرأة على أن كلاً منها «لباس» أو غطاء الآخر (سورة البقرة، الآية ١٨٧). ولغوياً، يعني «الخلع»، نزع الثياب مثلاً. فتبادر الطلاق الخلعي، امرأة تشعر بنفور شديد من زوجها، ولم تعد راضية بارتدائه، كما في السابق. ولأن الزواج عقد، وأنه تم بتبادل كمية من المال على صورة مهر، تستطيع الزوجة استعادة حريتها مقابل مبلغ من المال موازٍ أو أقل أو أكثر من مهرها (الحلبي «المختصر النافع» ص ٢٥٧ - الخميني ١٩٧٧، ص ٢٥٢٨ - لغوروسي ١٩٧٦، ص ٢٥٢ - روبرتسون سميث Robertson Smith ١٩٠٣، ص ٩٢ - ليفي Levy ١٩٥٧).

لا يعتبر «الخلع» امتيازاً خاصاً بالنساء كما هي الحال بالنسبة لحق الرجال في الطلاق، بل يعتبر عقد تبادل، تلعب موافقة الطرفين دوراً أساسياً في إقراره. لذلك، ومن وجهة نظر قانونية، لا يمكن اعتبار الخلع موازيًّا للطلاق، على الرغم من أنهما يؤديان إلى الهدف نفسه. وعلى الرغم من أن العادات المحلية، تؤثر إلى حد كبير على تطبيق عادة «الخلع»، فإن العادة درجت على «عدم السماح للمرأة» ب المباشرة بالخلع، من طرف واحد (كولسون Coulson ١٩٥٩، ص ١٩). وهذا يعني وجوب موافقة الزوج على الخلع لتطبيقه، لأن الخلع عقد، ولا بد من موافقة الطرفين على فسخ هذا العقد. ويعتبر الطلاق الخلعي نهائياً، فيفقد الزوج بموجب حق استرجاع زوجته، وتفقد الزوجة حق الحصول على نفقة.

المبارأة

وتعني الافتراق، هي نوع آخر من أنواع الطلاق، مع اختلاف وحيد عن الأنواع الأخرى، وهو أن الشعور بالنفور يكون مشتركاً بين الزوجين. ويعتبر طلاق المبارأة نهائياً ولا يمكن التراجع عنه. وفي هذه الحالة أيضاً، يتعين على المرأة أن تقتدي نفسها بدفع مبلغ أقل أو موازٍ للمهر الذي دفعه لها زوجها. ولا يفترض أن يكون المبلغ أكثر من قيمة المهر، لأن الطرفين غير سعيدين بهذا الزواج.

إن وجود بعض الشروط في عقد الزواج أو عدم وجودها، يمنع كلاً من الزوجين الحق في فسخ عقد الزواج (إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع ص ٣٦٣ – شاخت ١٩٦٤، ص ١٤١) ^(١٨). ويؤكد إمامي، أنه بسبب الأبعاد الاجتماعية المهمة للزواج تُحدّد خيارات فسخ عقد الزواج بثلاثة من أصل الخيارات التي يمكن اعتمادها لفسخ عقد البيع (إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع ص ٣٦٣). وعلى الرغم من أن الطلاق والإلغاء يؤديان إلى إنهاء العلاقة الزوجية، فإن الإلغاء لا يوازي الطلاق من الناحية القانونية (الحلي، «المختصر النافع»، ص ٢٣٨ – إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع، ص ٤٧٦).

إن الطلاق والإلغاء متناقضان، لأنهما يمثلان، على التوالي، الأبعاد الدينية وال زمنية لعقد الزواج. ففي حين يعتبر الطلاق جزءاً من الإجراءات التي تنص عليها الشريعة الإسلامية لإلغاء عقد بيع، وحقاً خاصاً بالرجل، فإن الإلغاء يعتمد إجراءات وشكل فسخ عقد البيع، ويعتبر امتيازاً مشتركاً بين الرجل والمرأة، إذ يحق لكل منهما إلغاء عقد الزواج.

أما بالنسبة للزواج المؤقت، فيجمع على أنه لا يحق للزوجة المؤقتة إلغاء العقد، لأنها موضوع الإيجار.

فترة الانتظار: العدة

أشهر العدة هي الأشهر التي يفترض فيها على المرأة الامتناع عن ممارسة الجنس، منذ لحظة وفاة زوجها أو طلاقها منه. وخلال هذه الفترة، لا تستطيع المرأة

الزواج من أي رجل، وعليها انتظار انقضاء عدة أشهر محددة دينياً. عدة الطلاق هي ثلاثة دورات طمث للمرأة ذات الطمث المنتظم (سورة البقرة، الآية ٢٢٨)، وثلاثة أشهر للمرأة ذات الطمث غير المنتظم. أما المرأة التي تجاوزت سن اليأس، فهي معفاة من شهر العدة. وتستمر العدة بالنسبة للحامل المطلقة، إلى حين وضع المولود. وعند وفاة الزوج، يتغير على زوجته الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة أربعة أشهر وعشرين أيام، بصرف النظر بما إذا كانت حاملاً أو تجاوزت سن اليأس أو لم تبلغ بعد (سورة البقرة، الآية ٤٣).

للعدة هدفان، الأول هو التأكيد أن المرأة ليست حاملاً من مطلقها، أما الثاني فيتمثل في «تطهير الرحم»، استعداداً للزواج من رجل آخر. ووفقاً للإيديولوجيا البطريركية الإسلامية، يتوجب تحديد النسل بوضوح لإثبات شرعيته، ولتفادي ما يُعرف باسم «خلط الأنساب».

في مقابل العدة المفروضة على النساء، لا يتغير على الرجال الامتناع عن ممارسة الجنس، لكنهم مجبون على دفع النفقة لنسائهم، طيلة أشهر العدة. ولا تعتبر النفقة إلزامية، إلا في حال الطلاق الرجعي. وعلى الرغم من أن المرأة ملزمة بالامتناع عن ممارسة الجنس لفترة أطول في حال وفاة زوجها، فإنه لا يحق لها الحصول على نفقة^(١٩).

إن إقامة العدة، مثل المهر، مرتبطة بإتمام الزواج. لذلك لا تُفرض العدة على المرأة في حال عدم إتمام الزواج، ولا على المرأة التي تجاوزت سن اليأس (أي اليأس من الإنجاب). كذلك لا تفرض العدة على الفتيات ما دون التاسعة من العمر، بصرف النظر عن إتمام الزواج أو عدم إتمامه. ففي جميع هذه الحالات، لا توجد إمكانية حصول حمل، وبالتالي لا يمكن حصول خلط في الأنساب. ومن وجہة نظر الشريعة الإسلامية، يحق لهذه الفئات من النساء، عقد زواج جديد، بمجرد حصولهن على الطلاق (الخميني ١٩٧٧، ص ٢٥١ - إمامي ١٩٧٣، المجلد الخامس ص ١٢١ و ١٢٦ - الخوئي ١٩٧٧، ص ٢٥١). إن طهارة الرحم أو تلوثه، تهدف دينياً إلى ضمان عدم حصول خلط بين نُطف الرجال. لذلك فإن المرأة التي تجاوزت سن

اليأس، لا تمثل أي خطر بالنسبة إلى الرجل، لجهة إمكان اختلاط بذوره مع بذور رجل آخر.

حقوق الزوجين وواجباتهما

لقد حدد القرآن الكريم حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار عقد الزواج الإسلامي. وتعتبر هذه الحقوق مقدسة وأساسية وغير قابلة للتبدل. ففي مقابل تمنع الرجل بحق حصري في ممارسة الجنس مع زوجته، يتعين عليه أن ينفق عليها. ويعرف حجازي هذه الحقوق والواجبات بإيجاز شديد فيقول «التمتع الجنسي بالمرأة هو حق حصري للزوج، والحصول على النفقة هو حق حصري للزوجة» (١٩٦٦، ص ١٥٥). لكن حق النفقة مرتبط بطاعة المرأة لزوجها وبحسن مسلكها ومعاملتها له. وتتجلى أهمية الطاعة، وهي في أساس واجبات الزوجة، من خلال تأكيد القرآن الكريم عليها في أكثر من سورة، وفي تشديد النخبة الدينية والثقافة الشعبية عليها أيضاً على مر العصور. ويدعو القرآن الكريم، الرجال إلى معاملة زوجاتهم، وفقاً لسلوكهن، فيقول: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُهُنَّ فَلَا يَنْبَغِي لَعَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا» (في الأصل الإنكليزي تمت الإشارة إلى هذه الآية على أنها الآية ٣٤ من سورة البقرة، وال الصحيح أنها الآية ٣٤ من سورة النساء (المترجم). لمراجعة تفسير جيد لسورة النساء، انظر مثبودي ١٩٥٢ و ١٩٦١، المجلد الثاني ص ٤٠١ حتى ٧٩٢).

تشير تعليقات آية الله الخميني إلى استمرار منطق أسلافه، فيقول: «على الزوجة الدائمة عدم مغادرة المنزل من دون إذن زوجها، وعليها الخضوع وتسليم نفسها لأي لذة يرغب بها... في هذه الحال، يحق لها الحصول على النفقة من زوجها. وفي حال رفضت إطاعته، تعتبر آثمة، وليس لها أي حق في الملبس والمسكن والمنامة (١٩٧٧، ص ٢٤١٢، ٢٤١٣ و ١٩٨٣، ص ١١٥ - انظر أيضاً الحلبي «شرائع الإسلام»، ص ٧١٥ حتى ٧٣٢ - الطوسي ١٩٦٤، ص ٤٨٣ - الخوئي ١٩٧٧، ص ٩٢٤١٢ - إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع، ص ٤٧ - لنغروودي ١٩٧٦، ص ١٧٣ - أردستاني، من دون تاريخ، ص ٢٣٩ - شاخت Schacht ١٩٦٤، ص ١٦٦).

يروي العلامة الشيعي الكبير في القرن السابع عشر، آية الله مجلسي، حديثاً منسوباً إلى الرسول ﷺ يقول فيه «لا يحق للمرأة أن ترقص ممارسة الجنس مع زوجها، كلما رغب في ذلك، ولو كانت تركب جملأ» (من دون تاريخ، ص. ٧٦). أي ولو كانت المرأة على أهبة السفر، فعليها إلغاء مشاريعها الخاصة وتلبية رغبة زوجها وإطاعته.

ووفقاً لنطق عقد البيع، فإن حق الزوجة في اللذة الجنسية وفي التمتع بخصوصيتها، يبدو محدوداً أكثر من حق الزوج، وينطوي على منطق وطريقة تفكير مختلفين. فمن وجهة نظر شرعية، يتبعن على الرجل أن يمضي ليلة على الأقل من أصل أربع مع كل زوجة من زوجاته، وفقاً لما يعرف باسم «الحق في ترتيب النوم»، وذلك من أجل ضمان عدالة الرجل مع زوجاته، على الرغم من أن آية الله الخميني لا يعتبره شرطاً ضرورياً. وفي حال كانت للرجل زوجة واحدة، فباستطاعته قضاء الليل معها، كلما رغب بذلك. لكن الحد الأدنى لعدد الليالي التي يتوجب على الرجل قضاؤها مع كل زوجة من زوجاته، هو ليلة من أصل أربع (١٩٧٧، ص. ٢٤١٧ و ٢٤١٨ - إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع، ص. ٤٥). وإذا كانت الشريعة تفرض على الرجل إمضاء ليلة من أصل أربع مع كل زوجة من زوجاته، إلا أنها لا تفرض عليه ممارسة الجنس معها.

لا بد من الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لم تتجاهل النشاط الجنسي لدى المرأة بصورة كاملة، إذ منحتها «حق الوطء» الذي يفرض على الرجل ممارسة الجنس مع زوجته مرة واحدة على الأقل، كل أربعة أشهر. والفرضية الكامنة هنا، تقول إن للرجال والنساء حاجات وقدرات جنسية مختلفة من الناحية البيولوجية. ففي حين لا يستطيع الرجل ولا يجب عليه، الامتناع عن ممارسة الجنس، بل يجب عليه تلبية رغباته الجنسية، فإن المرأة تقدر على احتمال الحرمان، وعليها انتظار دورها. والافتراض الكامن هنا افتراض مزدوج. فمن ناحية أولى، للرجل سلطة على امرأته بصفته «شارياً» دفع لها مهرها (سورة النساء الآية ٢٤)، وبالتالي فمن حقه السيطرة على نشاطاتها. ومن ناحية ثانية، على المرأة أن تخضع للرجل،

العضو الذي دفع المهر أو وُعدَت بالمهر لاجله، وبالتالي عليها إطاعة زوجها.

إن المصطلح الشرعي المستخدم للدلالة على عصيان المرأة لزوجها، أو لرفض الرجل الإنفاق على زوجته، هو «النشوز» والذي يعني رفض القيام بالواجبات الزوجية (لنغرووي ١٩٦٧، ١٧٣ - إمامي ١٩٧١، المجلد الرابع ص. ٤٥٣). ويطلق على المرأة التي ترفض تلبية رغبات زوجها الجنسية أو التي تعصي أوامرها، اسم «الناشر»، أي العاصية أو المتمردة. ولا يعفى الرجل من هذا التصنيف الثقافي المسيء للمرأة فحسب، بل بامكانه أيضاً تحديد السلوك الذي يعتبره عصياناً من جانب زوجته، وبالتالي معاقبتها على هذا الأساس. فالغموض المتأصل في مسألة طاعة المرأة لزوجها، يسمح لهذا الأخير بأن يمارس نزواته، وأن يكون في الوقت نفسه الخصم والحكم. فهو يستطيع ممارسة صلاحياته باستقلالية كاملة وبالسرعة التي يرغب بها. وعلى سبيل المثال، إذا كان للرجل مزاج شاذ في ممارسة الجنس لا يتحقق مع مزاج زوجته، يستطيع التوقف عن الإنفاق عليها، في حال رفضت الاستجابة لرغباته (انظر قصة حياة «توبه» في الفصل الخامس من هذا الكتاب) (٢٠).

في المقابل، تبدو حقوق الزوجة مشروطة وضئيلة. ففي حال كانت «عاصية» فعلاً، فليس لديها أي ملجاً قانوني. وفي حال رأت أنها حرمت من حقوقها ظلماً، فيبامكانها عرض قضيتها على قاضٍ شرعي والمطالبة بالنفقة. وبعد سماع وجهة نظر الطرفين يتخذ القاضي القرار المناسب. وفي حال إصرار الزوج على رفض دفع النفقة، بإمكانها المطالبة بالطلاق (المادة ١١٢٩ من القانون المدني، ذكرها لنغرووي ١٩٧٦، ٢٢٣ - انظر أيضاً كتاب «ما هي حقوق النساء خلال الزواج؟»، ١٩٨٣، ١، ص. ٧٨). وخلافاً للرجل، فإن حقوق المرأة مشروطة وسلبية، وتحتاج إلى فرض، لا من جانب المرأة، بل من جانب سلطة أعلى.

الزواج المؤقت: المتعة

«لا أحب الرجل المسلم الذي يغادر هذه الدنيا، من دون ممارسة إحدى سنن النبي ﷺ. واحدى هذه السنن، متعة النساء».

الإمام جعفر الصادق، كما أورده الشيخ أخوند القزويني

القرابة والزواج عند العرب في الجاهلية، موضوعان أثارا جدالاً كبيراً بين الباحثين، كذلك أثار تعدد أنواع الزواج، مخيلة الكتاب ودفعهم إلى اعطاء تفسيرات متناقضة لهذه الظاهرة. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق بين الباحثين حول أسباب نشوء هذه الظاهرة في الجاهلية، فإن هناك إجماعاً نسبياً حول ضعف الروابط الزوجية في ذلك العصر.

وخلالاً لما يعتقد الكثير من الإيرانيين، بما في ذلك بعض الفقهاء، فإن زواج المتعة ليس ابتكاراً إسلامياً لتأمين رفاهية المؤمنين^(١). فهذا النوع من الزواج، عادة قديمة مارستها بعض القبائل العربية أيام الجاهلية (روبرتسون سميث ١٩٠٣، ص. ٣٥ - نوري ١٩٦٨، ص. ٢٢ حتى ٣٤ - فايزي ١٩٧٤، ص. ٨ - باتاي ١٩٧٦، ص. ١٢٧)^(٢). في الجاهلية، كانت المتعة «ارتباطاً مؤقتاً» بين امرأة ورجل، يكون في معظم الأحيان غريباً يطلب الحماية من قبيلتها. وكان يعطى «رمحاً وخيمة»، للدلالة على انضمامه إلى القبيلة سياسياً وبالمصاهرة. ويؤكد روبرتسون سميث، أنه بما ان المرأة تعيش بين أفراد قبيلتها، فإنها تحافظ بعلاقاتوثيقة بأقربائها، وتتمتع بدعمهم وحمايتها. أما الأولاد الذين يولدون خلال الزيجات المؤقتة، فإنهم ينتسبون إلى عائلة الأم، بصرف النظر عن قيام والدهم بعقد زواج دائم عليها، والاستقرار بين

أفراد قبيلتها (روبرتسون سميث ١٩٠٣، ص. ٧٧ و ٨٢ و ٨٥ - غيب Gibb ١٩٥٣، ص. ٤١٨. - باتاي Patai ١٩٧٦، ص. ١٢٧ و ١٢٨.).

هذا النوع من الارتباط المؤقت، كان شائعاً في زمن النبي محمد ﷺ، وكان العديد من أتباعه الأوائل، أبناء متعة مثل عدي بن حاتم^(٢) (أنظر أميني ١٩٢٤، المجلد السادس ص. ١٢٩ و ١٩٨ حتى ٢٤٠ - من أجل مراجعة لائحة باسماء الصحابة الذين مارسوا زواج المتعة، انظر طباطبائي ١٩٧٥، ص. ٢٢٧، وروبرتسون سميث ١٩٠٣، ص. ٨١). لكن الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب، حرم مؤسسة الزواج المؤقت لأنّه اعتبرها بمثابة زنى. وقد رفض المسلمون الشيعة هذا التحريرم واعتبروه باطلأ، واستمروا في ممارسة زواج المتعة. ولم يتوقف الجدل بين الفقهاء الشيعة والسنّة حول شرعية زواج المتعة، إلى يومنا هذا. وسأعرض طبيعة هذا الجدل لاحقاً، بعد وصف مؤسسة الزواج المؤقت ومناقشتها ببعض التفصيل.

المتعة، كلمة عربية أعطيت لها المعاني التالية: - أ - «الشيء الذي يؤمن أرباحاً، ولكن لفترة قصيرة»، - ب - «الاستمتاع»، و«اللذة، أي الاستشاع»، - ج - «الانتفاع من شيء» (قاموس «ديهخودا»، ١٩٥٩، ص. ٣١٨). ولهذه الكلمة نفس جذر كلمة «متعة» التي تعني البضائع والسلع^(٤). وفي حالة الزواج، تعرف المتعة على أنها موافقة رجل على إعطاء المرأة شيئاً لمدة محددة، مقابل خدماتها الجنسية، واتفاقهما على أن لا يكون هناك نكاح في البداية، ولا طلاق في النهاية (أورده موراتا ١٩٧٤، ص. ٣٧ - شفائي ١٩٧٣، ص. ١٣ حتى ١٥). على الصعيد الأيديولوجي، يميز الفقه الشيعي بين الزواج المؤقت، المتعة، والزواج الدائم، النكاح، من خلال التأكيد على أن هدف المتعة هو اللذة الجنسية، في حين أن هدف النكاح هو التنااسل. هذا التمييز المفهومي والشرعي، يجد جذوره في الافتراضات الشيعية بشأن الفوارق «الطبيعية» بين الرجل والمرأة.

وفي حين يميز العرب قانونياً ولغوياً بين النكاح، أي الزواج، والمتعة أي اللذة، فإن الفقهاء الإيرانيين المعاصرین يخلطون بين هذين المصطلحين اللغويين، ويطلقون عليهما اسم الزواج: «الزواج الدائم» و«الزواج المؤقت» على التوالي. ومن

النادر أن يسمع المرء مصطلح المتعة على لسان أحد العلماء (ومصطلح «السيفية» أكثر ندرة في الاستعمال). وعلى الرغم من أن الهدف المحدد لهذا النوع من الزواج، هو اللذة الجنسية، فإن الخطاب الديني المعاصر يشدد في وصفه له، على مظاهره الزوجي، مما يؤدي إلى خلق انطباع بأن المتعة مجرد نوع من أنواع الزواج، حددت مدته منذ لحظة عقده. وكما سنرى فيما بعد، فإن هذا الغموض اللغوي يتسبب في مقاومة الارتباط والفهم الخاطئ لطبيعة هذه المؤسسة بين الرجال والنساء الذين مارسوا هذا النوع من الزواج.

ولكن خارج الأطر الدينية، فقد احتفظ مصطلح زواج المتعة بمعناه الأصلي الحرفي. ويستعمل الناس كلمة «سيفية» التي تعني «شكل» أو «نوع» العقد، بدلاً من كلمة المتعة أو الزواج المؤقت. و«السيفية» مصطلح يتضمن نوعاً من الإزدراء، يتم استعماله للإشارة إلى المرأة التي تمارس الزواج المؤقت، ولكن لا يتم استعماله للإشارة إلى الرجل. من المهم الإشارة إلى وجود أكثر من مصطلح لخاطبة «الزوجة»، في نوعي الزواج. ففي حالة الزواج الدائم يشار إليها على أنها «الزوجة»، أما في حالة الزواج المؤقت، فيطلق عليها اسم «سيفية». ومن النادر أن يستعمل الإيرانيون مصطلح «زواج السيافية»، فإما أن يستعملوا مصطلح «الزواج المؤقت» أو «السيفية»، والرجل يمارس «السيفية»، في حين أن المرأة تكون أو تصبح «سيفية».

وبسبب عدم وجود أوامر قرآنية أو تعليمات نبوية واضحة في شأنه، فقد تم تطوير مفهوم زواج المتعة تدريجياً وتم وضع حدوده الشرعية التي تحدد علاقته بالزواج الدائم، خلال الفترة الانتقالية التي تلت ظهور الإسلام («النكاح»، ١٩٢٧، ص. ٤١٩). وقد تم استنباط قواعد وإجراءات زواج المتعة شيئاً فشيئاً، بواسطة التحليل المقارن، في فترة لاحقة^(٥). كل هذا يدفعنا إلى القول إنه على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن لزواج المتعة جذوراً مقدسة، فإن الفقهاء الشيعة أعادوا تحديد إجراءاتها ضمن إطار عقد الإيجار، وبالعلاقة مع الزواج الدائم و«زواج الإمام». والشكل الحالي الذي استقرت عليه مؤسسة زواج المتعة، هو نتاج النقاشات والمناظرات التي خاضها فقهاء وأئمة الشيعة، وأشهرهم على الإطلاق الإمام السادس، جعفر الصادق.

أركان زواج المتعة

يتطلب عقد زواج المتعة، توافر أربعة شروط أساسية لإتمامه: **الشكل الشرعي للعقد، أي الصيغة، والقيود المفروضة على الزواج من اتباع الأديان الأخرى أو المحل، ومدة الزواج المؤقت أو الأجل، والتعمويض المالي أو الأجر.**

الشكل الشرعي للعقد: الصيغة

المتعة عقد، ومثل سائر العقود في الإسلام، يتطلب وجود عرض من جانب المرأة «الإيجاب»، و«قبول» من جانب الرجل. ولأن المتعة عقد، فباستطاعة الرجل أو المرأة المبادرة إلى «العرض» و«القبول» (الخصمي ١٩٧٧، ص. ٢٣٦٣)، وباستطاعة الرجل والمرأة إتمام الإجراءات بمفردهما، أو بمساعدة رجل دين أو «الملا». يتقاولون الرجل والمرأة، عادة، ويباشران بإجراءات الزواج المؤقت، على انفراد. وهذه الإجراءات بسيطة للغاية، ويصبح زواج المتعة ساري المفعول منذ تلاوة الصيغة التالية. فتقول المرأة: «أنا، (تذكر اسمها) أتزوج منك (أو أمتك)، مقابل (كمية من المال يتم تحديدها)، ولدة (يتم تحديدها أيضاً)»، فيرد الرجل قائلاً: «قبلت». ويمكن إتمام هذه الإجراءات على انفراد وفي أي لغة من اللغات، شرط أن يفهم الطرفان تماماً معنى الكلام، وأن تكون شروط العقد واضحة. وخلافاً للعلماء المعاصرین، يجمع العلماء والفقهاء الكلاسيكيون على الإشارة إلى زوجة المتعة على أنها **مستأجرة** (بفتح الجيم)، أي موضوع الإيجار. وبسبب تعاظم وعيهم للانعكاسات السلبية لاستخدام هذا المصطلح، وانتباهم لتزايد المعارضة لوضع المرأة في إطار هذا النوع من الزواج، يعترض الفقهاء المعاصرون بشدة على استخدام هذا المصطلح (مطهري ١٩٨١، ص. ٥٤).

القيود على الزواج من اتباع الأديان الأخرى:

المحل

يحق للرجل المسلم، من وجهة نظر دينية، عقد زواج متعدة مع النساء من أهل الكتاب أي: المسيحيات واليهوديات، وفي بعض الأحيان الزرادشتيات. ومن المفضل اختيار امرأة فاضلة ومحترمة لعقد زواج المتعدة معها. ويجب سؤالها عما إذا كانت في أشهر العدة أم لا، على الرغم من أنه ينسب إلى الإمام جعفر الصادق قوله بعدم وجوب هذا السؤال (انظر أيضًا الحجـي «المختصر النافع»، ص ٢٣١ — الخميني ١٩٧٧، ص ٢٣٩٧ — شفائي ١٩٧٣، ص ١٧٧ و ١٧٨). في المقابل تمنع النساء المسلمات من الزواج من غير المسلمين.

مدة الزواج المؤقت: الأجل

يجب تحديد مدة زواج المتعدة بوضوح، سواءً أكانت مدة ساعتين أم لتسعة وتسعين عاماً. وهنا لا يستطيع المرء تحديد أجل الزواج على أنه مدى العمر، لأن المدة غير محددة بوضوح. ويعتقد معظم النساء الإيرانيات خطأ، أن «السيفيه مدى الحياة»، المعروفة باسم «سيفيه عمري» سليمة من وجهة نظر دينية، وأنها دليل على تقدير الرجل واحترامه للمرأة، ومؤشر على وجود استقرار مالي وعاطفي أكبر. وسبب هذا الاعتقاد الخطأ ربما يعود إلى التشابه بين هذا النوع من زواج المتعدة والزواج الدائم، من حيث المدة. لكن كما سنرى لاحقاً، سيكتشف العديد من النساء، الحقيقة، بطريقة مؤلمة جداً.

على غرار عقد الإيجار، يمكن إطالة مدة عقد المتعدة أو تقصيرها وفقاً لرغبة

طرفيه، شرط تحديد المدة بوضوح. يقارن كاتوزيان بين عقد الإيجار وزواج المتعة، فيقول: «ان تفسير ضرورة موافقة الطرفين على مدة الزواج، نجده في التشابه الشديد بين زواج المتعة وعقد الإيجار». وقد تناقض الفقهاء الشيعة طويلاً حول ضرورة تحديد مدة عقد المتعة بوضوح. ويعتقد معظم العلماء بأن تحديد عدد المجامعتات بـ«مرة أو مرتين» على سبيل المثال، ليس كافياً، لأن مدة العقد ليست محددة بدقة (الحلي «المختصر النافع»، ص ٢٣٢ — الشیخ بهاء العاملي ١٩١١، ص ١٧٦ — إمامي ١٩٧٣، المجلد الثاني ص ١٠٢). لكن في حال رغب الطرفان في تحديد عدد المجامعتات المسموح بها، فبإمكانهما تحديدها، شرط تحديد مدة العقد بوضوح. ويؤكد الحلي أن هذا الشرط ليس متناقضاً مع آيات القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة («شريعة الإسلام»، ص ٥٢٤). ومن نافل القول أن هذا الشرط فريد وخاص بزواج المتعة.

التعويض المالي أو المكافأة: الأجر

التعويض المالي أو الأجر^(٦) في زواج المتعة، يجب أن يكون محدوداً من دون لبس أو غموض، وإلا اعتبر العقد باطلأ. وكما ذكرت في السابق، يمكن عدم تحديد المهر عند عقد زواج دائم. لكن عدم تحديد قيمة الأجر بوضوح، يبطل عقد المتعة، على الرغم من اعتراف بعض الفقهاء. يقول إمامي: «من وجهة نظر قانونية، يتتشابه عقد الزواج المؤقت بنبيوياً مع عقد استئجار الأشخاص. وعلى غرار هذا النوع من العقود، يتبعن تحديد مدة العقد بدقة، وقيمة الأجر الذي سيدفع للشخص المستأجر، من دون لبس أو غموض» (١٩٧٣، المجلد الخامس، ص ٤٠). ومن وجهة نظر قانونية، يعتبر ما تقدم، نقطة التمايز الرئيسية بين عقدي الزواج المؤقت وال دائم.

على الرغم من، وربما بسبب التشابه البنائي بين عقدي زواج المتعة والإيجار، تؤكد الشريعة على وجوب «عدم استخدام أي عبارة أو جملة (في هذا العقد) للإشارة إلى أن المرأة أصبحت ملكاً للرجل مقابل مكافأة، أو أنه تم استئجارها مقابل أجر محدد» (ليفي Levy ١٩٣١ المجلد الأول، ص ١٦٦). هنا يعمل الوضوح اللغوي الظاهري، على إخفاء حقيقة التبادل. وكما أكدت سابقاً، فإن عقد الزواج يخلق نوعاً من ملكية الزوج لا للمرأة كإنسان، ولكن لأعضائها الجنسية والتناسلية، وإمكانية أو

عدم إمكانية التفوه بمصطلح يشير إلى هذه الملكية، لا يلغى واقع وجود التبادل ولا المعاني التي يتضمنها.

يرتبط دفع الأجر مباشرة بإتمام الزواج أي «الدخول»^(٧)، كما هو الأمر في حالة الزواج الدائم. ويمكن إنهاء عقد الزواج المؤقت عند انتهاء مدة، كما أن باستطاعة الرجل فسخه من طرف واحد. وفي حال صرف الرجل زوجته المؤقتة بعد عقد الزواج المؤقت، ولكن قبل إتمامه، فعليه أن يعطيها نصف أجرها (الحلبي «شرائع الإسلام»، ص ٥١٩ — الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤٣١). وقد اختلف الفقهاء كثيراً حول هذه المسألة، فبعضهم يؤكد أنه يجب عدم إعطاء المرأة شيئاً، لأنها لم تتنفذ المهمة التي تم استئجارها لأجلها^(٨). وفي حال اتمام الزواج، وإقدام الرجل على فسخ العقد قبل انقضاء مده، فعليه أن يعطيها أجرها كاملاً (الحلبي «شرائع الإسلام» ص ٥١٩ — إمامي ١٩٧٣، المجلد الخامس، ص ١٠٥ و ١٢١ — شفائي ١٩٧٣، ص ١٨٧ و ١٩١). وفي حال امتنع الرجل عن ممارسة الجنس مع زوجته المؤقتة، وفي الوقت نفسه رفض إخلاء سبيلها، مع افتراض أنها كانت مطيعة له، فعليه اعطاؤها تعويضاتها كاملة: «لان الأمر يشبه قيام شخص باستئجار منزل، من دون أن يستعمله. وهذا لا يغفره من دفع الإيجار إلى صاحب الملك» (موراتا ١٩٧٤، ص ٤٧).

النتائج الشرعية لزواج المتعة: الأحكام

الشكل الشرعي للعقد: الصيغة

في عقد الزواج المؤقت، يتعين على الطرفين تحديد نوع الخدمات التي سيتبادلانها وطبيعتها، لأن هذا العقد ينتمي إلى فئة عقود الإيجار. ويتحقق للطرفين وضع مجموعة من الشروط ضمن إطار هذا العقد، على أن لا تتناقض مع الأحكام الواردة في القرآن الكريم أو مع السنة النبوية الشريفة. واحدى ميزات زواج المتعة، هي إمكانية عقد زواج مؤقت غير جنسي، أو «سيجيء» غير جنسية. اذ يتفق الطرفان على الاستمتاع بصحبة بعضهما، على النحو الذي يعتبرانه مناسباً، من دون ممارسة الجنس^(٩) (الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤٢١ — شفائي ١٩٧٣، ص ٢٠٩). إن هذا الغموض المتأصل في

هذه الظاهرة، قد أفسح في المجال أمام ظهور تأويلات ذكية لزواج المتعة، وهو ما سانقه في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

موافقة الولي

انطلاقاً من معارضتهم لتحريم السنة لزواج المتعة، وللسلطة المطلقة الممنوحة للولي (أي ولی أمر المرأة، عادة يكون والدها)، سعى العلماء الشيعة إلى الحد من سلطة الولي بإعطاء الأرامل والمطلقات استقلاليتهن. وعلى هذا الأساس تتمتنع المطلقات والأرامل بحرية واستقلالية أكبر في التفاوض حول شروط الزواج المؤقت أو الدائم. لكن درجة استقلال الفتاة العذراء في عقد زواج مؤقت، أثارت انقساماً كبيراً بين العلماء الشيعة.

وللدلالة على هذا الانقسام يروي شفائي هذا الحديث المنسوب إلى الإمام جعفر الصادق: «روى أبو عبد الله أنه سأله الإمام قاثلاً «هذه العذراء دعتني من دون علم أهلها، إلى عقد زواج متعة معها. فهل يجوز لي أن أمتعها؟ فرد الإمام قاثلاً «نعم، ولكن حائز أن تجامعها، لأن المتعة تفضح العذارى». فسألته «وإذا كانت راغبة في الجماع؟» فقال الإمام «إذا كانت راغبة في ذلك، فلا جناح عليكم» (١٩٧٣، ص ١٤٢ و ٢٢٦ حتى ٢٢٩ - انظر أيضاً الحلى «شريائع الإسلام»، ص ٥١٨).

قطع الجماع: العزل

يقول الإمام جعفر الصادق أن «المني ملك للرجل يستطيع أن يفعل به ما يشاء» (أورده موراتا، ١٩٧٤، ص ٥٤). وبما أن هدف زواج المتعة، هو اللذة الجنسية، يعتقد الفقهاء الشيعة بأنه يجب عدم إرهاق الرجل بالمتاعب من خلال إنجاب أولاد غير مرغوب فيهم. وفي لقاءاتي مع علماء وفقهاء من مختلف المراتب، ظهرت أصوات منطق الإمام الصادق باستمرار. وفي المصادر الرئيسية والثانوية للشريعة والأخلاق عند الشيعة، يتم التأكيد على هذه المسألة. وفي إجماع نادرًا ما يحصل، يؤكد العلماء الشيعة أن قطع الجماع حق خاص بالرجل وحده في زواج المتعة، وحصر هذا الحق بالرجل فقط، يعود إلى مفهوم الشيعة لدور كل من الجنسين في

اطار هذا النوع من الزواج. ويمكن للزوجة قطع الجماع، في حال موافقة زوجها على ذلك.

وفقاً لآية الله مطهري، «لا يحق للزوجة المؤقتة رفض ممارسة الجنس مع زوجها. ولكن يحق لها تفادى الحمل، من دون اللجوء إلى قطع الجماع الذي يؤذى الرجل، خصوصاً بعد أن تمت تسوية مشكلات منع الحمل» (آنذاك)، (١٩٤١، ص ٥٦). لنتفحص كلام آية الله مطهري. فمن جهة لا تستطيع الزوجة أن ترفض ممارسة الجنس مع زوجها، ومن الجهة الثانية، يقع عليها وحدها عبء منع الحمل. فهي المسؤولة عن إسعاد الرجل، وعن تفادى أي حمل غير مرغوب فيه. وغالباً ما تجد المرأة الشيعية نفسها في مواجهة هذه القيود الشرعية والثقافية.

وفي حال حملت الزوجة المؤقتة، على الرغم من استعمال العزل (معناه الحرفي «التفرير»)، يتم اثبات شرعية نسب المولود، استناداً إلى المبدأ الشيعي المعروف «الولد هو ابن الرحم». لكن اثبات النسب يبقى أمراً صعباً، لأن عقد زواج المتعة لا يتطلب وجود شهود أو تسجيل. وفي حال أنكر الرجل أبوة المولود وعرضت المسألة على المحكمة، تقبل ادعاءاته من دون اخضاعه «لقسم اللعن» الذي يخضع (بضم اليم) له في حالة الزواج الدائم^(١)، وبذلك يتمكن من التهرب من مسؤولياته الأبوية. وعلى الرغم من ذلك، بامكان القاضي أن يدعو الرجل إلى الصدق مع نفسه والخوف من الله(الحلي) «شرائع الإسلام»، ص ٥٢٤ و ٥٢٥ - الطوسي ١٩٦٤، ص ٥٣٥ - شفائي ١٩٧٣، ص ٢٢١ - لنغرووي ١٩٧٦، ص ١٢٣). على الصعيد الثقافي أيضاً، يعاني المولودون من زيجات المتعة، من وضعهم الملتبس ومن ازدواجية النظرة الأخلاقية إليهم.

الإرث

لا يحق للزوجين المؤقتين الحصول على حصة من ميراث أي منهما عند وفاته. ويشرح القائمي المنطق الشرعي الكامن خلف هذا الحكم فيقول «المبدأ الأساسي في هذا النوع من الزواج، هو رغبة الطرفين في عدم تحمل أي مسؤوليات أخلاقية أو اجتماعية او اقتصادية، وإلا لكانا عَدَا زواجاً دائمًا» (١٩٧٤، ص ٣٠٥).

ازدواجية النظرة الأخلاقية إلى هذا النوع من الزواج، وتصاعد انتقادات الأنثوجنسيا الإيرانية العلمانية، أكد معظم العلماء الإيرانيين المعاصرین، على أنه يحق للزوجين إدخال شرط الميراث على عقدهما، طالما أن زواج المتعة هو أساساً عقد تبادل. وبالنظر إلى نوع العقد والمعتقدات السائدة (كما عبر عنها القائمي)، وقصر مدة العقد (التي تكون قصيرة جداً في أغلب الأحيان)، ووضع المرأة الاقتصادي - الاجتماعي غير المستقر عند عقد الزواج المؤقت، فمن المستبعد جداً أن يتم التفاوض حول الميراث عادة. وخلال بحثي، لم أصادف امرأة واحدة حصلت على حق وراثة زوجها المؤقت، أو فكرت بإدخال هذا الشرط على العقد، أو علمت بوجوده.

فسخ زواج المتعة

إن فسخ زواج المتعة لا يتطلب إقدام الرجل على تطليق زوجته، بل يتم بطريقة آلية لحظة انتهاء المدة المتفق عليها. وهذه أحدى نقاط التمايز الرئيسية بين زواج المتعة والنكاح، وهي ترتكز نظرياً إلى اختلاف نوع العقد الذي ينتمي إليه كل منهما. لكن بإمكان الرجل فسخ زواج المتعة من طرف واحد، استناداً إلى حقه في الطلاق الوارد في القرآن الكريم. وللتلطيف حدة دلالاته، يسمى هذا الفسخ، «بذل المدة المتبقية»، أو «اهداوها» إلى المرأة. وبالتالي يحق للرجل صرف زوجته المؤقتة حين يشاء. كما أن استعمال كلمة «اهداء»، يربك عملية تحديد الفتاة القانونية التي ينتمي إليها فعل الرجل، وهي «الإيقاعات».

خلافاً للطلاق، فإن إنهاء زواج المتعة لا يحتاج إلى شهود، كما لا يتطلب أن تكون المرأة في حالة معينة. فعلى سبيل المثال، لا يصبح الطلاق سارياً المفعول في الزواج الدائم، في حال كانت المرأة في فترة الطمث. ويحق للرجل أيضاً إنهاء زواج المتعة استناداً إلى «الشوائب» المعترف بها شرعاً (العمى مثلاً)، والتي تعطيه حق الطلاق من زوجته الدائمة (الحلبي «شرائع الإسلام» ص ٧٦٢ - الخميني ١٩٧٧، ص ٢٥٠٩ - إمامي ١٩٧٣، المجلد الخامس، ص ١١٩ و ١٢٠ - كاتوزيان ١٩٧٨، ص ٤٤٣). ويعتبر فسخ زواج المتعة بائننا دوماً (أي لا يمكن التراجع عنه)، في حين أن الطلاق قد يكون بائننا وقد يكون رجعياً.

وخلالاً للزوجة الدائمة، لا يحق للزوجة المؤقتة فسخ عقد المتعة، في حال كان زوجها مصاباً «بعيب»، أي من دون خصيتيين، أو عاجزاً أو مختصياً على سبيل المثال. فمن الناحية النظرية، لا يعني هذا الأمر الزوجة المؤقتة، أو لأنها، موضوع الإيجار، ثانياً، لأن هدف زواج المتعة ليس تأمين اللذة الجنسية للطرفين؛ بل للرجل وحده. لذلك لا تشكل عيوب الرجل الجسدية (باستثناء الجنون)، سبباً كافياً لفسخ الزواج المؤقت (إمامي ١٩٧٣، المجلد الخامس، ص ١١٦ - شفائي ١٩٧٣، ص ٢٢٤ - لنغرووي ١٩٧٦، ص ١٩٩).

وفي حال رفضت المرأة ممارسة الجنس مع زوجها المؤقت (شرط أن لا تكون «السيغيفي» غير جنسية)، أو هجرته، فعليها التعويض عليه بصورة مناسبة. فالمرأة المستأجرة في هذه الحال، تنكر على الرجل حقه في موضوع الإيجار، أي ممارسة الجنس معها. لذلك يعتقد بان من الواجب تغريمها بنصف أو بكامل تعويضها المالي. وفي هذه الحالة، يحتسب تعويض الزوجة المؤقتة على أساس مدى «استفادة زوجها من فرجها». والافتراض الكامن هنا، هو أن المرأة هي موضوع الإيجار، وبالتالي عليها أن تبقى بتصرف زوجها الذي يستطيع وحده تحديد متى يرغب في ممارسة الجنس معها، أو فسخ الزواج المؤقت (الحلبي «شائع الاسلام» ص ٥١٩ - شفائي ١٩٧٣، ص ١٩٠ - إمامي ١٩٧٣، المجلد الثاني ص ٦٤ ، والمجلد الخامس ص ٦١ - كاتوزيان ١٩٧٨، ص ٤٤٣).

يؤكد بعض الفقهاء أنه على «الرغم من امكانية فسخ الزواج المؤقت قبل انتهاء مدته، فإن الفسخ يجب أن يقترن بموافقة الطرفين، وأن الرجل لا يستطيع أن يطلق المرأة من دون موافقتها» (ليفي Levy ١٩٥٧، ص ١١٧). وعدم قدرة الزوج على تطليق زوجته المؤقتة، أمر بديهي لأنه لا يوجد طلاق في زواج المتعة. منطقياً، وعلى الرغم من أن فسخ العقد يجب أن يقترن بموافقة الطرفين، باستثناء حالة الخداع، فإن هذا المنطق لا ينطبق على أحكام الزواج المؤقت. فإذا حرم الزوج المؤقت من حقه المقدس في فسخ عقد الزواج المؤقت، يفقد هذا النوع من الارتباط أي شبه بالزواج الدائم. لذلك، وانطلاقاً من أن المتعة هي أحد أنواع الزواج، منحت الشريعة الإسلامية للزوج

المؤقت حقاً مماثلاً بنبيوياً لحق الزوج الدائم في فسخ عقد الزواج. بكلمات أخرى،
فإن الرجل يتمتع وحده بحق فسخ عقد الزواج المؤقت.

فترة الانتظار: العدة

بصرف النظر عن مدة عقد المتعة، يتعين على المرأة الامتناع عن ممارسة الجنس لفترة محددة، بعد انتهاء مدة العقد. وإذا كانت العدة إحدى نقاط التشابه بين شروط عقد المتعة والنكاح، إلا أن عدة المتعة أقصر من عدة النكاح. فمدة العدة في الزواج المؤقت هي دورتا طمث متتاليتين للمرأة ذات الطمث المنتظم، وخمسة وأربعون يوماً للمرأة ذات الطمث غير المنتظم. وعلى غرار الزواج الدائم، تستمر عدة الحامل إلى حين الوضع، وعدة الأرملة أربعة أشهر وعشرون أيام (الطوسي، ١٩٦٤، ص ٥٤٨ - الحُنَيْ «شرائع الإسلام» ص ٥٢٧ - الخميني، ١٩٧٧، ص ٢٥١٥ - شفائي، ١٩٧٣، ص ٢١٦ - إمامي، ١٩٧٣، المجلد الخامس ص ١٢٩).

يبير العلماء الشيعة العدة، بضرورة تحديد الحمل وبالتالي اثبات النسب. إذا كان هذا هو هدف العدة، فالسؤال الذي يطرح هو لماذا يجب أن تكون عدة المتعة أقصر من عدة النكاح؟ طرحت هذا السؤال على العديد من رجال الدين والرجال والنساء الذين قابلتهم. الجواب الذي حصلت عليه من الجميع، اعتبر الأمر بدبيها «فهذه عدة للنكاح وتلك عدة للسيغية»، وأنه يفترض احترام النكاح أكثر من «السيغية». وأخيراً حالفني الحظ بإجراء مقابلة مع محسن شفائي، أحد المراجع الأساسية في الفقه الشيعي المعاصر، ومؤلف الكتاب الذي أشرت إليه آنفاً. وأكد أنه في حالة الطلاق الرجعي يستطيع الرجل استرجاع زوجته إذا رغب في ذلك. لذا تكون مدة العدة ثلاثة أشهر لإتاحة المجال أمام الرجل لتغيير رأيه واسترجاع زوجته. وعلى المطلقة أن تنتظر ثلاثة أشهر مراعاة للزوج واحتراماً لمؤسسة الزواج. أما في حالة الزواج المؤقت، فلا يحق للرجل استرجاع زوجته، ولا يحق لها بتقاضي النفقة منه. إلى جانب ذلك، يؤكّد شفائي أن «الزوجة المؤقتة» «مستأجرة» (بفتح الجيم)، أي موضوع الإيجار، وبالتالي لا بد من إخلاء سبيلها لتنصرف إلى أشغالها.

تجديد عقد المتعة

يمكن تجديد عقد زواج المتعة في حال توافر شروط معينة. فباستطاعة الزوجين انتظار انتهاء مدة العقد، والاتفاق على عقد جديد، أو أن يهب الرجل المرأة ما تبقى من مدة العقد وبالتالي يحررها من التزاماتها تجاهه. بعد ذلك، بإمكانها الاتفاق على عقد زواج مؤقت جديد أو زواج دائم. وفي جميع هذه الحالات، لا يتعين على المرأة قضاء العدة، لأنَّه تم تجديد العقد مباشرةً بعد انتهائه، مع الرجل نفسه^(١) (الحلبي «المختصر النافع» ص ٢٣٢، و«شرائع الإسلام»، ص ٥٢٨ - الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤٣٢ - إمامي ١٩٧٣ - شفائي ١٩٧٣، ص ٢١٩).

لقد سئل الإمام جعفر الصادق إذا كان يحق للرجل عقد زواج متعد مع المرأة نفسها أكثر من ثلاثة مرات، وهو العدد المسموح به لعقد زواج دائم. يروى بأنه أجاب قائلاً «نعم يجوز الزواج منها كلما رغب الرجل في ذلك، لأنها ليست مثل المرأة الحرة. فهي مُستأجرة، أي موضوع الإيجار، ووضعها مثل وضع الإمام» (الكتابي ١٩٥٨، المجلد الخامس، ص ٤٩).

حقوق وواجبات الزوجين المؤقتين

منذ لحظة عقد الزواج المؤقت، يتمتع كل من الزوجين بحقوق محددة ويتحمل مسؤوليات معينة تجاه الآخر. فللزوج حق الاستفادة من موضوع الإيجار، أي النشاط الجنسي للمرأة، وللزوجة الحق في التعويض المالي، أي الأجر. ولا يحق للزوجة المؤقتة الحصول على نفقة، حتى ولو كانت حاملاً، إلا في حال تضمن عقد الزواج بندًا في هذا الشأن (الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤٢٤). ويؤكد القائمي أن «من يعقد زواجاً مؤقتاً، مثل الذي يستأجر غرفة في فندق للإقامة فيها. فمنذ البداية، ليس لديه شك في أن إقامته مؤقتة» (١٩٧٤، ص ٣٠٤).

وفقاً للمنطق نفسه، وعلى الرغم من أن على الزوجة المؤقتة اطاعة زوجها، فإن درجة الطاعة المطلوبة منها ليست مطلقة وكاملة، كما هو الحال بالنسبة للزوجة الدائمة. أي أن نشاطاتها وتحركاتها لا تخضع كلياً لسيطرة زوجها. فللزوجة المؤقتة

حرية أكبر من الزوجة الدائمة، واستقلالية أكثر في إدارة شؤونها الخاصة واقامة العلاقات ومجادرة المنزل من دون اذنه، وحتى مزاولة العمل^(١٢). وللرجل حق التمتع بصحبتها، أي له الحق في الاستفادة منها، وليس له حق الملكية. وبالتالي فان واجبات الزوجة المؤقتة الاجتماعية والشرعية تجاه زوجها المؤقت، أقل بكثير من تلك المفروضة على الزوجة الدائمة.

في المقابل، ليس للزوجة المؤقتة حق في النفقة أو الجماع، على عكس الزوجة الدائمة. لكن مسألة حق الزوجة المؤقتة في الجماع، أثارت خلافات ونقاشات كبيرة بين الفقهاء. ويقول الحلي في كتابه «شرائع الإسلام» بعد أن يؤكد وجوب عدم امتناع الرجل عن مجامعة زوجته لفترة تزيد على أربعة أشهر (ص ٤٣٧)، إن «هذا الأمر لا يقتصر على الزواج الدائم فحسب»، ويوضح بأن للزوجة المؤقتة الحق في الجماع أيضاً. لكنه يمتنع عن الإشارة الى هذه المسألة في كتابه «المختصر النافع»، ويكتفي بالتأكيد على حق الزوجة الدائمة فقط (ص ٢٢٠).

وعلى غرار الحلي، أكد آية الله الخميني (١٩٧٧) وأية الله الخوئي (١٩٧٧)، «وجوب عدم امتناع الزوج المؤقت عن مجامعة زوجته المؤقتة لفترة تزيد على أربعة أشهر (ص ٢٤٢٢)»، على الرغم من إنكارهما لحق الزوجة المؤقتة في قضاء ليلة على الأقل مع زوجها المؤقت، من أصل كل أربع ليال (١٩٧٧، ص ٢٤٢٥). أما آية الله مجلسى، فينكر على الزوجة المؤقتة حق الجماع، و«حق ترتيب النوم»، مع زوجها المؤقت، لكنه يحذر الرجال من مطبة الحاجات الجنسية لزوجاتهم (من دون تاريخ، ص ١٢). في المقابل، يؤكد الشيخ الانصارى و«صاحب الجواهر»، عدم وجود أي حق في الجماع للزوجة المؤقتة (ذكره موراتا ١٩٧٤، ص ٥٧)، لأنها تتخلى عن حقها في الاستفادة من نشاطها الجنسي، منذ إبرام عقد الزواج المؤقت، وبالتالي لا يحقق لها المطالبة بهذا الحق طيلة مدة العقد (انظر الجدول رقم ٢).

جدول رقم - ٢ -

مقارنة بين الزواج الدائم والمؤقت

شروط العقد	الزواج الدائم: النكاح	الزواج المؤقت: المتعة
نوع العقد	بيع	إيجار
عدد الزوجات	أربع	من دون حدود
عدد الأزواج	واحد في كل مرة	واحد في كل مرة
تبادل المال	المهر	التعويض المالي: الأجر
موافقة الولي	ضرورية	غير ضرورية
الشهود	ضروريون	؟
التسجيل	ضروري	؟
العذرية	ضرورية (عند أول زواج للفتاة)	غير ضرورية
الارث	يحق لهم	لا يحق لهم
الفسخ	بواسطة الطلاق	عند انتهاء مدة العقد
فترة الانتظار: العدة	ثلاثة أشهر	خمسة واربعون يوماً
الإنفاق المالي على الزوجة	ضروري	غير ضروري
الأولاد	شرعيون	شرعيون
قطع الجماع	موافقة الزوجة ضرورية	موافقة الزوجة غير ضرورية
تجديد العقد (الزواج من الشخص نفسه)	العدد محدد	العدد غير محدد
إنكار الأبوة	قسم اللعن ضروري	قسم اللعن غير ضروري
الزواج من أتباع الأديان الأخرى	غير مسموح للنساء	غير مسموح للنساء
حق المرأة في ترتيب التورم	يحق لها به	لا يحق لها به
حق المرأة في الجماع	يحق لها به	لا يحق لها به

الخلافات بين الشيعة والسنّة

يعتبر ابن عربي (فقيه وفيلسوف ومتصوف من القرن الثالث عشر الميلادي)، ان زواج المتعة هو إحدى أبرز القضايا الخلافية في الشريعة الإسلامية، ويلخص ببلاغة الالتباس المحيط بزواج المتعة في عهد النبي ﷺ (منذ عام ٦٢١ م) على النحو التالي: فيؤكّد بداية ان المتعة كانت مباحة في بداية الاسلام، ثم حرمت بعد معركة خيبر (عام ٦٢٨ م)، ثم أبیح مجددًا عام ٦٢٩ م، ليعاد تحريمها بعد فترة قصيرة. باختصار يقول ابن عربي إنه تمت إباحة المتعة سبع مرات، ثم تم تحريمها نهائًّا (أورده موراتا ١٩٧٤، ص ١٥). لكن العلماء الشيعة يعارضون وجهة النظر هذه بشدة («المتعة»، ص ١٢٦ و ١٢٧ - الرازى ١٩٦٣ حتى ١٩٦٨، ص ٣٥١ - كاشف الغطاء ١٩٦١، ص ٢٥٦ حتى ٢٦٣ - يوسف مكي ١٩٦٣، ص ١٣ و ٢٠ و ٢٩).

واستمر التناقض حول شرعية زواج المتعة ومفاهيمه على مر العصور. ويجمع العلماء السنّة والشيعة على أن المتعة مورست في عهد النبي ﷺ^(١)، وأن الرسول ﷺ أوصى أصحابه وجنوده بمعارضتها (الفخر الرازى ١٩٣٨، ص ٣٨ حتى ٥٣). يستند الشيعة الى الآية الرابعة والعشرين من سورة النساء، لتأكيد شرعية زواج المتعة، «وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلُّ لَكُمْ مَا ورَأَتُمُوهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِاِمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا»^(٤). باستثناء هذه الاشارة الى المتعة، لا يتضمن القرآن الكريم أي اشارة إلى هذه المؤسسة، أو شكلها أو اجراءاتها، أو حقوق الزوجين المؤقتين. وعلى الرغم من موافقة أغلبية العلماء السنّة العلماء الشيعة على أن الإشارة الواردة في الآية الرابعة والعشرين، هي لمتعة النساء (الاسم الذي يستخدمه الفقهاء للإشارة إلى الزواج المؤقت)، فإنهم يختلفون على المسائل التالية: أ- هل نزلت آيات أخرى تنسخ آية المتعة؟ ب- هل اتخذ الرسول ﷺ اجراءات لحرим المتعة؟ ج - هل يحق لل الخليفة عمر بن الخطاب تحريم زواج المتعة؟ إن مناقشة هذا الخلاف المزمن بين السنّة والشيعة، تسلط الضوء على اختلاف مواقفهم من قضايا النشاط الجنسي للرجل والسيطرة الاجتماعية، والنظام الاجتماعي.

وعلى الرغم من استناد العلماء الشيعة والسنّة إلى المصادر الشرعية نفسها، فإنهم يخرجون بنتائج مختلفة كلياً سواء على صعيد تفسير الأحكام الواردة في القرآن الكريم، أو على صعيد تفسير السنّة النبوية. فالسنّة يؤكّدون أن الآياتين الخامسة والسادسة من سورة المؤمنون، والأيّة الرابعة من سورة الطلاق والأيّة الثالثة من سورة النساء، قد نسخت الأيّة الرابعة والعشرين من سورة النساء، التي تشير إلى المتعة (انظر أيضًا الرازبي ١٩٦٣ حتى ١٩٦٨، ص ٣٥١ و ٣٥٩ - شفائي ١٩٧٣، ص ٩٠ حتى ٩٢). لذلك، يعتبر السنّة أن المتعة ليست نوعاً من أنواع الزواج، لأن الجماع ليس شرعاً إلا في إطار الزواج الدائم أي النكاح، و«زواج إماء» (الأيّة الثالثة من سورة النساء، والأيّة السادسة من سورة المؤمنون). ويقولون أن «متعة النساء»، ليست زواجاً دائمًا أي «نكاحاً»، ولا «زواج إماء»، ولذلك فهي محرمة. ويضيفون أنه لا يحق للزوجة المؤقتة بأن ترث زوجها المؤقت (الأيّة الثانية عشرة من سورة النساء)، وأن عدة الزوجة المؤقتة غير محددة في القرآن الكريم، وبالتالي فان وضع الأولاد المولودين من هذا النوع من العلاقات الجنسية يبقى غامضًا. ويدّهبون إلى أبعد مما سبق فيقولون أن القرآن الكريم ألغى عادة متعة النساء لأنه لم ينص على عدد المرات التي يحق فيها للرجل عقد زواج مؤقت مع المرأة نفسها، وأن هذا النوع من الزواج لا ينتهي بالطلاق (الفخر الرازبي ١٩٣١، ص ٤١ حتى ٥١ - انظر شفائي ١٩٧٣، ص ١٩ حتى ٩٦ - كاشف الغطاء ١٩٦٨، ص ٢٥٦ حتى ٢٦١ - يوسف مكي ١٩٦٣، ص ٥٤ حتى ٥٧ - موراتا ١٩٧٤، ص ٧١).

يرفض العلماء الشيعة هذه الطروحات، ويردّون بأن المتعة هي أحد أنواع الزواج في الإسلام، وبالتالي فإنه ارتباط شرعي. ويقولون أن سورة «المؤمنون» أُنزلت على النبي ﷺ في مكة قبل وقت طويل من نزول سورة النساء عليه في المدينة، وبالتالي فان سورة «المؤمنون»، لا تنسخ سورة النساء التي نزلت بعدها. ويؤكّدون أن انعدام حق الزوجة المؤقتة في وراثة زوجها المؤقت، لا يعني بطلان الزواج، لأن المتعة عقد، وبإمكان الطرفين التفاوض على شروطه وتضمينه بندًا حول الميراث، اذا رغباً في ذلك.

ويعتبر علماء الشيعة، ان اعتراض السنة على عدم تحديد مدة العدة الزوجة المؤقتة، غير ذي أهمية، لأن المتعة هي أحد أنواع الزواج، وبالتالي يتوجب قضاء العدة. لكن الشيعة يعترضون باختلاف أهداف زواج المتعة والنكاح، ويحددون مدة العدة الزوجة المؤقتة بدورتي طمث، أو خمسة وأربعين يوماً، كما الحال في «زواج الإمام». ويتابع العلماء الشيعة منطقهم إلى النهاية للرد على طروحات السنة، حول اختلاط النسب. ويقولون إنه بما أن المتعة نوع من الزواج، فإن الجماع يعتبر شرعياً، وبالتالي يعتبر الأولاد المولودون من هذا الزواج، شرعيين بطبيعة الحال. إضافة إلى ذلك، فإن على الزوجة المؤقتة، قضاء فترة العدة بعد انتهاء مدة زواجهما، والامتناع عن أي نشاط جنسي. لذلك، لا يعتبر أبناء زيجات المتعة شرعيين فحسب، بل لا يوجد أي مبرر لاختلاط النسب^(١٥). أما في شأن تحديد عدد الزيجات التي يحق للرجل عقدها في آن معاً والواردة في سورة النساء، فإن علماء الشيعة يؤكدون أن هذه الآية لا تنسخ «آية المتعة»، لأنها سابقة عليها. ويقولون أنه لو تم الغاء «آية المتعة» لكان النبي محمد ﷺ أدرى الناس بذلك (كافش الغطاء ١٩٦٨، ص ٢٦٠ و ٢٦١ - مازندراني حائرى ١٩٤٥، ص ٣٧ و ٣٨ - شفائي ١٩٧٣، ص ٩٥ و ٩٦ - موراتا ١٩٧٤، ص ٦٦). ويضيفون بأن ممارسة زواج المتعة استمرت خلال عهد الخليفة الراشدي الأول أبي بكر الصديق، وأن ابنته «أسماء»، وهي من السابقات إلى الإسلام، وأخت عائشة أم المؤمنين ووالدة عبد الله بن الزبير، (وعرفت بلقب «ذات النطاقين»، المترجم)، قد مارست المتعة أيضاً

ويؤكد العلماء السنة أنه على الرغم من أن المتعة كانت عادة متبعه أيام النبي محمد ﷺ، فإنها ليست نوعاً من الزواج وفقاً لتفسير الخليفة الراشدي الثاني عمر ابن الخطاب، لحقيقة نوايا الرسول ﷺ حال هذه العادة، وإن اباحتها كانت ضرورية خلال مرحلة معينة، بسبب اشتداد الصعوبات الحياتية على المسلمين واضطرارهم إلى الابتعاد عن زوجاتهم لفترات طويلة بسبب الحرروب، ومن أجل منع حصول الفوضى والاضطرابات الاجتماعية. وإذا كان العلماء الشيعة يوافقون السنة على أن النبي ﷺ قد أوصى، فعلًا، جنوده بممارسة المتعة، إلا أنهم ينكرون أن تكون هذه الممارسة قد حدّدت بظرف تاريخي معين.

ويؤكد الفقهاء الشيعة ان النبي ﷺ لم يحرم المتعة أبداً، وأن المطلق الذي يتبعه الفقهاء السنة، يكاد يعادل التجذيف، لأنهم ينسبون الى الرسول أنه أباح الزنى (الذى حرمه القرآن الكريم)، وأنه يفتقر إلى الحزم الضروري والقدرة على اصدار الأحكام الأخلاقية الملائمة (كافش الغطاء ١٩٦٨، ص ٢٧٠ – طباطبائي ١٩٧٥، ص ٢٢٧ – يوسف مكي ١٩٦٣، ص ٢٧). ويردون على ما سبق، بتاكيد أن الرسول ﷺ لم يعترض على ممارسة عادة «متعة النساء» فحسب، بل إنه اعترف بأهمية الرغبة الجنسية وأيد ممارسة المتعة كوسيلة لإشباعها. ويعتبر العلماء الشيعة ان إشباع الرغبة الجنسية ضمن إطار شرعي، يسمح بالسيطرة عليها، وبالتالي بتأمين استقرار النظام الاجتماعي (انظر بهشتى ١٩٨٠، ص ٣٣٣).

ويخلص العلماء الشيعة الى القول إن عمر بن الخطاب، وليس النبي محمد ﷺ، هو الذي حرم المتعة واعتبرها زنى. ويقولون إنه عاقب ممارساتها بالرجم حتى الموت، وإن شدة هذه العقوبة، بلغت حدأً أرغم أشد مؤيدي ممارسة المتعة، على السكت خوفاً من العقاب (موراتا ١٩٧٤، ص ٧٥ حتى ٧٧ - شفائي ١٩٧٣، ص ٣٩ حتى ٤١ - يوسف مكي ١٩٦٣، ص ٤٢). ويضيفون بأن النبي محمد ﷺ لو حرم المتعة فعلاً، لكان سائر الصحابة على علم بذلك، ولكنوا امتنعوا عن ممارستها. لذلك، يعتبر الشيعة أن تحريم عمر للمتعة، ليس شرعاً أو ملزماً لأنه يخالف القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ. ويشهد الشيعة بالقاعدة الإسلامية المعروفة التي تؤكد أن «ما أحلاه محمد ﷺ، يبقى حلالاً إلى يوم القيمة، وما حرمته يبقى حراماً إلى يوم القيمة» (الحاوي «شرائع الإسلام» ص ٥١٥ – «اللمعة»، ص ١٢٧ – الرازي ١٩٦٣ حتى ١٩٦٨، ص ٣٥٨ – كافش الغطاء ١٩٦٨، ص ٣٧٢ حتى ٣٩١ – نوري ١٩٦١، ص ١٧٩ حتى ١٩٦ – مطهرى ١٩٧٤، ص ٢١ حتى ٥٢) (١٦).

وذهب بعض الشيعة إلى حد اتهام عمر بأن دوافعه لتحريم المتعة، كانت عنصرية، لأنه كان يخشى اختلاط النسل العربي بغير العرب، وعمل على منع زواج العرب من الأجانب (انظر «ناسخ التوارييخ»، من دون تاريخ، المجلد الرابع، ص ٣٦٥ – القائمي ١٩٧٤، ص ٢٩٦) (١٧). وأحد أكثر الاتهامات الشيعية إثارة للاهتمام، ينسب

إلى عمر دوافع شخصية لحرريم المتعة (الرازي القزويني ١٩٥٢، ص ٦٠١ و ٦٠٢ — شفائي ١٩٧٣، ص ١١٩ — مجلسى كما ذكره دونالدسون Donaldson ١٩٦٣، الجزء الثالث عشر، ص ٣١٦ و ٣١٧) (١٨).

يبذر العلماء الشيعة زواج المتعة، استناداً إلى الطبيعة البشرية. وانطلاقاً من اعترافهم بقوة الرغبات الجنسية لدى الرجل التي توصف غالباً بأنها «بركانية»، ويعملون على احتوايتها من خلال تحديد إطار شرعية وأخلاقية لإشباعها. ووفقاً لمنطقهم، فإن هذا الاعتراف بطبيعة النشاط الجنسي لدى الإنسان، يسمح بتفادي الفوضى والفساد، ويساعد على استقرار النظام الاجتماعي. وتعكس أعمال العلماء والفقهاء الشيعة منذ زمن بعيد، افتراضاتهم حول النشاط الجنسي للرجل، وأهميته المركزية في المجتمع. فالشريعة تومن الإطار الضوري لتمكن الرجال من إشباع رغباتهم، وتعكس الأيديولوجيا ونظام المعتقدات هذه الرغبة وتعزز الشريعة.

يحدد آية الله طباطبائي، وهو من أهم الفقهاء الشيعة المعاصرين، الموقف الأيديولوجي الشيعي بأنه نظراً إلى أن الزواج الدائم لا يكفي لإشباع الرغبات وال حاجات الجنسية الغرائزية لقسم من الرجال، وبما أن الفسق والزننـى هما من أخطر السموم وأشدـها قدرة على تدمير نظام الحياة الإنسانية ونقاوتـها، فقد أباح الإسلام الزواج المؤقت ضمن شروط محددة» (١٩٧٥، ص. ٢٢٩). وبيـكـدـ يوسف مـكيـ فيـ مـعـرـضـ تـبـرـيرـ رـفـضـهـ تـحـريمـ عمرـ لـمـتـعـةـ،ـ أـنـ «ـحـاجـةـ الـإـنـسـانـ لـلـزـوـاجـ (ـتـعبـيرـ مـلـطـفـ،ـ بدـلاـ مـنـ قـولـهـ مـمارـسـةـ الـجـنـسـ)ـ أـقـوىـ وـأـهـمـ مـنـ حـاجـتـهـ إـلـىـ الشـرـبـ وـالـأـكـلـ» (١٩٦٣، ص. ٦٩). وفي الإطار نفسه، فإن «الرجل يصاب بمختلف أنواع الأمراض العضوية والنفسية، عندما يرى امرأة جميلة ولا يستطيع إشباع رغبته فيها» (فهيم كرماني ١٩٧٥، ص. ١٩٩ — انظر أيضاً مطهري ١٩٧٤، شفائي ١٩٧٣ — حكيم ١٩٧١، ص. ٣٢ و ٣١).

إن مركزية النشاط الجنسي لدى الرجل ووضوح المبررات الشيعية المقدمة لتأييده، تتناقض مع ازدواجية موقف الفقهاء الشيعة من النشاط الجنسي لدى

المرأة. ففي حين أفاد الفقهاء في مناقشة طبيعة النشاط الجنسي لدى الرجل، والأنواع المسموح بمارسها (مراجعة عرض مختصر لهذه الأنواع، انظر تقوى – راد ١٩٧٧)، فقد امتنعوا عن مناقشة النشاط الجنسي للمرأة، وتجاهلوا حاجاتها ورغباتها. وعلى الرغم من أن عقوبة اللواط بين الرجال، هي الموت، فإن إتيان المرأة في دبرها، يعتبر حقاً خاصاً بالرجل، على الرغم من أن معظم العلماء يعتبرونه مكروراً، في حين يعتبره الباقيون محظياً (الحلي «شرائع الإسلام» ص. ٤٣٧ – الخميني من دون تاريخ ص. ٤٥٠ حتى ٤٥٣). ربما يعود سبب تناقض الموقف من هذه المسألة، إلى الآية ٢٢٣ من سورة البقرة، والتي أثارت جدلاً كبيراً حول تفسيرها، «نساؤكم حَرَثُ لَكُمْ فَأُثُوا حَرَثُكُمْ أَنِّي شَيْئُمْ وَقَدَمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَنْتُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ» (انظر أيضاً «إشتني» ١٩٧٥، ص. ١٩٥، و ١٩٦١).

مناقشة

يشير ليقي - شتراوس LEVI - STRAUSS، إلى أن اقامة الرابطة الأساسية في الزواج، لا تتم بين الرجال والنساء، وإنما بين الرجال أنفسهم بواسطة المرأة التي توفر مناسبة اقامة هذه الرابطة (أوريه ليكوك LAECKOCK ١٩٨١، ص. ٢٤٥). وتعليقًا على طبيعة التبادل يكتب بورديو BOURDIEU: «إن الفاصل الزمني بين تقديم السلعة والسلعة المقابلة، يسمح بمراقبة الخداع الذاتي الذي لا تتم عملية التبادل الرمزي من دونه، وهذه العملية أشبه ما تكون بتبادل مزيف لعملة مزورة. وإذا كان للنظام أن يعمل، فيجب ألا تكون عناصره غير مدركة كلياً لحقيقة عملية التبادل الجارية بينهم... والتي يتعمّن عليهم رفض التعرّف إليها والاعتراف بها، قبل أي شيء آخر» (١٩٧٧، ص. ٦٠).

ومن خلال تفكيك رموز مفاهيم عقد الزواج والتبادل الزوجي، سعيت إلى تسلیط الضوء على نظرية الأيديولوجيا الشيعية إلى النظام الاجتماعي عموماً، والعلاقات الزوجية والجنسيّة خصوصاً.

كما حاولت أن أبرهن آنفًا، فإن مفهوم العقد ليس مجرد عنصر مهمٍ في العلاقات الفردية والعمليات التجارية في المجتمع المسلم، بل هو أيضًا نموذج

لعلاقات الرجل والمرأة في الثقافة الإيرانية، وبالتالي العمود الفقري لمؤسسة الزواج. وفي هذا القسم سأناقش بعض انعكاسات هذا النموذج القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

البعد القانوني

أكدت فيما سبق، أن نوعي الزواج السائدين في إيران، أي الدائم والمؤقت، هما ظاهرتان مستقلتان ولا تملكان سوى القليل من نقاط التشابه على الأصعدة القانونية والمفهومية والثقافية. وأهم نقاط التقاطع بين الظاهرتين، تمثل في درجة تحريم الزواج والسفاح. أي أن القيود القانونية المفروضة على نوعي الزواج المؤقت والدائم، لجهة الفصل بين الجنسين والسمامح باجتماعهما، تبدو متماثلة (راجع القسم الخاص بمعادلة الحال والحرام في الفصل الرابع).

تتمثل نقطة التمايز الأكثر أهمية بين نوعي الزواج المؤقت والدائم، في تحديد المهر ومدة العقد والاتفاق على شروطه. ويمكن ابرام عقد زواج دائم من دون تحديد قيمة المهر، ويكون سداده مؤجلًا، ولكن يجب تسديده كاملاً عند الطلاق. في المقابل، ولأن هدف الزواج المؤقت هو الحصول على اللذة الجنسية فوراً، وبسبب «البعد التجاري المهم لزواج المتعة» (إمامي ١٩٧٣، المجلد الخامس، ص. ١٠٤)، فإن عدم تحديد قيمة المهر، يبطل العقد. وعلى الرغم من أن نوعي الزواج لدى الشيعة، يفترضان تبادل بعض المقتنيات الثمينة، فإنه في حالة الزواج الدائم، يتم التشديد على الجانب الرمزي لعملية التبادل وعلى طابعها الطويل الأمد، في حين يستند الزواج المؤقت إلى تبادل مباشر وفوري ويتم التشديد على الأبعاد التجارية للعقد.

خلال المقارنة بين نوعي الزواج، أود أن أفت الانتباه إلى تجدُر الغموض والشك داخل الإطار القانوني لكل منهما. فعلى الرغم من إحاطة الزواج الدائم بهالة «الديمومة»، إلا أن الزواج الإسلامي يتضمن آلية فسخه من خلال الطلاق. وعلى الرغم من أن مرونة الإجراءات الخاصة بالطلاق، تتسبب في ايجاد نوع من التوتر المتأصل في العلاقات الزوجية، يسمح التلاعب بها باستغلال النساء، فإن لفقد

الزواج الدائم اجراءات قانونية متشددة وأكثر إحكاماً من تلك الخاصة بزواج المتعة. ويتضمن هذا العقد ثغرات بنوية أقل من تلك التي يتضمنها الزواج المؤقت. فحقوق وواجبات كل من الزوجين الدائمين، أوسع إطاراً وأكثر ثباتاً من حقوق وواجبات الزوجين المؤقتين. ولا يعاني الزواج الدائم من ازدواجية النظرة الأخلاقية اليه، ولا من اننقاص في قيمته الاجتماعية. فالزواج الدائم يمنح الزوجين، والمرأة خصوصاً، موقعًا وهيبة اجتماعيين.

في المقابل، فإن رخاوة الاجراءات الخاصة بالزواج المؤقت والغموض المتأصل فيه، يفسح المجال أمام التأويلات المختلفة ويسمح بالتلاعب بهذه المؤسسة ويفسفي مزيداً من الالتباس على مضمونها (وهذا هو موضوع القسم الثاني من هذا الكتاب). وللسبب نفسه، فإن الزواج المؤقت يجعل المرأة أكثر تعرضاً للأنذى والشائعات والأقوال، على الرغم من أنه يمنحها استقلالية أكبر وقدرة على اتخاذ القرارات.

وكما ذكرت سابقاً، فإن مفهوم العقد يعتبر مفتاحاً لفهم الافتراضات النظرية الكامنة لدى الشيعة في شأن نظرتهم إلى الرجال والنساء والجنس والزواج. ويستند منطقى إلى حقيقة تاريخية هي أن النبي محمد<ص> ﷺ من النساء حق المموافقة على الدخول في عقد زواج. ونظرياً، فالعروس المسلمة هي التي توافق على عقد الزواج. لكن هذه الموافقة تبقى محفوفة بالمخاطر، إذ إنها تتخلّى طوعاً عن استقلاليتها القانونية الهشة، مقابل الموضع الاجتماعي والأمان الاقتصادي، وربما الرفقة لدى العمر.

على الرغم من أن ذلك قد يبدو متناقضًا للوهلة الأولى، فإن المرأة ليست موضوع التبادل في الزواج الإسلامي (راجع ليثي - شتراوس LEVI-STRAUSS ١٩٦٩، ص. ٦٠ و ٦٥٠). بل ينظر إليها على أنها تمتلك السلعة المطلوب تبادلها (أي قدرتها التناسلية وأعضاءها الجنسية)^(٢١)، والتي تقول عنها الشريعة إن المرأة تبادلها «طوعاً»، مقابل بعض المقتنيات الثمينة. على أي حال، فإن المؤسسة التي تمنح المرأة حق اتخاذ القرارات، هي نفسها التي تنتزعه منها عندما تمارسه. فقبل إبرام عقد الزواج تتمتع المرأة باستقلالية قانونية نسبية، ولكنها تقعد هذه

الاستقلالية ويتم الدمج قانوناً بينها وبين موضوع التبادل، وتصبح تحت سلطة زوجها، بمجرد ابرام عقد الزواج. هذا الرابط بين المرأة وموضوع التبادل، يقع في صميم النظرة الفقهية الإسلامية المزدوجة إلى المرأة (ساناجة/ماكرة، نهمة جنسياً/بريئة)، وفي جذور النظرة الإيديولوجية أيضاً. لهذه النظرة المزدوجة إلى المرأة، تفرعات تتجاوز الشريعة والإيديولوجيا. فهي تؤثر على طبيعة علاقات الجنسين وتعبر عن نفسها بطرق مختلفة في الثقافة الإسلامية. ضمن إطار هذه النظرة، يتمتع الرجل بسلطة مزدوجة تجاه زوجته. فلديه سلطة عليها كشخص، وسلطة على وظائفها الجنسية والتناسلية كشيء. والمرأة أيضاً تحمل ميزات كونها شخصاً وشيئاً في الوقت نفسه. وعلى الرغم من أن هذه الميزات غامضة أحياناً، فإنها تؤثر على نظرية المرأة إلى نفسها. وهذه الأزدواجية في النظر إلى الذات، تسهم في تكوين احساس المرأة الشيعية الإيرانية بذاتها، وترشدتها (أو تسيء ارشادها؟) خلال حياتها المتغيرة وغير المستقرة. لذلك، يتوسط العلاقة بين الرجل وزوجته على الصعيد المفهومي، موضوع التبادل الذي يتم ابعاده عنها رمزياً على الرغم من أنه جزء أصيل منها، ويوضع تحت سلطة الرجل وملكية. هذا الجزء أصبح رمزاً ثقافياً غنياً بالدلائل، وهبة تمنح القوة للمرأة التي تملّكه، والسلطة للرجل الذي يملك سيطرة شرعية عليه.

تعتبر عذرية المرأة بطهارتها ونقاوتها، الهدية الأسمى. والدليل على ذلك، هو القول الشائع بأن «رأسمال الفتاة في ايران، هو عذريتها». وكما سيتبين فيما بعد من خلال قصص حياة النساء، فإن للمطلقات والأرامل، حظاً ضئيلاً في الزواج من جديد. وهذا دليل على أنه ينظر إلى «هباتهن» بصفتها مستعملة.

إن النظرة العقائدية الشيعية إلى الرجال والنساء كما تتجلى من خلال نوعي عقود الزواج، تتحدد استناداً إلى مجموعة الأوامر الدينية والحقوق الطبيعية. وبسبب افتراضات الشراء والملكية المتأصلة في عقد الزواج الإسلامي، وعلى الرغم من اعتبار الرجل والمرأة شريكين في العقد، ينظر إلى الرجال إيديولوجياً وبصورة آلية، على انهم وحدهم، أفراد «مكتملون» بيولوجياً وقانونياً واجتماعياً ونفسياً. ويعتبرون مستقلين ومتفوقين ومسطرين.

في أفضل الأحوال، يمكن القول ان النظرة الشيعية الى النساء، مزدوجة، ومتناقضه. وتتجلى هذه الازدواجية، في تعدد صور المرأة في القرآن. وعلى الرغم من تكريس سورة كاملة للنساء، فإنه لا تتم مخاطبة النساء بطريقه مباشرة. ففي بعض الأحيان يشار الى النساء على أنهن أشياء تتوجب معاملتها برقه أو بقسوة (قارن الآيات ٢٣٢ و ٢٣٥ و ٢٣٧ حتى ٢٣٩ من سورة البقرة والآية ١٤ من سورة آل عمران، والآية ٣٤ من سورة النساء، على سبيل المثال). وأحياناً يشار اليهن على أنهن راشدات وقدرات على الدخول في عقود والتفاوض بالأصله عن أنفسهن، وفي أحيان أخرى تتم معاملتهن على أنهن قاصرات. وفي إحدى الآيات وصفت النساء بأنهن «حرث»، وعلى رجالهن ان يحرثوهن (الآية ٢٢٣ من سورة البقرة)، وفي موضع آخر ذكر أن النساء مساويات للرجال عند الله بالتقوى. وفي احدى الآيات يتم تذكير الرجال بأن للنساء حقوقاً متساوية لحقوقهم، لكن الشطر الثاني من الآية نفسها، يؤكّد ان للرجال درجة عليهن (الآية ٢٨ من سورة البقرة والآية ٣٤ من سورة النساء). وتعززت هذه الازدواجية حيال النساء، تاريخياً، من خلال الاختلاط الاجتماعي والتبادل الثقافي والتعليم، وتم تشرعها من خلال الايديولوجيا البطريركية (أو الأبوية)، والمعتقدات الثقافية.

وعلى الرغم من تأكيد العلماء الشيعة المعاصرين، بأن الإسلام أعلى من شأن المرأة، فإن الأدبيات الشيعية تزخر بالافتراضات حول «النقص أو العجز» المتجدز في بنية المرأة، وبأنها أدنى من الرجل بيولوجياً (لأنها تحيض)، ومشوهه جنسياً لأنها لا تملك قضيباً. (حول هذا الموضوع يمكن مراجعة مَيْبُوري الجزء الأول ص. ٦١، والذي سبق فرويد على ما يبدو)، وتابعة قانونياً للرجل (لأنها ترث أقل منه)، وغير مستقلة اقتصادياً واجتماعياً (لأن الرجل ينفق عليها - انظر الإمام علي ١٩٤٩، الجزء الرابع ص. ١٧٠ و ١٧١ - الرازي ١٩٦٣ - ١٩٦٨، ص. ٣١٣ - مجلسي من دون تاريخ ص. ٧٩ حتى ٨٢). إن اتهام المرأة بالعجز، قد تكرر كثيراً في الأدبيات الدينية على مر التاريخ، واستقى جانباً من شرعنته، من المثل الشائع في ايران «النساء ناقصات العقل» (مراجعة تاویلات معاصرة لهذا الموضوع، انظر قانون العقوبات في ايران ١٩٨٠،

طباطبائي ١٩٥٩، ص. ٧ حتى ٣٠ — مطهري ١٩٧٤ — فهيم كرمانی ١٩٧٥، ص ٣٠٠
حتى ٣٠٦).

والذين يؤكدون ان الاسلام أعلى من شأن المرأة، وانه أدى الى تشيئها، يصيّبون جانباً واحداً من الجوانب المختلفة لواقع المرأة. فهذا الطرح، يكتفون عن بعيدن للظاهر نفسمها، على الرغم من أنهما يبدوان متناقضين، فالطرح الأول، يركز على الاستقلالية القانونية الجزئية للمرأة، ويتجاهل تعقيدات الحياة الواقعية وتشيئ المرأة بعد الزواج. أما الطرح الثاني فيركز على تقلص الوضع القانوني للمرأة ضمن مؤسسة الزواج، وينطلق منه لتعيم هذا الاستنتاج على مختلف مراحل حياتها.

إن الطريقة التي اقترحها للنظر الى وضع المرأة، تسمح ببرؤية هذه المشكلة وفقاً لتعقيداتها المختلفة، وتركتز على ازدواجية الموقف الفقهي من النساء، وتعاطي مع وضع المرأة وفقاً لتطوره وتغيره خلال مراحل حياتها المختلفة. هذه الطريقة لا تعتبر وضع المرأة ساكناً أو أحادي البعد، بل تعاطي معه كظاهرة ديناميكية تتغير مع نضوج المرأة، وقيامها بتأسيس عائلة وصولاً الى الطلاق أو الترمل. وتغير وضع المرأة لا يؤثر على حصتها في الميراث أو على قيمة شهادتها أمام المحاكم. إذ تظل حصتها موازية لنصف حصة الرجل الذي تساوي شهادته شهادة امرأتين. وعلى أي حال، فإن هذه المسألة ليست موضوع البحث في هذه الدراسة. فالتركيز ينصب على محاولة تحديد الوسائل التي تسمح للمرأة بامتلاك القدرة على اتخاذ القرارات وتلك التي تمنعها عن ذلك. فقدرتها على ممارسة حقها في التفاوض على شروط عقد مثلاً، تصطدم بواجبها في إطاعة زوجها. ولهذا الواجب أولوية على حقوقها، لا بسبب الأوامر الصريحة الواردة في القرآن الكريم في هذا الشأن، فحسب، بل بسبب البنية التعاقدية للزواج^(٢٢). وعلى الرغم من ثبات بعض حقوق المرأة خلال الأطوار المختلفة من حياتها، مثل حقها في الإرث، فإن قدرتها على ممارسة حقوقها تتعرض لتحولات مهمة، تبعاً لكل مرحلة من مراحل تطورها. والتغير الأهم الذي يطرأ على حياة المرأة، هو تغير شروط علاقتها بوالدها أو بزوجها.

البعد الاقتصادي

على الصعيد الاقتصادي، يسلط نوعاً الزواج المؤقت والدائم، الضوء على القيم المتناقضة المصاحبة لامتلاك الشيء مقابل امتلاك حق الانتفاع منه.

يعتبر الزواج الدائم، عقد بيع كامل ونهائي، «مثل شراء منزل»، كما أوضح لي رجل دين ذات يوم. ويطلب هذا النوع من الزواج، نفقات مالية كبيرة، سواء لدفع المهر (خصوصاً في حالة الزواج من فتاة عذراء)، أو لتأمين النفقات المالية اليومية للزوجة. فحين تكون ملكية السلعة المتبادلة كاملة، كما هو الحال في الزواج الدائم، تحظى عملية التبادل باحترام اجتماعي أكبر.

في المقابل، يشبه عقد الزواج المؤقت، «استئجار السيارة»، على حد قول أحد الذين قابلتهم خلال بحثي هذا. فهو لا يتطلب عادة حصول عملية تبادل مالي ذات أهمية، ولا يلقى على كاهل الزوجين بمسؤوليات شخصية واجتماعية أو أخلاقية مهمة. ولا يتعين على الرجل أن يدفع أكثر من تعويض مالي بسيط، إلا في حال اتفاق الطرفين على شروط مالية معينة. وبما أن هدف الزواج المؤقت هو إشباع الرغبة الجنسية وليس التناسل، وبما أن للزوج المؤقت حق الاستفادة من موضوع الإيجار وليس امتلاكه، فمن النادر أن يعيش الزوجان المؤقتان في منزل مشترك. وهذا يؤدي إلى اضعاف سلطة الرجل على زوجته المؤقتة، على الصعيدين القانوني والعملي.

في عقود البيع، بيع الشيء بأكمله، ويفترق عن البائع. أما في عقد الزواج الدائم، فان المرأة ترافق موضوع البيع، لأنها تحمله معها، وأنه جزء أصيل منها. ومن وجہ نظر ايديولوجية، يتم الخلط بين المرأة وموضوع البيع، لذلك يفترض ان يكون من الطبيعي تشديد سيطرة الرجل عليها.

اما في حالة الزواج المؤقت، فان المرأة هي المؤجر وموضوع الإيجار في آن معاً، فهي التي تقاوض الرجل حول شروط العقد. وهذا لا يختلف من وجہ نظر تقنية عن أي عقد ايجار آخر، يتم فيه استئجار أشخاص معينين بسبب خبرتهم، وتم فيه

مبادلة العمل بالمال. وفي حالة الزواج المؤقت، فإن ما يتم تبادله هو «حق» استعمال العضو الجنسي للمرأة، وليس عملها. وهذا لا يستتبع ضرورة خضوع المرأة بشكل كامل لسلطة زوجها، لأن التبادل ليس نهائياً. وتتمتع المرأة قانونياً، في إطار هذا الزواج، باستقلالية أكبر، وبسيطرة أكثر على نشاطاتها الخاصة. فالقيم المالية المقدمة مقابل السيطرة على العضو الجنسي للمرأة، تترجم القيم والمعاني الاجتماعية والثقافية والهيبة التي يؤمنها كل نوع من أنواع الزواج.

البعد الاجتماعي - الثقافي

ينظر الاسلام الشيعي، الى الاعضاء التناسلية والجنسيه للمرأة، على المستويين الواقعى والرمزي، على أنها شيء أو سلعة منفصلة عن شخصها، وفي صلب عملية التبادل الفردية والاجتماعية والاقتصادية. أي أنها شيء يمكن تجريده وتجسيده مادياً في آن واحد، ثم التعامل معه على أنه كيان قائم بذاته. وعلى الرغم من ان الايديولوجيا الذكورية المسيطرة تفصل بهذه الطريقة النشاط الجنسي للمرأة عن جسدها، فإنها تعتبر ان النشاط الجنسي يختزل وجود المرأة ويرمز اليه. وبذلك تتحول المرأة من شخص الى شيء، وهكذا لا ينظر الى المرأة من وجهة نظر ايديولوجية، كرمز للنشاط الجنسي فحسب، بل كتجسيد مادي له، ولا يعود بالأمكان التمييز بينهما. والاسلام الشيعي اذ يدمج الرمز بما يمثل، ينظر الى النساء كأشياء يجب امتلاكها والسيطرة عليها. اشياء مرغوبة يجب جمعها وتفريقها وعزلها وتحجيمها. اشياء ذات قيمة لا تُقدر لتمكن الرجل من الاحساس بقوته ورجولته. لذلك يكاد يكون الجنس بالنسبة للمجتمع الايراني، نوعاً من «مرشد ثقافي» (لابار LA BARRE ١٩٨٠). ولهذا السبب يعتبر ثميناً ومخدعاً لسيده الأصلي في الوقت نفسه.

تبدو الثنائية النموذجية لدى ليفي - شتراوس LEVI-STRAUSS، صالحة لإقامة مقارنة نظرية كاملة مع علاقة الرجل والمرأة كما يحددها الفقه الشيعي. فالرجل يمثل القانون والنظام وهو حامل لواء الدفاع عن تقاليد المجتمع. في المقابل، تمثل المرأة الطبيعة، وبالتالي فهي لا تقاوم ولا يمكن الاستغناء عنها. وهي أيضاً صاحبة

نزوالت قوية وتثير الخوف في نفوس الآخرين. هذه القوة الجنسية المنسوبة إلى المرأة، تتغذى أيضاً من القواعد الشرعية والمعتقدات الشعبية التي تحدّر الرجال بشدة، بل تمنعهم مثلاً، من النظر إلى فروج زوجاتهم، لئلا تصاب ذريتهم بالعمى عند الولادة (الحلبي «شرائع الإسلام»، ص. ٤٢٤ – الطوسي ١٩٦٤، ص. ٤٠ – انظر أيضاً في VIEILLE ١٩٧٨). يستنتج مما سبق أنه يجب السيطرة على النساء وفصلهنَّ عن الرجال، ومنعهنَّ أيضاً من ارتكاب الأخطاء (فرويد ١٩١٨ FREUD ١٩١٨) (٢٣). ويرى فرويد أن النساء، مثل الملوك والحكام، «يمتلكن تلك القوة السحرية الخطرة والغامضة» (ص. ٥٦)، التي تشبع الرغبة الجنسية لدى الرجل وتسيطر عليهما، وتؤمن استمرار ذريته. لذلك، ففي حين يستمد الرجال سلطتهم من نظام سياسي ذي جذور دينية مقدسة يضعهم على رأس الهرم الاجتماعي - السياسي، فإن المرأة تستمد سلطتها من ذاتها، وفقاً لنظام القيم الذكوري السائد.

والأمر اللافت أنه في حين يصنف الفقه والإيديولوجيا الشيعية، المرأة كجزء من مملكة الطبيعة، ونتيجة لذلك يعتبرها غير قادرة على السيطرة على نفسها، فإنه يُعرف في الوقت نفسه بالحاج وضعف وعدم القدرة على ضبط النشاط الجنسي لدى الرجل، من خلال إباحة إشباع رغباته الجنسية بواسطة مؤسسات متعددة مثل الزواج الدائم .

وفي الزواج المؤقت و«نكاح الإمام». في المقابل، لا يتم التطرق إلى النشاط الجنسي لدى المرأة ولا تتم مقاربته بحد ذاته، إيديولوجياً أو قانونياً. وحتى عندما تمنّع النساء بعض الحقوق، مثل الحق في الجماع مرة على الأقل كل أربعة أشهر، فإن ذلك لا يعني اعترافاً بالاحتياجات الجنسية للمرأة. في رأيي، إن المنطق الكامن خلف إقرار هذا الحق، يرتبط بالتمييز بين الأوجه الترفية والتناسلية للنشاط الجنسي، على النحو الذي يتم من خلال التمييز بين أهداف الزواج المؤقت والزواج الدائم على التوالي، وانطلاقاً من التمييز بين طبيعة الحاجات الجنسية لدى الرجل والمرأة. وعلى الرغم من صعوبة تصور أن الفقهاء الشيعة لا يعون التشابك القائم بين بُعدَي النشاط الجنسي لدى الرجل والمرأة معاً، إلا أن الشريعة تفترض أن الرجل يستمتع

بممارسة الجنس، في حين تستمتع المرأة بإنجاب الأولاد، أو في حال عدم وجودهم، بإنفاق المال.

لذلك كان الحق بممارسة الجنس مرة على الأقل كل أربعة أشهر، يهدف إلى منع المرأة فرصة للحمل والإنجاب، وليس ناتجاً عن «خوف من كبت الرغبات الجنسية المفرطة لدى المرأة»، على الأقل فيما يخص وجهة نظر الفقه الشيعي. فليس للزوجة المؤقتة حق في الجماع مرة على الأقل كل أربعة أشهر (وفقاً لرأي غالبية العلماء)، ويمكن فسخ عقد الزواج المؤقت، في أي لحظة، حتى بعد الجماع مباشرة. وهذا ممنوع في حالة الزواج الدائم. وإذا كانت المرأة قد تجاوزت سن اليأس، فيإمكانها عقد زواج مؤقت من جديد، بعد انتهاء مدة زواجهما الأول مباشرة. ولأن المرأة تعتبر موضوع ايجار في المثال الأول، فإن مسألة اشباع رغباتها الجنسية، لا تشير قلق الرجل أو العلماء. أما في الحالة الثانية، فإن عدم قدرتها على إنجاب الأولاد، تزيل مخاطر اختلاط النسب، وبالتالي، فإن نشاطاتها الجنسية لا تقلق رجال الدين، شرط التزامها بقيود وشروط شرعية معينة (أي أن لا تتزوج من أربعة رجال في آن معاً). فللمرأة التي تجاوزت سن اليأس، الحق بالزواج عندما تشاء وبالقدر الذي تريده.

استناداً إلى ما تقدم، يصبح من الضروري إعادة النظر بالأطروحة القائلة بأن الإيديولوجيا الإسلامية تعتبر المرأة «فاعلة» على الصعيد الجنسي (المرنيسي ١٩٧٥). وكما أشرت سابقاً، ليس لدى الإيديولوجيا الإسلامية الشيعية أي مفهوم واضح للحاجات الجنسية عند المرأة. ولا يستند موقفها من هذه المسألة، إلى تفهم عميق لها، كما لا يتضمن أي وجهة نظر نسائية حيالها. بل على العكس من ذلك، يتمحور هذا الموقف حول معنى هذه المسألة بالنسبة إلى الرجل، وما يجب أن تكون عليه بالعلاقة مع رغباته الجنسية. وإذا كان المسلمون الشيعة ضعفاء إلى الحد الذي يصوره الفقهاء الشيعة، فمن الطبيعي، إذا استبعدنا اللواط، أن تكون القدرة على إرضائهم بيد المرأة التي تمتلك ما يشتته الذكر. وبسبب هذا التشابك بين الرغبات الجنسية للرجل والمرأة، تؤكد الإيديولوجيا الشيعية على قوة النشاط الجنسي للمرأة

وأهميته. وهو ليس قوياً بذاته أو لذاته، بل انطلاقاً مما يعنيه بالنسبة إلى الرجل وما يتسبب به من ردود فعل لديه. أما تحديد طبيعة الجنس عند المرأة، وكيف تشعر أو تفكر به في الواقع، وما إذا كانت فاعلة أو سلبية أثناء ممارسة الجنس، نائمة أو ديناميكية، فهذه كلها أمور مهمة وغامضة على الصعيدين الشرعي والإيديولوجي، لذلك، يمكن للمرء أن يقول إن الفقه الشيعي يبدو وكأنه ينفي وجود رغبات جنسية لدى المرأة، من خلال تأكide على التناسل في الزواج الدائم والتعريض المالي في حالة الزواج المؤقت. لكن حيال أسئلة من نوع: هل أن النشاط الجنسي لدى المرأة سلبي أو فاعل، أو متقارب أبداً مع حاجات الرجل؟ فالجواب الشيعي الدائم، هو أن لدى المرأة، باستمرار، القدرة على استفزاز الرجل.



القسم الثاني

القانون كمعرفة محلية

قوة الفموض

تنويهات ثقافية حول موضوع الزواج المؤقت

«القانون ... هو المعرفة المحلية. المحلية ليست فقط نسبة إلى المكان أو الزمان أو الفتنة أو سائر القضايا الأخرى. ولكن نسبة للهجة، وللوصف العامي كما يجري، بالارتباط مع التخيل العامي لما يمكن أن يكون».

ـ CLIFFORD GEERTZ ـ كليفورد غيرتز «المعرفة المحلية»

تتفصّل التناقضات الشرعية التي ناقشتها في القسم الأول من هذا الكتاب، في الثقافة الإيرانية بطرق مبدعة وخلقة. ويتعرّف تفحص التنويهات الثقافية حول موضوع الزواج المؤقت في إيران، عن قرب. ولا يمكن اعتبار ما أقدمه في هذا الفصل من تنويهات، بمثابة جردة شاملة لمختلف التنويهات الثقافية حول موضوع الزواج المؤقت في إيران، بل لائحة بما تمكنت من تصنيفه خلال عملِي الميداني. وعلى الرغم من أنني ابتكرت قسماً من المصطلحات الواردة في هذا الفصل، فإن وصف «الأنواع المختلفة» من زواج المتعة، وهيكلية هذه المؤسسة، يرد بصيغته الأصلية أو المحلية. ما أود تسلیط الضوء عليه من خلال عرض أنواع المختلفة للزواج المؤقت هو، أولاً، التنوع الداخلي لهذه المؤسسة والذي يعكس مختلف أنواع العلاقات بين الرجل والمرأة، والاطار الثقافي الذي تتم ضمنه المفاوضات حول القواعد والأخلاقيات المقبولة في مجتمع ينتظم حول مثال الفصل بين الجنسين، ثانياً، الطرق المبتكرة التي يعتمدها بعض الإيرانيين في مواجهة النقاط الغامضة في القانون والازدواج في العلاقات، ثالثاً، الأساليب التي يلجأ الإيرانيون إليها، في استعمال «الخرايط»

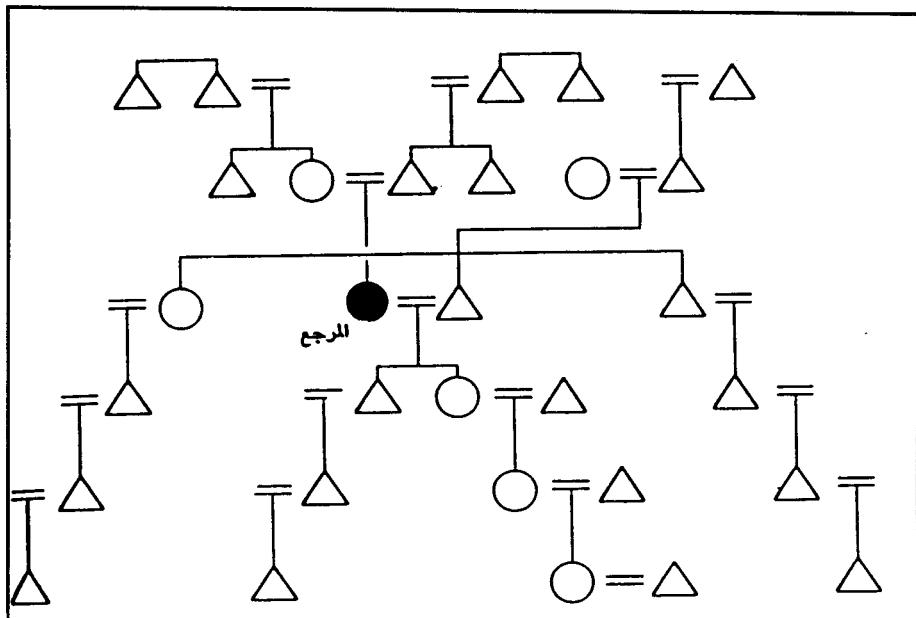
الإيديولوجية لارشاد سلوكهم في «منطقة» متشددة في الفصل بين الجنسين، رابعاً وأخيراً (بايتسون Bateson، ١٩٧٢، ص ١٨٠).

لغويًا، تعني كلمة «سيغيفي» (في اللغة الإيرانية) الشكل القانوني للعقد. وفي العامة، تستعمل للدلالة على شكل أو أسلوب أو صيغة تنفيذ أمر ما. وقد تشير هذه الكلمة أيضاً إلى وضع انتقالى. لكن كيف ومتى تم التخلص عن استعمال مصطلح المتعة واعتماد مصطلح «السيغيفي» (أو الصيغة في اللغة العربية)، فيبقى أمراً غير واضح. وحسب رأى الدكتور جعفر الشهیدی، وهو مدير معهد «دیهخوداً» في طهران، فإن هذا التحول ربما حصل في أواسط القرن التاسع عشر، عندما أصبحت المتعة شائعة جداً، بسبب تساهل العائلة المالكة آنذاك «القاجار»، حيث ممارسة هذه العادة. ويرى أن ميل الإيرانيين إلى الاختزال، ربما يكون أحد أسباب هذا التحول. فيبدأ من القول «سيغيفي - متعة»، أي الصيغة القانونية لعقد المتعة، يرجح أن يكون ممارسو هذه العادة قد فضلوا التخلص عن لفظ الشرط الثاني من العبارة (أي المتعة)، وباتوا تدريجياً يكتفون بعبارة «سيغيفي» للإشارة إليها (مقابلة شخصية، ١٩٨١). في الوقت الراهن، تحمل كلمة «سيغيفي» معنى الإزدراء وتستخدم للإشارة إلى امرأة تمارس الزواج المؤقت، وليس إلى الرجل الذي يمارسه. ومن النادر أن يقال عن شخصين يرتبطان بعقد متعة، أنهما زوجان مؤقتان، ولكن يشار إليهما إلى أنهما «سيغيفي»، ووفقاً للعادة الإيرانية الشائعة، سأستعمل كلمة «سيغيفي»، كإسم و فعل في آن معاً.

قواعد العلاقات بين الجنسين:

معادلة الحال والحرام

تصنف الشريعة الإسلامية علاقات الجنسين ضمن فئتي العلاقات المحللة والمحرمة. ولا يستطيع الرجال والنساء الاجتماع بحرية إلا إذا كانت علاقتهم محللة بواسطة رابطتي الدم أو الزواج. فالعلاقة الحال تنشأ من جراء الولادة أو الزواج. ورابطة الدم تشمل عائلة الشخص وأجداده لأبيه ولأمها، وأقارب أبيه وأمه وأبناءهم



معاني الرموز: = زواج ♂ = امرأة ♀ = جيل
نسب.

رسم بياني يوضح علاقات المحرم بالنسبة للمرجع، صعوداً إلى الأجداد أو نزولاً إلى الابناء.

وبناتهم. خارج إطار هذه الدائرة من الأقارب، يصبح الزواج الوسيلة الوحيدة المتاحة لإقامة علاقة شرعية بين الجنسين. فالمصاهرة تُنشئ علاقة شرعية تشمل والدي الزوج والزوجة وأجدادهما، وزوجات الأبناء وأبناءهم أو الأحفاد. ضمن إطار هذه الفئات، لا يتعين على النساء التحجب أمام الرجال، ولا يتعين على الرجال تحفظ أمام النساء (انظر الرسم البياني في أعلى الصفحة). وأي علاقة بين الجنسين خارج هذا الإطار تعتبر محرمة^(١)، ويتعين على النساء ارتداء الحجاب وتطبيق قواعد الفصل بين الجنسين.

تعتبر معادلة الحرام والحلال، أو قواعد الفصل والاجتماع بين الجنسين، أحدى القواعد الأساسية والأكثر انتشاراً للتنظيم الاجتماعي والعلاقات والسيطرة

الاجتماعية في إيران. ويتم زرع هذه المبادئ في الإنسان منذ الطفولة، من خلال التربية الاجتماعية والتنقيف والتعليم، فتترك بصماتها عليه مدى الحياة. وقد تم استخدام آداب العاشرة والطقوس وتطويرها، والعادات المحلية لإحكام السيطرة على العلاقات بين الرجل والمرأة. ورموز الفصل بين الجنسين، أي الجدران والحجاب، حاضرة بقوة في كل مكان، بدءاً من هندسة البيوت التقليدية التي تميز جناح النساء عن جناح الرجال (حاثري ١٩٨١، ص ٢١٥ و ٢١٦)، مروراً بالأماكن العامة التي قسمت إلى شطرين متمايزين، وصولاً إلى تحديد الثياب التي تعين على المرأة ارتداؤها منذ الثورة. فالجدران والأحجبة تذكر باستمرار بالحيز المخصص لكل من المرأة والرجل في الأماكن العامة والخاصة على حد سواء، بل بطبيعة العلاقة القائمة بينهما. فمعادلة الحلال والحرام تلون عالم الرجال والنساء، من خلال تجلياتها الرمزية، وتحدد سلوكهم وتفاعلهم مع بعضهم. ويثير مبدأ الفصل بين الجنسين باستمرار، مشكلات عملية في الحياة اليومية للرجال والنساء الذين تتشابك علاقاتهم وصداقاتهم، وتتقاطع معارفهم ونشاطاتهم باستمرار.

يعتقد العديد من الإيرانيين أنَّ هناك نوعين من الزواج المؤقت، «السيفيه الجنسية» و«السيفيه غير الجنسية». ومن وجهة نظر أنتروبولوجية يمكن الإشارة إلى هذين النوعين من الزواج المؤقت، على أن أولهما واقعي والثاني خيالي، على الرغم من أن الإيرانيين لا يستعملون هذه التسمية. على مر العصور، كتب العلماء الشيعة كثيراً حول «السيفيه الجنسية»، بصفتها وسيلة مقبولة دينياً تكسب ممارسيها الثواب، لإشباع الرغبة الجنسية التي لا يمكن كبتها، أي الرغبة الجنسية لدى الرجل على وجه التحديد. وفي المقابل، اكتفى العلماء الشيعة باشارات عابرة حول «السيفيه غير الجنسية»، وبعضهم اعتبرها باطلة (لنفرودي ١٩٧٦، ص ٣٠).

«فالسيفيه غير الجنسية» أو «المتعة غير الجنسية»، تؤمن وظيفة مختلفة كلَّاً على صعيد العلاقات والتواصل بين الرجل والمرأة. فمن خلال نسخة وهمية لعلاقات القرابة، تؤمن «المتعة غير الجنسية»، حلولاً عملية للاشكاليات التي يثيرها قانون الفصل بين الجنسين. وفي حين تمتلك «المتعة الجنسية» بنية قانونية، على

الرغم من عموميتها والثغرات التي تتضمنها، ويمكن اعتبارها «قانوناً مفروضاً» من السماء، فإن «المتعة غير الجنسية» هي من نتاج الإبداع الشعبي بشكل كامل. ويلجأ إلى ممارستها على الدوام، أشخاص يواجهون حواجز أو مشكلات أخلاقية ناتجة عن معادلة الحال والحرام وقانون الفصل بين الجنسين. ولِتُلْقِيَ الآن نظرة فاحصة على كل نوع من أنواع زواج المتعة.

المتعة الجنسية

ترتبط الدوافع والأسباب التي تحض الرجال والنساء على عقد زواج متعدة، بمجموعة من التغيرات والظروف. ووفقاً لوجهة نظر الفقه الشيعي، فإن الرجال يعتقدون زواج المتعة بهدف الحصول على اللذة الجنسية. أما حقيقة الدوافع التي تحض المرأة على عقد زواج متعدة، فيبدو أنها لم تكن موضع اهتمام لدى الفقهاء الشيعة، ولم تصبح هذه المسألة موضع اهتمام، إلا خلال العقود الأخيرة. ووفقاً لمنطق العقود، فقد اعتبر الفقهاء أن الدافع الرئيسي للمرأة لعقد زواج متعدة، هو المال. ووُجدت خلال المقابلات التي أجريتها في عملى الميداني، صدى متكرراً لهذه الفرضية التي تقييم تميزاً بين دوافع الرجل والمرأة بسبب الجنس. وعلى الرغم من شيوخ هذه النظرة، التي لا تخلو من الصحة، فإن مروحة الدوافع التي تحرك الجنسين والنساء خصوصاً، تبدو أكثر تنوعاً وتعقيداً مما تقدمه الأيديولوجيا الدينية.

متعة الحج

كتب كورزون Curzon عن مدينة مشهد عندما زارها عام ١٨٩١ :

«أروع ما في مدينة مشهد... هو ذاك التدبير المتخذ للتخفيف عن الحجاج خلال إقامتهم في المدينة. ففي مقابل عناء السفر الطويل الذي قاموا به، والمتاعب التي واجهوها، والمتاعب التي تحملوها، وبعدهم عن عائلاتهم، يحق للحجاج عقد زيجات مؤقتة خلال فترة إقامتهم في المدينة، وتتجاهلي السلطات الدينية عمما يجري. وهناك عدد كبير من النساء المناسبات لهذا الغرض... ومن المؤسف القول إنّ عدداً كبيراً من

الحجاج الذين يعبرون البحار ويقطعون مسافات طويلة لتقبيل القفص المحيط بضريح الامام، لا يكون حافزهم الى الاقدام على تحمل هذه المشقات، الرغبة في قضاء اجازة ممتعة أو ما يمكن ان يشار اليه في الانكليزية العامية على أنه «حفلة مرح صاحب» (١٨٩٢)، (المجلد الأول، ص. ٦٤ و ٦٥).

لا يزال لمدينة مشهد الصيت نفسه الذي كان لها قبل مائة عام، على الرغم من انزعاج بعض كبار رجال الدين، وعلى الرغم من أن ممارسة المتعة تتم بسرية أكثر. قال لي أمين أقا (وهو داعية ديني) عام ١٩٨١، «فيما مضى كان هناك شيخ مسن يحتفظ بسجل بالـ ويدون فيه أسماء وعنوانين النساء المستعدات لعقد زواج متعدة». فكان الحجاج وسكان المدينة أيضاً يقصدونه على أمل العثور على زوج مؤقت أو زوجة مؤقتة خلال إقامتهم في المدينة. وكان بمساعدة الشیخ، يحظى الشیخ بثواب، كما يحظى الحجاج أيضاً بثواب مماثل. إن ذكريات أمين أقا عن الشیوخ كانت عامة جداً لأنها كان صغيراً في ذلك الوقت. وقد أكد لي أنه لا يعرف ما إذا كان شخص آخر يقوم بهذه المهمة بعد وفاة الشیوخ.

وعلى الرغم من تمنع العديد من رجال الدين في مدينة مشهد وقم، عن الاعتراف بوجود هذه الشبكات شبه المنظمة من «مرتبى الزيجات»، فإنهم لا يتزدرون في التشديد على الثواب الذي يكسبه ممارسو زواج المتعدة، وفي الاعتراف بأن أشخاصاً كثيرين يقصدونهم لطلب المساعدة في التعرف إلى شريك محتمل في زواج متعدة. وقد أخبرني الملاً (أي رجل الدين) هاشم، وهو داعية ديني من مدينة مشهد، أن طلب مساعدته للتعرف على شريك، لا يقتصر على الحاجات فحسب، بل يشمل رجالاً أيضاً. وقال لي انه طيلة الخمس والعشرين سنة الماضية، اعتاد ان يعقد زواج متعدة كل أسبوعين، من دون ان تعلم زوجته بأي من هذه الزيجات.

داخل مزار الإمام الرضا في مدينة مشهد، سألت أحد رجال الدين عن صحة صيت المدينة، كمدينة متعدة. فضحك ونفى ذلك، وروى لي أن فتاتين قدمتا اليه قبل أسبوع، وادعياً أنهما معلمتان من طهران، وأنهما نذرتا أن تعقدا زواج متعدة مع سيد (أي الشخص المتحدر من سلالة النبي محمد ﷺ)، خلال الأيام العشرة التي

سيقضيانها في المدينة. ولأنه لا ينتمي إلى السادة، فقد أرسلهما رجل الدين، إلى مسجد «غوهارشاد» الملائق للزار، والذي يقصده عادة الباحثون عن شريك في زواج متعدة، وأوصاهم بالمقابلة رجل دين من أصدقائه، ينتمي إلى السادة أو الأشراف.

أخبرني محسن، وهو أحد الذين أجريت معهم مقابلة خلال بحثي الميداني، عن صديق له من مدينة مجاورة لمدينة قم. فبحجة أداء واجباته الدينية كان هذا الصديق يزور مدينة قم مرتين على الأقل، كل شهر، ويعقد زواج متعدة لبضعة أيام، علمًا أنه متزوج وفي السابعة والثلاثين من العمر. في أحيان كثيرة، كان يعقد زواج المتعدة مع المرأة نفسها، وفي بعض الأحيان يقصد «مرتبة زيجات» يعرفها، لمساعدته.

بعض النساء المسنات، وبعض الرجال ممن لا يقدرون على تحمل مشقات السفر إلى مكة لأداء فريضة الحج، يستأجرن أحيانًا شخصًا آخر لأدائها نيابة عنهم، وغالبًا ما يكون من السادة. وتقوم المرأة بعد زواج مع السيد، وغالبًا ما يكون من النوع غير الجنسي، قبل توجهه إلى الحج. ووفقاً للشريعة الإسلامية، يحق للرجل أن يؤدي فريضة الحج نيابة عن زوجته (مراجعة تنويع آخر حول الموضوع نفسه، انظر ويشارد *Wishard* ١٩٠٨، ص. ١٥٩).

متعدة النذر

مع تعاظم قوة النبي ﷺ ونفوذه بسرعة خلال الأعوام الأولى للإسلام، سعت نساء عديدات إلى التقرب إليه «ووهبته» أنفسهن من دون طلب أو الحصول على أي مهر. وعلى الرغم من أن شتيرن (Stern، ١٩٣)، يرى أنه من المستحيل معرفة ما إذا كانت عادة وهب النساء أنفسهن، شكلاً من أشكال زواج المتعدة، فإن ممارسة هذه العادة استمرت، وأشار إليها العديد من المؤرخين والفقهاء المسلمين الذين اعتبروا أن النبي ﷺ وحده، جدير بقبول هذا النوع من الهبات (الحلبي «شرع الإسلام»، ص. ٤٣٨ - دشتري ١٩٧٥، ص. ٥٠).

والمتعدة المرتبطة بنذر، أو «متعدة النذر» تتشابه إلى حد بعيد مع عادة «الهبة»، باختلاف أن المرأة في المتعدة تحصل أحيانًا على مهر، وفي أحيان أخرى تعرض على

الرجل مالاً ليوافق على طلبها. ويبدو ان متعة النذر تتم أساساً في المزارات الدينية. لأن الاعتقاد شائع بأن ممارسة المتعة تجلب الثواب الالهي، فتذمر المرأة بالأصلة عن نفسها أو بالنيابة عن ابنتها، بأنه في حال تحققت رغبتها، فإنها ستعقد زواج متعدة، وغالباً ما يكون ذلك مع سيد (والعديد من رجال الدين هم من السادة)، لأن السادة يحظون باحترام كبير. تقترب المرأة، عادة، من رجال الدين وتكتافىء برغبتها. ويُعتقد بأنه يمكن التحدث مع رجال الدين في هذه المسائل، لأنهم يفهمون ويستجيبون لها بطريقة أفضل من غيرهم. وعلى سبيل المثال، يقول الملا هاشم، وهو داعية ديني من مدينة مشهد، إن حاجه نذرت أن تعقد زواج متعدة مع سيد، فعرضت عليه أن تعقد زواجاً معه وأن تعطيه مئة تومان (حوالى اثنى عشر دولار)، في حال وافق على طلبها. لكنه رفضها وقال «أنها ليست من النوع الذي أفضله، فقد كانت مسنة».

وتتنوع أنواع متعة النذر. فقد أبلغني القيم على مزار مدينة قم، أنه قبل لقائنا ببضعة أشهر، طلبت منه امرأة ان يعقد زواج متعدة مع ابنتها البالغة من العمر ستة عشر عاماً، مقابل مهر قدره خمسين تومان، لأنها نذرت ان تعقد زواج متعدة لابنتها مع سيد. وقال لي انه ألقى نظرة على الفتاة ورفض الطلب. طبعاً، لا يتم رفض جميع النساء، دوماً.

اللافت في هذا النوع من المتعة، هو أن المرأة غالباً ما تأخذ المبادرة وتعرض عقد الزواج وتنقاوم مبادرة الرجل على الشروط. وتناقص نشاطات هؤلاء النساء الإيرانيات المحجبات مع النموذج الذي يقدمه ليفي - شتراوس Levi-Strauss حيث ينظر إلى النساء على أنهن أشياء ثمينة يتبارى لها الرجال لخلق أواصر القرابة والتحالفات فيما بينهم^(٢). وعلى العكس من ذلك، فالمرأة في هذا النوع من المتعة، هي شخص فاعل يسيطر على موضوع التبادل (أي نشاطها الجنسي)، ويتقاوم بنفسه على شروط التبادل.

وغالباً ما تتقاطع متعة النذر مع متعة الحج. فاما ان يقطع النذر قبل الشروع في

الحج، وأما إن يصبح الحج نفسه جزءاً من نذر يحصل خلاله الحاج على مكافأة معنوية وثواب الهي، عند عقد زواج متعدة.

المتعة المرتبطة بالسفر: متعة السفر

من وجهة نظر العلماء، فإن أحد أهداف زواج المتعة، هو تأمين زوجة للرجل عندما يكون بعيداً عن منزله أو بلاده، أثناء خدمته العسكرية مثلاً، أو خلال الحرب أو رحلاته التجارية (ليفي ١٩٥٧، ص. ١١٦). ويؤكد «كاشف الغطاء» أن «الرجل لا يستطيع اصطحاب زوجته وأولاده، خلال أسفاره. ولا يستطيع أيضاً أن يعقد زواجاً دائمًا لأن ذلك يتطلب استعدادات كثيرة وطويلة. فضلاً عن ذلك، فإن معظم الرجال المسافرين أو المشاركين في الحرب، يكونون في ريعان الشباب، وفي ذروة فورتهم الجنسية. فإذا تم تحريم زواج المتعة، فماذا يفعل هؤلاء الشباب؟» (١٩٦١، ص. ٢٧٩ و ٢٧١).

هناك أحاديث نبوية تؤكد ما ذكره «كاشف الغطاء». وأحد هذه الأحاديث مثبت في صحيح مسلم، نقاًلاً عن عبدالله بن مسعود الذي يقول «ذهبنا إلى الحرب ولم تكون سائوناً معنا. فطلبنا من النبي ﷺ أن يأذن لنا بخensi أنفسنا. فرفض وأمرنا بأن نمتنع النساء مقابل قطعة قماش ولدة محددة» (ذكره يوسف مكي ١٩٦٣، ص. ١٢٠). وفي حديث آخر ورد أنه «عندما دخل النبي ﷺ مكة لأداء مناسك العمرة، تزينت النساء مكة وغادرن منازلهن. فاشتكى الصحابة من طول مدة انقطاعهن عن نسائهم. فأمرهم النبي بتمييز هؤلاء النساء» (يوسف مكي ١٩٦٣، ص. ٢٧) (٢). حتى يومنا هذا، لا يزال الافتراض قائماً، بأنه من الطبيعي أن يعمد الرجل إلى الزواج أو أن عليه الزواج، كلما كان بعيداً عن زوجاته. وهناك عدة أنواع من «متعة السفر». ففي بعض الأحيان، يعقد الرجل زواج متعدة لفترة قصيرة، عندما ينتقل من مدينة إلى أخرى بداعي السفر. وبإمكانه أن يعقد زواج متعدة مع امرأة ما في مدينة معينة، ثم يزورها كلما زار المدينة. أحدي اللواتي قابلتهن أخبرتني أن والدها كان من سكان مدينة طهران، وارسل قبل خمسة وعشرين عاماً في مهمة إلى مدينة أصفهان. وخلال

اقامته في المدينة، عقد زواج متعدة مع امرأة اصفهانية. وبقي الأمر طي الكتمان الى حين قدوم أحد أبنائه من زوجته المؤقتة الى طهران، بعد وفاته بفترة، للبحث عن أخوته من والده، والتعرف اليهم. ويصف «السير أرنولد ويلسون» رحلته الى ايران بصحبة بعض المسلمين الهنود. فيكتب: «كل ما يحتاجون اليه (أي المسلمين الهنود) ليكونوا في سعادة تامة، هو ان يعقد كلّ منهم زواج متعدة في كل قرية أو مدينة نزورها» (١٩٤٠، ص. ٢٩٠).

وبامكان الرجل اصطحاب زوجته المؤقتة في رحلاته. وغالباً ما كان سلاطين القاجار يقدمون المثال لأتباعهم. فخلال الرحلات القصيرة، اعتاد ناصر الدين شاه (١٨٣١ - ١٨٩٦) وبعض أفراد حاشيته، ترك زوجاتهم في قصور الحرير، واصطحاب زوجة مؤقتة او أكثر، لكل منهم. وينقل «اعتماد السلطنة» (أي المترجم الرسمي للشاه ووزير الاتصالات) عن «أقا علي أمين هزور» قوله «اليوم، قلت (أي أقا علي)، للشاه ان والدك وأجدادك اعتادوا أن يمنحوا أفراد حاشيتكهم وكبار موظفي الدولة، احدى زوجاتهم المؤقتة. فما الضرر في ان تمنحني احدى زوجاتك المؤقتة القديمة، فتظل مرافقة لنسائك خلال النهار وتتأتي الى فراشي في الليل؟» (ورد في كتاب «فتح على شاه» ١٩٦١، ص. ١٢٢) (١) وعلى غرار حفيده، كان عشق «فتح علي شاه» للنساء، يدفعه الى «خطفهن» أحياناً! يقول پجمان بختياري «في احدى الليالي تسلل الشاه الى منزل «محمد خان دوالو»، وخطف ابنته وخفّاها تحت عباءته. وعقد معها زواج متعدة على الفور، ثم أرسل الى والدها رسالة أبلغه فيها بأنه «وفقاً لعاداتنا، سرقت ابنتك. فلماذا لا تحذو حذوي وتسرق احدى بناتي لنفسك أو لأحد أبنائك؟» (١٩٦٥، ص. ١٥٦).

ويبدو أن غير الإيرانيين قد مارسوا زواج المتعدة أحياناً. يقول السير أرنولد ويلسون، «حصل بعض ضباطنا ورتبائنا الهنود، على زوجة مؤقتة لكل منهم، ترافق المتعاق مثل بائعي الخمرة، ويقال لها احتراماً «الطباخة» (ويلسون ١٩٤١، ص. ٢٩). كذلك، تمكن بعض الأوروبيين الذين زاروا ايران في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، من عقد زيجات متعدة مع النساء المحليات، بمساعدة

»مرتبى الزيجات«. وفي السابق، كان «مرتبو الزيجات» يتربدون على أماكن مثل الخانات، ويعرضون على الوافدين الجدد «نساء محترمات وجميلات»^(٥).

مرة جديدة يصف لنا السير أرنولد ويلسون وجهاً من أوجه ممارسة المتعة فيقول، «نصحنا قبطان السفينة الذي أمضى أعواماً طويلة في البحر وأكد لي أنه يعرف الإنكليز وأذواقهم، بمعاشرة سيدات ذوات عفاف غير تقليدي. وقال لي «لا تشرب معها الخمرة ولا تدخن، ولكن عليك أن تتمتعها»، وأشار إلى أضخم سيدة. وأضاف «أنها عائدة إلى بلادها، بعدما ارتبطت لفترة طويلة بشخصية روسية مشهورة.. لم تمل منها.. حتى الآن. وهذه السيدة ستشعرك بالراحة من عناء هذا السفر الطويل» (ويلسون، ١٩٤١، ص. ١٠١ و ١١١)^(٦). شكر السير أرنولد ويلسون قبطان السفينة ورفض عرضه بكل تهذيب. لكن مرشدية الهند، تمتعوا بامتيازاتهم في مكان ناء (انظر أيضاً مهدوي، ١٩٥٣، ص. ١٣٥. حتى ١٤٧).

تقول «ناطق» إنه في أواخر القرن التاسع عشر، كان هناك «مرتبو زيجات» يتصلون بمختلف السفارات والقنصليات للحصول على أسماء الأوروبيين الذين يزورون إيران ومدة إقامتهم فيها، لتأمين زوجة مؤقتة مناسبة لكل منهم (١٩٧٥، ص. ٦٠). وتضيف أنها غالباً ما تكون هذه الزوجة من الفتيات الأرمنيات أو الأشوريات، اللواتي كن يمارسن زواج المتعة بمعرفة وموافقة عائلاتهن، التي تعتبر ممارسة هذه العادة، علامة على أهمية مركزها الاجتماعي (ص. ٥٩، وانظر أيضاً كير بورتر Ker Porter ١٨٢١، المجلد الثاني)^(٧)

زواج المتعة بين السيد والخادمة

وفقاً للشريعة الإسلامية، يمكن للرجل أن يتزوج جارية في حال موافقة سيدتها. ويحق للرجل أيضاً معاشرة جاريتها. وعلى الرغم من ان الشريعة الإسلامية تحرم على الرجل الزواج من جارية يمتلكها، فإن بعض أشكال هذا النوع من الزواج استمرت في إيران، ثم عادت للظهور على شكل زواج مؤقت بين الرجل وخدمته.

ولأن الخادمة العزيباء، ليست من محارم رجال المنزل الذي تعمل فيه، يتعين

عليها وفقاً للشريعة الإسلامية، ارتداء الحجاب أمامهم. ولهذا السبب يعتبر العديد من الإيرانيين وجود خادمة عذراء في المنزل، مشكلة أخلاقية، لأن الافتراض الكامن هو أن وجودها يمثل مصدر إغواء مستمر لرجال العائلة. وفي الوقت نفسه، لا يمكن عملياً التزام قواعد الفصل بين الجنسين وأداء المهام المنزلية الشاقة. ولحل التناقض بين النظرية والواقع، تلجأ بعض العائلات إلى عقد زواج متعدة (سواء من النوع الجنسي أو غير الجنسي)، بين رب العائلة أو أحد أبنائه، والخادمة. وبذلك، تصبح الخادمة من محارم العائلة، ويتحقق لها تخطي قواعد الفصل بين الجنسين أمام ذكور العائلة، من دون أن تخرق قواعد الحشمة والأخلاق.

كذلك، تقوم بعض العائلات، التقليدية أو الغنية، بعقد زواج متعدة بين الشبان من أبنائهما، وخدماتها الشابات، لتحقيق هدفين في آن معاً. الأول يتمثل في احترام قواعد الحشمة والفصل بين الجنسين، ولجعل الخادمة من محارم رجال العائلة، وبالتالي تمكينها من تأدية مهاماتها المنزلية من دون حجاب. أما الهدف الثاني والأهم، فيتمثل في منع الشبان من إبناء العائلة، من التردد على بعض الأحياء السينية السمعة في المدينة. وقد أخبرتني احدى السيدات اللواتي قابلتهن خلال بحثي الميداني، أن زوجها صدم ذات مرة عندما كان طالباً في فرنسا، وعاد لقضاء عطلة الصيف مع أهله. وفي أحد الليالي، دخل غرفته، فوجد في سريره مراهقة نصف عارية ترتجف من الخوف. كانت والدته قد عقدت نيابة عنه، زواج متعدة له مع خادمة شابة، وأمرتها بالبقاء في غرفته وانتظاره (مراجعة تنويع آخر حول هذا الموضوع، انظر ويشارد Wishard ١٩٠٨، ص. ٢١٢ و ٢١١).^(٨)

في المقابل، يشترط بعض الخادمات عقد زواج متعدة، غالباً ما يكون من النوع غير الجنسي، مع رب العائلة، ولهذا الاجراء انعكاسات عملية ورمزية ايجابية بالنسبة للخادمة. تقول ابنة أحد آيات الله المعروفين من مدينة مشهد، والذي عقد زيجات متعدة مع عدد من خادمات منزله: «تفرج هذه الخادمات بالارتقاء إلى مرتبة «سيغيه»، لأنهن يكسبن احترام الذين يعملن لديهم، وأبناء قراهم أيضاً». توفى آية الله هذا، منذ أعوام طويلة، لكن زوجته «بببي جان» تعيش بوئام مع ضرتها (زواج

الmutation في هذه الحالة)، الخادمة «نانيه جان». فقد كانت «ببيبي جان» مريضة وطريحة الفراش، وكانت «نانيه جان» تقوم بخدمتها ورعايتها، وينفق عليهما ابن «ببيبي جان» الأكبر. وقد لاحظت، وأكملت لي أفراد من العائلة أن هناك محبة كبيرة متبادلة بين «نانيه جان»، التي كانت عاقراً والأحفاد، أكثر من المحبة المتبادلة بين «ببيبي جان» وأحفادها.

أحد آيات الله المعروفي أيضاً، عقد زواج متعدة مع احدى خادماته قبل خمسة وثلاثين عاماً، مما أثار ازعاج زوجته، التي كان لديها خمسة أولاد. فحملت الخادمة وأنجبت ولداً، مما كان من الزوجة إلا أن أقنعت آية الله بصرف الخادمة، وتولت بنفسها تربية الولد. وأعطيت الخادمة بعض المال قبل أن تغادر. وفي هذه الحالة أيضاً، كانت العلاقة ممتازة بين ابن mutation وأخواته، خلافاً للمعتقدات الشعبية الشائعة لجهة العداوة الحتمية بين هؤلاء الأخوة.

في أواخر عهد آل بهلوى ازدهرت وكالة تؤمن الخادمات وتدعى وكالة الخادمات. وما زالت الوكالة مستمرة في عملها في ظل النظام الإسلامي، على الرغم من قلة توافر الخادمات الأجنبيات. ويديرها في هذه الأيام حاج^(١)، وتؤمن خادمات للعمل في المكتب والمنازل من مختلف الفئات، من الخادمة اليومية إلى الشهرية وصولاً إلى الخادمة المقيمة في المنزل. سُلّلت خادمة في خريف العمر، عن سبب اقبال الخادمات على عقد زواج متعدة مع الحاج، فأجابـت «لأن زوجة mutation محترمة أكثر من الخادمة».

لا أعرف ما إذا كانت هي أيضاً زوجة مؤقتة للحاج. لكن النقطة المهمة هي أن إعلان وضعها كزوجة مؤقتة، يسمح لها بتحقيق ثلاثة أهداف. فهي تخلق لنفسها أولاً، وهم أنها أكثر من خادمة، من خلال كونها زوجة مؤقتة، لأن الخادمات يمارسن مهنة وضيعة بالنسبة للمجتمع الإيراني. وهي تقلل ثانياً، من فرص تعرضها للمضايقات والاستغلال الجنسي. فمعظم الأماكن التي قد تعمل فيها، غير معروفة بالنسبة لها. وإعلان أنها متزوجة، ولو زواج متعدة، يخلق حول الخادمة جدار أمان، ويتجنبها مشكلات عديدة غير متوقعة، ومن ضمنها محاولة مستخدمها عقد زواج متعدة معها. تقول «فروع خانم»، وهي أحدى اللواتي قابلتهن خلال عملي

الميداني، بجدية «أَنِّي ذهبت، يعرض علي الرجال الزواج. ويقولون يا خاتم ليس لديك زوج. لماذا لا تكونين زوجتي؟» (أي المؤقتة). وفي النهاية اضطرت «فروغ خاتم» إلى تشرع نشاطها وتعاونها مع الحاج ومؤسسنته. وهذه النقطة الأخيرة مهمة، من وجهة نظر السلوك المتزمع للنظام الإسلامي، والعقوبات التي ينزلها لمنع العديد من أشكال اجتماع الرجال والنساء علينا، ولفرض الالتزام بقواعد السلوك الإسلامية التقليدية.

لا تتم زيجات المتعة دوماً بموافقة الزوجة وقبول الخادمة. فقد يلجم الرجل إلى خداع الخادمة، بوعده بزواج دائم أو مؤقت، من دون أن يفي بوعده فيما بعد. ويصف محسن، أحد الذين قابلتهم، وهو من مدينة طهران، الحالة التالية:

«أكبر»، هو رجل في أواخر الثلاثينات من العمر، متزوج ولدان، وتعمل في منزله خادمة في عمر المراهقة، تركها أهلها، وهم فلاحون، في عهده. فاستفاد يوماً من غياب زوجته عن المنزل، وأغوى الخادمة بعدهما أسكرها. وفي اليوم التالي، كانت الخادمة مذعورة، لكن «أكبر» واسهاها وطلب منها أن تتبع تعليماته. وقال لها أن تنتظر عودة زوجته إلى المنزل، ثم تنفجر أمامها بالبكاء، وتقول لها إنه افتض بكارتها وأساء إلى سمعتها وأن لا خيار لديها سوى أن ترفع دعوى ضده. واتبعت الخادمة التعليمات، وأخبرت الزوجة الغافلة بما يجري حولها، وهددتها بمقاضاة زوجها. لم تشعر الزوجة بالخيانة فحسب، بل أصبحت خائفة من احتمال سجن زوجها. في غضون ذلك، أقنع «أكبر» زوجته بأنها إذا لم تتوافق على زواجه من الخادمة، فإن هذه الأخيرة ستتقاضيه، وسوف يدخل السجن^(١). فاستجابت الزوجة لطلبه، لكنها اشترطت عليه أن يعقد زواج متعة مع الخادمة، وليس زواجاً دائماً، الأمر الذي أسعده كثيراً. وأخبرني محسن، ان «أكبر» اشتري منزلآ من طابقين، وأسكن كل زوجة وأولادها في طابق. واليوم، يسود التوتر والمشاحنات، العلاقات بين الزوجتين وبين أولادهما.

وأنغرب أنواع زواج المتعة، هو ذلك الذي تبادر فيه الزوجة إلى اختيار زوجة مؤقتة لزوجها، وخدامة لها في الوقت نفسه. وتتراوح دوافع المرأة ما بين تملق

الزوج والسيطرة على اختياره للمرأة التي يعاشر، مروراً بتحويل طاقة الزوج الجنسية إلى شريكة أخرى، وصولاً إلى التلاعب والسيطرة على الزوج والزوجة المؤقتة معاً. هكذا كانت حال زوجات محمد شاه قاجار. فبعدما أدركت أحدي زوجاته أنها فقدت حظوتها لديه، باعت مجوهراتها واقترضت بعض المال لشراء جارية شركسية وأهدته إياها (Sheil ١٨٦٥، ص. ٢٠٣ و ٢٠٤). في المقابل أخبرتني «فاطي خانم»، وهي سيدة من مدينة قم، أنها تدبرت زوجة مؤقتة لزوجها، لأنها تعبت من طلباته الجنسية المتواصلة.

أخيراً، في الأعوام الأخيرة من عمر نظام آمل بهلوبي، ومع شمول التغيير الاجتماعي العلاقات التقليدية بين المرأة والرجل، انتشر الشك والقلق، وتجلّى ذلك في سلوك الناس. ومع ازدياد رواج فكرة الزواج المؤقت في مواجهة ازدواجية نظرتهم إلى المرأة المتعلمة والمثقفة، اختار بعض المثقفين الإيرانيين عقد زواج متنة، بدلاً من الزواج الدائم. وخلال عملي الميداني عام ١٩٨١، تعرفت إلى كاتب صاعد. كان مطلقاً، وعلمت في ما بعد أنه عقد زواج متنة مع خادمه. كان ساخراً ومريراً في انتقاداته «للنساء المثقفات» اللواتي تنتهي مطلقتها اليهن. وبدا واضحاً أنه يعتبرني واحدة منهن. وما ان شرحت له طبيعة البحث الذي أقوم به، حتى بدأ بالتهكم علي وبالسخرية من دوافعي لا اختياره هذا الموضوع.

في البداية لم يخبرني انه عقد زواجاً مؤقتاً مع خادمه، لكنه اضطر إلى اخباري بعد ان ضايقه صديقه الذي عرفني عليه، وشجعه على اجراء مقابلة معي. لكنه رفض اجراء المقابلة، وبعد مناقشة طويلة ومتواترة أحياناً قال «على النساء التزام المنزل للاعتماد بالأطفال. ليَحْمِنَا الله من شر النساء المثقفات! ومن الأفضل للرجل أن يكون لديه زوجة متنة فخورة بأن تكون كذلك، من أن يكون لديه زوجة تنتظر أن ترثه». .

«المتعة الدينية»

لغويًا تعني العبارة الواردة أعلاه، زواج المتعة الذي يسمح السيد بإجرائه. ولا

يعتبر هذا النوع من الارتباط زواج متعدة بالمعنى الحقيقي للكلمة. لكن واقع أن الناس يطلقون عليها اسم «سيغيفي»، ربما يشير إلى أنها لا تعتبر نوعاً محترماً من الزواج. يلجا الناس، عادة، إلى عقد زواج من هذا النوع، عندما يكون الشريكان أو أحدهما، دون السن القانوني للزواج. وقد عدل القانون الإيراني سن الزواج مرتين خلال عهد آمل بهلوi (١٩٢٥ - ١٩٧٩). في المرة الأولى أصبح السن القانوني للزواج، ثمانية عشر عاماً للشاب، وخمسة عشر للفتاة. ثم عدل في المرة الثانية ليصبح على التوالي، عشرين عاماً وثمانية عشر. إضافة إلى ذلك، فرض تسجيل عقود الزواج لدى الدوائر الحكومية المختصة. هذه التغييرات، أوقعت العديد من العائلات المتدينة في مخالفات قانونية، وخصوصاً الأهالي الذين يرغبون في تزويج أبنائهم في أبكر وقت ممكن. فتحايلوا على القانون الذي يحدد العمر القانوني للزواج، بعقد «زواج متعدة دينية»، لأن الدولة لم تفرض آنذاك تسجيل عقود المتعدة. من وجهة نظر الناس، فإن الذين يرتبطان بهذا النوع من العقود، يعتبران متزوجين. لكن من وجهة نظر قانونية، ولأن عقد زواجهما ليس مسجلاً لدى الدوائر المختصة، فلا يعتبران متزوجين. وعند بلوغ الفتاة، وفي بعض الأحيان الشاب والفتاة معاً، السن القانونية، يتم تسجيل عقد الزواج وفقاً للأصول القانونية. ولا يتم تسجيل المواليد، إلا عند بلوغ والديهم السن القانونية للزواج. ومن المرجح أن ممارسة «المتعة الدينية» في إيران، كانت، خلال المرحلة الأولى من نظام آمل بهلوi، أكثر انتشاراً مما هي عليه اليوم.

يبدو أن هذا النوع من الزواج، ابتكر كجواب على التناقض بين اشتراط القانون المدني في إيران سنًا أدنى للزواج، وتعاليم الإسلام. ففي حين لا تحدد الشريعة الإسلامية سنًا أدنى للزواج، فإن الفقه الشيعي يعتبر أن الفتاة بلغت سن النضوج، عندما تتجاوز التاسعة من عمرها. وبالتالي يتعمّن عليها ارتداء الحجاب، ويصبح بإمكانها عقد زواجهها بنفسها (الطوسي ١٩٦٤، ص ٤٧٥). وينصح الأهل غالباً، بتزويج بناتهم قبل أن يعرفن الطمث. وينسب إلى الإمام جعفر الصادق قوله: «من علامات سعادة الإنسان نجاحه في تزويج ابنته قبل أن تعرف الطمث» (انظر أيضًا

الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤٥٩ - مشكيني ١٩٧٤، ص ٤٢ و ٦٠). وقد بلغ متوسط العمر عند عقد أول زواج بالنسبة للنساء اللواتي قابلتهن خلال بحثي الميداني، ثلاثة عشر عاماً ونصف العام (انظر خاكپور ١٩٧٥، ص ٦٤٣ حتى ٧٤٤) (١١). فعلى الرغم من وجود تشريعات قانونية تحد منه، فإن زواج الأطفال ما زال منتشرأً في أنحاء عديدة من العالم الإسلامي، بما فيها إيران.

زواج المتعة لأجل الإنجاب

في العديد من بلدان العالم، يعتبر العقم بلية، ويعتقد أن المرأة هي سبب هذه المشكلة (١٢). وعلى الرغم من تجذر هذا الاعتقاد بين الإيرانيين، فإن الفقه الشيعي يعتبر العقم سبباً كافياً لحصول أي من الزوجين على الطلاق. وفي حال أراد الرجل الاحتفاظ بزوجته، يحق له زواج جديد دائم أو مؤقت. في الإسلام، لا يحق للمرأة ان تتزوج بأكثر من شخص واحد في وقت واحد. لكن بعض الرجال يستخدم الزواج المؤقت كوسيلة لإشباع رغبته في الإنجاب، ويحتفظ بزوجته الأولى في الوقت نفسه.

إحدى النساء اللواتي قابلتهن خلال بحثي الميداني، وهي في أواسط الأربعينيات من العمر، أخبرتني عن صدمتها، عندما اكتشفت أن زوجها عقد سراً، زواج متعة بهدف الإنجاب. كان عمر إيمان ثلاث سنوات عندما طلق والدها أمها، ووضعتها في عهدة شقيقة التي اعتنقت إيمان أنها والدتها. وبعد فترة تتزوج والدها مجدداً، ونسبي أمر ابنته كلياً. وتقول إيمان إنها لم تر أمها قط. كانت في الحادية عشرة من عمرها، عندما اغتصبها ابن عمتها البالغ من العمر ثلاثة وعشرين عاماً، والذي كانت تحسبه شقيقها، وهددها بالقتل إذا فضحت أمره (١٣). وعلى الرغم من الرعب الذي أصيبت به، والألام التي شعرت بها عندما عرفت أنها خدعت ودنست شرفها، فإنها سكتت ولم تنشأ أمره. واستمر ابن عمتها في استغلالها والتسبب في آلام نفسية وجسدية لها، طوال الأعوام العشرة التالية، حتى بعد زواجه، مستغلأً ضعفها.

وعندما شعرت أن الحياة لم تعد تطاق، هربت إيمان إلى مدينة مشهد على أمل

وضع حد لحياتها أو لعذابها. وبمساعدة بعض النساء اللواتي تصادقت معهن، تمكنت إيمان من إنهاء دراستها، وأصبحت معلمة مدرسة. بدأت حياتها بالتحسن، لكن صحتها تدهورت. وبعد استشارة طبيب، تبين أنها مصابة بمرض زهري. ومن جديد قدمت لها صديقاتها العون المادي والدعم المعنوي واعتنين بها حتى شفيت.

في أحد اللقاءات، تعرفت إيمان على كولونيل متقدعاً أبداً اهتماماً بها. وبعد بضعة أشهر عرض عليها الزواج، وعلى الرغم من أنه يكبرها بعشرين عاماً، فقد وافقت إيمان على الزواج منه. كانت متحمسة كثيراً للفكرة وخائفة في الوقت نفسه، لأنها لم تكن عذراء. ومن جديد ساعدتها صديقاتها على تزوير وثيقة تؤكد أنها مطلقة. وتزوجت الكولونيل، وعاشت معه بسعادة طيلة فترة حياته.

بعد فترة من زواجهما، اكتشفت إيمان أنها «عاقة». لكن زوجها أبدى شهامة وحباً كبيرين تجاهها، وأكد لها أنه بالنسبة إليه، لم يتغير أي شيء. كان لطيفاً جداً ومتفهمًا إلى درجة أن إيمان أقدمت في لحظة سعادة، على وضع جميع مدخلاتها في حسابه المصرفي، وأدى ذلك إلى تقاربهما أكثر.

عندما توفي زوجها فجأة من جراء ذبحة قلبية، أصبحت إيمان بحزن عميق. لكن، منذ اليوم الثالث للحداد، لاحظت إيمان وبعض صديقاتها المقربات منها، وجوداً مستمراً لأمراة غريبة، لا يعرفها أحد. وبدت مفجوعة بموت الكولونيل، مثل إيمان، وبكت من دون انقطاع. قاد الفضول إيمان وصديقاتها إلى اكتشاف صدمةهن جميعاً. فقد كانت هذه المرأة الغريبة في الواقع، زوجة مؤقتة للكولونيل، عقد زواجه عليها قبل عدة أعوام من وفاته، وانجب منها ولدين. ومن نافل القول أن إيمان شعرت بالغصب والخيانة. وإضافة إلى خسارة زوجها والثقة بالآخرين، فقدت إيمان قسماً مهماً من ممتلكاتها. ووفقاً لقانون الإرث في الإسلام، فإن حصة الأبناء من ميراث والدهم أكبر من حصة والدتهم أو زوجة أبيهم^(١٤).

وفي حالة أخرى، أخبرني الملا «أمين أقا»، وهو من مشهد، أنه «اضطر» لعقد زواج متعدة مع امرأة، لأنه يرغب بشدة في إنجاب ولد. أحد أسباب اقدامه على هذه

الخطوة، يعود إلى بلوغ زوجته الأولى «سن اليأس»، ولأن لديه منها ثلاثة بنات متزوجات ولديهن أولاد.

زواج المتعة من أجل المنفعة المادية

يفترض العديد من الإيرانيين أن دافع المرأة إلى عقد زواج مؤقت هو دافع مادي دائمًا. ويعزز هذا الافتراض، الشكل التعاقدي للزواج وطبيعة التبادل والخطاب الديني السائد. وفي الواقع، تعدد نساء عديدات زواجاً مؤقتاً لتأمين حاجاتها المادية. لكن الأمر الذي تتوجب ملاحظته أيضاً، هو وجود دافع مادي لدى العديد من الرجال، لعقد زواج متعة.

في مدينة كاشان التي اكتسب سجادها الرائع شهرة عالمية، يتعلم معظم النساء فن حياكة السجاد منذ نعومة أظافرهن. وفي الواقع يوجد في العديد من منازل المدينة، نول أو أكثر تعمل عليه الفتيات والنساء في حياكة السجاد. وبذلك تسهم الفتاة في زيادة مدخول العائلة وفي تأمين جهازها استعداداً للزواج. وفي هذه المدينة، يعقد بعض الرجال زيجات متعة مع النساء، شرط أن يعملن لصالحه في حياكة السجاد. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الزواج قد يفيد الطرفين، فإن الرجل يبقى المستفيد الأكبر منه. كذلك، يقوم بعض الرجال في مقاطعتي «مازاندران» و«ギilan» شمالي إيران، بعقد زيجات موسمية على أمل تشغيل نسائهم المؤقتات في حقول الأرز (انظر أيضاً خاكپور ١٩٧٥، ص ١٢٢ و ١٢٣).

زواج المتعة غير الجنسية

أحد الشروط الخاصة بزواج المتعة، هو الاتفاق على إقامة علاقة غير جنسية، يتمتع خلالها الزوجان بصحبة بعضهما من دون جماع. أولى الإشارات إلى هذا النوع من زواج المتعة، وردت على لسان الإمام جعفر الصادق، وفقاً لـ «شفائي» (١٩٧٣، ص ٢٠٩) وأشار إليه أيضاً الطوسي، وهو فقيه شيعي من القرن الحادى عشر، في كتابه «النهاية» (١٩٦٤، ص ٥٠٢). ولا تزال المتعة غير الجنسية شرعية

حتى اليوم (الخامنئي ١٩٧٧، ص ٢٤٢١ و ٢٤٢٣). إن امكانية ادخال مثل هذا الشرط على عقد المتعة، تضفي على مؤسسة الزواج المؤقت مزيداً من الغموض، في الوقت الذي تزيد فيه امكانية التلاعب بها واستخدامها في المجتمع الإيراني. وهذا ما يضاعف الغموض المحيط بعلاقة الرجل بالمرأة. على أي حال، يمكن القول إن هذا النوع من الزواج، يعتبر جواباً شيعياً إيرانياً مبتكرة، على المضلات التي يثيرها الفصل بين الجنسين من جهة، وعلى المتطلبات الأخلاقية والعملية للحياة اليومية من جهة أخرى.

تقليدياً، اختبر العديد من الإيرانيين زواج المتعة غير الجنسية والذي يطلق عليه اسم «سيعيه محرمية» ويمكن ترجمته بالاجتماع الشرعي للجنسين^(١٥). ويمكن عقد زواج متعة غير جنسية بين راشدين أو بين راشد وقاصر، أو بين قاصرين وحتى بين طفلين (في الحالات التي تعقد فيها المتعة مع قاصر، يعدها أهله نيابة عنه). إن هدف هذا النوع من «الزواج» هو إزالة الحاجز الشرعية بين الرجل والمرأة عبر خلق «علاقة زوجية» وهمية بينهما، أو «صلة نسب» بين عائلتيهما (العائلة هنا بالمعنى الضيق). وبعد إقامة «علاقة قرابة» مع دائرة جديدة من الرجال، تستطيع النساء نزع الحجاب في حضور «أقاربهن» الجدد. هذه «القرابة» تسمح للرجال والنساء بالاختلاط والاجتماع، وتشبه العلاقة القائمة مثلاً بين رجل وكنته أو بين المرأة وصهرها. والأمر اللافت للاهتمام، هو أنه على الرغم من انتهاء هذا النوع من العقود عند انتهاء مدة، فإن صلة القرابة التي ينشئها تبقى قائمة مدى الحياة. هذه الوسيلة المبتكرة، تمكن الجنسين من التحايل على القانون، وتحطي حدود التفرقة الجنسية بطريقة شرعية والتفاعل بحرية.

يعرف جميع الإيرانيين أن هدف «زواج المتعة غير الجنسية»، هو تسهيل التفاعل الاجتماعي، وليس إقامة علاقة جنسية. ويعرف الناس بهذا النوع من الارتباط ويعتبرونه مقبولاً مثل الزواج الدائم، خلافاً لنظرتهم إلى «زواج المتعة الجنسية» ويررون فيه وسيلة مقبولة لضمان اتحاد العائلات والسماح لأفرادها بالتفاعل والاجتماع بطريقة شرعية. وهذا النوع من الارتباط شائع في الأوساط التقليدية

الإيرانية، ولا ينظر إليه بطريقة سلبية على غرار النظرة السائدة حال «زواج المتعة الجنسية». ويفترض العديد من الإيرانيين أن «المتعة غير الجنسية» و«المتعة الجنسية»، مما نوعان متمايزان من أنواع الزواج المؤقت. لكن الحقيقة هي أن «المتعة غير الجنسية» هي أحد أشكال الارتباط المتفرعة من «زواج المتعة الجنسية».

يتضاعف، بانتظام، الغموض المتأصل في «المتعة غير الجنسية» بسبب حق المرأة في الغاء الشرط الخاص بعدم إقامة علاقة جنسية (الطوسي ١٩٦٤)، اذا افترضنا أن العقد قائم بين راشدين. وكل ما يتبع على المرأة أن تفعله، في حال غيرت رأيها، ورغبت في تحويل «المتعة غير الجنسية» إلى «متعة جنسية»، هو إبداء رغبتها هذه أمام الرجل. في المقابل، لا يتمتع الرجل بالامتياز نفسه بعد أن يوافق على عقد «متعة غير جنسية»، على الرغم من أنه يحق له انهاء العقد في أي وقت يشاء. وتغيير طبيعة العقد أو انهاؤه، لا يتطلب،طبعاً، أي اجراءات إضافية (الطوسي ١٩٦٤ - الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤٢٣ - انظر أيضاً موراتا ١٩٧٤، ص ٥٤). على أي حال، يستخدم تعبير «سيغفيه محّرمية»، على الصعيد الشعبي، للإشارة إلى زواج متعة لا يشتمل على علاقة جنسية.

ولأغراض تحليلية، سأتعامل مع «زواج المتعة غير الجنسية» و«زواج المتعة الجنسية»، على أنها نوعان متمايزان من أنواع الزواج المؤقت، لكن يجب أن يبقى حاضرآ في الذهن أنهاهما ليسا متمايزين بطريقة حادة. فالحدود بينهما ليست جامدة، وهناك حالات كثيرة يتداخلان فيها. وفيما يلي وصف لبعض أنواع زواج «المتعة غير الجنسية» التي تمكنت من توثيقها.

زواج المتعة من أجل حرية الاختلاط

يمكن عقد «زواج متعة غير جنسية»، بين رجل راشد وفتاة أو أكثر، دون سن البلوغ، من أجل جعل الرجل وأفراد عائلته من الذكور (العايلة بالمعنى الضيق)، من محارم والدة الطفلة، أفراد عائلتها من الإناث. وهذا يسمح لأفراد العائلتين بالاختلاط والاجتماع بحرية.

وبمساعدة زوجته واستجابة لنصائحها، عقد «أقا جليلي»، رب العائلة التي أقامت عندها في مدينة قم خلال عام ١٩٧٨، زيجات متعدة غير جنسية مع العديد من فتيات الحي. وكانت جميع هذه الفتيات، دون سن البلوغ، ومدة العقد ساعة أو أقل أحياناً، في حين كان المهر بعض قطع الحلوى. وكانت إجراءات العقد تتم وسط الضحك واللهو والمرح. وعلى الرغم من انقضاء مدة العقد بسرعة، فإن صلة القرابة التي ينشئها بين «أقا جليلي» وأمهات الفتيات تدوم إلى الأبد. وبذلك تصبح العلاقة القائمة بينه وبين أمهات الفتيات، مثل العلاقة بين امرأة وصهرها. لذلك لا تعود هذه النساء مضطرة إلى التحجب في حضور «أقا جليلي» عندما يزرن زوجته، أو عندما يزورهن في منازلهن. وعلى الرغم من أن معظم هؤلاء النساء يحتفظن بالحجاب في حضور «أقا جليلي»، فإنهن لا يسترن وجودهن كلية. وبواسطة عقود المتعة غير الجنسية بين العديد من أفراد الحي، أصبح تقريراً الجميع من محارم النساء. وبذلك أصبح التفاعل الاجتماعي يتم في أجواء مريحة أكثر، ومن دون شعور أحد بارتكاب خطيئة.

وخلال زيارة لإيران، طلبت مني «كيا»، أرملة «أقا جليلي» (توفي عام ١٩٨١)، أن أعقد زواج متعدة غير جنسية بينها وبين ابن شقيقي البالغ من العمر خمسة أعوام، كي لا تشعر بأي ازعاج من وجود والدي معي. وكانت متشددة بالنسبة إلى إجراءات عقد المتعة غير الجنسية. فطلبت مني تأمين موافقة أخي وزوجته على إبرام العقد، لأن ابنهما قاصر، ولأنهما يعيشان في الولايات المتحدة. وأوكلتني عقد الزواج نيابة عنها. وما إن تمت إجراءات العقد، حتى أصبح والدي من محارمها، لأنَّ جُـ«زوجها» ولو بصورة وهمية. وبذلك أصبح بإمكانها إرخاء حجابها أمامه، علماً أنها لم تكن تتشدد في تحجبها أمامه، ولم يكن والدي، بالمقابل، يبدي أي اهتمام بهذا الأمر مع أنه يعرفها منذ مدة طويلة. لكنها أرادت عقد «زواج المتعة غير الجنسية»، لأنها «في قراره النفسي» (أي «كيا»)، كانت قلقة وخائفة من أن تكون قد ارتكبت معصية بعدم التشدد في التحجب أمام والدي. فزواج «المتعة غير الجنسية» لا يشرع عادتها في إرخاء الحجاب فحسب، وإنما يمنحها شعوراً بالتزام أصول

الحشمة أيضاً. فلم تعد تشعر أنها قد ارتكبت معصية، فضلاً عن أنها أمنت تفسيراً مقنعاً لزيارات والدي المتكررة إلى منزلها، وبالتالي تمكنت من إسكات جيرانها الذين أصبحوا فضوليين جداً في الآونة الأخيرة.

زواج المتعة من أجل تقاسم المكان وتكليف السفر

بامكان المرء عقد «زواج متعة غير جنسية» للحد من أعباء التحجب والفصل بين الجنسين من مرافقيه في السفر، والذين قد لا يكونون من محارمه. فمن غير اللائق بالنسبة إلى امرأةٍ أن تسارع إلى التحجب والانزواء كلما اقترب منها رفيق في السفر من غير محارمها. والحل الذي يسمح بتخطي الحواجز الشرعية من دون خرق أصول الحشمة، يتمثل في عقد «زواج متعة غير جنسية». وبذلك يتسعى للمرأة إرخاء حجابها، وتقاسم السفر مع رفاقها أيضاً.

أرادت السيدة «كشفي» وزوجها السفر إلى العراق عام ١٩٥٧، بصحبة ولديها وأرملة عمها. ومن وجهة نظر دينية، فإن السيد «كشفي» وأرملة عم زوجته ليسا من المحارم، وبالتالي على الأرملة التشدد في التحجب أمامه. وفي حال عدم وجود أسلوب للتحايل على الشرع، فإن السفر سيكون مزعجاً وتكليفه باهظة، إذ سيعين عليهم استئجار غرفتين في كل فندق ينزلون فيه. وبدا أن الحل الملائم يتمثل في «زواج متعة غير جنسية»، لأنه يسمح للأرملة بعدم التشدد في تحجبها أمام السيد كشفي، ويسمح لهم بالإقامة في غرفة واحدة. لذلك تم عقد «زواج متعة غير جنسية» بين الأرملة وابن السيد «كشفي» البالغ من العمر سنتين، ولمدة ساعة واحدة. وبذلك أصبحت العلاقة بين السيد «كشفي» والأرملة، مثل علاقة الرجل بكنّة!

في حالة أخرى حصلت قبل ثلاثين عاماً، حين توفي زوج «زارين»، تاركاً وصية بدننه في مقام الإمام الحسين بن علي، ثالث إمام لدى الشيعة، في مدينة كربلاء في العراق. ومع ازدياد صعوبات السفر إلى العراق في ذلك الوقت، قررت العائلة الاستعانة بحاج من أصدقاء المرحوم، ذي غنىً ونفوذ. وعرض الحاج على «زارين»، مرافقتها وأبنته المتزوجة إلى العراق. لكن المشكلة، هي أنه ليس من محارمها ولا من

محارم ابنتها. لذلك عقد الحاج مع «زارين» زواج «متعة غير جنسية» لمدة ثلاثة أشهر، أي طيلة فترة السفر إلى العراق. وبذلك أصبح وجوده معها ومع ابنتها حلالاً.

كانت «زارين» من الناحية الشرعية، تمضي أشهر العدة الأربعه حداداً على زوجها، ولم يكن يحق لها أن تتزوج من جديد خلال هذه الفترة. ومن وجهة نظر اجتماعية، لم يكن لائقاً بالنسبة إلى امرأة في حال حداد، أن تدخل في علاقة جديدة. لكن عقد زواج «المتعة غير الجنسية»، يسمح لطرفيه بتخطي هذه الحواجز الدينية والاجتماعية، ومكّن «زارين» من إعداد ترتيبات نقل زوجها إلى العراق لدفنه في كربلاء^(١٦). هذا الحاج ذو النفوذ الواسع، كان يملك جواز سفر في ذلك الوقت بسبب امتلاكه شركة تجارية كبرى، وتمكن من تهريب «زارين» وابنتها ونقل جثمان زوجها إلى العراق في مقام الإمام الحسين. وعلى الرغم من انتهاء مدة العقد بعد ثلاثة أشهر، فإن صلة القرابة التي أنشأها بين الحاج وابنته «زارين» تبقى على حالها إلى الأبد.

وفي الحالتين السابقتين، ولو أن «زارين» وزوجة عم السيد كشفي، كانتا متزوجتين، لما كان بإمكانهما عقد زواج «متعة غير جنسية» مع أحد، بصرف النظر عن الفارق في العمر أو الشرط الضروري بعدم إمكان إقامة علاقة جنسية. قد لا يكون من الصعب إدراك سبب تحريم عقد زواج «متعة غير جنسية» بين امرأة متزوجة ورجل راشد. لكن لماذا لا يمكن عقد زواج مماثل بين امرأة متزوجة وطفل لا يتجاوز العامين من العمر^(١٧)? فما هو نوع الخطير الذي يمثله هذا العقد في حالة من الواضح أن كل ما تؤدي إليه هو إقامة صلة من «القرابة» الوهمية تتيح اختلاط الجنسين بحرية؟

الإجابة على ما نقدم، تكمن جزئياً في الطبيعة المزدوجة لعقد زواج «المتعة غير الجنسية» والتي تتيح تحويله إلى عقد «متعة جنسية» بمجرد إفصاح المرأة عن رغبتها بذلك. لهذا السبب، يكون الفارق كبيراً بين عمر «الزوجين» في بعض زيجات «المتعة غير الجنسية»، من أجل ضمان استحالة تورطهما في علاقة جنسية. لكن السبب الأهم لمنع عقد زواج «متعة غير جنسية» بين امرأة متزوجة وطفل قد لا يتجاوز العامين من العمر، يعود إلى الطبيعة التعاقدية للزواج، وإلى تحريم الإسلام

زواج المرأة من أكثر من شخص واحد في وقت واحد. فمنطق عقد الزواج يقتضي بأن تكون المرأة ملكية «احتكارية» لزوجها. ولإسباغ الشرعية الضرورية على صلات القرابة الوهمية والرمادية التي يقيمها عقد زواج «المتعة غير الجنسية»، تمت مماثلة قواعده مع القواعد الخاصة بعقد الزواج الدائم. لذلك فإن عقد «متعة غير جنسية»، ولو بين امرأة متزوجة وطفل رضيع، ينتهي الحق الحصري للزوج بملكية وظائف زوجته وواجباتها الزوجية، على الصعيد الرمزي. ولهذا السبب فإنه يمثل خطراً على نقاوة نسبه وذریته.

«زواج المتعة» لتسهيل عملية اتخاذ القرار

في الأعوام الأخيرة من عهد آل بهلوى، عملت «مؤسسة الزواج» كمؤسسة سرية، انطلاقاً من مكتب صغير في جنوب طهران. وظيفة هذه المؤسسة المجهزة والمنظمة جيداً الآن، هي تسهيل التعارف بين الراغبين في الزواج، على غرار ما تفعله المؤسسات المشابهة في الغرب.

أحد رجال الدين في مدينة قم، أخبرني أن هذه المؤسسة تسهل عقد زيجات بنوعيها الدائم والموقت، منذ ما قبل إطاحة نظام الشاه عام ۱۹۷۹، وأعطاني عنوانها الحالي في طهران. في «مؤسسة الزواج» تطبق قوانين الفصل بين الجنسين بشدة، ويوجد قسم خاص بالرجال وآخر بالنساء. القسم الخاص بالنساء، عبارة عن غرفة صغيرة ومظلمة في آخر مبني المؤسسة، في حين أن القسم الخاص بالرجال واسع ورحب ومزين بطريقة جميلة، فضلاً عن أنه مضاء بنور الشمس.

بمجرد اكتشافهما أن هدفي ليس الاستفادة من خدمات المؤسسة، أصبح المسؤولان اللذان التقىتهما، غير متعاونين وشديدي التهذيب، ورفضا مناقشة الإجراءات التفصيلية المعتمدة عند ترتيب زيجات المتعة، لكنهما لم يتربدا في تذكيري بالفضائل الدينية والاجتماعية للزواج المؤقت. وفي النهاية قال أحدهما إن الرجال أكثر إقبالاً من النساء، على عقد الزواج المؤقت. ثم سمح لي ببرؤية أحد نماذج الطلبات المفصلة التي يملأها الراغبون في التعرف إلى زوج أو زوجة، لكنهما لم

يسماح لي بالاحتفاظ به. وأكدا أنها يعقدان أيضاً زيجات «متعة غير جنسية». وفي الواقع، فقد عُلّق على لوحة الإعلانات في المدخل الذي يفصل بين قسمي الرجال والنساء، إعلان خاص «بالمتعة غير الجنسية».

عندما تعثر المؤسسة على شريك مناسب للراغب في الزواج، يتم عقد اجتماع للتعارف بينهما. ويسبب التشدد في فرض الحجاب، لا يستطيع الرجل رؤية وجه زوجته المحتملة^(١٨). ولتمكن الطرفين من اتخاذ قرارهما، وعلى وجه الخصوص الرجل، يعقد مسؤولو المؤسسة زواج «متعة غير جنسية» بينهما لبعض ساعات. وبذلك تستطيع المرأة إرخاء حجابها ليتمكن الرجل من رؤية وجهها. وفي حال عدم إعجابهما ببعضهما، ينصرفان في انتظار العثور على الشريك المناسب لكل منهما، ويتم فسخ عقد «المتعة غير الجنسية». وفي حال تبادلاً بالإعجاب، تقوم عائلاتهما بالتفاوض على شروط الزواج وترتيباته، وفقاً للتقاليد الإيرانية. ولا يلجا الأفراد دوماً إلى «مؤسسة الزواج» مباشرة. ففي بعض الأحيان تلجأ العائلات إلى المؤسسة للعثور على شريك مناسب لأبنائهما.

وفقاً للاعتقاد الشائع، فإن معظم المستفيدن من خدمات المؤسسة، هم من الرجال والنساء المتدينين. وتتأكد من صدقية هذا الاعتقاد خلال زيارة لمكاتب المؤسسة في طهران. ومعظم الزبائن يفضلون زواجاً دائماً، على الرغم من أن بعضهم يفتش عن شريك يوافق على عقد زواج متعة.

اكتسبت «مؤسسة الزواج» وشقيقتها «مؤسسة الشهيد»، شهرة واسعة في إيران لجهة تشجيع الزواج وتسهيله بنوعيه المؤقت وال دائم، بين أرامل شهداء الحرب الإيرانية - العراقية، والجنود العائدين من الجبهة، أو الرجال العاديين^(١٩). هذه السياسة وصلت إلى درجة فضائحية في مدينة «كاشان» بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣، مما أدى إلى استقالة مدير المؤسسة. ويبدو أنه عقد زيجات متعة مع بعض أرامل شهداء الحرب، قبل السماح لهن بعد عقد زيجات أخرى مع بعض موظفي المؤسسة أو مع شركاء مناسبين.

واستخدام زواج «المتعة غير الجنسية» كوسيلة لتسهيل عملية اتخاذ القرار، لا

يقتصر على «مؤسسة الزواج» وحدها. فالإيرانيون عموماً، والعائلات التقليدية منهم خصوصاً، يلجاؤن إلى عقد زواج «متعة غير جنسية»، لمنح الشاب والفتاة درجة دنية من السيطرة على مصيرهما، ولتمكن كل منهما من اتخاذ قراره في شأن الزواج من الآخر، عبر السماح له ببرؤية وجه شريكه المحتمل.

زواج «المتعة غير الجنسية» من أجل التعاون

إحدى الظواهر الأكثر تعقيداً وإثارة للحيرة والتي اكتسبت زخماً كبيراً خلال الأعوام التي سبقت مباشرة قيام ثورة العام ١٩٧٩، تتمثل في قيام العديد من الشابات المثقفات برفض الهيمنة الغربية وارتداء الحجاب طوعاً. خلف هذا الحجاب، شعرت الشابات بالأمان والقدرة على التحدي^(٢٠)، وبسبب حماسهن للمساهمة في عملية إعادة صياغة المجتمع، تطوعت العديدات منهن للعمل إلى جانب الرجال، في المشاريع الثورية المختلفة مثل «جهاد البناء»، وبرعاية اللجان الثورية وإشرافها، أرسل هؤلاء الشبان والشابات للعمل في مهام متنوعة في القرى. وبسبب ضرورة اختلاط أفراد الجنسين وتعاونهما أثناء تأدية هذه المهام، وما ينتج عن ذلك من إشكالات أخلاقية، لجا عدد كبير من الشبان والشابات، سواء بمبادرة ذاتية أو بتوصية من المشرفين عليهم، إلى عقد زيجات «متعة غير جنسية»، وجنسية أحياناً، مع أقرانهم. وبذلك تمكنوا من مواصلة نشاطاتهم، بعد أن تحرروا من قيود الفصل بين الجنسين^(٢١).

وخلالاً للمظاهر، يبدو أن العديد من هؤلاء الشابات، لا حظن أنه في حين يخلق الحجاب حاجزاً مادياً أو رمزاً بين الرجال والنساء، فإنه قد يصبح في ظل ظروف معينة، وسيلة لتسهيل الاختلاط والتعاون الوثيق فيما بينهم. فبواسطة الحجاب، تمكنت الشابات من اقتحام الحقل العام الذي كان تقليدياً، حكراً على الرجل.

«متعة المزار»

هذا النوع من «زواج المتعة غير الجنسية»، واسع الانتشار في مدينة مشهد،

ويسميه أبناءها زواج «المتعة فوق رأس السيد»، في إشارة إلى الإمام الثامن، الإمام الرضا، المدفون في المدينة.

عندما تتفق عائلتان على جميع الشروط والترتيبات الخاصة بزواج ولديهما، تسمحان لهما بعقد زواج «متعة غير جنسية» في مزار الإمام. وبذلك يكسبان بركة الإمام. إضافة إلى درجة من الحرية تمكّنها من الانفراد. وللإذاء هذا الطقس، يرتدي العريس وعروسه المحتملة، ثياباً جديدة ويتوجهان إلى المزار بصحبة أقاربهما وممثليهما، غالباً ما يكون هؤلاء من أفراد العائلة. ولا يدخل إلى قاعة الضريح سوى العريس وعروسه المحتملة أو ممثليهما، ويقف الجميع قرب المكان الذي يعتقد أن رأس الإمام تحته. ويعقد ممثلاهما زواج «متعة غير جنسية» بينهما، ثم يخرج الجميع للقاء سائر أفراد العائلة والأقارب، ويتناولون الحلوى. ووفقاً للعادات السائدة لدى كل عائلة، يعقد زواج «متعة المزار»، قبل ثلاثة أيام أو بضعة أشهر من موعد عقد الزواج الدائم «النكاح». وعلى الرغم من الغموض المحيط بمدة «متعة المزار»، فإن أبناء مدينة مشهد، يعتبرونه نوعاً أصيلاً من أنواع زواج «المتعة غير الجنسية»، ويؤكدون أن مدته تنتهي عند عقد الزواج الدائم.

أخبرني السيد والسيدة «بابائي»، وهما من مدينة مشهد، أنهما عقدا «متعة المزار» قبل ثلاثة أيام من موعد زواجهما. وقالا إن ذلك أكسبهم مباركة عائلتيهما، والقدرة على الانفراد ببعضهما، وحرية التسوق معاً من دون مرافقة أحد كبار أفراد العائلة، وخصوصاً عائلة السيدة «بابائي».

هذا النوع من زواج «المتعة غير الجنسية»، حيث الغموض والتوتر يحيطان بعلاقة الشركين. لكن التوتر يصبح أقل وضوحاً، في حال طالت مدة «متعة المزار». ففي هذه الحال، تصبح سمعة الفتاة مهددة بنتيجة الغموض المتأصل في وضع العريس والعروس المحتملين حيال بعضهما، وأمام عائلتيهما والمجتمع، وبسبب التوقعات الناجمة عن عقد «متعة المزار». فمن ناحية أولى، يرتبط العريس والعروس المحتملان بشبه علاقة زوجية، ومن ناحية ثانية، فإن التقاليد المتّعة تحرم عليهما

الدخول في علاقة جنسية قبل إتمام الزواج. لذلك يعمد معظم العائلات التي تعقد «متعة المزار»، إلى تقصير مدة هذا العقد إلى أدنى حد ممكن.

تاویلات جديدة لزواج المتعة

يقدم بعض الفقهاء من منظري النظام الإسلامي، بعض أربع التاویلات وأکثرها تجديداً لمفهوم زواج المتعة. فبعد الثورة، بوقت قصير، بدأ النظام الإسلامي حملة مكثفة لتنشيط ممارسة الزواج المؤقت (من النادر استعمال مصطلحي المتعة أو «السيفية» في الأدبيات الرسمية)، «لتطهير» هذه المؤسسة من دلالاتها السلبية في الوعي الشيعي ومن تشوهاتها الأخلاقية، وإعادة تقديمها من منظور جديد كلياً. وغير النظام الإسلامي استراتيجيته، وانتقل من الدفاع عن «زواج المتعة» كأحد أنواع الزواج الشرعي في الإسلام، إلى التأكيد على تقديمية هذه المؤسسة بصفتها «أحد ألمع قوانين الإسلام» (مطهری ١٩١١، ص ٥٢)، وإلى التشديد على ملاءمتها لحاجات المجتمع العصري. والهدف الأكثر أهمية لهذه الحملة، تمثل في التأثير على الشبان الراشدين، وليس الكهول الذين يُعتبرون تقليدياً، من الدّوّوبين على زواج المتعة. وأصبح الموقف الرسمي للنظام الإسلامي من الزواج المؤقت ينظر إليه على أنه أحد تجليات الفكر الإسلامي الأكثر تقدماً والأبعد نظراً، والذي يؤكد مدى تفهم هذا الفكر لطبيعة النشاط الجنسي عند الإنسان. ويتم نشر مفهوم الزواج المؤقت بين الإيرانيين من خلال منابر مختلفة. مثل الجوامع والجمعيات الدينية والمدارس والصحف والكتب والإذاعة والتلفزيون. ويقوم النظام الإسلامي، بتبني الإيرانيين حول شكل هذا النوع من الزواج ووظيفته، ومدى تفوقه أخلاقياً، على الأسلوب الغربي «المنحط» القائم على «حرية» العلاقات الجنسية.

إن آية الله مطهری، وهو من الفقهاء الثوريين الأرفع مرتبة قبل إطاحة نظام آل بهلوی، يعتبر أفضل من عَرَفَ «زواج التجربة» (١٩٧٤، ١٩٨١)، أحد الأنواع الأربع الجديدة من زواج المتعة التي سأصفها لاحقاً. وقد التزم النظام الإسلامي بتعريف مطهری لهذا النوع من الزواج. ويتم نشر منطق هذا النوع من زواج المتعة

إجراءات عقده، في كتب الدراسة الخاصة بالمدرسة الدينية العليا (بامونتار ١٩٨١، ص ٣٧ حتى ٤٢)، ويتم تدريسيها لتلامذة الصف العاشر وما فوق. أما النوع الثاني، فقد وصفه لي رجل دين التقى في مدينة قم، في حين يعتبر النوعان الآخرين شائعين على الصعيد الشعبي، ويثيران الكثير من الجدل والشائعات.

«زواج التجربة»

اعتراض آية الله مطهرى، ذو العقل النقدي وأحد أكثر آيات الله نفوذاً في ظل نظام آل بهلوى، اعتراض بشدة على مقال سلبي عن الزواج المؤقت، نشر في صحيفة أسبوعية إيرانية في أواخر السبعينات. فرد عليه بمقال حول حقوق النساء في الإسلام، جاء فيه:

«السمة المميزة لعصمنا هذا، هي اتساع المسافة الزمنية بين البلوغ الجنسي والنضج الاجتماعي حين يصبح بمقدور المرأة تأسيس عائلة ... فهل بإمكان الشبانقضاء فترة من التنسك المؤقت وتحمّل قيود التقشف القاسية في انتظار تمكنهم من عقد زواج دائم؟ ولنفترض بأن هناك شاباً مستعداً لتحمل هذا التنسك المؤقت، فهل ستكون الطبيعة مستعدة للامتناع عن التسبب بتلك العقوبات النفسية الفظيعة والخطيرة التي يصاب بها الأشخاص الذين يمتنعون عن ممارسة النشاطات الجنسية الغرائزية، كما تدل على ذلك اكتشافات علماء النفس الآن؟ (وفقاً للترجمة الإنكليزية للنص الأصلي، المصدر ١٩٨١، ص ٥٢ و٥٣).»

بعد ذلك، يرى مطهرى أن أمم الشبان خيارين^(٢٢)، فإما اتباع النموذج الغربي المنحط «للشيوعية الجنسية»، القائم على «إعطاء الحرية للشبان والشابات على قدم المساواة»، وبالتالي يتم «التوافق مع روح شرعة حقوق الإنسان»، أو الإقرار بشرعية «الزواج ذي المدة المحددة سلفاً»، وبالتالي تجنب «السقوط في جهنم». وفقاً لذلك، يخلص مطهرى إلى القول: «من حيث المبدأ، بإمكان رجل وامرأة يريديان عقد زواج دائم، ولكن لم تتح لكل منهما الفرصة الكافية لمعرفة أحدهما الآخر، ان يعقدا زواج متعة لفترة محددة، على سبيل التجربة. فإذا وجد كل منهما أنه راضٍ عن شريكه

بنتيجة هذا العقد، يمكنهما، عندئذٍ، عقد زواج دائم، وإذا لم يتفقا يفترقان» (مطهري ١٩٨١، انظر أيضاً بهشتى ١٩٨٠، ص ٣٣١ و ٣٣٢).

هذه القراءة الذكية لمؤسسة الزواج المؤقت، تثير إشكالات على الصعيد الاجتماعي، بسبب الأهمية الرمزية والواقعية للعذرية كظاهرة في المجتمع الإيراني. وعلى غرار آية الله مطهري، أيده الدكتور باهونار (رئيس الوزراء الإيراني الراحل الذي توفي عام ١٩٨١) و«غول زاده غفورى» (عضو في مجلس الشورى الإيراني)، وحاولا التخفيف من حدة توصياته غير التقليدية في كتاب أصدراه لطلاب المدارس الثانوية. وبعد أن اعترفا في هذا الكتاب بأهمية العذرية في المجتمع الإيراني، قدما اقتراحًا مقبولاً على الصعيد الاجتماعي، لكنه يفسح مجالاً أكبر لإمكانية التلاعب والاستغلال. ففي هذا النوع من الزواج المؤقت، يمكن للشريكين إقامة علاقة جنسية حميمة لا تؤدي بالضرورة إلى الجماع. لذلك فإنه لا يمثل، نظرياً على الأقل، أي تهديد للفتيات العذارى. ويكتب «باهونار» و«غفورى»:

«بإمكان الرجل والمرأة في هذا النوع من زواج المتعة، الاتفاق على أن تكون لذتهما الجنسية محدودة. وعلى سبيل المثال، بإمكانهما الاتفاق على عدم الماجمة (المقصود هنا الإيلاج أو الدخول)، وعلى الرجل احترام شروط هذا العقد. لذلك فإن هذا النوع من الزواج الذي يتم الاتفاق فيه سلفاً على الامتناع عن الماجمة، قد يمثل تجربة مهمة للشريكين خلال فترة خطوبتها. في الواقع، يمكن اعتبار هذا العقد»زواج تجربة، يتعرف خلاله كل من الشريكين على الآخر من دون الشعور بالخطيئة أو الذنب» (١٩٨١، ص ٤٠ - انظر أيضاً صانعي ١٩٦٧ - علوى ١٩٧٤ - حكيم ١٩٧١).

سيتعين علينا باستمرار، متابعة مدى تجاوب الشبان والشابات، سرًا أو علانية، مع هذه الطروحات. وعلى أي حال، باستطاعتنا إعطاء جواب إيجابي بالاستناد إلى واقعة قيام النظام الإسلامي بسحب كتب التدريس من الثانويات، واستبدالها بأخرى جديدة، كما لاحظت عند زيارتي لإيران مجدداً عام ١٩٨٤. لكن

فكرة الزواج المؤقت تبقى حية إلى حد بعيد، ويعود السبب جزئياً إلى مقتل أعداد كبيرة من الرجال خلال الحرب الإيرانية - العراقية، وما نتج عن ذلك من احتلال في التوازن بين الرجال والنساء^(٢٣).

على الرغم من أن الجهد المبذولة لتشجيع ممارسة زواج المتعة كأحد أشكال «زواج التجربة»، اكتسبت مشروعيتها بعد ثورة العام ١٩٧٩، فإن هذا المفهوم تبلور بصيغته المعروفة، قبل الفوران الحالي في المؤسسات الدينية والسياسية الإيرانية. كان أحد كبار رجال الدين، ويحمل رتبة حجة الإسلام ويدرس في الجامعة، قد أخبرني عندما التقى في مدينة طهران، عن مساهمته في إشاعة فكرة الزواج المؤقت خلال الأعوام السابقة على إطاحة نظام آل بهلوى. وقد عرضت آرائه في الفصل السادس المخصص للمقابلات مع الرجال.

زواج «المتعة الجماعية»

«المتعة الجماعية»، مفهوم مبتكر حديثاً بامتياز، ويقوم على المزاوجة بين مفهومي «المتعة الجنسية» و«المتعة غير الجنسية». أحد رجال الدين في مدينة قم، أوضح لي بواسطة رسم بياني، مفهوم هذا النوع من الزواج المؤقت. وقال إن بالإمكان عقد «المتعة الجماعية» بين امرأة ومجموعة من الرجال بطريقة متسللة، وأحياناً خلال مهلة لا تتجاوز بضع ساعات^(٢٤).

وقال إنه خلال أحد أسفاره إلى مدينة طهران (في شهر أيلول من العام ١٩٨١)، التقى بمجموعة من الشباب أخذوا في مضايقته، ربما لأنهم اعتبروه مثلاً أو مرجعاً في الشريعة والأيديولوجيا الإسلامية، بسبب الثوب الديني الذي يرتديه. وتحدوه قائلين إن الإسلام يحد من المتعة الجنسية، لأنه لم يلحظ مثلاً أي تدابير لإباحة تعددية العلاقات الجنسية، وعلى سبيل المثال إمكان قيام علاقة جنسية بين امرأة واحدة وأربعة رجال. ومن فرط حماسته لإقناعهم وإقناعي أيضاً، بوجود جواب إسلامي لאי مشكلة معاصرة، أوضح رجل الدين فكرته: «إن بالإمكان تحقيق هذه الرغبة بسهولة ضمن إطار إسلامي. وفي الواقع هناك طريقة

إسلامية للقيام بذلك». وكأنه استبدل بي أخصامه السابقين أثناء مخاطبته لي، قال لي ببلاغة: «إذا أخضعت جميع أفعالك لشروط الإسلام، فستجدين الإسلام بسرعة». ووصف الإجراءات الواجب اعتمادها لإقامة علاقة جنسية بين امرأة وأربعة رجال: «قلت لهم: «إذا عقد أحدكم زواج متعدة غير جنسية مع المرأة، فإما كانه الاستمتع بصحبتها بأي طريقة يرحب، شرط عدم الدخول بها. وفي هذه الحالة لا يتغير على المرأة إقامة العدة، ويتحقق لها أن تتزوج مجدداً فور انتهاء مدة العقد الأول. ويتحقق للرجل الثاني أن يعقد معها زواج متعدة غير جنسية أيضاً، والاستمتع بصحبتها على النحو الذي يشاء، من دون الدخول بها أيضاً. وباستطاعة الثالث والرابع اتباع الإجراء نفسه أيضاً». وأضاف أخيراً: «قلت لهم بإمكانكم بعده، سحب القرعة فيما بينكم. والمحظوظ هو من يفوز لأنّه سيتمكن من إتمام عقد الزواج المؤقت مع المرأة وحده، لأنّه بعد انتهاء مدة العقد، سيتعين على المرأة إقامة العدة، بسبب دخول الرجل بها».

وعلى الرغم من أن هذا النوع من زواج المتعدة، ربما يكون أحدث تنويعاتها، فإنّه يتبع الخط العام والشكل العام للزواج المؤقت، ويغير مضمونه في آن معًا. وفي حالة مشابهة ولكن أقل درامية، يقترح «يفت أبادي» (١٩٧٤) على الممثلين السينمائيين من الرجال والنساء الذين يتغير عليهم الظهور في مشاهد غرامية «تنثير الغرائز»، عقد زواج متعدة فيما بينهم. ويؤكد أن ذلك يجعل المثل والمثلثة حلالاً على بعضهما فترة تصوير الفيلم، ويسمح لهما بالقيام بأمور أخرى إذا رغباً (أي الماجمة) في أوقات أخرى، فهذا من حقهما وليس حراماً.

«متعدة التكبير عن الذنوب»

أحد الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة الإسلامية «لتطهير» إيران من «الانحطاط» الغربي، تمثل في تدمير «سوق الحرائر» في مدينة طهران المعروف باسم «الضوء الأحمر»، واعتقال وسجن وحتى إعدام بعض النساء المقيمات فيه. وتم نقل العديد من نساء الحي إلى قصر مصادر شمالي مدينة طهران لتطهيرهن من

ذنوبهن وإعادة تأهيلهن. ولأن الافتراض الكامن لدى المشرفين على عملية التأهيل، هو أن الحاجة المادية تعتبر الدافع الأساسي للدعارة، فمن مركز التأهيل للعاهرات السابقات، المسكن والمالك، وطلب منهن في مقابل المساعدة في أداء الواجبات اليومية في المركز، مثل الغسيل والكي، والخياطة وما شابه ذلك من مهام. ومنع هؤلاء النساء من مغادرة المركز من دون إذن، وتولى حراس الثورة مراقبتهن، على أمل أن تتم إعادة تأهيلهن بواسطة العمل المنتج. وتدفقت الأموال من جانب أولئك الذين أرادوا، بتأثير من المشاعر الإيجابية التي أطلقتها الثورة في أيامها الأولى، مساعدة البرامج الثورية. وقد أخبرني شخصان أنهما تبرعا بمبالغ كبيرة لمركز إعادة تأهيل العاهرات، لمساعدة النساء «الساقطات» على التخلص عن حيوانهن السابقة وبدء حياة جديدة.

لكن عملية التأهيل لا تكتمل، ولا يتم التكفير عن الذنب السابقة، إلا عندما تعقد المرأة زواج متعدة مع أحد حراس الثورة أو مع أحد الجنود العائدين من الحرب الإيرانية - العراقية. وبلغة مجازية ولكن غير ملطفة، يطلق على هذا النوع من أنواع زواج المتعدة اسم «متعة التكفير عن الذنب». ويقال إنه على الرغم من أن نساء كثيرات اخترن هذا الأسلوب للتکفير عن خطاياهن، فإن العديدات منهن أجبرن على عقد زيجات متعدة قصيرة الأمد. وعلى الرغم من ممانعتهن، إلا أنهن أجبرن على عقد زيجات متعدة قصيرة الأمد مع أحد حراس الثورة أو أحد الجنود العائدين من الجبهة، بمجرد انقضاء عدة الزواج السابق.

مناقشة

في الصفحات السابقة، وصفت مؤسسة الزواج المؤقت كما يفهمها الإيرانيون، والأساليب التي تعمل بموجبها هذه المؤسسة في مواجهة متطلبات الحياة اليومية، والطرق التي تلجأ إليها الأيديولوجيا الإسلامية الشيعية لتبرير وعقلنة وإضفاء صفات أخلاقية على ممارسات ومعتقدات وتأويلات، غالباً ما تكون متناقضة. على الصعيد الأيديولوجي في الإسلام الشيعي، فإن الموضوع الظاهري لقانون زواج

المتعة، غالباً ما يغلف ازدواجية بناء وغموض معناه. فالإيمان بثبات هذا القانون، أطلق حركة عالم ديناميكي ومثير من نقاط الغموض، تطور تاريخياً لتمكن الإيرانيين من عبور المسالك الوعرة للمعتقدات الدينية بأمان من جهة، ولتمكنهم من تلبية متطلبات الحياة اليومية من جهة ثانية. ففي مواجهة هذه المعضلات، احترم الإيرانيون قانون زواج المتعة، لكنهم أعادوا صياغة مضمونه.

وطالما أن الناس يتلزمون بالأعراف والتقاليد، أو يعطون انطباعاً حول التزامهم بها، فإن ممكانهم إضفاء الشرعية على مجموعة كبيرة من السلوكيات. هكذا، يبرر كبار رجال الدين تأويلاً لهم المختلفة لمؤسسة الزواج المؤقت، بإسنادها إلى الحدود الدينية المحددة نفسها، في حين يستفيدون من نقاط الغموض المتصلة في هذا القانون.

أربعة أهداف، توحيت تحقيقها من خلال وصف أنواع زواج المتعة. أولاً، حاولت أن أظهر مدى تعقيد مفهوم الزواج، من خلال الممارسة، في الثقافة الإيرانية الشيعية المعاصرة. فالزواج في هذا الإطار لا يكتسب ببساطة الصفات الشاملة المعروفة (شرعية الأولاد على سبيل المثال)، مع أنه يحمل قسماً من الميزات والصفات العالمية لهذه المؤسسة (أي مؤسسة الزواج). وعلى الرغم من التشدد الأيديولوجي والقانوني الظاهري، فإن الرجال والنساء الساعين إلى إقامة علاقات واقعية أو رمزية، مقبولة اجتماعياً وأخلاقياً، مع أشخاص من الجنس الآخر، يتفاوضون، ويعيدون باستمرار تأويل شكل ومضمون هذه المؤسسة ومعناها. وإذا كان الهدف الرسمي المعلن لزواج المتعة هو ضمان اللذة الجنسية للرجل، غير أن هذه المؤسسة الاجتماعية الديناميكية المتعددة المعاني، تطورت لإضفاء المرونة الضرورية ضمن حدود شرعية يفترض أنها متشدد وثابتة. أنواع هذا الزواج تتجلى تدريجياً وباستمرار، وتعريفه يتبدل دوماً على أيدي المسؤولين عن تفسير أحكامه، وعلى أيدي الذين يمارسونه.

وهذا يتجلى من خلال تقبل وجهة النظر الشيعية الواقع ممارسة الجنس من أجل اللذة الجنسية، أي اللذة الجنسية للرجل أساساً. لكن العلاقات المقبولة أخلاقياً واجتماعياً بين الجنسين، هي تلك التي تقتصر على فئات محددة من القرابة دون

الأخرى. لذلك، فإن الدور والمعنى الثقافي الأهم لزواج المتعة، بنوعيه الجنسي وغير الجنسي، وعلى غرار «الزواج»، يتمثلان في إضفاء الشرعية على أنواع عديدة من العلاقات بين الجنسين، وتمكن الرجال والنساء من تخطي حدود الفصل بين الجنسين شرعاً، والاجتماع والاختلاط وتجاوز الحواجز الواقعية أو الرمزية التي يقيمها الحجاب فيما بينهم، من دون مواجهة مشكلات أخلاقية أو شعور بالذنب.

وحاولت التأكيد أيضاً على مدى انتشار نموذج التفرقة بين الجنسين في إيران، والإشارة في الوقت نفسه إلى مرoneة هذا المفهوم في إعادة ترتيب وتوجيه النشاطات اليومية للجنسين. فنقطة الغموض المتواصلة في شكل الزواج المؤقت وتعدد المعاني التي ينشرها، يسمح للأفراد بالتلاعب بمضمون هذه المؤسسة، وفي الوقت نفسه البقاء ضمن الحدود القانونية والدينية المحددة. فيتظاهرؤن بالتصريف وفقاً لمثال ثقافي محدد، في حين أنهم يتجاهلونه فعلياً.

أكثر من ذلك، حاولت أن أبرهن أنه على الرغم من قيود الحجاب والتشدد الظاهري للقانون حيال مسألة الفصل بين الجنسين من وجهة نظر الإيرانيين أنفسهم، فإن هذه القواعد ذات المعاني الرمزية، ليست ثابتة وغير متحولة، خلافاً للاعتقاد الشائع. وعلى هذا الأساس، ينبغي النظر إلى هذه القواعد ضمن إطار المجتمعات الإسلامية، بدلاً من التعامل معها مسبقاً كمعطى ثابت يحدد حياة وسلوك الشعوب والثقافات في الشرق الأوسط. هذا الميل إلى تقديم مؤسسة الحجاب والفصل بين الجنسين في الشرق الأوسط، على سائر المعطيات الأخرى، تقود حتماً إلى تبني نظرة مشوهة ومنظمة للعلاقات بين الجنسين في هذه المنطقة. في المقابل، فإن تخلٍ بعض النساء عن الحجاب في هذه المجتمعات، لا يعني بالضرورة أن الحجاب كمثال مفهومي لتنظيم التفاعل الاجتماعي قد فقد أهميته. ولتقييم العلاقات بين الجنسين في إيران، كما في سائر المجتمعات الشرق أوسطية، يتبعنا استكشاف «اللغات المفهومية» التي يمكن بواسطتها التعرف على أنماط الفصل بين الجنسين ووضعها في إطار ثقافي واجتماعي محدد. وكما حاولت أن أبرهن، فإن عقود الزواج تعتبر إحدى هذه «اللغات المفهومية».

أخيراً، يتعمّن علينا رصد نتائج التغيرات الأخيرة في موقف النّظام الإسلامي من قضايا مثل النشاط الجنسي واختلاط الجنسين وزواج المتعة، (خصوصاً تأييده لهذه المؤسسة، ودعوته الشباب إلى ممارسة هذا النوع من الزواج، على أنه «زواج تجربة») على شعب أصبح أكثر وعيًّا ودرأية بمفهوم الزواج المؤقت واستعمالاته.

القسم الثالث

القانون من خلال التجربة الشخصية

قصص حياة النساء

«الحديث عن المرأة، يعني بصورة آلية الحديث عن جنسها بصرف النظر عما تحمله من شهادات... وبالتالي يتم حرمانها من القوة والمعرفة اللتين حصلت عليهما من خلال دراستها، ولا يعود بإمكانها أن تتحل أي موقع غير موقع «موضوع الحديث»، أي أن لا يكون لها سوى علاقة سلبية بالنقاش الجاري، طالما أنها تقييد بالأصول».

كايا سيلفرمان KAJA SILVERMAN، «موضوع الدلالات»

من هن النساء اللواتي يعقدن زيجات المتعة؟ وما هي دوافعهن لعقد هذا النوع من الزواج؟ ما هي خلفياتهن الاقتصادية - الاجتماعية والمهنية والدينية والتعليمية؟ وما هي قصة زواج كل واحدة منهن؟ وما هو معدل أعمارهن؟ ما هي العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تدفع بعض النساء إلى عقد هذا النوع من الزواج الموصوم بازدواجية ثقافية وأخلاقية؟ كيف تؤثر الازدواجية البنوية المتأصلة في عقد الزواج بنوعيه، على احساس المرأة بذاتها؟ وكيف تنظر هؤلاء النساء إلى أنفسهن وإلى مؤسسة الزواج المؤقت وإلى الرجال؟ كيف وأين تعلم المرأة بوجود زواج المتعة وتتعلم أصوله؟ كيف وأين تتلقى النساء بالرجال في مجتمع خاضع لقوانين وقواعد الفصل بين الجنسين؟

غالباً ما تعاني دراسة وضع النساء في إيران وفي الشرق الأوسط من التشوش والارتباك المرتبطين بالمنظور الخاص بالباحث وبمن هن موضوع الدراسة. ويتفاقم الارتباك والتشوش أكثر، بفعل مفاهيم نظرية معينة والتطبيقات المنهجية المعتمدة. وهذه المشكلات لا تؤثر على صياغة المفاهيم الخاصة بوضع

النساء ووجهات النظر المختلفة حيال هذا الموضوع فحسب، بل على تعريف النشاطات وال العلاقات الاجتماعية وتحليلها أيضاً.

أهم مشكلة منهجية واجهتني، تمثلت في كيفية تقويم المعطيات التي جمعتها، بطريقة تعكس تعددية القضايا التي تثيرها، وتعقيدات حياة كل امرأة من اللواتي سمحن لي بالدخول إلى عوالمهن، وبالقاء نظرة سريعة عليهم انطلاقاً من المنظور الخاص بكل منهن. أود أن أبادلهن الكرم بمثله، عبر السماح لكل واحدة منهن بالحديث ومنحها فرصة إعادة رواية قصة حياتها. وهذا من شأنه تمكين القارئ من استكشاف عوالم هؤلاء النساء وواقعهن الاجتماعي بطريقة مباشرة وحميمة. وعلى الرغم من أنني كنت في حوار مباشر مع هذه النساء، فإنني آثرت البقاء في الظل. وفضلت تقديم قصص حياة كل واحدة منهن، على لسانها في هذه الفصل.

في الصفحات التالية، ستتحدث ثمان نساء «سيفيف» عن أنفسهن. قد، سمح أسلوب حوارنا لكل امرأة بإلقاء نظرة استرجاعية على ماضيها - ربما للمرة الأولى في حياتها - وإعادة ربط الأحداث الاجتماعية والدوافع الشخصية والإيماءات والأعمال التي دفعتها للعقد زواج متعدة أو أكثر. كذلك أتيحت لكل امرأة فرصة للتفكير بمشاعرها وأعمالها ورغباتها وأوهامها وخيبات أملها، وإعادة تقييمها ضمن إطار ما اعتبرته سابقاً محاكاة لمثال ثقافي معين. لا أقصد أنه يتوجب علينا التعامل مع قصص حياة النساء على أنها «الحقيقة»، أو أن بالإمكان اعتبارها رواية موضوعية لأحداث وواقع اجتماعي يمكن التحقق منها، أو أنها تتطابق كلياً مع «الواقع». خلافاً لذلك، اقترح التعامل مع هذه القصص بصفتها رواية ذاتية «لقصة» حياة الرواية، بعد انقضاء فترة طويلة على أحداثها، مما سمح للرواية بالتفكير في تصرفاتها الماضية ومسلكها السابق، وعقلنتها وتبريرها استناداً إلى المثال والمعتقدات الثقافية الخاصة بنظرتها إلى الأنوثة والأمومة والزواج والصداقات، وغني عن القول إن الحدود بين الواقع والخيال والحقيقة والوهم والمثال والتطبيق، تضيع بسهولة ولا يعود بإمكان أبطال القصة أو المراقبين، تمييزها بوضوح.

والسيرة الذاتية لكل امرأة، كتبت بالأسلوب الذي سمعته من صاحبتها، ولم

أعدل فيها شيئاً، باستثناء إعادة تنظيمها جزئياً وحذف بعض الاستطرادات الجانبية. وانصب اهتمامي على إبراز المعلومات كما قدمت لي أصلاً، على الرغم من أنها قد تبدو في بعض الأحيان غير مترابطة، بل متناقضة. بعض هذه الروايات كان أكثر شمولاً من غيره، وبعضها الآخر كان أكثر ترابطاً، ومن خلال معارف مشتركة تمكنت من جمع معلومات إضافية حول بعضها الثالث، لقد أجريت أول ثلاث مقابلات خلال صيف العام ١٩٧٨ في مدينة قم وطهران، والباقي خلال رحلتي الثانية إلى إيران العام ١٩٨١، في مدن قم وطهران ومشهد وكاشان.

ووفقاً للعقيدة الشيعية الارثوذكسية، تتبادر دوافع الرجال والنساء لعقد زواج مؤقت. ويرى رجال الدين بصدق ووضوح واقتناع، أن الدافع الرئيسي للرجل لعقد زواج المتعة، هو الحصول على اللذة الجنسية. وقد كتبوا حول هذه المسألة كمية من الكتب لا تعد ولا تحصى. في المقابل، تميز موقف رجال الدين من حقيقة دوافع المرأة لعقد زواج المتعة، بالازدواجية، من دون التمكن من تحديدها بدقة. وأجمع معظمهم على القول باستمرار، أن الدافع الرئيسي للمرأة يفترض أن يكون الرغبة في الحصول على تعويض مادي. هذا التمييز بين هدف كل من الجنسين ودوافعه لعقد زواج المتعة، يتجلّى في كتابات الفقهاء والكتاب الشيعة على مر العصور حتى يومنا هذا. وعندما ننظر إلى المسألة من ضمن منطق العقود التجارية، قد يبدو أن العلماء محقين في استنتاجاتهم. لكن في الحقيقة، فإن دوافع المرأة تبدو أكثر تعقيداً وأقل تنبيناً، عندما تعرض نفسها الأسباب التي حملتها على عقد زواج المتعة. فلنستمع إلى هذه الدوافع والأسباب، على ألسنة النساء.

«مهوش خانم»

التقيت «مهوش خانم»^(١) في مزار «المعصومة» في مدينة قم، صيف ١٩٧٨. أول تعليق لها كان حول الاجحاف اللاحق بالمرأة من جراء ارغامها على اقامة العدة، وقالت «من الظلم ارغام المرأة على الامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين، لأنها مارسته لساعتين فقط»، صراحتها وصدقها أنعشاني وفاجأني في آن معاً. فقد

اعترفت علينا بأنها عقدت زواج المتعة من أجل اللذة الجنسية، وتمنت لو كان بامكانها ممارسته «كل ليلة».

أجريت ثلاث مقابلات مع «مهواش خانم»، مررتين على انفراد ومرة في حضور مجموعة من نساء مدينة قم في منزل مضيفتي. التقىتها صدفة، فيما كنت أشرح لسيدتين اخريين في المزار، طبيعة البحث الذي أقوم به. صوت ناعم ولطيف دعانا إلى الجلوس. فقد سمعت «مهواش» حديثنا، وأول تعليق لها كما ذكرت آنفاً، تناول إشكالية قضاء أشهر العدة بالنسبة إلى النساء. وتطوعت لتزويدي بالمعلومات من دون التدقيق كثيراً في طبيعة بحثي.

كنت متحمسة جداً لأنني تمكنت أخيراً من التعرف على سيدة عقدت زواج متعة. وبسبب حماسي لتسجيل كل شيء، ارتكبت غلطة كبيرة. فطلبت منها أن تنتظرني ريثما أذهب إلى المنزل الذي لا يبعد كثيراً عن المزار، لاحضار آلة التسجيل. وافقت «مهواش»، وأسرعت إلى المنزل. لكن عند بلوغي بوابة المزار الخارجية، لاحظت أنها أسرعت هاربة. لحقت بها وسألتها عن سبب هروبها، بدت خائفة وتكلمت بسرعة فيما أخرجت خفيها من كيس كبير تحمله^(٢)، وطلبت مني أن أدعها وشأنها لأنها لم تعد راغبة في الكلام. حاولت أن أطمئنها وأشرح لها طبيعة بحثي، ولكن دون جدو. ابتعدت عني وأنهت لقاءنا القصير بتrepidation مثل «من لا يعنيه صداعاً، لا يربط رأسه بوشاح». كنت محبطة. فبسبب أجواء الخوف والتوتر المسيطرة على ايران آنذاك، أرعبت «مهواش» من دون قصد، عندما اقترحت عليها تسجيل محادثتنا.

خرجت من المزار يائسة، ووقفت في الساحة المزدحمة بالناس. لم أرغب في الذهاب إلى المنزل، وسرت من غير هدى بين الحشود، أحدق في البشر وأحاول جاهدة أن أتبين من منهم يمارس المتعة، ويتوافق على التحدث إليّ. وبقيت أفكر في كيفية العثور على شخص يمارس المتعة؟

عند الغروب، بدأ المؤمنون بفرش سجاجيدهم الصغيرة في الساحة استعداداً

للصلة. وقبل بلوغ الطرف الآخر من الساحة، لحت «مهواش» مقتعدة الأرض على سجادتها الصغيرة وكيسها الكبير أمامها. لحتني بدورها وابتسمت لي. ابتسمت لها بدوري، لكنني لم أسارع إلى قربها للتحدث إليها. أردت عدم إخافتها مجدداً. لكنها أومأت إليَّ ودعنتني إلى الجلوس بجانبها. وبسعادة كبيرة لبنت دعوتها وسألتها عما أخافها في حديثنا السابق. فأجبتني أن المسألة ليست خوفاً، وأن هناك أشياء لا تستطيع الآن الخوض فيها لأنها «مراقبة». وقالت «العدو يبحث عن أذار لوضعى في مصح للأمراض العقلية، أو دفعى إلى الانتحار» تكلمت بسرعة، وكان من الصعب علي متابعة حديثها. وعلى الرغم من تنامي فضولي، قلت لها أنها حرة في التحدث إلى أو عدم التحدث.

في ثاني مقابلة، بدت «مهواش» أطفأ، فسألتها من يكون هذا العدو، فأجبت بأنه جهاز الاستخبارات الإيرانية «السافاك» Savak. فسألتها ولماذا يلاحقك «السافاك»، فقالت «لأنني من أتباع إمام الزمان، الإمام الغائب، وسانفذ كل ما يطلبه مني. العدو يحاول دفعي إلى ممارسة الدعاية، أو الانتحار. لكنني لن أرضخ له أبداً»^(٢).

على الرغم من أنني لم أعرف قط عم تحدثت «مهواش» بالضبط، فإنني تفهمت خوفها بعد أن غادرتها، إذ أوقفني شرطي وحاول أن يعرف ماذا كنت أتحدث وإياها، ولماذا أعطيتها بعض المال. كان غاضباً، ولا بد أنه كان يراقبنا منذ اللحظة الأولى للقائنا. توترت أعصابي، وقلت له أني أجريت معها مقابلة للبحث الذي أجريه، وأعطيتها بعض المال، مقابل الوقت الذي أمضته معي. عند ذلك، تركني الشرطي وأنا أفكر في كلام «مهواش»، وأتساءل عن أهداف الشرطة من مراقبتها.

وفي مقابلة لاحقة، أخبرتني «مهواش» أنها لا ترغب في التحدث إلى، لأنها قامت «باستخارة» سريعة بسبحتها، وكانت النتيجة سلبية. طلبت مني أن أنتظرها حتى تتوضأ استعداداً لصلاة العشاء، ثم تقوم باستخارة جديدة قبل أن تتحدث معي. لكنها لم تتوضأ، بل تحدثت، وكانت سعيدة بالاستماع إليها وحفظ النقاط المهمة.

ولدت «مهواش» في عائلة متدينة وفقيرة في مدينة «شيراز». وكانت في السابعة أو الثامنة من العمر، عندما ترك والدها أمها وأشقائها وشقيقاتها، وتوجه إلى طهران بحثاً عن عمل. لكنه لم يعد فقط. وعلى الرغم من جميع الصعوبات التي واجهتها، تمكنـت «مهواش»، وهي كبرى أشقائـها، من الذهاب إلى المدرسة. وتقول «لأنـ الذي ابنة عالم ديني كبيرـ، ما كانت ترضـى بجلـب الماء من البـنـر أو شراء الخـبـزـ، لأنـها تعتقدـ أنـ هذه الأعمـالـ لا تليـقـ بهاـ. لذلكـ، كانـ علىـ أدـاء جـمـيعـ هـذـهـ الأـعـمـالـ الـيـوـمـيـةـ، والـذـهـابـ إـلـىـ المـدـرـسـةـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ. لمـ اـكـنـ أـمـلـكـ ثـوـبـاـ لـأـنـقاـ». فالـثـوـبـ الـوـحـيدـ الـذـيـ أـمـلـكـ، كانـ مـمزـقاـ، لـكـنـيـ كـنـتـ أـكـوـيـهـ وـأـرـتـديـهـ». كـافـحتـ «مهـواـشـ» بشـدةـ، حـتـىـ نـالـتـ الشـهـادـةـ الـاـبـدـائـيـةـ. وـأـظـهـرـتـ لـيـ الشـهـادـةـ بـفـخـرـ. بـعـدـ ذـلـكـ بـفـتـرـةـ قـصـيرـةـ، وـعـنـدـ بـلـوغـهـاـ التـالـيـةـ عـشـرـ مـنـ الـعـمـرـ، تمـ تـزوـيجـهـاـ لـرـجـلـ يـكـبـرـهـاـ بـأـحـدـ عـشـرـ عـاـمـاـ لـتـخفـيفـ الـأـعـبـاءـ الـمـالـيـةـ الـمـفـروـضـةـ عـلـىـ عـائـلـتـهـاـ.

زوجـهاـ كانـ سـلـسلـةـ مـنـ الـأـحـدـاثـ الـمـحـزـنـةـ. فـبـسـبـبـ طـيـشـهـاـ وـقـلـةـ حـرـصـهـاـ، كـشـفـتـ أـمـامـ جـيـرانـهـاـ، اـنـتـمـاءـ زـوـجـهـاـ السـيـاسـيـ. «كانـ زـوـجيـ منـ مـؤـيـديـ مـصـدـقـ (رئيسـ الـوزـراءـ الـإـيـرـانـيـ الـاـسـبـقـ الـذـيـ حـاـوـلـ إـطـاحـةـ الشـاهـ مـحمدـ رـضاـ بـهـلـوـيـ فـيـ الـخـمـسـيـنـاتـ، الـمـرـجـمـ)، وـكـانـ يـشـتـمـ الـحـكـومـةـ وـالـشـاهـ. كـنـتـ شـابـةـ وـجـاهـلـةـ، أـتـحدـثـ عـنـ حـيـاتـنـاـ الـخـاصـةـ وـالـجـنـسـيـةـ وـأـيـ شـيـءـ آخـرـ، مـنـ دـوـنـ تـحـفـظـ». وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ، عـرـفـتـ اـسـتـخـبـارـاتـ الشـاهـ «الـسـاـهـاكـ» بـأـمـرـ زـوـجـهـاـ، وـأـقـنـعـتـ رـبـ عـملـهـ بـطـرـدـهـ. وـمـنـ شـدـةـ غـضـبـهـ عـلـىـ «ـمـهـواـشـ»ـ، طـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ وـاحـتـفـظـ بـأـلـاـدـهـاـ الـثـلـاثـةـ، وـلـمـ يـسـمـحـ لـهـاـ بـرـؤـيـتـهـمـ، عـلـىـ حدـ قولـهـاـ. فـقـدـ أـصـبـحـتـ مـطـلـقـةـ وـهـيـ فـيـ الـحادـيـةـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ الـعـمـرـ، وـعـنـدـماـ أـجـرـيـتـ مـعـهـاـ الـمـاقـبـلـةـ، كـانـتـ فـيـ الـرـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـينـ، وـأـخـبـرـتـنـيـ أـنـهـاـ لـاـ تـعـلـمـ شـيـئـاـ عـنـ مـصـيرـ أـلـاـدـهـاـ.

بعد طلاقـهاـ بـفـتـرـةـ وـجيـزةـ، ذـهـبـتـ «ـمـهـواـشـ»ـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ النـجـفـ فـيـ الـعـرـاقـ، وـالـتـيـ تـشـهـرـ بـأـنـهـاـ مـدـيـنـةـ تـمـارـسـ فـيـهـاـ «ـالـمـتـعـةـ»ـ، عـلـىـ غـرـارـ مـدـيـنـةـ قـمـ. وـهـنـاكـ تـزـوـجـتـ رـجـلـاـ عـرـاـقـيـاـ زـعـمـتـ أـنـهـ عـاجـزـ جـنـسـيـاـ. وـتـقـولـ أـنـهـ بـسـبـبـ خـيـةـ أـمـلـهـاـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـجـنـسـيـ لـجـاتـ «ـإـلـىـ مـمـارـسـةـ الـعـادـةـ السـرـيـةـ بـكـثـرـةـ، إـلـىـ درـجـةـ كـدـتـ أـنـ أـجـرـحـ نـفـسـيـ»ـ. وـأـسـوـاـ

ما في الأمر أنه كان يرفض إسكنها في منزله أو الانفاق عليها. وعندما لم يعد بإمكانها الصبر أكثر من ذلك، تخلت عنه وعادت إلى ايران، وإلى مدينة قم بالذات، حيث يستطيع المرء اكتشاف زواج المتعة، والعنور على شريك ملائم. كانت دقيقة جداً في الوصف، وأدهشتني بقدرتها على وصف تجربتها من دون الشعور بالاحراج. كانت المرأة الوحيدة التي قالت لي بأنها تمارس العادة السرية.

وفي نقاش مع مجموعة من نساء مدينة قم، تمكنت «مهواش» من الهيمنة على النقاش^(٤). كانت لطيفة، لكن لهجتها كانت انتقامية وعلى ما يبدو، كانت تعلم بأن سمعتها ليست جيدة بالنسبة إلى هؤلاء النساء. ورداً على انتقادات شابة لزواج المتعة قالت «مهواش»، «زوجي الأول كان شاباً ووسيماً، لكنه طلقني. وزوجي الثاني (أي الرجل العراقي)، كان عجوزاً ولا يحب النساء، ولا يريد أن يطلقني أيضاً! عذبني طوال ستة عشر عاماً أو سبعة عشر، لم يرد أن يطلقني أو أن ينفق علي. كنت بائسة ومنهارة. حرمت من ممارسة الجنس طوال تلك السنوات. كنت شابة، وأنا من السادة (أي من نسل النبي ﷺ)، ويعتقد بأنهم أقوى من الآخرين على الصعيد الجنسي^(٥). كنت أرغب في ممارسة الجنس. وكانت معتادة على ممارسته. لكن زوجي لم يكن بحاجة للنساء. كل ما كان يحتاجه، هو من يطبخ له».

في بعض الأحيان كانت مهواش غامضة وبهمة. وأصبحت مراوغة عندما سئلت عن كيفية حصولها على الطلاق من زوجها العراقي العجوز الذي رفض تطليقها باستمرار. وبطريقة غير مباشرة، ألمحت إلى وفاته. لكنني غير واثقة تماماً من وفاته فعلاً، ربما اقتنعت «مهواش» نفسها بأنه توفي. على أي حال، مارست بعد ذلك زواج المتعة باستمرار، وقالت إن السبب هو أنها تأمل في العثور على زوج دائم، لأن ذلك أفضل من وجهة نظرها. وفي ظل عدم ارتباطها بزواجه دائم، فإنها تفضل عقد زيجات متعة طويلة الأجل «لثلاثة أشهر أو أربعة، ولقاء مهر يراوح بين أربعة آلاف تومان وخمسة، لتأمين احتياجاتي لبضعة أشهر على الأقل». في غضون ذلك، فإنها تعقد زواج متعة كلما أمكن لها ذلك، ولدة ساعة أو ساعتين أو ليلة كحد أقصى. «أرغب في الزواج (تعبير ملطف لممارسة الجنس)، دوماً، وكل ليلة إذا أمكن».

آخر زواج متعدة عقدته «مهواش»، تم في أحد فنادق مدينة قم. فقد لاحظت شاباً وسماً حضر إلى المدينة برفقة والده وأخيه الأكبر، لاداء الحج. أعجبت به كثيراً وقارنت جماله وقوته، بجمال وقوة «رَخْشُ» (اسم جواد «رستم»، البطل الشعبي الايراني). اقتربت من الرجال الثلاثة باحتشام وأخبرتهم أنها وحدها «ومن دون مراقب»، واستعملت مصطلحاً عامياً لا يلأغthem بأنها عزباء. وأضافت أنها تخشى صاحب الفندق الذي قد يختلف الأعذار لدخول غرفتها ليلاً. وبذلك استثارت شهامتهم، ووضعت نفسها بحمایتهم. وبالطبع، فقد فهم الشاب رسالة «مهواش»، وطرق باب غرفتها ليلاً، بمجرد نوم والده وشقيقه.

لقد عقدا زواج متعدة لليلة واحدة. وطلبت «مهواش» قطعة من الحلوي كمهر، قائلة إنها لا تكتثر لهذا الأمر. لكن الشاب أصر على اعطائها منه تoman كمهر. ما ليس واضحأ هنا، هو من اقترح على الآخر عقد زواج متعدة. «مهواش» ادعت أن الشاب اقترح عليها عقد زواج متعدة، لكنني أظن أنها عرضت الفكرة عليه، ولا سماها اختارتة منذ البداية وعمرها يقارب ضعف عمره، وهي تعرف كل شيء عن زواج المتعدة وعن قواعده واجراءاته.

خلال المناقشة، انتصرت «مهواش» لحقوق الرجال، مما أزعج النساء المشاركات في الاجتماع. وقالت «الله خص الرجال (بطاقة جنسية كبيرة)». فالرجال يحبون ممارسة الجنس، وهو أمر مفيد لصحتهم. وامرأة واحدة لا تكفي الرجل. وهذا مذكور في القرآن الكريم، لكن على الرجل أن يعدل بين زوجاته، كما أن باستطاعته عقد ما يشاء من زيجات المتعدة. وهذا أمر مفيد لصحته. والله سمح له بذلك، ولم يسمح به للمرأة». وبدأت «مهواش» بوعظ النساء قائلة «إذا كانت المرأة طيبة وظاهرة، فإنها لن تفقد ايمانها، ولو عقد زوجها زيجات متعدة مع ألف امرأة غيرها». وعندما لاحظت أن النساء يعتبرنها مصدر خطر على استقرار عائلاتهن، حاولت «مهواش» التشديد على السلوك اللائق بالمرأة المسلمة.

أخبرتني «مهواش» أنها تتلقى عروض زواج مؤقت من رجال من مختلف المشارب والأعمار، لكنها تختار الرجال الذين تشعر بانجذاب جسدي نحوهم. ورداً

على سؤال حول ما اذا كانت تنتقي أزواجها المؤقتين عادة، من بين الحجاج في المزار، هزت كتفيها قائلة «الله يعطيني قسمتي». ورداً على سؤال آخر حول ما اذا كانت تختر أزواجها المؤقتين من بين طلاب الحوزات الدينية في قم، ردت بازدراء «كلا، فهو لاء الحمير لا يملكون غرفة، ويطلبون من المرأة ان تذهب معهم في نزهة طويلة او ممارسة الجنس في مقبرة خلف أحد المدافن. لا توجد لذة في هذا النوع من الزواج». وأضافت انها تتزوج أحياناً رجال دين وسيمين. لقد فاجأتني لهجة الا زدراء التي استخدمتها، خصوصاً في وقت (عام ١٩٧٨) تتصاعد فيه شعبية رجال الدين في كل أنحاء ايران، ونظرأً لتدينها الشديد. في الواقع، أطاحت «مهواش» أفكارى المسбقة حول النساء في قم، عند كل منعطف في مناقشاتنا الطويلة.

ورداً على سؤال حول كيف تلتقي بأزواجها المؤقتين، أجبت «مهواش»، «رجال كثيرون يطلبون عقد زواج مؤقت معى. رجال من كل الأعمار والمستويات، أغنياء وفقراء». وتضيف انها تتقارب من الرجال أحياناً، وفي أحياناً أخرى يكون الرجل هو المبادر. وفي المزار، قد ينظر اليها رجل بلهفة وبطريقة غير محشمة، فإذا أعجبها، تقترب منه وتبادر معه التحية كما لو أنهاهما يعرفان بعضهما منذ زمن. وهذا يساعد على عدم اثاره فضول الموجودين في المزار والذين قد يعتقدون ان شيئاً مريباً يجري! وتضيف «مهواش» مبتسمة، «بعد ذلك، تأخذ الأمور مجرها الطبيعي». في أحياناً أخرى قد يعطيها الرجل اشاره ما بوجهه أو باظهار مفاتيحه للإشارة الى أنه ذو اقتدار ويملك غرفة خاصة به. وعلى ما يبدو فإن هذه السلعة مطلوبة جداً في مدينة قم. وقد يشير بعد ذلك الى باب المزار للإشارة الى ضرورة مغادرته. وبعد ان يصبحا بعيدين عن أعين المراقبين والوشاة، يتفاوضان حول شروط زواجهما المؤقت ويقومان بالإجراءات الالازمة. وعلى الرغم من ان «مهواش» قالت بأنها تحتاج الى اشارة من الرجل قبل الاقتراب منه، يبدو أنها تعرف تماماً ماذا تريده، وتعرف أيضاً كيف تحصل عليه.

تؤكد «مهواش» بأنها لم تلجأ الى «مرتبة زيجات» لتسهيل عقد أي من زيجاتها المؤقتة، وأنها لا تعرف أي «مرتبة زيجات» في مدينة قم. كانت تعرف واحدة في

مدينة النجف العراقية، وكانت هذه السيدة تحتفظ بلائحة بأسماء وعنوانين نساء في المناطق المجاورة. وعند توفر زوج مؤقت لأي واحدة منهن، تتصل بها «مرتبة الزيجات»، وتتقاضى نسبة من مهر المرأة، مقابل خدماتها هذه. اعتقاد بأن زعم «مهواش» عدم وجود «مرتبات زيجات» في مدينة قم، يفيدها. وهذا الزعم، يعكس الواقع ازدواج النظرة الى «مرتبى الزيجات» في ايران، والشك الذي يحيط بهم أحياناً، على الرغم من تشديد المؤسسة الدينية على ايجابية الدور الذي يلعبونه وعلى أهميته. لقد كانت «مهواش» فقيرة لدرجة لا تستطيع معها احتمال ثمن خدمات «مرتبى الزيجات»، وكانت ذكية لدرجة تمكناها من الاستغناء عن خدماتهم. وفي الحقيقة، فقد كانت «مهواش» معروفة أيضاً على أنها «مرتبة زيجات».

في البداية، يتفاوض الزوجان المؤقتان على شروط العقد. وتوكد «مهواش» انها تفضل تقاضي المهر قبل اتمام الزواج، خوفاً من احتمال «تمنع الرجال عن دفع أي شيء، بعد دخولي منزله».

لكنها بدت غير جازمة حيال مسألة المهر. ففي احدى المرات، اخبرتني انها لا تأبه بالترتيبات المالية عند عقد زواج المتعة، وان كل ما يهمها هو وسامة الرجل. وخلال المناقشة الجماعية قالت «مهواش»، «المرأة المؤمنة لا تطلب شيئاً إلا من الله. لا ينبغي للمرأة أن تمارس المتعة لتأمين احتياجاتها المادية (المتعة من أجل المال). قال الله تعالى في القرآن الكريم انه سيؤمن القوت لجميع الناس. والله هو المدير والمuin. لا أتوقع العون إلا من الله». لكنها أخبرتني في مناسبة سابقة، انها ترغب بعقد زواج دائم يوفر لها الامان على الصعيدين المادي والجسدي، وفي حال عدم تمكناها من تحقيق هذه الرغبة، فانها تود عقد زواج متعة طويل الأمد.

في احدى المناقشات الجماعية، ردت «مهواش» على تحدي شابتين معارضتين لزواج المتعة، بلطف ولكن بلهجة الواعظ قائلة «وإذا أرادت امرأة الزواج (أي عقد زواج دائم وممارسة الجنس أيضاً)، ولكنها لم تعثر على زوج ملائم؟؛ اعتقاد ان زواج المتعة سيكون عندئذ أفضل من لا شيء. والسبب لا يعود الى رغبة المرأة في العيش

بهذه الطريقة أو في الحصول على المال. السبب هو الغريرة، لأن المرأة تريد ممارسة الجنس ولكنها لا تريد ارتكاب خطيئة. فإذا أعطاها الرجل مهرأ، كان هذا أمراً جيداً، واذا لم يعطها، تكون على الأقل قد أشبعت رغبتها الجنسية».

في صيف ١٩٧٨، كانت «مهواش» مقيمة في المزار، لأنها لا تملك منزلاً أو غرفة. وأخبرتني أن لا أحد يرضي بتأجيرها غرفة أو منزلاً، بسبب صيتها كامرأة تمارس المتعة بكثرة («سيفيه - رو» باللغة الفارسية). وعلى ما يبدو فإن والدتها وأشقاءها وشقيقاتها، لا يخالطون بها. لكن «مهواش» لم تظهر أي مرارة من جراء ذلك. فقد كانت مدركة لازدواجية النظرة إليها، وقانعة بقدرها. وتقول «هناك شائعات كثيرة تتناولني، كمثل القول بأنني «سيفيه - رو» أو «مرتبة زيجات». كل هذا غير صحيح، أنا من أتباع خط الله والرسول ﷺ».

تؤكد «مهواش» أنها متدينة جداً، وفي الواقع فقد كانت على المام كبير بالشريعة الإسلامية. وكان بإمكانها قراءة القرآن الكريم وكتب الشريعة والأدعية، وكانت تتلقاضى المال من النساء مقابل قراءة القرآن الكريم لهن. رايتها عدة مرات في المزار وهي تقترب من نساء وتسائلهن ما إذا كان يردن سماعها وهي تقرأ القرآن الكريم أو يرغبن في أن تؤدي بعض الصلوات لأجلهن أو أن «تشرح» لهن مسائل دينية محددة، وفقاً لاجتهادات آيات الله. إن معرفتها بالقرآن الكريم والشريعة وثقتها بنفسها، قد وضعها في موقع قوة في مواجهة النساء. خلال المناقشات الجماعية، كانت «مهواش» تدعم وجهة نظرها بحديث نبوي ملائم، أو بحديث لأحد الإمامة الشيعة، وترد على انتقادات النساء بالأسلوب نفسه.

وعلى الرغم من معرفتها بعدم قدرتها على الانجاب بسبب عملية جراحية أجريت لها، فإن «مهواش» أصرت على تأكيد أنها تقيم أشهر العدة. لكنها كانت محبطة بسبب اضطرارها للامتناع عن ممارسة الجنس لمدة شهرين، بعد انقضاء مدة زواج المتعة. وبدا أنها متجاذبة بين قناعاتها الدينية من جهة، وبين رغباتها الجنسية من جهة أخرى. في إحدى المرات انقلبت الأدوار، وأخبرتني «مهواش» أنها

تريد طرح سؤال علي، ولكنها متربدة. وبعد أن طمانتها وأخبرتها أني مهتمة بالسؤال قالت «هل يتquin على المرأة إقامة أشهر العدة، في حال تمت المضاجعة بين رجليها فقط، أو اذا أتتها الرجل من الخلف (أي الدبر)؟

صعبني السؤال! فهذه المرأة المتشددة في حجابها، تكشف لي اهتماماتها الأشد حميمية، داخل مزار ديني في مدينة قم، أي المكان الذي طالما ارتبط في ذهني بالتقى واللورع. لكنني ارتحت للسؤال أيضاً. فقد مكنتني من إدراك مبلغ قناعتها بوجوب الامتناع عن ممارسة الجنس خلال أشهر العدة، حتى ولو دام زواجها المؤقت بضع ساعات فقط. «إذا تمكنت من إقناع رجل بممارسة الجنس بهذه الطريقة، فلن أكسب المزيد من المال فحسب، بل لن أعود مضطورة الى الامتناع عن ممارسته (أي الجنس) لمدة شهرين». ربما خاب أمرها لعدم وجود إجابة لدى عن هذه المسألة. فضحتك «مهواش» باحتشام، واقتصرت علي بأن «نكتب» إلى أحد آيات الله في قم، لطرح السؤال عليه. فاعتذررت ببلباقة.

كانت «مهواش» تعرف نساء في مدينة قم، يمارسن زواج المتعة، وتحسد إحداهن بشكل خاص. وقالت لي إن هذه المرأة تجاوزت الخمسين من العمر وانقطع الطمث عنها. وبما أنها لم تعد ملزمة بإقامة أشهر العدة، فقد كان باستطاعتها، نظرياً، عقد زيجات مؤقتة عندما تشاء. ويبدو أن الرجال يعلمون بأن هذه المرأة تجاوزت سن الإنجاب، ولذلك يقصدها رجال كثيرون طالبين عقد مؤقت معها. لكنها كانت ترفضهم كلهم! وجدت «مهواش» الأمر مثيراً، وتمتن أن تكون مكانها. وفي مقابل بعض المال والهدايا، رتبت لي «مهواش» لقاء مع هذه المرأة. لكن المرأة كانت مريضة، ورفضت اجراء أي مقابلة معي.

عندما سألتها عن الأساليب التي تتبعها لحماية نفسها من الأمراض التناسلية، وعن مسائل النظافة والصحة، أجبتني «مهواش» أنها تتنقى بعناء زوجها المؤقت. لم تكن تعرف من وسائل منع الحمل سوى الواقي الذكري، لكنها لا تحبذ قيام شريكها باستعماله لأنه «يحرمني من اللذة، فضلاً عن أن الزهرة تحتاج إلى المطر».

«معصومة»

وافقت «مهواش» أيضاً على تقديمى إلى «معصومة» التي كانت متحمسة للكلام. وخلافاً لـ «مهواش»، بدت «معصومة» مرتبكة إلى حد كبير. كانت هزلية وبدت أكبر من عمرها المعلن، أي أربعين عاماً، ولم تتنبه لحجابها أو لما يحيط بها في المزار. بدأت «معصومة» بالتفيس عن غضبها المكتوم من أعداء مجھولين. حدثتني عن أحلامها، وروتها بطريقة مشوشة. وسرعان ما أدركت أن الحدود بين الواقع والخيال لم تعد واضحة بالنسبة إلى «معصومة»، وباتت تخلط بين أحلامها وواقعها. غالباً ما بدا أنها تستعمل أحلامها، على الرغم من تشوش هذه الأحلام وارتكابها، لتبرير بؤسها أو للتنبؤ بمستقبلها.

ولدت معصومة في عائلة تقليدية ومتدينة في مدينة قزوين. وكانت الفتاة الوحيدة بين ثلاثة أولاد. كان والدها موظفاً حكومياً بسيطاً، وكانت والدتها أمية مثلها. على غرار «مهواش»، كانت «معصومة» صغيرة عندما تم تزويجها إلى رجل يكبرها بأعوام عديدة. كان سيء الطياع يضربها لأدنى سبب ومن دون رحمة. وكان زوج «معصومة» موظفاً حكومياً بسيطاً ومحافظاً في تفكيره وأفعاله. كان نسخة عن والدها تقريباً. عملت «معصومة» كثيراً داخل المنزل في سبيل إرضاء زوجها وجعل حياته سهلة ومريحة، وأنجبت له ثلاثة أولاد. لكنها لم تزل التقدير إلا في مناسبات نادرة جداً، تقول «كان مثل برج مليء باسم الأفاغي في المنزل، ولطيفاً جداً مع الناس في الخارج».

تصف «معصومة» نفسها بأنها ساذجة. وتقول إنها كانت تخبر جيرانها عن تفاصيل حياتها الشخصية، من دون التمييز بين ما هو حميم ولا يجوز التحدث عنه، وما يمكن أن يكون مادة حديث عام. وكانت تخبر صديقاتها عن باائع الكتاب الذي يبتسمل لها غالباً، ويعطيها بعض الكتاب. وبما أنها تصطحب معها عادة أحد أولادها، فقد كانت تأخذ الكتاب. لم تكن ترى ضيراً في ذلك، ولم تفكر في احتمال أن يسيء الآخرون فهم تصرفاتها.

في أحد الأيام، تذرع زوجها بأنها لوثت سمعته وشرفه، فطردتها من المنزل ببساطة^(١)، واتهمها بأنها شوهدت وهي تتسم ببائع الكتاب في دكانه عند ناصية الشارع الذي يقيمون فيه. تقول «معصومة» «توسلت إليه ورجوته أن يسمع روایتی لما جرى، واستحلفت بحق أولادنا أن يمنعني فرصة جديدة. لكنه رفض وطردني من المنزل». لم يسمع لها برؤية أولادها مجدداً. ولعنت «معصومة» الذين كانوا السبب في خراب حياتها، وبدت مقتنعة بأنها كانت هدفاً للسحر ولعين شريرة.

عادت «معصومة» إلى منزل والدها الذي رفض التحدث إليها أو الرد على تحياتها، بسبب شعوره بالعار. كذلك رفض أشقاءها التحدث معها، وشتموها باستمرار بسبب طلاقها غير المشرف.

في الواقع، كان بائع الكتاب مهتماً بها، وعندما علم بما أصابها، عرض عليها عقد زواج متعدة لمدة ثلاثة أشهر. أخبرتني «معصومة» أنها لم تكن تعرف آنذاك، ما هو زواج المتعدة، وأنها وافقت لأنها لم تعد قادرة على احتمال الجو الخانق في منزل أهلها. وعندما حملت، خافت «معصومة» من رد فعل والدها، فهربت إلى طهران من دون إعلام زوجها المؤقت بأنها حامل. لم يتضح لي تماماً، أكان السفر بسبب خوف أم خجلاً من رد فعل والدها. برأيي، فإنها لم تكن واثقة من صوابية ما فعلته، إضافة إلى تزمنت والدها الأخلاقي، ولذلك كانت خجلة من إعلان حملها. غالباً ما تخجل أو تخاف الشابات في الأرياف أو المدن الصغيرة في إيران، من إعلان حملهن أمام آبائهن، ويخفين هذا الأمر لأطول فترة ممكنة.

غرقت «معصومة» مجدداً في عالم أحلامها، وأصبح من الصعب متابعتها. تقول إنها رأت في أحد أحلامها، رجالاً ونساء متدينين، وإنها طلبت منهم بعض الماء، فسقوها. انتحبت وهي تروي قصة حياتها، وبدا أنها تعيش مجدداً الأسى والبؤس والألم الذين عانت منهم خلال أشهر حملها.

عاشت «معصومة» في غيتوات مدينة «الرّي» القديمة، قرب مزار الشاه «عبد العظيم»، على بعد ثلاثة أميال أو أربعة جنوبية مدينة طهران. واضطربت إلى التساؤل لتأمين قوتها، إلى أن تمكنت من العمل كخادمة في المنازل، بمساعدة أحد جيرانها.

وعندما حانت ساعة الولادة، كانت وحيدة، فجرت نفسها إلى مستشفى «فيروز أباد». لكن إدارة المستشفى رفضت استقبالها، واتهمتها بالجنون وتجاهلت آلامها وأرسلتها إلى مستشفى «فرح»، حيث ولدت فتاة صغيرة قبل أن يتم نقلها إلى غرفة الولادة.

بعد بضعة أشهر، استعادت «معصومة» قواها، فعادت وطفلتها إلى مدينة «قزوين» للقاء والد الطفلة، باشع الكباب. وخلافاً للتصور «معصومة»، كانت أحوال باشع الكباب مزدهرة. فقد وسّع محله الصغير، وتزوج ابنة عمه التي كانت حاملاً بأول طفل لهما. وعندما رأها، أُجفل وبقي متحفظاً وبارداً في الحديث، وأنكر أي علاقة له بالطفلة واقتصر على «معصومة» أيداعها في ميتم. كانت «معصومة» باشدة ووحيدة من جديد، وتوافقة لرؤيه والدتها لكنها لم تجرؤ على الاقتراب من منزل والديها.

عادت «معصومة» إلى مدينة «الرّي»، لكنها اضطرت بعد بضعة أشهر من العمل الشاق في أحد المصانع، إلى إيداع طفلتها في أحد دور الأيتام. قيل لها إن باستطاعتها زيارة طفلتها مرة في الأسبوع، واعطيت إذناً بالزيارة ما لبست أن أضاءعته بسبب شرود ذهنها. وكلما توجهت لزيارة طفلتها، كان المسؤولون عن الميتم يرفضون السماح لها برؤيتها، لأنها لا تحمل إذن الزيارة. وفي آخر زيارة، أبلغت بأن عليها استرجاع طفلتها، لأنها أصبحت كبيرة (كان عمرها آنذاك عاماً ونصف العام)، ولعدم توفر مكان لها. توسلت «معصومة» إليهم ورجتهم إبقاء الطفلة عندهم، لكنهم رفضوا وأعطوها الطفلة وطردوها.

أحد جيران «معصومة» في مدينة «الرّي»، كان لطيفاً معها وفي أواسط عمره، ويدخن الأفيون، وأصبح متعلقاً بها وبابنتها. ففرض عليها طبعاً، عقد زواج متعة لمدة شهرين، ووافت «معصومة». كان يقضى معهما وقتاً طويلاً، وبما يتبقى معه من مال بعد تأمين ثمن الأفيون الذي يدخنه، كان يشتري للفتاة الصغيرة بعض الحلوي. بدا الثلاثة كأنهم عائلة صغيرة سعيدة، وبدأ بعض المعنى والنظام بالتسرب إلى حياتهم. لكن هذه السعادة لم تدم طويلاً. فقد توفي زوج «معصومة» المؤقت في حادث سيارة، وتركها وطفلتها وحيدتين من جديد. وعندما شعرت أن الحياة في

مدينة «الرَّيْ» لم تعد تطاق وأمام تساؤلات الطفلة عن هوية «والدها»، رحلت «معصومة» إلى مدينة قم، وانضمت إلى الأعداد الغفيرة من الأشخاص الذي يتذرون من المزار، متزلاً^(٧).

عندما التقىت «معصومة» عام ١٩٧٨، كانت ستة أعوام قد انقضت على وصولها إلى مدينة قم. وكانت تمارس زواج المتعة لإعالة ابنتها. بالنسبة إليها، فإن الزمن توقف منذ ستة أعوام، ولم يعد يهمها ما يمكن أن يصيبها.

«فروغ خانم»

عندما التقىت «فروغ خانم» صيف العام ١٩٧٨، كانت سيدة في أواسط الأربعينات من العمر، سمينة وطيبة العشر، وكانت قد أجريت لقاءات مطولة مع أشخاص يعرفونها. كانت «فروغ» في الثانية عشرة من العمر تقريباً، عندما تم تزويجها إلى شاب جذاب في العشرين من العمر. كانت طفلة وحيدة لوالديها، ولم تعرّض على الزواج. فقد رأت عريس المستقبل، عندما جاء مع أفراد عائلته لطلب يدها. قدمت له الشاي والحلوى، وووجده جذاباً.

بعد الزواج بفترة قصيرة، اكتشفت أن زوجها مريض بالشك ويسيء الطياع أيضاً. وعلى الرغم من أنه يسيء معاملتها ويشتمها، بل يضر بها أحياناً، فإنها عملت جاهدة لإسعاده وتتأمين احتياجاته. وبما أنها أنهت تعليمها الابتدائي، ساعدت «فروغ» زوجها في تنظيم موارده المالية وضبط نفقاته، وفي رسم وإعداد الجداول والرسوم البيانية التي هي جزء من عمله. واعتقدت أن بواسطه جهودها هذه ومرحها وتدبيرها سيتمكن زوجها من توفير بعض المال وتكوين ثروة صغيرة. لكنه وللأسف الشديد، أصبح مدمناً على الهيرويين، وسرعان ما بدأ أموالهما على المخدرات والنساء. تقول «فروغ» إنه كلما حاولت إصلاح الأوضاع، كلما تناقض اهتمام زوجها بها. فكان يضر بها ويسيء معاملة أولاده أيضاً.

ومع نضوب مواردهما المالية ونفاد صبرها، تركت «فروغ» منزل زوجها ولجأت إلى إحدى صديقاتها حيث عملت مرافقة سيدة مسنة. اصطحببت طفلتها

الصغيرة، وتركت لزوجها الأبناء الأربعه. عندما غادرت المنزل، لم تلتقي «فروغ» مهرها البسيط البالغ خمسمئة تومان، وتركت لزوجها جميع ممتلكاتها، وأعطته بعض المال «وهربت من منزله وأنا أرتدي حجاباً مهلهلاً، على الرغم من أنني جعلته ثرياً جداً». لم تتمكن «فروغ» من الحصول على الطلاق، إلا بعد عامين (راجع موضوع الخلع في الفصل الثاني من هذا الكتاب). وحصل زوجها على حق رعاية أبنائه الأربعه، في حين حصلت «فروغ» على حق رعاية ابنتها الوحيدة.

منذ العام ١٩٦٩ وحتى أواخر العام ١٩٧٣، عاشت «فروغ» وابنتها مع نفس العائلة. طباعها الحسنة وجمالها، شكلاً مصدر قوة وازعاج لها في الوقت نفسه. «أنى ذهبتُ يسألني الرجال يا خانم أنت لست متزوجة. لما لا تتزوجيني؟» شعرت بأنها معرضة وغير محمية.

عندما بدأت «فروغ» بذكر أول لقاء لها مع زوجها المؤقت، أصبحت مفعمة بالنشاط، وأشرق وجهها. وتندركت يوم وساعة لقائهما بالحاج، وهو رجل متزوج ميسور الحال. فقد طلبت منها صديقة لها تعمل خياطة، أن ترافقها إلى السوق (البازار) الرئيسي في مدينة طهران، لشراء بعض الأقمشة. وبدلاً من ذلك، أخذت الخياطة، «فروغ» إلى محل الحاج الذي تربطها به معرفة قديمة. ضحكت «فروغ» جذلة لسماعها الاطراء من الحاج وتقول، «منذ اللحظة الأولى كان يصدق بي». عرض الحاج عليهما الغداء معه عند باائع الكتاب القريب من دكانه، فوافقتا بعد تردد.

أعطى الحاج، «فروغ» رقم هاتفه وطلب منها أن تتحصل به، لكنها لم تفعل. لكن صديقتها، تدبّرت عقد لقاء جديد بين الحاج و«فروغ»، من دون علم الأخيرة وبناء على طلب الحاج. في هذا اللقاء، أبدى الحاج اهتماماً كبيراً بـ «فروغ»، ورجاها أن توافق على لقائه على انفراد، فاستجابت لطلبه. وصارا يلتقيان بين الحين والأخر، إلى أن أعلمها الحاج بعزمها على الحج إلى مكة وطلب منها أن تنتظره (أي أن لا تتزوج خلال فترة غيابه)، ووافقت «فروغ» على طلبه أيضاً. والإظهار مدى جدية مخاوف الحاج، ذكرت «فروغ» أنها تلقت الكثير من طلبات الزواج خلال فترة غياب الحاج، لكنها رفضتها.

في اليوم التالي لعودته، ذهب الحاج للقاء «فروغ» حاملاً هدايا كثيرة أحضرها لها من مكة. ثم قال لها «إذا أعطيتك مئة تومان يومياً، توافقين على عقد زواج مؤقت معي؟» فأجابته «في بعض الأحيان لا تستطيع المرأة الزواج من رجل ولو مقابل مئة تومان، وفي أحيان أخرى تستطيع الزواج مقابل تومانين فقط. فاللطفافة والانسجام هما أساس أي علاقة. فإذا توافرا بإمكان الرجل والمرأة العيش معًا. وإذا لم يتوفرا يستحيل عليهما إقامة علاقة فيما بينهما، ولو عاشا في غرفة مذهبة». طبعاً، كان الحاج مسروراً لسماع جواب «فروغ» وفلسفتها في الحياة، وطلب منها مجدداً عقد زواج مؤقت معه.

حضر احتفال الزواج، صديقة «فروغ» الخياطة، ورجل دين من أصدقاء الحاج، لكن لم يتم تسجيل العقد. وتظنن «فروغ» أن زواجها ديني وليس زواجاً مؤقتاً، لكنها في الحقيقة لم تبد أي اكتراث بالأمر. فالحاج تذرع بأسباب عائلية لعدم تسجيل عقد الزواج، إذ إنه لا يرغب في إعلام زوجته الأولى بأمر زواجه الجديد. إضافة إلى ذلك، فإن قانون حماية العائلة الذي تم تبنيه عام ١٩٦٩، كان نافذاً عام ١٩٧٤، ولا يسمح بمحاجة لأي رجل متزوج، بالزواج مجدداً من دون موافقة المحكمة. كذلك لم يكن بإمكان الكتاب بالعدل تسجيل عقد الزواج من دون هذا الإذن. ولتجنب العقوبات المفروضة على من يخالف القانون والتي تصل إلى حد السجن لمدة عامين، امتنع الناس عن تسجيل عقد زواجهم الثاني، وعلى الأخص عقود الزواج المؤقت. لم تكن «فروغ» خائفة. قالت إنه حتى في حال اكتشفت زوجة الحاج أمر زواجهما، ورفعت عليهما دعوى أمام القضاء، فلن يكون لديها أي وثائق تثبت ادعاءها. «ولو سالتني السلطات، سأقول إن الحاج عشيقي. لن يستطيعوا اثبات أي شيء»، أي أنها متزوجة من الحاج^(٨).

تقول «فروغ» «في أيامنا هذه، عندما يحب شخصان بعضهما، لا يعود هناك أي معنى لتسجيل عقد زواجهما. والشرط الأساسي لقيام علاقة ناجحة بين شخصين، هو الحب. أنا أحب الحاج، وهو يحبني. فماذا يمكن أن أرحب بعد؟ لا يهمني ما إذا كنت سارثه أم لا». لذلك، عندما قدم الحاج لـ«فروغ» صكاً بقيمة ألفي تومان كمهر،

قامت بتمزيقه على الفور! وتتذكر أنها قالت له «لماذا احتاج إلى مهر؟ مهر ي هو حبك لي، مهر ي هو احترامك لي، ولطافتك وإنسانيتك في التعامل معـي». يـبدو أن فـروع أدركت من خلال زواجها الفاشـل، عدم أهمـية وفعـالية المـهر. وأدركت أيضـاً أن عدم اهـتمامـها الواضح بالـمال، سـيدفع الحاجـة إلى مـبادـلـتها الحـب الصـافي كما تـقدمـهـ لهـ، بمـزيدـ من الـهدـايا والـوعـد بـتأمينـ نـفـقاتـها واحتـياجـاتـها مـدىـ الـحـيـاةـ.

عـندـما أـجـريـتـ مقابلـتيـ معـ «فـروعـ»ـ عامـ ١٩٧٨ـ،ـ كـانـتـ عـائـلـتـهـ قدـ اـكـتـشـفـتـ أمرـ زـوـاجـهـ،ـ لـكـنـهـ لـمـ تـسـبـبـ لـهـ أيـ مشـكـلاتـ.ـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ وـالـدـتـهـ وـشـقـيقـتـهـ كـانـتـاـ عـلـىـ عـلـاقـةـ طـيـيـةـ مـعـ «فـروعـ»ـ،ـ وـتـزـورـانـهـ مـنـ حـينـ لـآخرـ،ـ فـإـنـهـمـاـ كـانـتـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ زـوـجـةـ الـأـولـىـ وـأـوـلـادـهــ.ـ وـبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ لمـ تـكـنـ هـنـاكـ أيـ عـلـاقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـتـينـ.

يشـعـ وـجـهـ «فـروعـ»ـ بـالـسـعـادـةـ عـنـدـمـاـ تـتـذـكـرـ الـأـحـدـاثـ التـيـ أـدـتـ إـلـىـ عـقـدـ زـوـاجـ مـتـعـةـ مـعـ الـحـاجـ.ـ وـيـبـدـوـ أـنـ حـيـاتـهـ مـعـهـ اـسـتـقـرـتـ وـفـقـ نـظـامـ مـرـيـعـ لـهــاـ.ـ فـقـدـ اـسـتـأـجـرـ لـهـ شـقـةـ يـزـورـهـ فـيـهاـ بـاـنـتـظـامـ.ـ وـنـادـرـاـ مـاـ يـمـضـيـ اللـيلـ عـنـهــاـ،ـ إـلـاـ فـيـ حـالـ تـغـيـبـ زـوـجـتـهـ عـنـ الـدـيـنـةـ.ـ لـكـنـ يـبـدـوـ أـنـ «فـروعـ»ـ هـيـ صـاحـبـةـ الـكـلـمـةـ الـأـخـيـرـةـ.ـ «لـاـ أـعـتـرـضـهـ فـيـ شـيـءـ»ـ،ـ وـأـرـحـبـ بـهـ كـلـمـاـ جـاءـ إـلـيـ.ـ عـلـىـ أـيـ حـالـ فـيـهـ يـأـخـذـ مـعـظـمـ حـمـامـاتـهـ (أـيـ الـاغـتسـالـ بـعـدـ المـضـاجـعـةـ)ـ عـنـدـيـ»ـ.

«فاطـيـ خـانـمـ»

سمـعـتـ عـنـ «فـاطـيـ خـانـمـ»ـ عـنـدـمـاـ زـرـتـ مـديـنـةـ قـمـ أـوـلـ مـرـةـ عـامـ ١٩٧٨ـ.ـ لـكـنـتـ لـمـ أـتـمـكـنـ مـقـابـلـتـهـ بـبـسـبـبـ عـدـاءـ مـزـمـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـضـيـفـتـيـ (ـالـتـيـ هـيـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ شـقـيقـةـ زـوـجـهــ).ـ عـامـ ١٩٨١ـ،ـ عـلـمـتـ «فـاطـيـ»ـ بـوـجـودـيـ فـيـ مـديـنـةـ قـمـ،ـ فـقـامـتـ بـزـيـارـتـيـ.ـ تـفـاجـأـتـ مـضـيـفـتـيـ بـالـأـمـرـ،ـ فـاخـتـلـقـتـ أـعـذـارـاـ لـمـغـارـدـةـ الـمـنـزـلـ،ـ وـتـرـكـتـنـاـ وـحـدـنـاـ،ـ فـأـتـيـحـ لـيـ أـخـيـراـ أـنـ أـجـرـيـ مـقـابـلـةـ مـعـ «فـاطـيـ»ـ.ـ لـقـدـ أـجـرـيـنـاـ حـدـيـثـاـ طـوـيـلـاـ،ـ وـالتـقـيـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ،ـ بـعـضـ أـخـيـراـ أـنـ أـجـرـيـ مـقـابـلـةـ مـعـ «فـاطـيـ»ـ.ـ يـعـالـجـ فـيـ أـحـدـ مـسـتـشـفـيـاتـ طـهـرـانـ التـقـيـتـهـ،ـ كـانـ زـوـجـهـ الثـالـثـ (ـأـيـ شـقـيقـ مـضـيـفـتـيـ)ـ،ـ يـعـالـجـ فـيـ أـحـدـ مـسـتـشـفـيـاتـ طـهـرـانـ مـنـ مـرـضـ السـرـطـانـ،ـ وـكـانـتـ تـمـضـيـ أـوـقـاتـهـ مـتـنـقـلـةـ بـيـنـ طـهـرـانـ وـقـمـ.ـ لـمـ يـكـنـ أـشـقـاءـ وـشـقـيقـاتـ زـوـجـهــ،ـ يـعـرـفـونـ مـكـانـ وـجـودـهــ عـنـدـمـاـ تـكـوـنـ فـيـ طـهـرـانـ أوـ فـيـ قـمـ.ـ كـانـ مـنـ

النادر جداً العثور عليها في المنزل، وقد وجدت صعوبة كبيرة في اقناع مضيفتي بأخذني إلى منزل «فاطي»، لأنها كانت مقتنعة بأن «الله وحده يعلم أين يمكن أن تكون».

كانت «فاطي» في الأربعينات من العمر، على الرغم من ادعائهما بأنها أصغر. كانت حيوية ومرحة، ولكنها بدت لي مشتتة الذهن أيضاً. كانت تذكر باستمرار لقاءها الأول بزوجها اسماعيل الذي يكبرها بثلاثين عاماً، قبل خمسة أعوام، وتشدد على أنها كانت جميلة («سمينة وببيضاء وشقراء»)، وكيف أنها فقدت الكثير من وزنها خلال الأعوام الخمسة الماضية، بعد زواجهما من اسماعيل (أي أن حياتها معه لم تكن مريحة)، لكنها بدت لي سمينة بعض الشيء. عندما تكون خارج المنزل، لم تكن «فاطي» ترتدي الحجاب التقليدي فحسب، بل ترتدي حجاباً للوجه «پوشيه». وبذلك لا يستطيع أحد التعرف إليها. وعلى الرغم من جهودها للتزام أصول الحشمة، فإنه من الشائع في قم ان المرأة التي ترتدي حجاباً للوجه، تعلم بذلك الرجال باستعدادها لعقد زواج متعدة. لكن «فاطي خانم» تبرر ارتداء حجاب للوجه، بأن جمالها قد يغرى بعض الرجال، وأنها تخشى أن يخطفها أحدهم ويغتصبها في مكان منعزل.

كانت «فاطي» في الثالثة من عمرها، عندما طلق والدها أمها وأبقاها برعايته. بعد فترة قصيرة تزوج والدها ثم تزوجت والدتها مجدداً. ونتيجة للزواجين أصبح لـ«فاطي» ثلاثة عشر أخاً وأختاً، تسعه من جهة والدها، وأربعة من جهة أمها. شددت «فاطي» كثيراً على أنها نشأت من دون أم. كان والدها تاجرًا صغيراً متدينًا ومحافظاً، وتتجاهل وجودها فيأغلب الأحيان. كما أن حياتها مع زوجة أبيها، كانت أسوأ من قصة سندريلا، ولكن من دون النهاية السعيدة.

تقول شقيقة زوج «فاطي»، إن أخواتها اعتبروها النعجة الضالة في العائلة، ولذلك لم يبدوا أي اهتمام بها. لا تختلط «فاطي» مع أخواتها من والدها، ولكنها تزور والدتها بين الحين والأخر وتلتقطي بعض أخواتها عندها. وتبين أن لديها موقفاً مزدوجاً حيال عائلتها. فهي احدى المرات، تفاخرت «فاطي» وأفاضت في الحديث عن

زياراتها المتكررة لأفراد عائلتها. لكنها أقرت في مناسبة أخرى، بعدم وجود علاقات جيدة مع أفراد عائلتها. بعض الاشخاص يعتبرون ان «فاطي» مجنونة^(١)، ويؤكدون ان أفراد عائلتها يتجلبونها. ومن المعروف انها تزور أخواتها بين حين وآخر، على رغم الاستقبال البارد الذي تلقاه.

في التاسعة من عمرها، تم تزويع «فاطي» الى ابن عمتها الذي يعاني من تخلف عقلي، لأن أهلهما اعتبروا أن الزواج «مفید له»، أي انه سيعيد اليه رشه، بعدها بفترة قصيرة، أصيبت «فاطي» بداء السل، (يبدو أن زوجها كان مصاباً به عندما تم تزويجهما، ولم تكن تعلم بهذا الأمر). كان عمرها أربعة عشر عاماً عندما طلقها زوجها المريض الذي اكتشف أنها عاقر.

زواجه الثاني كان من رجل غني في السبعين من العمر، لكنه لم يدم أكثر من شهرين ونصف. وعلى الرغم من مضي أعوام طويلة على هذه الحادثة، فإنها كانت ما تزال غير مصدقة وقد شدت كثيراً على الاحراج الذي سببه لها امام اصدقائها وجيئانها الذين كانوا يسألونها باستمرار عن موعد ذهابها الى الحمام العام للاغتسال بعد المضاجعة^(٢). «لم يلمسني أبداً»، تؤكد «فاطي»، وتقول انه لم يكن يتطلب منها سوى تحضير الشاي والحلوى لضيوفه الكثث، وتحضير الأدواء الخاصة بتدخين الأفيون. المفارقة هي انه في حين تؤكد «فاطي» استثناءها من هذا الزواج، فإنها تقول «منذ طفولتي، كنت أحلم دوماً بالزواج من رجل مسن، لأن الحياة معه تكون مضمونة، وعندما يموت تحصل زوجته على معاشه التقاعدي»، وتنسب هذا الموقف الى حكمتها. وفي الواقع، تبين لي فيما بعد انها تحسب الفوائد التي تجنيها من آخر زواج لها. بعد مغادرتي ايران ببضعة أشهر، تلقيت خبر وفاة زوج «فاطي» عن عمر خمسة وسبعين عاماً، والذي ترك لها معاشه التقاعدي الهزيل، وحصة في منزله الصغير.

تدعي «فاطي»، انه عندما عقدت زواجه الثالث، كان لديها فكرة جيدة عما تريده من أي علاقة. في المزار علمت بأمر اسماعيل البالغ آنذاك سبعين عاماً من العمر. فذهبت الى منزل شقيقته (أي مضيفتي)، وأخبرتها ووالدتها، أنها مهتمة بالتعرف

إلى اسماعيل. ولأن الأم والأخت تبحثان عن زوجة ملائمة لاسماعيل، فقد استجابتا إلى طلبها. وعندما زارتاهما مجدداً، كان اسماعيل حاضراً. ولدهشة الأم والأخت، عندما طلبت منهما «فاطي» مغادرة الغرفة قائلة، «أتركانا لوحدين، لنتمكن من التفاعل بحرية». وأسندت طلبها هذا، بأقوال للامام جعفر الصادق (راجع الخميني ١٩٢، ص. ٤). انزعجت والدة اسماعيل وأخته من سلوك «فاطي»، ولكنها غادرتا الغرفة.

ما ان انفردت «فاطي» باسماعيل، حتى عقدت معه عقد «زواج متعدة غير جنسية»، لفترة قصيرة جداً وأسندت عملها هذا، ببعض الاحاديث الدينية، وأرخت حجابها. وعندما وجدت ان اسماعيل راغب في الزواج منها، اقتربت عليه عقد «زواج متعدة غير جنسية» من جديد، ولدته أربع وعشرين ساعة لمعرفة مدى تلاؤم طباعهما. في اليوم التالي، استنجدت «فاطي»، خلافاً لاسماعيل، انهم لا يلائمان بعضهما، وبالتالي فانهما لا يصلحان للزواج. وأمام اصرار اسماعيل، اقتربت «فاطي» عقد «زواج متعدة غير جنسية» للمرة الثالثة، ولدته أربعين يوماً، وأقامت في منزله. واتفقا مجدداً على تمديد عقد «المتعة غير الجنسية» الى أن اقترح عليها الرجل من فرط حماسه الزواج الدائم. وافقت «فاطي» على الزواج من اسماعيل وتلقت منه مهرًا كبيراً. لكن مضيفتي مقتنعة بأن «فاطي»، تلاعبت بشقيقها (أي اسماعيل) الساذج والبسيط، ودفعته إلى تقديم هذا المهر الكبير لها.

تبين لي ان «فاطي» أنانية في التعامل مع زوجها الذي كان مريضاً عندما التقيتها. فقد أخبرتني بصوت منخفض كي لا تسمعها حماتها ذات السمع الضعيف والتي كانت تدخل الغرفة بين الحين والآخر، كم أن الحياة صعبة مع زوجها المحضر وكم ان طباعهما مختلف. ثم رفعت صوتها، وأكدت أنها تريد البقاء معه على الرغم من مرضه، وشددت على التضحيات التي قدمتها من أجله. أخبرتني أنهمما يختلفان باستمرار حول نشاطاتها خارج المنزل. فقد كان يريدها أن تبقى في المنزل، لكنها تريد زيارة الناس وأداء بعض الطقوس الدينية نيابة عنهم. كانت معروفة ومطلوبة كثيراً لأداء هذه الطقوس. هذا الخلاف دفع اسماعيل إلى طلاقها. لكنه ندم على تسرعه وتصالح معها من جديد.

لم تبد «فاطي» أي خوف من اخباري مدى كرهها ممارسة الجنس (هذا السلوك يتوافق مع الاعتقاد الشائع حول موقف النساء من الجنس)، لكنها أقرت بأنها تستجيب أحياناً لرغبات زوجها. فقد أدركت بدهائها مدى أهمية الجنس والسلطة التي يمنحها إياها. كانت ترغم اسماعيل على النوم بمفرده بعيداً عنها، وأخبرتني أنها لا تسمح له بممارسة الجنس معها أكثر من مرة في الشهر، وفي بعض الأحيان تتمنع عليه لفترات أطول بكثير. تفاخرت كثيراً وبدا أنها تستمتع بوصف كيف تعذبه بالتجول في المنزل مرتدية ملابسها الداخلية المثيرة.

كانت تجعل حياة زوجها صعبة إلى درجة تضطّرّه لاعطائها «أربعونه أو خمسونه تومان» حتى توافق على ممارسة الجنس معه. ونسبت هذا السلوك أيضاً إلى حكمتها.

تصف «فاطي خانم» زوجها، بأنه رجل تسهل اثارته. تقول «إذا تجاوبت معه، فقد يرغب بالاستحمام ثلاث مرات يومياً (أي أن يمارس الجنس)^(١١). وتضيف «على الرغم من انه مريض في المستشفى، لكنه يثار كلما ذهبت لزيارته، ويمارحني ويرغب باستمرار في ملامستي ومداعبتي». وتشدد على أنه «من الطبيعي ان يرحب بي. فهو في سن والدي وأنا جميلة وسمينة وببيضاء مثل الثلاج». تدعى فاطي بأنها غير راضية من زواجه، على الرغم من أنه أمن لها الاستقرار الذي تسعى إليه، وعلى الرغم من أنها تلاعبت باسماعيل ودفعته إلى الزواج منها. وتقول أنها تفضل أن تكون زوجة متعدة «سيفيه»، وأنها توسلت إلى اسماعيل أن يطلقها ويعقد معها «زواج متعدة»، لأن لهذا النوع من عقود الزواج «ثواب الهي»، فضلاً عن أنها لا ترغب في أن تكون مقيدة بأحد^(١٢). لقد تجاهلت «فاطي» باستمرار اعترافات زوجها على نشاطاتها، وكانت تمضي معظم الوقت بعيداً عنه. وبما أنه رجل مسن وسهل الانقياد، لم يكن قادرًا على منعها من عمل ما تشاء.

تدعي «فاطي» بأنها تلتقط تعليمًا دينيًّا وأنها على اطلاع واسع بأمور الشريعة الإسلامية. وقد استعملت معرفتها هذه لارشاد النساء وبعض الرجال أحياناً، ولادة بعض الطقوس الدينية نيابة والوعظ وقراءة بعض الكتب الدينية لهم. على غرار

«مهواش خانم»، كانت «فاطي» ضليعة في شؤون زواج المتعة وقواعد، ولكنها خلافاً لـ«مهواش»، لم تكن مهتمة بابعاده الجنسية. فقد بدت مثل واعظ ديني، وفضلت أن تلعب دور «مرتبة زيجات». حاولت جهدها في اقناعي بمدى أهمية الثواب الديني لزواج المتعة، وأخبرتني أنها تتوسط بين الرجال والنساء الراغبين في إقامة علاقة فيما بينهم، لمنعهم من «ارتكاب خطيئة». ومن شدة حماسها لزواج المتعة واقناعها بأهميته على الصعيد الأخلاقي، طبعت كراساً يتضمن شروحات لكيفية عقد هذا النوع من الزواج. وكانت توزعه على الرجال خصوصاً، في المزارات والمساجد والباصات وموافق سيارات الأجرة. تقول «فاطي» إن الكراس يتضمن شروحات تفصيلية لقواعد الزواج المؤقت وإجراءات عقده، مع التشديد على سهولة هذه الإجراءات، وعلى أهمية الثواب الذي يحصل عليه من يمارسه، فضلاً عن ضمان تلبية الرغبات الشخصية لمارسيه.

بدت «فاطي خانم» فخورة بالدور الذي تلعبه «كمرتبة زيجات»، وبقدرتها على جمع النساء والرجال. وأخبرتني أنها لمحت امرأة ذات مرة، تغازل سائق الباص الذي تصفه «بأنه وسيم جداً». ولأنها تعتبر ان تفاعಲها بهذه الطريقة غير شرعي، قررت «فاطي» شرح «زواج المتعة» لهم. بعد الشرح، كان الرجل والمرأة سعيدين جداً، وعقدت لهما «فاطي» زواجاً مؤقتاً. لم تكن تقوم بإجراءات عقد الزواج المؤقت فحسب، بل كانت تشجع الرجال والنساء على عقد زواج متعدة، لأن لمارسيه ثواباً إلهياً، كما تردد باستمرار.

بعدما شددت «فاطي» على الأهمية الوظيفية لزواج المتعة، أخبرتني أنها أمنت زوجة مؤقتة لزوجها. ربما كان الهدف من اقدامها على هذه الخطوة، التخلص من «مطالبة الدائمة بممارسة الجنس»، وربما كانت تريد التلاعب به أيضاً. ذهبت «فاطي» إلى المزار في مدينة قم، على أمل العثور على زوجة مؤقتة لزوجها. فتقول «شاهدت امرأة شابة تتسلك في أحدى زوايا المزار»^(١٣). أخبرتها المرأة أنها من مدينة طهران، وأنها تحج إلى قم وأن لا أصدقاء لديها في المدينة. فسألتها «فاطي» أن تكون زوجة مؤقتة لزوجها، لليلة واحدة. وافقت المرأة، فاصطحبتها «فاطي» إلى المنزل،

وقدمتها الى زوجها، وعقدت بينهما زواجاً مؤقتاً^(٤). وأمضت «فاطي» الليل «في الحديقة». وفي اليوم التالي، أعطى اسماعيل المرأة مهرها البالغ عشرين توماناً، وأبلغتها «فاطي» بوجوب اقامة العدة. وفي حالة أخرى، أعطت «فاطي» سائق سيارة أجرة، الكراس الذي توزعه. فأصبح السائق مهتماً بفكرة عقد زواج متعدة وطلب منها أن تساعده في العثور على زوجة مؤقتة. كانت تعرف امرأة راغبة في عقد زواج متعدة، فأخضرتها وعقدت زواجهما بنفسها. وتؤكد «فاطي» أنها لا تتناقض أي أتعاب مقابل الخدمات التي تقدمها، وتدعى أنها تعطي الأزواج المحتجين بعض المال أحياناً. وتشدد على أن الهدف من أعمالها هذه، هو نيل رضى الله والحصول على ثوابه في الآخرة.

بدت «فاطي» متكتمة حيال زيجاتها المؤقتة التي أكسبتها شهرتها. من وجهة نظرها، كان من الضروري عقد زواج متعدة مع اسماعيل، لمعرفة مدى تجانس طباعهما. وبعدما أكدت بصدق، نفورها من الجنس، قالت «لو أن الرجال يقبلون عدم ممارسة الجنس معى، لوافقت على عقد زيجات متعدة. لكن أي رجل قد يستجيب لطلبي هذا؟».

لقد حاولت مرة عقد «زواج متعدة غير جنسية»، لكن الأمر انتهى بفوضى واضطراب. تقول فاطي إن الرجل اصطحبها إلى بيته، وعندما رأتها زوجته الأولى، أغمى عليها. وهربت «فاطي» بسرعة. لم ترغب في كشف المزيد عن طبيعة الزيجات المؤقتة التي عقدتها أو عن عددها. لكنها وصفت لي زيارتها المتكررة لمدينة مشهد، حيث كانت ترتب زيجات مؤقتة للأشخاص الراغبين بذلك. عندما سألتها عن هدف هذه الزيارات، هزت كتفيها وقالت «الحج». في احدى المرات أجهلتنى بقولها انه لولم أكن متزوجة (أي الكاتبة)، لكان تمكنا من تحقيق أرباح مهمة من خلال عقد زيجات متعدة لي. عبثاً حاولت أن أفهم منها المزيد، فقد أكتفت بالضحك قائلة انها تمازحني.

عندما سألتها عن دوافع المرأة لعقد زواج المتعدة، أجبت من دون تردد «المال، فهناك نساء كثيرات بائسات وجائعات، وعليهن ايجاد طريقة لتأمين احتياجاتهن.

لكن هناك نساء يمارسن زواج المتعة من أجل الجنس. أمر مثير أن تكون المرأة زوجة مؤقتة، لأن الرجل يريد أن يظل بقربها طوال الوقت. فقد دفع مالاً للحصول عليها، والوقت قصير، وهو لا يريد ان تفوت هذه الفرصة. فهو يعلم ان زوجته في انتظاره، وعندما يرغب بامكانه الذهاب اليها. لذلك لا مبرر للاستعجال في العودة الى المنزل^(١). سالتها، اذا كان عقد زواج المتعة أمراً سهلاً، فلماذا لا تقبل النساء على ممارسته. فأجبت «لان الكثير من الفتيات يحتقرن زواج المتعة.. هذا كان صحيحاً في ظل الطاغوت (الاسم الذي أطلقه آية الله الخميني على نظام آل بهلوى). لكن في أيامنا هذه، تقبل الفتيات أكثر فأكثر على ممارسته. وإذا أرادت الفتاة الحفاظ على عذريتها، فبامكانها ممارسة الجنس من الخلف».

تؤمن «فاطي» ان ممارسة زواج المتعة أصبحت أكثر شيوعاً منذ ثورة العام ١٩٧٩، وتؤكد أنه «في ظل نظام الطاغوت، لم يكن الناس يعقدون زيجات متعة، لأن الفنادق لا تعطي الأزواج المؤقتين، غرفاً. أما اليوم، فان ما يجري داخل غرف الفنادق، أمر لا يعني أحداً لأنه يتم وفقاً للشريعة الإسلامية».

سالتها، كيف يعثر الرجال أو النساء على زوج مؤقت؟ ما هي التقنيات التي يستعملونها للتعرف على بعضهم؟ ذكرت «فاطي» عدة طرق للعثور على شريك ملائم. احدى هذه التقنيات، وقد وصفها لي آخرون، تستعمل عندما يلاحق شيخ أو رجل امرأة. «المرأة التي تتسعك في الشارع أو تدير وجهها من دون هدف محدد، تكون عادة مستعدة لعقد زواج متعة». ويمكن مقاربة هذا النوع من النساء وعرض عقد زواج متعة معها. تضيف «فاطي» أن الطريقة الثانية تقضي بأن يلاحق الرجل امرأة تعجبه لتحديد منزلها، ومعرفة ما اذا كانت متزوجة أم لا. وعندما يتتأكد أنها غير متزوجة، باستطاعته التقدم اليها وعرض رغبته عليها. وقد يحدث ان يعرض الزواج المؤقت على امرأة تبحث عن شقة للايجار. فالاعتقاد الشائع ان هذه المرأة ليست متزوجة، والا لما كانت تبحث عن شقة، بل كانت اقامت مع زوجها، كما أنها ليست عذراء وإنما اقامت مع أهلها. وتقول «فاطي» إنها تلقت عروض زواج مؤقت، عندما كانت تبحث عن شقة للايجار. «أين ذهبت يقول لي الرجال، يا خانم أنت

جميلة وبضاء وسمينة، لا يجدر بك البحث عن غرفة للايجار، عليك أن تتزوجي». في المقابل، فإن البحث عن شقة للايجار، قد يكون ذريعة للمرأة لايصال بعض الرسائل حول وضعها الشخصي، أي أنها غير متزوجة ومستعدة لعقد زواج متعدة. وبواسطة المحاديث التي تجريها بذريعة استئجار الشقة، يمكنها معرفة أخبار الحي الامر الذي يسمح لها بالامساك بطرف خيط (كما في حالة فاطي). وتؤكد «فاطي» ان معظم الرجال الذين يعقدون زيجات المتعدة، هم من رجال الدين.

تبقى الاستعانة بخدمات «مرتبي الزيجات». وهؤلاء قد يكونون رجال دين أو نساء مسنات أو «أشخاصاً يتمتعون بالقدرة على تمييز المرأة الراغبة في عقد زواج متعدة». وتؤكد «فاطي» ان «مرتبي الزيجات» يتلقاً من زبائنهم، مقابل الخدمات التي يقدمونها، وان قيمة المهر تتحدد وفقاً لمدة زواج المتعدة ولشروط العقد نفسه. ويعتبر شكل المرأة وسنهما عنصرين مهمين في تحديد قيمة المهر. تقول «فاطي» ان معظم الرجال يملكون شقة خاصة، يستعملونها عند عقد زواج متعدة.

شددت «فاطي» كثيراً على ضرورة اقامة العدة. وأخبرتني أنها تعرف نساء من مدينة طهران، لا يقمن العدة. وكانت تعتبر سلوكهن مسيئاً للاسلام. طرحت عليها سؤال «مهواش»، حول ما إذا كان على المرأة اقامة العدة في حال مارست الجنس من الخلف؟ أجبت من دون تردد «نعم». كانت قد طرحت السؤال على رجل دين واسع الاطلاع، وأجابها ان «هذا يعتبر مضاجعة، ولذلك تتوجب اقامة العدة»^(١٦).

واتفقنا على موعد جديد في اليوم التالي. فقالت ضاحكة وهي تخرج من المنزل، ان عليّ أن أعطيها بعض المال مقابل «مواعظها الدينية». كنت فعلاً أريد اعطاءها بعض المال، لكنني كنت متربدة أيضاً، لأنها زوجة أخ مضيفتي. وقبل أن أتمكن من بلوغ محفظتي، انتهرتها مضيفتي التي عادت قبل دقائق إلى المنزل، وقالت لها بأن عليها أن تخجل من هذا الطلب. ضحكت «فاطي» مجدداً على عادتها، وقالت أنها كانت تمازحني. لكنها لم تحضر إلى الموعد في اليوم التالي، ولم أتمكن من الاتصال بها مجدداً.

«شاهين»

«شاهين» ولدت شاهين في عائلة ميسورة من الطبقة المتوسطة. كان والدها ضابطاً في الجيش، أما والدتها فكانت ابنة «خان» (زعيم قبلي، المترجم). تؤكد شاهين أن والديها متسلطون سلبيو المزاج على الدوام، وعلى الأخص والدتها. كانت شاهين الابنة الوحيدة، والصغرى بين ثلاثة أولاد. تقول «شاهين»، «والدتي تحب الصبيان ولا تطبق الفتيات. لا أذكر أنها قبلتني مرة. لكنني أتذكر جيداً كيف دفعتني بکوعها، عندما حاولت الاتكاء عليها، وكنت في الثانية من العمر. ما زلت أحس حتى اليوم، بذلك الألم في صدرني. لم يحبني والدي قط، ولم أسمع منها كلمة طيبة». كانت والدتها تدير المنزل بنجاح وتعاملها بقسوة بالغة.

تقول «شاهين»، «منذ طفولتي، وأنا محاطة بالرجال، كنت أتبادل النظارات والغمزات مع صبية الحي، كلما أتيحت لي الفرصة». وعندما بلغت الثانية عشرة من العمر، عاشت أول قصة حب جدية. «ذات يوم كنت على شرفة منزلنا، فشعرت أن شاباً من جيراننا يحدق بي. ضحكت ودخلت المنزل مسرعة. في اليوم التالي، لمحه وهو يرمي علبة كبريت إلى حديقة المنزل. التقطتها، فعثرت على رسالة حب بداخلها». تبادلا الرسائل سراً لمدة عامين. كانت شاهين تستعين بخادمتها لنقل الرسائل، وحبيبيها يستعين بابن عمها. «تدريجياً، أصبحت أكثر جرأة، وحددت موعداً للقاء». كانوا يذهبان إلى السينما سوية، ويتنزهان في الحدائق العامة لساعات. قالت بحنين واضح «كنا نحب بعضنا كثيراً في تلك الأيام». واستمرت علاقتها السرية لفترة إلى أن شُكِّت والدتها بالأمر. وعندما اكتشفت علاقتها، حرست زوجها على ضرب شاهين ومعاقبته الخادمة. «كان والدي غاضباً علىي إلى درجة أنه لم يكن يريد رؤيتها مجدداً».

في غضون ذلك، أصبح حبيبها الذي يكبرها بسبعة أعوام، ضابطاً صغيراً في الجيش، وتم تعيينه في مدينة «تبريز» شمالي غربي إيران. طلب من «شاهين» أن تذهب معه، لكنها رفضت لأنها تعلم أن أهلها «لن يوافقوا على زواجنا لأن عائلته من آذربيجان ولأنهم ليسوا بثراء عائلتي. لم أكن واثقة أيضاً من أنني أريد الزواج منه».

لكن عندما عاملني والدي بقسوة بالغة، قررت الهرب من المنزل». عندما حصلت «شاهين» على عنوان الشاب، تخلت عن الدراسة وحزمت ثيابها في حقيبة صغيرة، واستقلت الباص الى مدينة «تبريز». كانت آنذاك في السادسة عشرة من العمر. تقول ان عائلته رحب بها بحرارة، وعاملوها كفرد منهم. بعد بضعة أشهر قررا الزواج. فعادا الى طهران وسكنوا المنزل المجاور لمنزل والديها.

بدأ ان محاولة الحصول على موافقة والديها، ستبوء بالفشل. ولذلك قررا، وفقاً للقانون الايراني الذي يشترط موافقة الأب على زواج ابنته العذراء، وضع اعلان في صحيفة يومية عن عزمهما الزواج^(١٧). وعندما لم يحصلوا على أي جواب بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع الاعلان، واصلاً الاعداد للزواج، وأقاما العرس في منزلهما. لم يحضر والدا «شاهين» العرس، في حين كان شقيقها الاول في فرنسا والثاني في ألمانيا. تقول «شاهين» ان والديها باعا منزلهما في وقت لاحق من ذاك العام، بربع قيمته الحقيقة وغادرا الحي، لتجنب مصادفتها وزوجها أو أحد أفراد عائلته.

ومما زاد في نقاوة عائلة «شاهين» عليها، انها كانت مخطوبة لابن عمها. برأيها، فإن ابن عمها شاب لطيف، لكنه يكبرها بأعوام عديدة وهي تحبه «مثلي أخي تماماً». لكن «شاهين» لم تكن واثقة تماماً من طبيعة مشاعر والدتها، حيال خطيبها السابق. وتصف علاقة والدتها بابن عمها، بأنها «افتتان بالشبان. اعتقاد بأن أمي كانت مغرومة بابن عمي. فقد كانت تمطره بالقبلات، كلما جاء لزيارتني. وكانت تقبله أيضاً في شفتيه. كنت أشعر بخجل شديد بسبب مغازلاتها ومداعباتها له».

كانت حياة «شاهين» مع زوجها، هانئة في البداية. لكنها أصبحت تدريجياً مريضة، مع تحولها الى زوجة متملكة ومسسيطرة، كانت تعتبره رجلاً وسيماً، ولم تكن ترغب في أن يكون ودوداً مع غيرها من النساء. تقول إنها أحبت زوجها كثيراً، وإنها كانت مزاجية جداً في التعامل معه. استمر زواجهما عشرة أعوام. وبرأيها، فإن قرارها باستئناف دراستها للحصول على الشهادة الثانوية، كان القشة التي قسمت ظهر البعير. رفض زوجها الفكرة لأنه «كان خائفاً من أن أتعذر على عمل، فلا يعود

قادراً على السيطرة على^{١٧}. كانت مشاعرها تجاه زوجها، متناقضة وتتارجع ما بين التملك والنبذ في آن معاً. حاول منعها من استئناف الدراسة، لكنها أصبحت أكثر تصميماً. تسامحنا كثيراً، وفي النهاية «طلبت منه الطلاق». استجاب زوجها بسرعة لطلباتها هذا، وبعد فترة قصيرة تزوج من امرأة كان على علاقة سرية معها منذ مدة.

احتفظ زوجها السابق بابنتهما، لكنه سمح لـ«شاهين» بزيارتهم عندما تشاء. بعد عامين، نقل زوجها السابق إلى طهران وبقيت هي في مدينة تبريز. عندما التقيتها، كانت قد مضت سبعة أعوام أو ثمانية على طلاقهما^(١٨). كانت «شاهين» نادمة على تسرعها في طلب الطلاق وقالت بحنين «ما زلت أحبه».

وحدة «شاهين» دفعتها إلى البحث عن عمل، فعملت سكرتيرة في شركة خاصة، في عملها الجديد، تعرفت «شاهين» على شاب فرنسي «ذي عينين خضراء وينكبين». التقى لفترة، انقلت بعدها إلى الإقامة في منزله. قالت وهي تضحك «لم يكن أحدهما يتكلم لغة الآخر. لكنني تعلمت بعض الكلمات الفرنسية بواسطة قاموس». عاشا سعيدين معاً لمدة عام كامل، قبل أن تنتقطع علاقتهما بسبب ثورة العام ١٩٧٩. تقول «شاهين» إن مالكة المنزل كانت معجبة بالفرنسي وتسعى لاستمالته. وبعد فشل جهودها، اشتكتهما إلى لجنة ثورية محلية. فاعتقلتا وتم اقتيادهما إلى اللجنة. «كنا مرعوبين، ولم يكن الفرنسي يفهم ما يجري، وكان ينظر إلى بفضول». ولحسن حظهما، كانت الثورة في بدايتها، فلم يفرض عليهما أي عقاب جسدي، بل تم تحذيرهما من الاستمرار في علاقتهما. بعدها بفترة قصيرة نقلت الشركة الفرنسية إلى أحد فروعها خارج إيران. تقول «شاهين»، «لا أعلم شيئاً عن مكانه الآن. لا أعرف سوى اسمه. لم أحصل على عنوانه في فرنسا، لأنني اعتدت أننا سنذهب إليها كما وعدني. أنا مشتاقة إليه كثيراً. أنا امرأة سيئة الحظ. كلما أحببت رجلاً، يتذكرني بطريقة أو بأخرى. لكنني أظل متفائلة دوماً».

بعد ذهاب الفرنسي، لم يعد هناك من مبرر لبقاء «شاهين» في مدينة تبريز، فعادت إلى طهران، وأقامت عند عمها، والد خطيبها السابق. بطبيعة الحال، لم تكن موضع ترحيب في منزل عمها، لكنها كانت تعرف أنه ليس لديها أي مكان تذهب

اليه. لم يكن باستطاعتها العودة الى منزل أهلها. فوالدتها توفي، ووالدتها ترفض رؤيتها، وشقيقها الأكبر الذي بلغ الخامسة والخمسين وما زال عازبًا، عاد الى ايران ويقيم مع والدتها. كان يقول إنها اذا التقى بها، فسيهينها بسبب علاقاتها وزيجاتها المتعددة.

تعرفت «شاهين» بواسطة أحد أبناء عمها، الى رجل مسن يريد الزواج منها، وصارحها منذ البداية، بأنه عاجز جنسياً. لكنها وافقت على الزواج منه، بسبب شعورها بأنها امرأة «غير ضرورية»^(١)، وبسبب الضفوط العائلية والاجتماعية المسلطة عليها، لكن الزواج انتهى بعد أقل من شهرين. على أي حال، فقد فوجئت «شاهين» خلال هذين الشهرين، بأن الآخرين يعاملونها باحترام أكبر. واعترفت لها ابنة عمها انها تشعر الآن «بالراحة عندما تدعوني الى منزلها، لأنني لم أعد امرأة عزباء. لم تكن عائلتي مهتمة بما اذا كان زوجي ملائماً لي، أو ما اذا كنا نحب بعضنا أو سعداء. المهم بالنسبة لأفراد عائلتي، هو أن أكون متزوجة. لم يكن زوجاً ملائماً لي، ولم أكن أحبه».

بعد زواجي فاشلين، عادت «شاهين» الى منزل عمها مجدداً، حيث اقامت لبضعة أسابيع. تذكر قائلة «كان واضحًا ان عمي لم يكن يرغب بوجودي في منزله». عندها بدأت بالبحث عن عمل، وعملت ممرضة خاصة في أحد المنازل. وفي مقابل السكن والطعام وراتب شهري، تولت العناية بسيدة عجوز مصابة بالتهاب المفاصل. أخبرتني ربة عملها ان «شاهين» لم تدرك على ما يبدو أهمية عملها، وأنها كانت تفعل كل شيء ما عدا القيام بواجباتها، وان ما كانت تبحث عنه في الحقيقة ليس العمل، بل مكان مريح وآمن لتتمكن من مغادرة منزل عمها. وسرعان ما أصبحت «شاهين» عبئاً على العائلة، فطلبوها منها المغادرة. لكن ربة عملها اشفقت عليها، وطلبت من احدى قريباتها الثريات ان تسمح لها بالإقامة عندها الى حين تمكنتها من العثور على عمل جديد.

بعد ذلك قررت «شاهين» الرد على اعلان عمل لمدبرة منزل. ذهبت لإجراء المقابلة مع صاحب الاعلان الذي يقطن في قصر جميل شمالي مدينة طهران. كانت مذهولة

من حجم الثروة التي يحتويها القصر، وأعجبت كثيراً بشكل رب العمل، «ضياء» وبسلوكيه. بعد حديث قصير، تقول «شاهين» إن «ضياء» قال لها «في الحقيقة، لا يجدر بك العمل في وظيفة متواضعة. يجب أن تكوني سيدة هذا القصر». كانت «شاهين» مأخوذة بسبب الاهتمام الذي لقيته من جانب «ضياء» الذي رفض استخدامها فوراً، ووعدها بمعاودة الاتصال بها.

مضت الأسابيع من دون ان تسمع «شاهين» أي خبر من «ضياء». وبعدمها فقدت كل أمل، قبلت بعمل في متجر تملكه صديقة لربة عملها السابقة، ويؤمن لها مدخولاً بسيطاً. بعد شهرين، فقدت أي أمل في العمل لدى «ضياء»، فتركت عملها في المتجر، وذهبت إلى تبريز لزيارة ابنتها، بعدما نقل والدهما مجدداً إليها. وما ان استقرت في المدينة، حتى تلقت اتصالاً هاتفياً من «ضياء» الذي طلب منها العودة إلى طهران. استجابت لطلبه بسرور وعلى الفور. لكن «ضياء» امتنع عن استخدامها كمدبرة منزل، وطلب منها موعداً. أخبرتني «شاهين» كيف انها اعتبرته ملائماً لها. فقد كان في أواسط العمر، غنياً ولطيفاً. لكنه كان أيضاً متزوجاً ولديه أربعة أولاد ناضجين.

وعدها «ضياء» بالزواج وبيان يشتري لها منزلاً كبيراً وبأن يأخذها معه إلى الولايات المتحدة. كانت «شاهين» تحيا أسعد أيام حياتها. استمر «ضياء» باغدق الوعود عليها، من دون أن يبذل أي جهد للوفاء بها. في غضون ذلك، اكتشفت عائلته، أمر علاقته بشاهين». وتمكن أبناؤه من معرفة رقم هاتف «شاهين»، وبدأوا بتوجيه التهديدات لها عبر الهاتف. تجاهل «ضياء» تحذيرات أولاده، وبسبب ضغوط «شاهين» عليه، حدد موعداً للزواج وتسجيل العقد عند كاتب بالعدل. قبل الشروع بمراسيم عقد الزواج، أخبرها «ضياء» انه لا يستطيع عقد زواج دائم معها، لأنه لم ينجز معاملات طلاقه من زوجته الأولى، ولا يريد الوقوع في مشاكل أو تضييع الوقت في انتظار الحصول على إذن من المحكمة بعقد زواج جديد. لذلك طلب منها عقد زواج مؤقت معه. أخبرتني «شاهين» أنها شعرت في تلك اللحظة بأنها في مأزق. فقد كانت تخشى أن تقفده في حال رفضت عرضه. وقالت لي ربة عملها السابقة، إن «شاهين» أدركت منذ البداية حقيقة نوايا «ضياء»، لكنها رفضت الاعتراف بها. أكثر

من ذلك، فقد حذرتها ربة عملها السابقة من نوايا «ضياء»، ولكن من دون جدوى. وعملاً بنصيحة الكاتب بالعدل، وهو رجل دين من أصدقائه، لم يحدد «ضياء» مهر «شاهين»، أو هكذا تراءى لها، بل وافق على اعطائها خمسين توماناً يومياً^(٢)، وعقد معها زواجاً مؤقتاً لدى العمر «سيغيه عمرى». وأقنعها بأن هذا النوع من العقود يوازي الزواج الدائم.

كانت سعادة «شاهين» بلا حدود. فقد أخذها «ضياء» الى بحر قزوين لقضاء شهر العسل، واصطحبها الى أفحى المطاعم والفنادق. وعندما عاد الى طهران، أخذها لعاينة عدد من المنازل المعروضة للبيع. لكن كلما أبدت اعجابها بمنزل ما، كان «ضياء» يختلق عيباً فيه، لتبرير عدم شرائه. لكنه لم يتوقف عن وعدها بشراء منزل جميل يليق بوضعها الجديد.

بعد مضي الشهر الأول من زواجهما المؤقت، قرر «ضياء» اصطحاب «شاهين» الى منزله للعيش مع زوجته الاولى وأولاده. ولأن «شاهين» شعرت بالخجل وأرادت أن تكون لائقة مع الزوجة الأولى، استجابت لطلب «ضياء» وهو النوم في غرفتين منفصلتين. فأعطيت غرفة في الطابق الأعلى، في حين أمضى «ضياء» الليل في غرفة أخرى في الطابق الأسفل. وفي منتصف الليل، تسللت الأم وأولادها الى غرفة «شاهين»، وأيقظنها وضرربنها ضرباً مبرحاً. لم يسمع «ضياء» شيئاً وواصل نومه طيلة فترة الاعتداء.

في اليوم التالي، اصطحبها «ضياء» الى فندق في شمال طهران، ووعدها بالانتقام لها. لم تتغير مشاعرها نحوه على الرغم مما جرى. فاستأجر لها جناحاً، ووعدها بشراء منزل خاص بها. وأكد لها أنه دفع ايجار الفندق مسبقاً وأن بامكانها البقاء الى حين تشاء. عاد بعد بضعة أيام، وطلب من «شاهين» ان ترافقه الى الكاتب بالعدل من أجل الغاء عقد زواجهما المؤقت! وقال لها ان ذلك سيسمح له بافشال جهود زوجته، في حال رفعت عليه دعوى أمام القضاء أو حاولت الحصول على تنازلات منه. وأضاف أن من شأن ذلك حمايتها من أي محاولات اعتداء جديدة من جانب ابنائه. وطمأنها بأن مشاعره تجاهها لن تتغير. كانت «شاهين» متربدة، لكنها

استجابت لطلبات «ضياء» وتركته يخدعها مرة أخرى، على الرغم من نصائح أصدقائها. فالغت زواجها المؤقت رسمياً، وعادت إلى جناحها في الفندق متفالة بنوايا «ضياء» تجاهها. لكنها لم تر وجهه بعد ذلك اليوم.

قبل انتهاء الشهر، أبلغتها إدارة الفندق أن عليها المغادرة لأن إيجار الجناح مدفوع لشهر واحد. حاولت جاهدة الاتصال بـ«ضياء»، ولكن من دون جدوى. لم يرد قط على اتصالاتها الهاتفية، ولم تجرؤ «شاهين» على الذهاب إلى منزله بحثاً عنه. مرة جديدة وجدت نفسها مكسورة الخاطر ووحيدة.

تعتبر «شاهين» أنها «بسطة وسانحة»، وأن «ضياء» خدعها وأقنعتها بأن تصبح زوجته المؤقتة، انتقاماً من زوجته الأولى. لم تكن تعرف تماماً ما هي نقطة الخلاف بينه وبين زوجته، لكنها متأكدة بأنه تمت «التضحية» بها على مذبح خلافاتهما. مع نهاية حديثنا، كانت «شاهين» تفكّر في ما جرى لها، واعترفت بأن جهلها قواعد عقد زواج المتعة وشروطه، أضرّ بها في تجربتها. قالت إنها سمعت بزواج المتعة، ولكنها لم تحبّذ الفكرة قط. وأضافت أنها سمعت إلى تعلم قواعد عقد زواج المتعة وشروطه، بعد تجربتها السيئة مع «ضياء»، وتعتقد بأنها أصبحت على اطلاع جيد في هذا المجال. ورداً على سؤال حول استعدادها لعقد زواج مؤقت، أجابـت سلباً وأضافـت على الفور «إذا كان هناك نوع من الضمانة في هذا العقد، أو إذا كان لدى الحياة، ربما أكبر التجربة». على ما يبدو فقد تناست أنه لم تكن لديها أي ضمانة في تجربتها مع «ضياء».

عندما التقىت «شاهين» كانت في نزاع قضائي مع والدتها وشقيقها الأكبر «الابن المفضل لوالدتي»، كما تقول. كانا يحاولان حرمانها من حقها الشرعي في ميراث والدها. كانت تعيش مع عائلة وتساعد في الأعمال المنزلية. لكن كان واضحاً أن «شاهين» لا تستطيع الاستمرار في نفس العمل لفترة طويلة. وكامرأة من الطبقة المتوسطة، ينتظر منها أن تتزوج وتتجب بضعة أولاد وتمتلك منزلها وان تتم اعالتها لدى الحياة. لكنها خسرت جميع هذه الأشياء. ففي طبقتها الاجتماعية ينظر إلى العمل عموماً والعمل الوظيع خصوصاً، على أنه يحط من قدر المرأة وكرامتها. قبل

مغادرة طهران ببضعة أسابيع، علمت ان «شاهين» تبحث جدياً عن زوج، وتطلب من ربة عملها تقديمها الى بعض اصدقاء العائلة العازبين.

«نانيه»

«نانيه» امرأة في الخمسين من العمر^(٢١)، و تعمل خادمة في أحد المنازل منذ حوالي العشرين عاماً. التقىتها في منزل مخدومتها. لم تدخل المدرسة في حياتها، وبدت فرحة لاهتمامي بموضوع زواج المتعة عموماً، وبها شخصياً على وجه التحديد. لم تعطني معلومات كثيرة، وكانت اجوبتها مختصرة. كان علي أن اطرح أسئلة عديدة للحصول على جواب أكثر من «نعم» أو «لا» أو «ربما». وعلى الرغم من ترحيبها الشديد بالمال والهدايا التي اعطيتها لها، كانت تنجح دوماً في ايجاد الاعذار لتأجيل محادثتنا الى وقت لاحق.

ولدت «نانيه» في قرية قرب مدينة «بزُوارْ» في مقاطعة «خراسان» شمالي شرقي ايران. وتم تزويجها في عمر مبكر لابن عمها. كانت سعيدة جداً بزواجهما، ولسوء حظها لم يدم طويلاً. فقد توفي زوجها بعد بضعة اعوام وتركها وابنهما وحيدين. في غضون ذلك، كانت «نانيه» قد أدمنت تدخين الأفيون مثل العديد من سكان قريتها. تقول «نانيه»، «في قريتنا، كل الناس يدخنون الأفيون، الرجال والنساء وحتى الأطفال، جميعهم يدمنون تدخين الأفيون».

قرب المنزل الذي تعمل فيه «نانيه»، يوجد مرآب لاصلاح السيارات، تعودت أن تدخن فيه الأفيون سراً، في احدى زياراتها السرية للمرآب، التقت «نانيه» عامل التنظيفات في الحي، احمد الذي صودف انه من قريتها أيضاً. وعلى الرغم من انه يدخن الأفيون أحياناً، فإنه ليس مدمناً مثل «نانيه». بعد فترة أعجب كل منهما بالآخر، فعرض احمد على «نانيه» عقد زواج متعدة لمدة عام. وافقت «نانيه» على الفور، مع أن احمد يصغرها ببضعة أعوام. لم ينجب من زوجته الأولى، وكان يعتقد انها عاقر. عقد احمد زواجاً مؤقتاً مع «نانيه»، وضمن العقد بندًا ينص على أنه سيعقد عليها زواجاً دائمًا، اذا حملت منه.

تقول «نانيه» إنها أخذت تسأل الناس عن ماهية زواج المتعة، لأنها لم تكن تعلم عنه شيئاً. أردت أن أعلم في حال أصبحت حاملاً فهل سيستصدر لابني شهادة ميلاد أم لا؟ ذهبا إلى شيخ لاجراء مراسم الزواج المؤقت. ولسوء حظ أحمد تبين أنه لا يستطيع الانجاب لأن «نانيه» ليست «عاقراً، ولكنه هو العاقد». في غضون ذلك، أغروا كثيراً ببعضهما وقررا تجديد عقد زواجهما. كانت «نانيه» محبوبة ومرغوبة جداً في الحي. أخبرتني مخدومتها ان العديد من أصحاب الدكاكين طلبوا منها اقناع «نانيه» بالزواج منهم. وأضافت ان معظمهم كان يريد عقد زواج متعة مع «نانيه».

مع انتهاء عقدهما الأول، طلب أحمد من «نانيه» اقامة العدة والامتناع عن ممارسة الجنس معه لمدة خمسة وأربعين يوماً، قبل توقيع عقد زواج جديد لمدة تسعه وتسعين عاماً^(٢٢). تقول «نانيه»، لم أطلب منه مهراً أو نفقة يومية. لكنه كان يأتيني بالهدايا بين حين وآخر. أخذها مرتين إلى مدينة «مشهد» حيث أقاما في فندق يملکه أحد معارف «نانيه»، الذي أمن لها أيضاً بعض الأفيون. خلال تلك الرحلة، تمكّن أحمد بالصبر والاقناع، من دفع «نانيه» إلى الاقلاع عن عادة تدخين الأفيون. تقول «لم يرغمي قط على التوقف عن التدخين، لكنه كان طيباً معي، وقدم لي الدعم المعنوي والتشجيع اللازمين للإقلاع عن هذه العادة» لم يمض أحمد و«نانيه» وقتاً كثيراً معاً. فقد كان كل منهما يعيش في منزل منفصل، هو مع زوجته الدائمة، وهي في منزل مخدومتها. لكنهما كان يتمتعان بصحبة بعضهما. تقول «قبل ان يذهب الى الحج، كان يأخذني الى السينما، أما الآن فلا يأخذني الى مكان». عندما التقىتها كان قد مرّ على عقد زواج المتعة بين أحمد و«نانيه» ستة عشر عاماً.

لم يرد أحمد ان تعرف زوجته الأولى شيئاً عن علاقتهما، وكذلك لم ترد «نانيه» ان يعلم ابنها وكنتها أي شيء أيضاً. كانوا يلتقيان في منزل مخدومتها التي تؤيد علاقتهما وتدعم استمرارها، لأنها هي أيضاً مطلقة. استمرت علاقتهما سرية عدة أعوام، قبل أن تكتشف زوجة أحمد الأمر وتمنعه من لقاء «نانيه» مجدداً أو الذهاب الى منزل مخدومتها والتي يعمل أحمد لحسابها بين الحين والآخر.

على الرغم من الوعد الذي قطعه لزوجته، فان أحمد يزور «نانبي» كلما سُنحت له الفرصة. لم تلتقي عائلتها قط، ولا أحد في قريتها يعلم شيئاً عن علاقتها. تؤكد «نانبي» «لا أحد في قريتنا يعقد زواج متعدة. فهذا يعتبر عاراً. لا أحد يعلم ابني زوجة مؤقتة».

ورداً على سؤال حول دوافعها لأن تكون زوجة أحمد المؤقتة، أجابت «لأنني وقعت في غرامه. أردت الحصول عليه، وكنت سعيدة بأن أكون زوجته المؤقتة، على الرغم من أنني أكبره بعدها أعوام. بعد ستة عشر عاماً على زواجنا، لا يعلم ابني شيئاً عن علاقتنا. وحتى إذا كان يعلم، فهو يتظاهر بأنه لا يعلم». سألتها لماذا قد يعترض ابنها على زواجهها، فأجابت «ربما يعترض لأنني تزوجت شاباً يصغرني بعدها أعواماً، لا يعطيوني نقوداً ولم يستأجر لي منزلأً. تزوجته لأنني أحببته».

«توبه»

«توبه» من مدينة «كاشان» وفي أواخر العشرينات من العمر. التقى بها مرتين، الأولى لبعض ساعات، وفي المرة الثانية أمضينا نهاراً كاملاً سوية، تسوقنا وطبقنا وتقاسمنا الخبز والملح وتحديثنا خلاله.

ولدت «توبه» في عائلة فقيرة لها سبعة أولاد. والدتها في الخامسة والخمسين من العمر. وتؤكد «توبه» ان والدتها حملت ثلاثاً وعشرين مرة، ولم يبلغ سن الرشد، سوى سبعة من أولادها، في حين توفى الباقيون. «توبه» هي خامس ولد وثالث بنت في العائلة. لم تذهب إلى المدرسة يوماً، وبقيت مع شقيقاتها في المنزل لمساعدة والدتها في حياكة السجاد.

عقد زواجهما الأول وهي في السادسة عشرة من العمر، وانتهى بالطلاق بعد ستة أشهر، لأن زوجها يصر على أن يأتيها من الخلف. كان شرطياً من أحد القرى القريبة من مدينة «كاشان». تقول «كان يسيء معاملتي، ويضربني ولا يعطياني نقوداً إلا إذا تركته يفعل ما يريد (أي أن يأتيها من الخلف). أقام معى أول ليلتين فقط، ولم يرد بعدها ممارسة الجنس بانتظام». وتدعي «توبه» أنها بقيت عذراء.

أخذها زوجها الى منزل يقيم فيه مستأجرون عديدون في غرفه الكثيرة. كان يعذبها بأن يتغافلها في حين يركز اهتمامه على جاراتها، وخصوصاً على واحدة كان على علاقة بها. «كلما اعترضت (على ذهابه الى غرفة الجارة) كان يقول، «هؤلاء النساء يتركنني أفعل ما أريد»». ولارغام «توبه» على الاستجابة الى رغباته، امتنع عن اعطائهما النقود كلياً. رفعت عليه «توبه» أكثر من دعوى أمام القضاء. لكن خجلها وحياءها منعها من شرح السبب الحقيقي لامتناع زوجها عن الانفاق عليها، للمحكمة. ومن جهة أخرى، فان زوجها كان يخدع القضاة كل مرة، ويعدهم بالاهتمام بها. لكن ما أن يعودا الى المنزل، حتى يسيء معاملتها مجدداً ويكتفى عن الانفاق عليها. وفي النهاية طفح الكيل بالنسبة لـ«توبه»، «تنازلت له عن مهرى (ثلاثون ألف تومان) وأعطيته ألفاً آخر، وحصلت على الطلاق»^(٢٣). أمضت أربعة أعوام للحصول على الطلاق.. تعتقد «توبه» أن لزوجها عدة عشيقات، وأن احداهن ألت سحرأً عليها.

عادت الى منزل أهلها الذين لم يكتروا يوماً لأمرها حسب اعتقادها. وبقيت على مدى أربعة أعوام، تساعد والدتها في حياكة السجاد والقيام بالواجبات المنزليّة الأخرى.

في أحد المصارف الصغيرة في مدينة «كاشان»، التقت «توبه» أول زوج مؤقت لها، «أقا رجب». كانت بصحبة بعض صديقاتها لانجاز بعض المعاملات المالية. لاحظت في المصرف ان «أقا رجب» يحدق فيها مباشرة، وسعدت لاهتمامه بها. كان الحب من النظرة الأولى. حول لقاءهما الأول، تقول «توبه»، «في تلك الأيام كنت أجمل بكثير، ممثلة الجسم، بيضاء وشقراء»^(٢٤). لاحقها من دون ملل، وبمساعدة أحد جيرانها، تمكن من اللقاء بها في منزل الجار. خلال اللقاء، أخبرها عن مدى «رغبتة» بها، وبأنه سيتسبب لها في «مشكلات» في حال رفضت عرضه. «قال لي، سأنفذ جميع رغباتك، وقد أعجبت به». عندما وصفت «توبه» فيما بعد علاقتها بزوجها المؤقت الثاني، استعملت عبارات مشابهة لوصف مدى حبه لها.

وعدها «أقا رجب» بتنفيذ جميع مطالبيها في حال استجابات لرغباته. قالت

مبتسمة «وَقَعْنَا فِي الْحُبِّ». بعد ذلك بفترة قصيرة عرض عليها عقد زواج مؤقت لدى الحياة. تقول «توبه»، «لم أكن أعرف شيئاً عن زواج المتعة، سمعت فقط بوجوده، ولم تكن عائلتي تعلم عنه الشيء الكثير. لكننا لم نرد أن نفترق عن بعضنا». اتفقا على أن يكون مهرها خمسين ألف تومان، وأعطتها كمبيالة بقيمة المبلغ^(٢٥). بعد شهرين، اعترف «أقا رجب» لـ«توبه»، بأنه متزوج وأن زوجته وابنه يقيمان في مدينة «أصفهان». وأخبرها أنه لا يحب زوجته وسوف يطلقها.

استأجر لها منزلاً واعطتها نفقة يومية. كنا سعداء معاً ليلاً ونهاراً»، تقول «توبه»، جميع أفراد عائلتها، باستثناء والدها، كانوا سعداء بزواجهما، ويعاملونهما على أنها «زوجين» ويزيرونها باستمرار. «كان الجميع معجبين بـ«أقا رجب»، ومن فيهم والدي الذي لم يوافق في البداية على زواجهما المؤقت».

خلال العام الثاني من زواجهما المؤقت، نقل «أقا رجب» إلى طهران وترك «توبه» خلفه من دون نقود ومن دون إجراء أي ترتيبات لتسجيل ابنهما البالغ من العمر سنة واحدة. تقول «توبه»، «كنت أرغب ببرؤيته، فذهبت إلى طهران بحثاً عنه. وهناك خدعني مرة جديدة. حملت منه للمرة الثانية، لكنه رفض أن يعطياني أي نقود». وقبل أن تغادر طهران، تمكّن «أقا رجب» من سرقة الكمبيالة التي أعطاها لـ«توبه» يوم عقد زواجهما المؤقت.

مرة جديدة ذهبت «توبه» إلى المحكمة لرفع شكوى ضد «أقا رجب» هذه المرة^(٢٦). لكنها لم تكن تملك أي دليل على علاقتها به أو على المهر الذي يتوجب لها بذمه. وافق «أقا رجب» على استصدار شهادة ميلاد لكل من ولديهما، إلا أنه لم يوافق على الإنفاق عليهما. «في المحكمة ادعى أنه عقد زواج متعة علىٰ، لمدة أربعة أعوام. كان يكذب، ولم استطع إثبات كذبه». في المقابل، قضت المحكمة بأن «توبه» امتنعت عن ممارسة الجنس بما فيه الكفاية، وليس عليها الاستمرار في إقامة العدة، وأبلغت بأنه يحق لها الزواج مجدداً. لم يتضح لي تماماً سبب امتناع المحكمة عن اتخاذ التدابير الضرورية لارغام الوالد على الإنفاق على ولديه، مع أن الشريعة تلزم بذلك. على أي حال، ادعت «توبه» أن «أقا رجب» لم ينفق يوماً على ولديه خلال الأعوام السبعة الماضية، وأن هذا الوضع دفعها إلى العمل.

بعدما تخلى عنها «أقا رجب» وتركها مع ولديها، تعرضت «توبه» لتجريح مستمر من والديها، لكنها تمكنت من العثور على عمل في دار للحضانة. «كنت أعتني بأولاد الآخرين وأترك ولدي في رعاية والدتي». كانت «توبه» تعطي والدتها بعض المال، مقابل رعاية ولديها. تتذكر «لسوء الحظ، وجدت ابنتي ذات يوم، ميتة في حوض المياه الصغير في منزل والدي». فحملت «أقا رجب» مسؤولية وفاة ابنتها ولعنته بمرارة لتخليه عن ولديه.

بعد عامين، التقت «توبه» شرطياً يقطن في الحي، أبدى اعجابه بها. قالت إنها تحب رجال الشرطة «بذلتهم تجذبني»، كررت هذه العبارة مراراً، سعي رجال كثيرون لاقامة علاقة معها، لأنها شابة مطلقة، وكانوا يبلغونها برغباتهم بواسطة معارف وأصدقاء مشترkin أو بواسطة الرسائل، أو خلال لقاءات تتم «صدفة». وعندما أخبرتها زميلتها في العمل أن الشرطي معجب بها، تحمسـت «توبه» للقائه، وقبلت بأن يتم ذلك في منزل صديق مشترك. أظهر «رضا» رغبة جامحة لاقامة علاقة معها، ولا حقها كثيراً. تقول «توبه» انه كان يقطع الطريق عليها ويطلب منها الموافقة على اقامة علاقة معه. كان يقول لها حسب زعمها، «إذا كنت لا تستطيع الحصول عليك، فسأقتلك»^(٢٧). لقد عرض عليها مرة أو مرتين ا يصلالها الى المنزل، وب بدأت تحبه تدريجاً. وللتعبير عن تقديره لها، استدان رضا بعض المال من «توبه»، واشتري لها به قماشاً يصلح كحجاب. علمت «توبه» في ما بعد بهدف القرض.

تدبر أصدقاؤهما، أمر عقد بعض اللقاءات بينهما في منازلهم. وخلال أحد هذه اللقاءات، تفاوض رضا و«توبه» حول شروط زواجهما المؤقت. كان رضا يريد عقد زواج متعدد، لكن «توبه» كانت متربدة هذه المرة. تشاورت مع والدتها، واتفقـتا ان على رضا ان يعقد زواجاً دائمـاً عليها. ناقشت «توبه» المسألة مع رضا، فوعدهـا بتلبـية طلبـها. ودعا رجل دين من أصدقـائه الى منزـله في حضورـهما، ولكنـ في غـياب والـدي «توبـه». عـقد الشـيخ زـواجهـما، واعـطاها رـضا كـمبـيـالـة بـخمـسـة الـاف توـمان، واتـفقـا على مـهر مؤـجل قـدرـه أـربعـين ألف توـمان. اـعـترـضـت «توبـه» عـلى الـاجـراءـات لأنـها لاـحظـت انـ الشـيخ لمـ يـسـجـل زـواجهـما في دـفـتـره الأسـاسـي، ولكنـ قـيل لها إنهـ

نسبي دفتره في المكتب وإنه سيسجل العقد فيه، في اليوم التالي. تقول «علمت عندها أتنى خدعت. لقد تأمر علي رضا وصديقه رجل الدين، وفات أوان الاعتراض». كانت «توبة» منزعجة إلى درجة أنها أهملت رضا على مدى أسبوع كامل، حتى وعدها بعقد زواج دائم عليها. لكنه تراجع عن وعده، بعد دخوله بها. ادعى أنه يخشى أن يصاب والده بنوبة قلبية في حال علم بزواجه.

لاحظت أن مهر «توبة» مرتفع دائمًا ومؤجل، فسألتها كيف يتم الاتفاق على المهر، ومن تولى التفاوض حول شروط زيجاتها الثلاث. بالنسبة لزوجها الأول، وكان من النوع الدائم، فقد تولى والداها التفاوض نيابة عنها حول شروط العقد، في حين جلست «توبة» في غرفة مجاورة في انتظار صدور القرار النهائي. لكنها تولت بنفسها التفاوض حول شروط عقدي الزواج المؤقت اللذين عقدتهما في ما بعد. تقول «عادة تحصل مساومة». فتقول المرأة أريد هذا المبلغ، فيقول الرجل «لا، هذا كثير». فيتدخل أحد الحاضرين، ويكون عادة من الأصدقاء، فيقول «لا هذا المبلغ ولا ذاك»، ويقترح حلاً وسطاً. وكلما كانت المرأة أجمل، كلما ارتفع مهرها وازداد احترامها. وإذا كانت عذراء وجميلة وشابة، فمن المؤكد أنها ستحصل على مهر جيد». وأضافت بأسى «أما إذا لم تكن تتمتع بهذه المواقف، فإنها تقبل أي شيء يعرضه عليها الرجل».

خلافاً لزوجها المؤقت الأول، لم يؤمن رضا لـ«توبة» منزلاً خاصاً ولم ينفق عليها، بل كان يزورها بين الحين والأخر في منزل والديها. لم يطّقه أي من افراد عائلتها، ولم يدعهما أي من اشقائهما إلى منزله. وبخها والداها كثيراً بسبب زيجاتها المؤقتة وعدم قدرتها على العثور على زوج دائم ملائم. كان والداها غاضباً إلى درجة انه تشاجر كثيراً مع والدتها التي حاولت منع حصول صدام بين زوجها وابنته. وفي النهاية لم يعد والداها يكملان بعضهما، على الرغم من انهم استمرا في العيش تحت سقف واحد. ورفض والداها أيضاً الانفاق على والدتها. لذلك كانت تعطي «توبة» والدتها بعض المال لقاء رعايتها لابنها، وعلى الرغم من مشاعرها المتناقضة حيالها.

تقول «توبه» «تزوجني بداع الشهوة. لو أن رضا أحبني حقاً، لكان عقد علي زواجاً دائمًا. لقد عانيت منه الكثير». بعد عقد زواجهما المؤقت، امتنع رضا عن تقديم الهدايا لها. والأسوأ هو أنها طردت من عملها، لأن إدارة دار الحضانة لا تحبذ وجود موظفة تعقد زيجات متعدة، وحامل في الوقت نفسه.. لم يرد رضا أيضاً انجاب أولاد، وطلب منها ان تجهض نفسها، تذكرت «توبه» كيف ان عشيقة زوجها الأول، ألقى سحرًا عليها. كانت واثقة انه لهذا السبب لن يتم أي رجل بها لأكثر من ثلاثة أشهر. قالت «لا أريد الزواج من جديد، أخشى أن تتحقق نبوتها مرة أخرى».

بعد مرور عام تقريباً على زواجهما المؤقت، علمت «توبه» ان رضا يخطط لعقد زواج دائم على فتاة أخرى. «شعرت ان الأرض تدور بي وأن السقف يكاد يطبق علي. كنت تعيسة جداً. كان اصدقائي يخبرونني عن استعداداته للزواج، وعن العرس الكبير والفخم الذي ينوي اقامته، وكنت ازداد تعاسة يوماً بعد يوم. لم يقم لي عرساً أو حفلة» نصحها اصدقاؤها بمفاجأته اثناء العرس، لكنها رفضت. «هناك شيء انكسر في داخلي، كنت حاملاً في الشهر السادس، لكنني أجريت عملية اجهاض. لم أرغب في انجاب المزيد من الأولاد». واستعملت عبارة فارسية تقول «لقد أحرقني».

على الرغم من زواجه الجديد، رفض رضا التخلص من «توبه»، وكان يزورها بين الحين والأخر في منزل والديها. لكن كل زيارة، كانت تنتهي بمشاجرة بينهما، فيضطر إلى الذهاب غاضباً، وفقاً لكلام «توبه». وفي احدى المرات جاءها منشرح الأسماير. تقول «ضحكنا وفرحنا، ولكن عندما غادر المنزل، اكتشفت انه سرق الكمببيالة التي أعطاني إياها يوم زواجنا وكانت احتفظ بها تحت الفراش». ذهبت إليه غاضبة وطلبت منه ان يعيد الكمببيالة إليها. رفض طبعاً، فرفعت عليه دعوى أمام القضاء. واستعانت بموظفي حكومي نافذ، كانت والدتها تعمل خادمة في منزله من حين لآخر. وبمساعدته تمكنت من الحصول على عشرين ألف تومان من رضا، استعملتها لاستئجار الشقة التي تقيم فيها حالياً. الغي زواجهما المؤقت، وعادت «توبه» إلى العمل كموظفة صغيرة في مؤسسة تابعة لأحدى الوزارات في مدينة كاشان».

بقيت «توبه» مقتنعة بأن رضا يحبها، وبأنه لم يكن يريد فعلاً الغاء زواجها المؤقت. «يحبني قال لي ذلك مراراً. لم يكن يريد أن يتخلى عنِّي. وكان يريد ابقاءِي في الظل. لقد كنت زوجته وعشيقته في آن معاً». برأيها فإن وجود ولدها أثر سلباً على حياتها بشكل عام، وعلى علاقتها بالرجال بشكل خاص. «الرجل ليس ملائكة، وهو يعتبر ابن زوجته، ضرراً له». كان جلياً أنها تتالم كلما تذكرت زواجهما المؤقت من رضا. تتذكر كيف كان يظهر الحب والعطف لابنها، قبل زواجهما، وكيف حاول مراراً اقناعها بأن الصبي يحتاج إلى أب. وبعد زواجهما، تغير سلوكه كلية، وبات يضرب ابنتها من دون رحمة. ففي خلال الرحلة الوحيدة التي قاموا بها سوياً، غضب رضا على الصبي، وضربه بوحشية. «أغمي على ابني، وأصيب بنوبة قلبية، وبقي مشلولاً لفترة. ما زال ضعيفاً حتى اليوم. لم أجرب على قول أي شيء لرضا، لأنني شعرت حينها أن ابني هو ابن شخص آخر، ولأنه تزوجني على الرغم من أن لي ولداً. لم أعلم ماذا أفعل».

وكما لو أن ما أصابها على يد رضا، ليس كافياً، فقد تعرضت «توبه» لمضايقات من جانب زوجته الجديدة التي أزعجتها باتصالات هاتفية كانت لها خلالها الشائم ونعتتها بأنها «زوجة متعدة». اشتكت «توبه» لرضا الذي قال لها بأن تتجاهل المسألة. لم يكن رضا مستعداً لوضع حد لزوجته وممارساتها ضد «توبه».

ورداً على سؤال حول ما إذا كانت مستعدة لعقد زواج مؤقت جديد، أجبت «توبه»، «لن أعقد أي زواج متعدة حتى آخر يوم من حياتي. لم أظن يوماً أنني سأصبح زوجة مؤقتة. لو قال لي أحد ذلك، لما صدقته. كلما خشي الإنسان شيئاً، ازدادت فرص حصوله معه. في الماضي كنت أعتقد أن النساء الفاسدات يعقدن زواج المتعدة. أنا نادمة لأنني عقدت زواج متعدة. في المرتين اعتتقدت أن الرجل سيعقد علي زواجاً دائمًا. كل منها أقسم على القرآن الكريم بأنه سيعيش معي إلى الأبد، ثم خدعوني. شعرت بأن حقوقني انتهكت، ولكنني لم أستطع إثبات ذلك لأنني زوجة مؤقتة. كان علي أن أفهم بدقة طبيعة زواج المتعدة وشروطه وقواعدة». أضافت كما لو كانت تكلم نفسها «اليوم أكره الرجال، وأكره أخواتي أيضاً. فبامكانك تصور حقيقة مشاعري

نحو الآخرين». لكنها اعترفت أن العديد من الرجال، بمن فيهم رضا، يتصلون بها هاتفياً أو يبعثون لها برسائل بواسطة البريد أو بعض الأصدقاء، ويعرضون عليها عقد زواج مؤقت. وشددت على أنها رفضت حتى الآن جميع هذه العروض. لكن العائلة التي عرفتني على «توبه»، شكت في أقوالها، وأعربت عن اعتقادها بأن «توبه» تعقد سرّاً زيجات متعدة قصيرة الأمد.

على غرار «فاطي خانم» استعملت «توبه» عبارة «الاستحمام» تهذيباً، للإشارة إلى ممارسة الجنس. وتأكد أن «الرجال يفضلون الاستحمام مع النساء. وإذا كانت الزوجة تمر بفترة الطمث لمدة ثلاثة أيام، فإن الرجل سيعقد زواج متعدة مع امرأة أخرى. لكل رجل في مدينة «كاشان»، زوجة متعدة. وفي بعض الأحيان، تكون الزوجة خجولة أكثر من اللازم، فيعقد زوجها زواج متعدة مع امرأة أخرى». وأردفت قائمة «الرجل يحب زوجته المؤقتة أكثر من زوجته الدائمة. يفخر الرجل عندما يقال إنه متزوج من امرأتين، ويحاول أن يقضي معظم أوقاته مع زوجته المؤقتة. عندما لا تمتلكين الشيء، تحاولين الحصول عليه وترغبينه أكثر من شيء آخر تمتلكينه. فالرجل يستحم في أغلب الأحيان، عند زوجته المؤقتة. زوجي الثاني (أي أول زوج مؤقت لها)، كان يريد الاستحمام كل ليلة. كنت أحب ذلك. كان ينتظريني ويريدني أن استمتع بالحمام، وإلا لما كان استمتع بدوره. في بعض الأحيان، كان يستحم ثلاث مرات أو أربع في الليلة الواحدة. لم أقل له يوماً إنني لا أرغب بذلك. كنت أجاريء في الأمر. لكنني كنت محرجة من كثرة ترددتي على الحمام، فلجلأت إلى استعمال البركة الصغيرة في حديقتنا للاغتسال. ماذا قد يقول الناس عنـي؟» غيرت لهجتها وقالت «ليس كل شيء وردياً. زواج المتعدة مثل ساعة حب (أي أنه ينقضي بسرعة)».تابعت قائمة «معظم الرجال يخجلون بزوجاتهم المؤقتة، ولا تستطيع النساء شيئاً حيال ذلك. فبإمكان الرجل التخلص من المرأة عندما يشاء بسهولة».

نظرة «توبه» إلى إحساس المرأة بذاتها ودوافعها لعقد زواج متعدة، كانت مزدوجة وتشدد على التناقض القائم بين الالتزامات الاجتماعية وإرادة الفرد. تقول «النساء ساذجات. لقد خُدعت أكثر من مرة. ولو لم يعقد معي (أي زوجها المؤقت

الأول)، زواج متنة، لكت أصبت عشيقته. المرأة لا تبحث عن المال. فالرجال الذين يعتقدون زيجات متنة لا يدفعون مبالغ مهمة للمرأة. أغلب النساء يعتقدن أن العلاقة مع الرجل ستدوم إلى الأبد. اعتقدت أنتالن نفترق يوماً».

كانت «توبه» على علم بعلاقة زوجها الغرامية. لم يكن على أية حال متكتماً في هذا المجال. ولم تكن بدورها تعترض على مغامراته العاطفية، لأنها يحسن معاملتها في المنزل. ذات يوم، أحضر «أقا رجب» امرأتين إلى المنزل، وطلب منها أن تحضر لهما العشاء. اعتبرت «توبه» هذا التصرف محاولة متجرفة «لإذلالها وإفادتها احتراماً لنفسها». وعندما بدأت واحدة منهن بممازحة «أقا رجب» وطلبت منه شراء معطف لها، فقدت «توبه» أعصابها وشتمت الامرأتين. غضب أقا كثيراً. وأوصل الامرأتين إلى منزلهما، وعاد إلى منزله وضرب «توبه» بشدة، عقاباً لها على سلوكها.

اشتكت «توبه» من النساء اللواتي يعتقدن زواج متنة قائلة «معظم النساء اللواتي يعتقدن زواج متنة، هن موظفات. فالمرأة الأقل حظاً في الحياة، تعمل لإعالة نفسها، كي لا ترتكب خطيئة، لا سمح الله»، أي كي لا تضطر إلى ممارسة الدعاارة بسبب فقرها. قد يكون زوجها متوفياً، وقد تكون مطلقة، ولذلك تضطر إلى عقد زواج مؤقت. والمرأة غير المحظوظة، تعمل أو تعقد زواج متنة». كان جلياً أن «توبه» متضايقة من اضطرارها إلى العمل. وكانت تعتبره «عبئاً ثقيلاً»، وتمتن أن يوافق رجل على الزواج منها وإعادتها لتحريرها من عناء الكدح اليومي. تأملت «توبه» في القيم الاجتماعية - الثقافية السائدة ضمن محبيتها المباشر قائلة «ينظر الناس بطريقة سلبية إلى زوجة المتنة، ولا يعتبرونها وزوجها المؤقت، زوجين حقيقيين. من الأفضل للمرأة أن تكون زوجة دائمة لرجل عنده عشر زوجات، من أن تكون زوجة مؤقتة». وتأكد أنها لا تعرف زوجة مؤقتة، ليست مستعدة لأن تعقد زواجاً دائماً إذا أتيحت لها الفرصة المناسبة. «أفضل الزواج من أعمى، بدلاً من الزواج المؤقت. لكن يبدو أنني سأضطر إلى عقد زواج مؤقت جديد».

تمضي «توبه» الليل في منزل والديها، والنهار في شقتها الخاصة. تقول

«غادرت منزل أهلي، لأنني لا أستطيع العيش فيه. فأمي تشتمني أمام الجيران، لأنني عقدت زيجات متعدة. وتقول عن ابني «ابن حرام». وهذا يزعجني كثيراً. إذا كانت أمي تقول هذه الأشياء عنني في حضوري تصوري ماذا يمكن أن يقول عن الآخرون في غيابي». لكن حاجتها إلى والدتها لرعايتها ابنها، أرغمت «توبه» على العودة إلى منزل والديها. «لم يكن في بالي يوماً أ nisi سأعود إلى هذا المنزل. إنها قسمتي. مكتوب علي أن أعود»، قالت بحزن بالغ. لكن شقة «توبه»، تؤمن لها ملائكة وتمكنها من استقبال صديقاتها، على الرغم من أنها تؤكد أنها لا تمضي الليل فيها إلا فيما ندر. فهي تخشى على سمعتها من الشائعات في الحي. لكن المعلومات التي جمعتها من سكان الحي تشير إلى أن سمعتها ليست على ما يرام.

تمضي «توبه» معظم أوقاتها بصحبة صديقتين تعملان وتعقدان زيجات مؤقتة أيضاً. غالباً ما تتركز أحاديثهن حول أوضاعهن ويندين «حظوظهن السيئة». «نقول لماذا نحن سيدات الحظ في الحياة؟ لماذا لسنا متزوجات (بشكل دائم)؟ لماذا علينا أن نعمل ونتلقى الأوامر دوماً وتلقى «السلام» وننحني أمام هذا وذاك؟ لماذا ليس لكل واحدة منا زوج ينفق عليها ويؤمن لها حاجاتها؟ نحاول أن نؤاسي بعضنا». سألتها كيف يرافقهن عن أنفسهن، فأجابتنـي «المرأة العازبة لا تذهب إلى أي مكان، بل تمضي الوقت مع صديقاتها في الحمام العام، يجتمعنـ ويتحـثنـ ويترجـنـ أو تصـبـغ الواحدة منهـنـ شـعـرـ الآخـرىـ».

كانت «توبه» على علم بأهمية وسائل الحمل مثل الحبوب والواقي الذكري. لكنها قالت إن الحبوب نادرة الوجود في مدينة «كاشان» وإن الرجال لا يوافقون على استخدام الواقي الذكري. وبرأيها فإن الرجال لا يهتمون بتقادـي حـمـلـ المـرأـةـ. وتقول «من وجهـةـ نـظرـ صـحـيـةـ، فـإـنـ النـسـاءـ عـاجـزـاتـ عـنـ حـمـاـيـةـ اـنـفـسـهـنـ مـنـ الـاـمـرـاضـ. وـكـلـ ماـ بـإـمـكـانـ الـمـرأـةـ أـنـ تـفـعـلـهـ هـوـ أـنـ تـمـرـضـ. ماـ زـالـتـ هـنـاكـ نـسـاءـ سـيـئـاتـ (عاـهرـاتـ) كـثـيرـاتـ فـيـ «ـكـاشـانـ»

تـؤـكـدـ «ـتـوبـهـ» أـنـ الـمـرأـةـ لـاـ تـسـمـعـ بـزـوـاجـ الـمـتـعـةـ مـنـ وـالـدـيـهـاـ، بـلـ مـنـ الصـدـيقـاتـ وـ«ـمـرـتـبـيـ الـزـيـجـاتـ»ـ. لـمـ تـكـنـ تـعـلـمـ شـيـئـاـ عـنـ زـوـاجـ الـمـتـعـةـ قـبـلـ أـنـ يـقـرـحـهـ عـلـيـهـ زـوـجـهـاـ

المؤقت الأول. لم تكن تعرف أي «مرتبة زيجات» في «كاشان»، مع أن هناك اثنتين معروفتين جداً في المدينة، وأجريت معهما مقابلتين. غالباً ما يتم التعارف بين الزوجين المؤقتين بواسطة الأصدقاء المشتركين أو الجيران. وتؤكد «توبه» أن بإمكان الزوجين المؤقتين قضاء فترة زواجهما في منزل أحد الأصدقاء، إذا كانت مدة العقد قصيرة، ليلة على سبيل المثال. أما إذا كانت مدة العقد أطول، فإن عليهما تدبر أمرهما بطريقة أخرى.

«ایران»^(٢٨)

«ایران» شابة في أوائل الثلاثينيات من العمر، تدير مستشفى خاصاً صغيراً، شرقي طهران. عندما التقيتها، كانت أنيقة المظهر وحاسرة الرأس، خلافاً للذي المفروض على النساء في ظل النظام الإسلامي. مظهرها الخارجي كان متنافقاً مع الأفكار المسبقة حول المرأة التي تمارس زواج المتعة. استقبلتني بالترحاب في مكتبها، وحدثتني عن حياتها بصرامة كبيرة.

«ایران» هي ثالث فتاة تولد ضمن عائلة من ستة أولاد. والدتها هي ثاني زوجة لوالدها وأصغر منه بعشرين عاماً. والدها رجل عجوز ومريض كان مدمتاً في حياته على تدخين الأفيون، وله من زواجه الأول أربعة أولاد. تؤكد «ایران» أن والديها متسطلان، وأن أمها تدير شؤون المنزل وتسيطر على كل شيء. لوالدها تجارة صغيرة تؤمن له مدخولاً محترماً وحياة مرفهة، لكنها تعتبره بخيلاً. وعلى الرغم من أن والدها ينتمي إلى بيئة محافظة، فإنه منح أولاده قدرأً من الحرية. كان متساهلاً بشكل خاص مع «ایران» التي شددت مراراً على أنها ابنته المفضلة. أكملت «ایران» وجميع أخواتها دراستهم، وحصلوا على شهادات جامعية.

تبدأ قصة حياة «ایران» منذ حبها لزوجها الأول. تقول «تزوجت لأول مرة بسبب قصة حب طفولية. كنت في الثانية والعشرين من العمر، وكان زوجي أصغر مني ببضعة أشهر، وكنا نعرف بعضنا منذ أحد عشر عاماً». كانوا جارين، وكانت هناك صداقة بين عائلتيهما. عندما أعلنا عزمها الزواج، اعتراض جميع أفراد

العائلتين. لكنهما صمدتا في مواجهة الضغوط التي تعرضا لها، وأصررا على الزواج، فكان لهما ما أرادا.

تتذكر «إيران» قائلة «منذ لحظة خطوبتنا، شعرت بعدم وجود انسجام بيننا، لكننا مضينا في الاستعدادات الخاصة بالعرس». وبسبب ارتفاع تكاليف المعيشة، اضطر الزوجان للعمل، حتى عندما حملت «إيران» بعد فترة قصيرة على زواجهما. برأيها، فإن مشاكلهما الزوجية تعود أساساً إلى إقامتها في منزل والدي زوجها، وليس إلى المشكلات المالية التي واجهتها. تقول «افتضرت أن عائلة زوجي ستعاملني بطريقة مختلفة بسبب الصدقة التي تربط بينها وبين عائلتي. لكن للأسف، عاملتني حماتي على أنني مجرد كنة (أي كفريبة). كانت قد أفسدت ابنها، وأرادت مني أن أتبع أسلوبها في الحياة، في حين اعتقدت أنها ستكون أكثر تفهمًا لأسلوبي في الحياة».

كان ابن «إيران» في شهره الثالث عندما طلبت الطلاق على الرغم من اعتراضات زوجها. وكلما رفض فكرة طلاقهما، كلما ازدادت اصراراً. في النهاية، تخلت له «إيران» عن مهرها، وعن نصف الممتلكات التي أحضرتها معها إلى منزله، وتنازلت عن حقها في حضانة ابنها، مقابل الطلاق. تقول «كنت أعلم أنه سيحاولأخذ الصبي عند بلوغه الثالثة من العمر، فقلت له إن بامكانه أخذه منذ تلك اللحظة. أردت الطلاق فقط». وبعد محاولة فاشلة لمصالحتها بعد عام، انفصلت «إيران» عن زوجها وعادت إلى منزل أهلها. مرة جديدة أكدت أن الخلاف الأساسي هو مع حماتها التي تلاعبت بابنها وتدخلت في حياتهما. وتقول إنها خلال السنوات السبع التالية، عملت وسافرت وتمتعت بحياتها إلى أن التقت بـ«أمير».

التقت «إيران» زوجها المؤقت «أمير»، في صباح بارد من شتاء العام ١٩٨٠، أثناء توجهها إلى عملها. وصفت اللقاء بالتفصيل، منذ لحظة التقاء عيونهما عندما كانت تنتظر الباص في المحطة، ومروره بها مسرعاً في سيارته الرياضية، قبل أن يتوقف ويعرض عليها إيصالها إلى عملها. أوصلها «أمير» إلى عملها، وأعطها رقم هاتفه. أعجبها بسرعة ببعضهما، واتفقا على شكل علاقتهم. «أمير» رجل وسيم في

الثالثة والثلاثين من العمر، أخبر «ایران» بأنه متزوج ولديه ابنتان. وأخبرته بدورها، أنها مطلقة ولديها ولد يعيش مع والده. والإثبات صراحته «ایران»، أخبرها «أمير» أن حماسه لإقامة علاقة معها، لا يعود إلى «سوء طباع زوجته، أو لأنها قبيحة»، ولكن لأنه يعتبر أن من «حقوقه الطبيعية» أن يكون لديه «صديقة». وأضاف أنه سيعامل «ایران»، كما «يعامل عائلته».

بعد أسبوع، سافرا إلى مدينة «مشهد» لتأكيد حبهما أكثر. وفي مزار الإمام الرضا، أقسم كل منهما «بعدم خيانة الآخر، وبالأخلاق له». لكنه حذرها من اعلام زوجته بأمر علاقتها، وإلا فإنه سيضطر إلى اختيار شخص واحد. وقالت «ایران»، «قلت لنفسي إنه سيختار زوجته حتماً!»

نمت صداقتها مع الوقت. تذكر «ایران» كيف كان «أمير» يتصل بها مرتين يومياً، ويسعى لقضاء أطول وقت ممكن معها، حتى أنها سافرا سوية إلى أوروبا مرتين. كانوا «عاشقين» على حد تعبير «ایران». بعد رحلتهما الثانية إلى أوروبا، عرض «أمير» عليها عقد زواج متعة لمدة ستة أشهر. تقول «في البداية، اعتبرتها فكرة سخيفة، ثم رأيت فيها أسلوباً آخر للحياة. لم أكن أعرف الكثير عن زواج المتعة، لكنني اعتبرته مخرجاً لتشريع وضعنا». من الواضح أنها كانت قلقين بسبب تزايد عمليات اعدام المتهمين بالزنبي في ظل النظام الإسلامي. تقول «ایران»، «قررنا عقد زواج المتعة لئلا نتعرض للمتابعة». وعلى الرغم من أن الخوف من العقوبات المفروضة على المتهمين بالزنبي، كان دافعها الرئيسي للموافقة على عقد زواج المتعة، فإنها أملت في الوقت نفسه في أن يؤدي ذلك إلى «توثيق علاقتنا».

توجه «أمير» و«ایران» إلى الكاتب بالعدل الذي هو في الوقت نفسه صهرها (الزوج الثاني لأختها الثانية، وهي ثالث زوجة له). تذكر ایران قائلة «ضحك كثيراً عندما سألني صهري عن مهرى! تذكرت أنه عندما كنت متزوجة زوجاً دائمًا، كان علي أن أقايض حريتي بالتنازل عن مهرى. ما هي فائدة المهر في هذا النوع من الزواج؟ ولأن تحديد قيمة المهر، ركن أساسى من أركان زواج المتعة، طلبت قطعة نقدية ذهبية واحدة مهرًا لها (كخطوة رمزية)، ووافق «أمير» على اعطائها مئة تومن

يومياً كنفقة. وتبين أنه كريم جداً معها. فقد أغدق عليها الهدايا والمجوهرات، وأعطها نفقة أكبر مما اتفقا عليه. «وافق على تأمين جميع النفقات، لكنني كنت أسيطر على كل شيء». .

استأجر «أمير» لها شقة قريبة من متجر المجوهرات الذي يملكه، وقام بالترتيبات الالزمة ليتمكن من زيارتها يومياً. كان يصطحبها صباح كل يوم، من أمام منزل أهلها، إلى شقتهم، قبل أن يتوجه إلى عمله. كانت «إيران» تشغله نفسها بترتيب المنزل والطهي وانتظاره. كان يتناول طعام الغذاء مع «إيران»، ويأخذ قيلولة صغيرة، قبل العودة إلى العمل. عند المساء، كان يرجع على الشقة مجدداً، لاصطحاب «إيران» إلى منزل والديها، ويعود بدوره إلى زوجته وابنته.

تقول «إيران»، «ما ان تزوجنا، حتى بدا أن صداقتنا انتهت، وبدأت المشكلات الزوجية». طوال الحديث، شددت «إيران» على أنها عاشقان وصديقان أيضاً. كانت تفخر بقدرتها على إقامة صداقه مع الرجل، أي أن لا تكون زوجته فحسب. والإظهار مدى تناقض مواقفهم حيال وضعهما الجديد، قالت «أنا امرأة ذات شخصية مستقلة،ولي آراء في الحياة لا يستطيع الرجل تجاهلها أو ارغامي على التراجع عنها. مرات عديدة قال لي «أنا زوجك». كان يريد السيطرة علي، وأن يفرض علي اطاعته. كان يمنعني من زيارة إحدى صديقاتي أو قريباتي لكنني كنت أفعل ما أريد».

كانت حياتهما سعيدة، إلى أن اكتشفت زوجة «أمير»، أمر زواجهما المؤقت. أعلمتها صديقة «إيران» المفضلة منذ الطفولة بالأمر (لم تكن إيران قد تجاوزت صدمة هذه «الخيانة» عندما التقيتها). باغتها زوجته فيما كانا يستعدان لركوب السيارة لحضور احدى الحفلات، وسألته عمن تكون «إيران»؟ حاول «أمير» استعادة رباطة جأشه، وسعى لاقناع زوجته أن «إيران»، شقيقة أحد أصدقائه وأنه يوصلها إلى منزلها. بدا حينها أن الزوجة صدقت زوجها، فركبت معهما السيارة، وأوصلـا «إيران» إلى منزل والديها. لكنها كانت ذكية واعتزمـت أن تلعب لعبتها الخاصة.

أقامت الزوجة حفلة عشاء، ودعت إليها «ايران»، وشقيقها الذي يفترض أن يكون صديق «أمير»، وزوجته، لراقبة سلوكهم عن كثب. لم تكن الزوجة غبية، وفي اللحظة المناسبة همست في أذن «ايران» قائلة «إذا كان زوجي قادرًا على خيانتي ولدي منه ولدان، فباستطاعته فعل الشيء نفسه معك». لكن «ايران» سارعت إلى نفي أي علاقة مع «أمير».

في غضون ذلك، حملت «ايران». وبرأيها فإن علاقتها ساءت منذ تلك اللحظة. طلب منها «أمير»، أن تجهض في حين أصرت على الاحتفاظ بالجنيين. فقال لها إنه غير مرتاح في بيته منذ وضعت زوجته الأولى ابنتهما الثالثة، وإنه لا يريد أن تلد «ايران» بعيداً عنه. وأضاف أنه لا يستطيع الإنفاق على عائلتين في آن معاً. في النهاية، وافقت «ايران»، شرط موافقتها على عقد زواج دائم معها. وعندما أجهضت، امتنع «أمير» عن الوفاء بوعده لها.

يوم أجرت «ايران» عملية الإجهاض، حصل حادث أدى إلى انهاء صداقتها وفسخ زواجهما المؤقت. سواء تم الأمر عن سابق تخطيط أو صدفة، فقد زارت زوجة «أمير»، «ايران» في اليوم الذي عادت فيه من المستشفى إلى شقتها. وبالطبع اكتشفت أن زوجها في الشقة، سألته بغضب عن سبب تواجده في شقة «ايران» في ذلك الوقت من النهار! وقبل أن يتمكن «أمير» من الإجابة، ردت عليها والدة «ايران» قائلة إن هذا من حقه لأنه زوج «ايران»! صعدت الزوجة وتحدت «ايران» وأمهما اظهار وثيقة الزواج. فاستجابت والدة ايران بسرور، وأبرزت وثيقة زواجهما المؤقت. عندما رأت الزوجة الوثيقة، أغمي عليها، واضطر زوجها إلى حملها، وبقيت «ايران» في عهدة والدتها، في وقت كانت فيه بأمس الحاجة إلى «أمير» أكثر من أي وقت مضى.

انقضت أيام سعادة ايران و«أمير»، وانتهت مدة عقد زواجهما، واضطر إلى التخفيف من وتيرة لقاءاتهما. فمن جهة كانت زوجته على علم كلياً بطبيعة علاقتها وببدأت بجعل الحياة صعبة بالنسبة اليهما، ومن جهة ثانية كان «أمير» راغباً في الالغاء من الزيارات. كان «مضطراً إلى اختيار شخص واحد. وقد كانت زوجته

تضي النهار في متجره وتنظره حتى ينهي عمله، ثم ترافقه في طريق العودة إلى المنزل لمنعه من مقابلتي». فضلاً عن ذلك، كان يلقي كل اللوم على «ايران» عندما يتمكن من لقائها، قائلاً إن زوجته اكتشفت علاقتها بسبب اهمالها، والا لما كان سمح لها بأن تعرف عن هذا الأمر شيئاً. تقول «ايران»، «شعرت بالذنب، لكن الى متى يستطيع الانسان ان يلعب لعبة القطعة والفار؟ لم أكن قادرة على رؤيتها تعيساً، ولا على احتمال الشعور بالذنب».

تخلت ايران عن الشقة، وعادت إلى منزل والديها، خائبة الامل. تأملت في ما جرى لها وقالت «أظن ان حق زوجته في علاقة أحادية، قد انتزع منها. لكنها ليست غلطتي أيضاً. «امير» هو المذنب. لقد خرب حياة بناته الثلاث وحياتنا نحن الاثنتين أيضاً». كانت الذكرى حديثة بالنسبة اليها.

بعد بضعة شهور من الاكتئاب، تمكنت من العثور على عملها الحالي، بمساعدة صديقة لها. اشتكت قائلة «مضى عليّ شهراً لم أره خلالهما قط. لا فائدة من ذلك على أي حال، ولو اتصل بي هاتفياً، فإن زوجته ستكتشف الامر». في الواقع، اتصلت بها زوجته قبل أسبوع من لقائنا واتهمتها بمضايقتها باتصالات هاتفية. أكدت لها «ايران» أنها لم تقم بأي اتصالات، وعرضت عليها عقد لقاء مصارة. ذهبت «ايران» إلى منزل «امير» وكان اللقاء مع ضررتها السابقة مثيراً ومؤلماً. في هذا اللقاء، عرضت «ايران» روایتها الخاصة لما جرى بينها وبين «امير»، وحاولت تبديد بعض الأوهام التي زرعها في رأس زوجته. في نهاية الحديث قالت الزوجة إن حياتها «مدمرة»، وإنه «بعد أحد عشر عاماً من الزواج أنجبت له خلالهما ثلاثة بنات، تسبب لي «امير» بالأذى من دون وجه حق». شعرت «ايران» بتعاطف قوي مع الزوجة وقالت «ربما كان صحيحاً أنني أخطأت باختياري إقامة علاقة مع رجل متزوج، لكنني في المقابل حاولت مساعدة الزوجة أيضاً. كان بإمكانني الاحتفاظ بجنيني. لقد أذاني «امير» أيضاً».

قبل مغادرة المنزل، نصحت «ايران» الزوجة قائلة «الآن عرفت الحقيقة، وفهمت «امير» أكثر، وتمكنت من استعادته. فكوني سعيدة وعودي إلى حياتك السابقة». ثم

توجهت اليه بالقول « تلك المرأة لا تعلم شيئاً عن حياة النساء الإيرانيات، فالخيانة في دم الرجال الإيرانيين. لا بد أنها اعتقدت أن جمالها ونجاحها في توفير حياة هانئة لزوجها، سيدفعانه إلى الامتناع عن خيانتها، مهما تفعل المرأة للرجل، فسيظل يطارد النساء ». وأضافت « ظلت تردد أنها لن تسماح «أمير» لأنها مارس الجنس معه. لكنني أظن أنها تكذب ». ^(٢٩)

فكرت قليلاً وقالت « كنت مطلقة لمدة سبع أعوام، كانت حياتي مريحة ومنظمة، وكانت أحترم نفسي. لم أكن أفكر في الزواج مجدداً. عندما دخل «أمير» حياتي، قلبها رأساً على عقب. منحني الكثير من الأمل والشجاعة. اعتمدت عليه لتأمين حياة مريحة لي. بعد سبعة أعوام على طلاقتي، جعلني أرغب في خوض تجربة زواج جديد. لكن هذه التجربة لم تدم أكثر من ستة أشهر. تركني أسيرة للتساؤلات وعرضة لمضايقات زوجته عبر الهاتف. لقد أساءلينا نحن الاثنين إجمالاً ». تؤكّد «إيران»، «ليس هناك أي مجال أمام المرأة الإيرانية المطلقة للزواج من جديد. وهذا ينطبق على تسعين في المائة من النساء (المطلقات أو الأرامل) الإيرانيات. لم أكن أفكر في الزواج مجدداً، ولا أعلم كيف حصل كل ذلك. حسناً، أظن أنني فعلتها ». ثم أضافت « من الصعب جداً على المرأة أن تكون مطلقة في المجتمع مثل المجتمع الإيراني. اعتقدت أن أمير سيحل لي جميع مشكلاتي. كنت أكره أن يسميني الناس مطلقة » ^(٢٩).

على الرغم من أن نظرة «إيران» إلى «أمير» كانت ايجابية أصلاً، فإنها كانت ملتبسة في الوقت نفسه. لم تعتبره ذكراً «شوفينياً»، ولكنها قالت « لا أعلم كيف استطاع أن يخدعني أنا وزوجته في آن معاً ». كانت تعتبره خدوماً ولطيف العشر، وقالت أنها وافقت على عقد زواج مؤقت معه « لأنني أحبه ». وعندما سألتها عن دوافع «أمير» للارتباط بها، قالت إنه كان يعتبرها « صديقة ورفيقه جيدة »، وإنه كان معجبًا برشاقة قوامها ويحب النساء السمراءوات، وأضافت بانشراح قائلة « إن لزوجات المتعة جاذبية جنسية أكبر من الزوجات الدائمات ». ^(٣٠)

ورداً على سؤال حول مدى استعدادها لتكرار تجربة الزواج المؤقت، أجبت

«ایران» سلباً، وقالت انه «أمر عبشي، لأن الرجل لا يريد الارتباط بالمرأة. انها وسيلة للإيقاع بها فقط». واصلت تقييم تجربتها قائلة «قال لي ببساطة اننا لا نستطيع الاستمرار في علاقتنا بعد افتضاح أمرنا. في السابق لم أفكّر قط في زواج المتعة. كنت أسمع عنه، وأسمع ان بعض النساء يمارسنه في المدن المقدسة. كنت ضد هذا النوع من الزواج كلياً. اعتد انه أصبح منتشرًا على نطاق واسع بعد الثورة».

ورداً على سؤال حول موقف عائلتها من زواجهما المؤقت، قالت «ایران»، «والدي يحبني كثيراً. عندما علم بأنني سأترك المنزل، لاعيش مع «أمير»، إستاء كثيراً. لم يكن يعلم ماذا عليه أن يفعل. طلب مني أن لا أمضي وقتى هناك، كما قال لي عندما تزوجت للمرة الأولى. لم يكن والدي يريدني أن أتزوج أمير». أما والدتي، فقد قالت لي إنه ليس من الضروري أن أتزوجه، طالما أنتي أقبلاه. لكنني خفت من ان تكتشف زوجته الأمر، وتشكوا أمرنا الى اللجان الثورية. جميع أفراد عائلتي أحبوها «أمير»، وعاملونا على أنها زوجان. جميع أقاربها وأصدقائي اعتذروا لأننا عقدنا زواجاً دائمًا، على الرغم من أنهم يعلمون انه متزوج ولديه أولاد. لم يعلموا شيئاً عن زواجنا المؤقت، ولا عن الغائِ».

«ایران» تعتبر نفسها امرأة صادقة وطيبة القلب، وترى أن ذلك سمح للآخرين باستغلالها. ولتأكيد ما تقول، وصفت لي تفصيلاً، كيف قامت صديقتها المفضلة بابلاغ زوجة «أمير» بأمرهما مما أدى الى تدمير علاقتهم.

في الوقت الراهن، تقابل «ایران» أحد أقارب زوجها الأول، وهو رجل متزوج في أواسط عمره، ويكبرها بعده سنوات. كانت مدركة أنه لا يستطيع الزواج منها، لكنها لم تكن واثقة من أنها تريد الارتباط بعلاقة جدية في هذه المرحلة، على الأقل.

مناقشة

انطلاقاً مما أوردناه في هذا الفصل من قصص حياة النساء، يستطيع المرء الاحساس بمدى تنوع وتعقد دوافع المرأة، لعقد زواج مؤقت. وهذا يتناقض كلّياً مع وجهة النظر الشيعية الرسمية التي تفترض أن للنساء دافعاً وحيداً لعقد زواج المتعة،

ألا وهو الدافع المادي، في حين أن القاسم المشترك بين قصص هؤلاء النساء، هو معاناة كل واحدة من معضلتين متشابكتين وديناميكيتين. المعضلة الأولى تتمثل في الصراع بين رغبة المرأة (على الرغم مما تتضمنه هذه الرغبة من تناقضات)، في تحقيق استقلاليتها الذاتية، والقيم الاجتماعية السائدة التي تعمل على إخضاعها لمثال المرأة السلبية. أما المعضلة الثانية فتتمثل في فهم المرأة نفسه لطبيعة السلوك الذي يطالها المجتمع باعتماده. بسبب هاتين المعضلتين، يتارجح سلوك المرأة بين أن تكون ذاتاً فاعلة وأن تكون شيئاً سلبياً موضع اشتئام الآخرين، وبين رفض آلية القمع المفروض عليها والخضوع لها، وبين التفاوض على الشروط واتخاذ القرارات والخيارات وأن تكون هي نفسها موضع اختيار الآخرين. ولأن المرأة تحدد أيديولوجياً استناداً إلى نشاطها الجنسي، فإنها تنزلق أيضاً نحو تعريف نفسها استناداً إلى هذا النشاط، على الرغم مما يحمله ذلك من تناقض. فهي لا تشعر بأن لها قيمة وأنها تلقى التقدير المطلوب، إلا إذا كانت متزوجة، أي إذا كان هناك رجل يرغب بها وينفق عليها ويهتم لأمرها وفي النهاية يخضعها لإشرافه.

في الصفحات التالية، سأناقش قصص حياة النساء ضمن إطار ثلاث موضوعات متداخلة ومتراقبطة تهيمن على إحساس المرأة بذاتها وتؤثر على حياتها إلى هذا الحد أو ذاك. هذه الموضوعات هي: الطرفية والازدواجية والشعور بالضعف.

الطرفية

وفقاً لـ «فيكتور تورنر» Victor Turner، فإن «صفات الطرفية أو الشخصية الطرفية غامضة بالضرورة.. فالشخص الطرفي ليس هنا ولا هناك، فهو ضائع بين المواقف التي يفرضها عليه القانون والعادات والأعراف والطقوس المعتمدة» (١٩٦٩، ٩٥) والمعطيات التي في حوزتي تشير إلى أن النساء الشابات المطلقات أو الأرامل اللواتي ينتمين إلى الطبقات الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا، هن أكثر من يعقد زيجات متعدة، وعلى الرغم من عدم تحريم زواج المتعدة على الفتيات العذارى، فإنهن يمتنعن عن ممارسته لمجموعة من الاعتبارات الشخصية والاجتماعية المختلفة. فجميع

النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات أو اللواتي جمعت عنهن معلومات، ينتمين إلى هذه الطبقات. وغالباً ما يفتقرن إلى التعليم أو التدريب المهني، باستثناء مهنة حياكة السجاد. وجميع النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، كن يلاatin صعوبات في تدبر أمر معيشتهن، ما عدا «ایران» التي كانت تعمل مديرة لمستشفى خاص وتحصل على مدخل محترم. إن الطلق يضع المرأة عادة في موقع ضعيف في المجتمع الإيراني، إذ ينظر إليها على أنها عبء اقتصادي وأخلاقي بالنسبة إلى عائلتها، وتهديد لاستقرار الزيجات الأخرى، لأنها تعتبر مجرّبة على الصعيد الجنسي. فالافتراض الكامن هو أنه ما أن تعرف المرأة الشهوات الجنسية، حتى لا يعود بإمكانها ضبط نفسها ولا يعود بالإمكان ضبطها في حضور الرجال. وهذا يعود (وفقاً لافتراض السابق)، إلى عدم قدرتها على مقاومة إغراء الرجل، بسبب «طبيعتها»، وبسبب عدم وجود عائق جسدي (أي غشاء البكارة)، للدلالة على امتناعها عن ممارسة الجنس.

برأيي، فإن المنطق الذي يؤكّد عدم قدرة المرأة على ضبط نشاطاتها الجنسية، لا يستند إلى طبيعة المرأة، على الرغم من استعمال رجال الدين لهذا المصطلح في مجالات متعددة. «فالطبيعة» هي أكثر مفهوم أسيء استخدامه في الأدبيات الشيعية. في الواقع، تستند طروحات العلماء إلى منطق العقد وطبيعة التبادل في الزواج الإسلامي. فقيمة المرأة كسلعة جنسية تزداد فقط، في حال شرائها ودفع ثمنها والاحتفاظ بها في «المكان الآمن» الذي يمثله الحجاب. فإذا بقىت السلعة على الرف غير مباعة، فإن قيمتها تبقى نظرية أو محتملة، ولا تصبح قيمتها الحقيقة واقعية إلا عندما يتم بيعها أو تبادلها. ومن بيعة «السلع، أن «ترغب» في أن يتم تبادلها أو شراؤها والاهتمام بها. وبما أنه ينظر إلى المرأة كموضوع للتبادل، وبالتالي يتم تشويئها (نسبة إلى شيء)، فمن «الطبيعي» أن ترغب هي في أن يأخذها الرجل الذي يدفع ثمنها.

وطالما بقىت المرأة متزوجة، أي ظالماً أن السلعة واقعية ويتم استعمالها وتتم السيطرة على نشاطها الجنسي من جانب زوجها، فإنها تتمتع باحترام اجتماعي

أكبر وتحظى بموقع أهم من المرأة غير المتزوجة في إيران. ويعتزز موقعها أكثر، في حال أنجبت بضعة أولاد، على الرغم من أن قصص حياة النساء تعلمنا بأن هذا لا يمثل أي ضمانة بالنسبة إلى المرأة على صعيدي استقرار الزواج والأمان. وعلى الرغم من أن نظرة الطبقات والاثنيات وفئات الأعمار المختلفة إلى انعكاسات الطلاق، ليست واحدة، فإن علاقة الشابة المطلقة مع أهلها غالباً ما تكون متوترة وغامضة. كذلك فإن علاقتها بعائلة زوجها السابق تكون غامضة أيضاً، بسبب الخلاف المحتل على رعاية الأولاد والنفقة المتوجبة للمرأة خلال أشهر عدتها، واحتمالات حصولها على مهرها.

لذلك فإن ما يجمع بين جميع هؤلاء النساء، ليس انتماؤهن الاجتماعي - الاقتصادي أو مستواهن التعليمي أو المهني، بل هذا الوضع الطرفي غير المستقر والمتأرجح على الدوام. فالشابة الإيرانية المطلقة هي كائن طرفي، بمعنى أنها تصبح طرفية بالنسبة إلى أهلها وإلى عائلة زوجها في آن معاً. فهي تقف وسط العلاقات العائلية، ولكنها هامشية بالنسبة إلى شبكات القرابة القائمة. فالمرأة المطلقة، كما هو شأن معظم النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، لا تستطيع استرجاع وضعها ودورها السابقين على الزواج، كعذراء في منزل والديها، لأن تجربتها الزوجية جعلتها مختلفة، ولا تستطيع البقاء مع زوجها وأولادها. فزوجها يحصل على حق رعايتها الأولاد بصورة آلية، بمجرد بلوغهم عمراً محدداً، ولا تستطيع مواصلة رعايتهم، إلا في حال موافقته على ذلك. وبالتالي فإن وضع المرأة المطلقة يمثل نفياً للعديد من ركائز البنية الاجتماعية القائمة (العذرية، الزواج، السيطرة على النساء)، ودليلًا على وجود نظام آخر للأشياء والعلاقات (الطلاق، التجربة الجنسية، الاستقلال الذاتي)، (انظر تورنر *Turner* ١٩٧٤، ص. ١٩٦-١٩٩).

ولأنهن شابات مطلقات وفي حال عوز مادي، اعتبرت النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، أنهن على هامش عائلاتهن والمجتمع. فإذاً أن عائلاتهن لم ترحب بعودتهن (مثل «معصومة») أو أن علاقاتهن مع أهلهن وأخواتهن اتسمت بالتوتر والصدامات. ولأنهن مطلقات أو نساء مرشحات لعقد زواج متعدة (أي يمتلكن الأهلية

الجنسية لذلك)، شعرت كثيرات منهن بعدم قدرتهن على التعامل مع المجتمع. فقد كان الرجال المتزوجون والعازبون يعرضون على الواحدة منهن عقد زواج متعدة، مما يؤثر سلباً على سمعتها (كما هو حال «مهواش» و«توبه»)، ويضعها في موقع تناقض محتمل مع صديقاتها ومعارفها («شاهين» و«مهواش»).

المفارقة هي أن المطلقة أو الأرملة، تتمتع باستقلال ذاتي قانوني وشخصي أكثر من غيرها. فهي لم تعد طفلاً تحت وصاية ولد، وليس امرأة متزوجة يجب السيطرة عليها وبالتالي لا يتغير عليها الخضوع لسلطة الزوج الشرعية. وكإمرأة عازبة ثيب، بإمكانها وضع مسافة (على صعيد مجازي) مع ذاتها المُشيّة. وإبرامه من دون أن تخشى تدخل أي طرف كان. وهذا أقصى ما تستطيع امرأة مسلمة شيعية بلوغه من استقلالية ذاتية شرعية. نظرياً، فإن لديها الأهلية القانونية لمارسة إرادتها والتفاوض على شروط عقد زواج جديد بنفسها، أو رفض عرض زواج. وقدرات المرأة المطلقة على تحقيق إرادتها، تبدو في هذه المرحلة أكبر من قدراتها خلال أي مرحلة أخرى من مراحل حياتها المختلفة. فضلاً عن ذلك، فإن لها حق الخروج من المنزل كما تشاء.

لكن الاستقلال الذاتي للنساء، ليس أمراً مقبولاً عادة في المجتمعات الإسلامية. ففي إيران وغيرها من المجتمعات الإسلامية، يفترض حماية النساء (أي حراسهن وتحجبيهن) والإنفاق عليهم (أي أن لا يعملن ويحصلن على مداخيل مستقلة) والسيطرة على نشاطهن الجنسي (أي تزويجهن وإخضاعهن لسيطرة الذكور). لذلك فإن ممارسة المرأة المطلقة لاستقلاليتها الذاتية المحتملة أو النظرية، والواقعة في كثير من الأحيان، هي التي تجعلها في صراع مع محيطها ومجتمعها. ومؤسسة الزواج المؤقت تؤمن للشابات المطلقات أو الأرامل فرصة لتخفيق القيود التي تفرضها البنية الاجتماعية التقليدية، والتفاوض مباشرة مع الآخرين و اختيار أزواجهن بأنفسهن، والسيطرة على مصائرهن. جميع النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، عقدن زيجاتهن المؤقتة وتفاوضن على شروطها بأنفسهن، ومن دون

اشراك أي من أفراد عائلاتهن في المفاوضات. وبسبب قيام هؤلاء النساء بممارسة سلطتهن في المجال الجنسي، نفر منها أفراد عائلاتهن، مما أدى إلى زيادة طرفية مواقعهن داخل المجتمع. لم يكن لديهن جميماً، فكرة واضحة عن الأهداف الشرعية للزواج المؤقت، أو عن انحكاساته على المدى الطويل على حيوانهن الفردية أو الزوجية. طرفياتهن عززت استقلاليتهن الذاتية، ومكنتهن وبالتالي من تخطي الحدود المحرمة والانخراط في نشاطات منافية عادة للمثال التقليدي للمرأة السلبية والخاضعة^(٢٠).

لا تمثل هذه النسوة «نموذجاً مضاداً» للنمذاج التقليدية فحسب (صفا - أصفهاني ١٩٨٠، ص. ٤٦)، بل إن دوافعهن لعقد زيجات متعدة، تضعهن في تناقض مع المجتمع أيضاً. فهن يُؤشرن إلى وجود تناقض أساسى بين المثال والواقع. وخلافاً للافتراض الشيعي بأن دافع المرأة لعقد زواج مؤقت، مالى أساساً، فإن دوافع هذه النساء لم تكن مالية في الدرجة الأولى، هذا الموقف المسبق المستمد من الشكل التعاقدى للزواج، يتتجاهل مجموعة العوامل التي قد تدفع المرأة إلى عقد زواج متعدة. فمعظم الزيجات المؤقتة (القصيرة الأجل خصوصاً)، غير مجزية على الصعيد المالي، ولا سيما أن على المرأة إقامة العدة بعد انتهاء مدة زواجهها المؤقت، والامتياز عن ممارسة الجنس لمدة خمسة وأربعين يوماً على الأقل. وعلى الرغم من أن الترتيب المالي الذي يتضمنه هذا النوع من عقود الزواج، يساعد المرأة على تخطي ظروفها الاقتصادية غير المستقرة، فإن المال ليس الدافع الوحيد أو الأساسي لهؤلاء النساء لعقد زواج مؤقت.

إن الدافع الأساسي لهؤلاء النساء يبدو معقداً وذا حدين. فعلى الصعيد الشخصي الحميم، كان هدفهن الحصول على الاهتمام والعاطفة والشعور بالانتماء، وهي أمور افتقرن إليها كثيراً (ربما باستثناء ايران)، عند أهاليهن وعند أزواجهن على حد سواء. وباستثناء ايران، فإن جميع النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، وصفن طفولتهن بأنها تعيسة. أغلب هؤلاء النساء، كنّ في بداية العشرينات عند الطلاق، لأنهن تزوجن للمرة الأولى وهن صغيرات، (يبلغ متوسط عمر الواحدة

منهن عند الزواج ثلاثة عشر عاماً وستة أشهر)، وكن محرومات من رؤية أولادهن^(٣١). ولأنهن يتمنين إلى عائلات فقيرة وكبيرة العدد، لم يلق معظمهن أي دعم معنوي أو تعليم أو تدريب مهني خلال سنوات النمو. وقد أدى دخولهن المبكر إلى الحياة، إلى حرمانهن من فرصة النمو بشكل طبيعي على الصعيد العاطفي، وبالتالي إقامة علاقات وطيدة مع أهاليهن أو أزواجهن في وقت لاحق.

أما العامل الأهم وربما الأقل وعيًّا وادراكاً، فهو أن معظم هؤلاء النساء، عقدن زيجات متعدة على أمل الاندماج في عائلة جديدة للتخلص من الهاشمية التي ضربت حياة الواحدة منهن. فعقد الزواج وإن كان مؤقتاً، يؤمن الشرعية للعلاقة الجنسية، وفي الآن نفسه إطاراً للسيطرة على المرأة وعلى نشاطها الجنسي. فمن خلال الخضوع للمؤسسة التي تمتلك زمام السيطرة عليها، اعتقدت أنها تستطيع الاندماج في مجموعة والحصول على موقع اجتماعي معترف به. وبسبب تأكيد رجال الدين عدم وجود أي فارق بين نوعي الزواج، اعتقد هؤلاء النساء أن الزواج المؤقت (مهما تكن مدتة)، سيؤمن لهن ضمانات وملجاً مماثلين لما يؤمن به الزواج الدائم. فهن لم يسعين إلى إقامة علاقات إنسانية ذات معنى، يتم خلالها تبادل اللذة والصداقه فحسب، بل سعين أيضاً إلى تثبيت مواقعهن داخل المجتمع.

الازدواجية

يشكل منطق التبادل المتأصل في الزواج الإسلامي، أساس القلق والازدواجية اللذين تعانيهما المرأة في علاقاتها الزوجية المؤقتة. لقد ذكرت سابقاً أن للمرأة صورتين في الإيديولوجيا الإسلامية، ففي الصورة الأولى هي انسان، وفي الصورة الثانية هي شيء أو سلعة. وهاتان الصورتان تتناقضان تناقضاً، عند عقد الزواج، إذ يمكن بسهولة تطبيق المرأة وهجرها أو الامتناع عن الإنفاق عليها. وهنا بالضبط، يمكن منشأ التوتر والقلق في حياة هؤلاء النساء وغيرها من يعيشن أوضاعاً مشابهة. وانطلاقاً من قصص حياتهن، بإمكاننا تقدير الاحساس العميق بالازدواجية والقلق اللذين يعانيان منه في الحياة اليومية. يبدو أنهن يعانيان من شعور بانقسام ذواتهن، فيتأرجحن بين نظرتهن إلى أنفسهن كبشر وكأشياء (كذات

كاملة مستقلة ذات دوافع جنسية واقتصادية واجتماعية)، وك موضوع رغبة لا يتم الاعتراف بقيمتها إلا في حال تبادله. فمن جهة، يقدر هؤلاء النسوة الاستقلالية التي اكتسبنها بعد الطلاق. إذ أصبح لديهن تحسس أفضل لرغباتهن، ووعي أكبر للجاذبية الجنسية التي يمتلكنها. ومن جهة أخرى، فمن بعقلنة الأمر واعتبرنه خاصعاً «لقانون» العرض والطلب. «كلما قل امتلاك المرأة للشيء (أي المضاجعة)، كلما ازدادت رغبته في الحصول عليه». وعلى الرغم من ازدياد وعيهن بنزوات العلاقة الزوجية (الدائمة والمؤقتة) والخيبات التي تسببها، فقد اختبر هؤلاء النسوة معنى الازدواجية والقلق اللذين يصاحبان عقد الزواج عموماً، وعقد الزواج المؤقت على وجه الخصوص. لقد عبرت النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، مراراً عن رغبة كل منهن في العثور على «حامي» أو «شارٍ» (مطهري ١٩٧٤، ص. ٢٣٢)، «للشيء» الثمين الذي هو في أساس عقد الزواج، وبالتالي يلقى تقديرًا كبيراً. في هذا الإطار، يمكننا فهم سبب امتناع قسم كبير من هذه النسوة، عن البحث عن عمل، أو عجزهن عن الاحتفاظ بالوظيفة.

القلق وعدم الاستقرار اللذان يعاني منه هؤلاء النسوة بعد إحساسهن باستقلاليتهن الذاتية، يؤديان عادة إلى نشوء شعور مزمن لدىهن بانعدام الأمان في الزواج، وإلى إقدامهن على إقامة علاقات غامضة. ويتعزز انعدام الثقة لدىهن بالزواج، ويقمن بإسقاط هذا الشعور على نساء آخريات (العزابات خصوصاً)، ويشعرن بقلة الحيلة، فيلجان إلى المكر، كوسيلة ربما، للتأنق مع بيئه معادية لهن أساساً(٢٢). ويزخر الأدب الفارسي بمثل هذه الصفات الأنثوية «الفطرية».

الشعور بالضعف

أي مناقشة لنظرة إنسان ما إلى العالم، تتضمن حتماً نظرة معينة إلى الذات والأخر. هذه النظرة تتكون تدريجياً، وتصبح أكثر ديناميكية وتعقيداً خلال المراحل المختلفة من حياة الإنسان. وعلى الرغم من صعوبة تحديد هذه النظرة، فإنها في توثر دائم مع الصورة المثالية التي يتبعها المجتمع لكل من الرجل والمرأة، ويعمل على ترويجها من خلال الوسائل الثقافية والرمضية المختلفة. وتتضمن نظرة النساء

الإيرانيات الى العالم المحيط بهن مجموعة واسعة من وجهات النظر والقيم غير المتطابقة دائمًا مع وجهة النظر الشيعية الرسمية، ولكن المتداخلة معها أيضًا.

والشعور بالضعف هو الموضوع المهيمن والأكثر ترددًا في قصص حياة النساء «السيغيفي». على الصعيد الأيديولوجي يتم الترويج للضعف النسائي، ويكافئ المجتمع الإيراني المرأة على إظهاره. وفقاً للمثال الأيديولوجي، كيف يدافع الرجل عن شرف المرأة وينفق عليها ويحميها من جميع أنواع المشكلات المرتبطة وغير المرتبطة. في المقابل، تكافأ المرأة وفقاً لمدى انصياعها لرغبات زوجها، واحتضانها رغباتها لأهواءه. وكلما كانت المرأة أضعف (أو ادعت أنها ضعيفة)، دفعت الرجل الى تقديرها واحترامها وحمايتها. وفي الواقع، فإن بعض النساء يظاهرن الضعف عمدًا، ويستخدمنه كاستراتيجية لجذب الرجال (مثل «مهواش»).

وفي حين تكافأ المرأة على ضعفها في إطار العلاقات الزوجية، فإن النساء «غير المحظوظات» كفاية على حد تعبير «توبه»، أي اللواتي لسن متزوجات، يصبح الضعف عبئاً يسبب للمرأة مشكلات. وكثيراً ما شددت النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، على شعورهن بالضعف في علاقاتهن سواء مع النساء اللواتي خنّ ثقتهن (صديقة «ایران» المضلة، أو جيران «معصومة» و«مهواش»)، أو مع الرجال الذين أحببن. ويتفق أسلوب وصفهن للنساء الآخريات بالمكر، والرجال بالاعتداء الذي يعني في إطار علاقة مع نساء «غير محميات»، الخداع، ويتفق مع النظرة الرسمية السائدة. ويبدو أن تأكيد هؤلاء النساء على شعورهن بالضعف، يعود إلى عدم توافقهن مع المثال السائد، أي ان تكون الواحدة منهن متزوجة ومحمية. أكثر من ذلك، يبدو لي أن هذا التأكيد على شعورهن بالضعف، ليس إلا نتيجة جانبية لاستقلاليتهن الذاتية المتحقق، والتي يشعرن حيالها بازدواجية، كما أسلفنا القول بمعنى آخر، يبدو أن هذه الاستقلالية عبء كبير بالنسبة لهن، على الصعيدين الفردي والاجتماعي، ويأملن في الخلاص منها. وبسبب عدم وعيهن الكامل للقوى المؤثرة على ظروفهن، يلقين مسؤولية «الشر» الذي لحق بهن، على الآخرين وأحياناً على نساء آخريات. بكلمات أخرى، فإن سوء حظهن ناجم عما فعله الآخرون بهن

سواء كن مادة للشائعات أو موضوعاً للسحر أو عرضة للخيانة، وما شابه ذلك. فمن خلال إرجاع كل ما أصابهن إلى الضعف، لا يستطيعون نسبة الشر إلى الآخرين فحسب، بل يتمكن من عقلنة وتبرير وضعهن الثقافي - الاجتماعي غير الملائم.

المقابلات مع الرجال

لا يستطيع أحد إنكار أن معظم، إن لم يكن جميع الرجال المتزوجين، قد أقام علاقات جنسية شرعية أو غير شرعية مع نساء غير زوجته. فهل من الحكمة عندئذٍ منع الرجال المتزوجين من إقامة علاقات مع النساء؟ هل يعتبر مثل هذا القانون عادلاً وملائماً للطبيعة البشرية؟ قطعاً، لا، مثل هذا القانون ليس عملياً، ولن يكون!

المهاجر «تعدد الزوجات والمعنة»

هذا الفصل، على غرار ذاك المخصص لعرض قصص حياة النساء، يستكشف آراء الرجال في مؤسسة الزواج المؤقت، ويتضمن عرضاً لأراء الرجال الذين مارسوا عادة المتعة، وبعض العلماء الشيعة المعاصرين، قبل ثورة العام ١٩٧٩ وبعدها. من خلال عرض بعض المعطيات عن حياة الرجال، أود إظهار التناقض والاختلاف بين نظر الجنسين، وأولوية الشهوة الجنسية كدافع للرجال لعقد زواج مؤقت، وتعارض القواعد المفروضة للفصل بين الجنسين مع واقع العلاقات القائمة بينهما، والتمييز المفهومي لدى الرجال بين حياتهم العائلية ورغباتهم الجنسية.

أجريت مقابلات مع الملأ هاشم وآية الله نجفي - مرعشي وآية الله شريعتمداري في صيف ١٩٧٨ في مزاري مدینتي مشهد وقم على التوالي، أما سائر المقابلات، فأجريتها خلال زيارتي الميدانية الثانية عام ١٩٨١، ووفقاً للأسلوب الذي اعتمدته في عرض قصص حياة النساء، تركت الرجال الذين قابلتهم يقودوننا داخل عالمهم الخاص (أو القسم الذي يرغبون في كشفه لنا). بهذه الطريقة لا تتمنى لنا مقارنة نظرة كل من الرجال والنساء إلى زواج المتعة وتجاربهم وتوقعاتهم وتفسيراتهم فحسب، بل أساليب روایتهم وتقديمهم المتناقضة لهذه التجارب أيضاً.

لقد جرى ترتيب المقابلات في هذا الفصل، وفقاً لسلسلها الزمني، لم يكن جميع الرجال الذين قابلتهم قد اختبروا زواج المتعة، أو على الأقل لم يرغب رجال الدين إلا رفع مرتبة في كشف حياتهم الخاصة لي. لكنهم زودوني بمعلومات مؤكدة عن زيجات متعة يعرفون أطراها. أخيراً، أود الإشارة إلى أن جميع رجال الدين باستثناء آية الله نجفي -مرعشي وآية الله شريعتمداري، هي أسماء مستعاره.

«اقربت امرأة محجبة من رأسها حتى أخمن قدميها، من رجل وطلبت منه عقد زواج متعة معها لمدة شهر (المدة تختلف باختلاف الروايات). كان الرجل متربداً في الاستجابة لطلبها، لكنه خشي أن تفوته الفرصة. طلب منها أن تخلع الحجاب لتتسنى له رؤيتها. رفضت قائلة إنه إذا أراد عقد زواج متعة معها، فعليه عدم مطالبتها بنزع حجابها، وأكدت له أنه لن يندم على ذلك. فوافق الرجل على عقد زواج متعة معها لمدة ثلاثة أيام.

اصطحبته المرأة إلى منزل جميل أشبه بالقصور، وأمرت خدمها بأن يُعدوا الحمام للرجل، ويلبسوه ثياباً جميلة ويحضروه إلى غرفتها. بعد الاستحمام والتعطر وارتداء ثياب جميلة، أدخل الرجل إلى غرفة لم يسبق له أن رأى أجمل منها. كانت السيدة المحجبة في انتظاره. وعلى الرغم من حماسه واقتناعه بحسن حظه، كان تواقاً لرؤيه وجهها. وعندما أديا مراسم عقد الزواج، نزع المرأة حجابها، فسحر بجمالها وفتنتها. بعد ثلاثة أيام وثلاث ليال، انتهت مدة عقدها، ندم الرجل على إصراره على تقصير مدة العقد، وتسلل إليها الموافقة على تجديده، لكنها رفضت قائلة إنه حصل على فرصته في البداية، وأمرت الخدم بطرده».

سمعت هذه القصة مراراً على لسان جميع الرجال الذين أجريت مقابلات معهم. اختلفت رواية كل واحد منهم قليلاً عن الآخر، في بعض التفاصيل، لكن جميع الروايات تشابهت في عرض النقاط الرئيسية.

في البداية لم أعرف كيف يجب أن أصنف هذه الرواية، وأين يجب وضعها في إطار بحثي، فتركتها جانبأً. لكن عندما أعددت قراءة المقابلات مع الرجال أثناء إعداد هذا الكتاب، قررت وضعها في مقدمة هذا الفصل. دهشت لدى التشابه بين الكثي

من عناصر هذه القصة والقصص التي رواها الرجال. أطلقت على هذه الرواية، اسم «أسطورة زواج المتعة». أقصد بعبارة «الإسطورة»، معناها العام، واستعملها للدلالة على «السرد المقدس» (دوندز *Dundes* ١٩٧٦، ص ٢٧٩)، الذي يفسر بعض الأحوال والسلوكيات أو العلاقات المثلالية. لم يدع أي من الرجال الذين قابلتهم، أن هذه القصة حصلت معه، لكن أسلوب سرد قصص حياتهم دفعني إلى الاقتناع بأن التاريخ والأسطورة يتداخلان غالباً، في هذه القصص (كرايانزانو *Crapanzano* ١٩٨٠، ص ٧)

تأويلات مرحلة ما قبل الثورة

أجريت مقابلتين مع «مرجعي تقليد» للشيعة الإيرانيين، آية الله العظمى نجفي - مرعشى وآية الله العظمى شريعتمداري، في صيف ١٩٧٨ قبل وقت قصير من اندلاع الثورة الإيرانية. خلافاً لآية الله شريعتمداري، لم يكن منزل آية الله نجفي - مرعشى مفتوحاً أمام الزائرين، وكان على الراغبين في زيارته أخذ موعد مسبق بواسطة الهاتف. وقد نجح والدي في تأمين مقابلة لي مع آية الله نجفي - مرعشى، بعد محادثات طويلة على الهاتف، شرح له خلالها أمني حفيدة اثنين من آيات الله، وعلى ما يُنَدِّو، فإنه كان يعرف جدي لأمي، فرضي باستقبالي عند الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم ثلاثة.

كان اللقاء قصيراً، وتوج بتكرار آية الله، وجهة النظر الرسمية الشيعية حيال زواج المتعة. تكلم بدقة وتأنٌ، وكانت أجوبته قصيرة ومختصرة لم يوجه الكلام إلى مباشرة، وكان ينظر من حين لآخر إلى والدي الجالس بقربي. وبما أنها كانت أول مقابلة أجريتها مع أحد كبار العلماء، فقد شعرت بخجل منعنى من الدخول في حوار مثمر معه. وبذا متضايقاً عندما سألته عما إذا كانت هناك زيجات متعة في مدينة قم، فأجابني بكل تهذيب «قم ليست مدينة متعة».

عرضت وجهة نظر آية الله نجفي - مرعشى في الفصول الأولى من هذا الكتاب، ولذلك سأكتفي في هذا الفصل، بعرض وجهة نظر آية الله شريعتمداري. والهدف الذي أتوخى تحقيقه من جراء عرض رأيه بالتفصيل، هو الإفساح في المجال

لاستعراض نقاط التقاطع والاختلاف بين التأويلات السابقة على الثورة، وتلك الصادرة بعدها، لزواج المتعة.

آية الله شريعتمداري

خلافاً لمنزل آية الله نجفي - مرعشي، كان منزل آية الله شريعتمداري مفتوحاً أمام الناس^(١). كان هناك حشد من الرجال من مختلف الفئات والاتجاهات في الباحة الخارجية للمنزل عندما وصلنا أنا ووالدي إلى المنزل، وجدنا شرطيين عند البوابة الخارجية. يبدو أن «السماهك» (الشرطة السرية في عهد الشاه، المترجم)، وضعتهما لمراقبة نشاطات آية الله والإبلاغ عن هوية زواره، أو لتفادي حصول أي نشاطات معادية للنظام، الأمر الذي كان شائعاً جداً خلال صيف ١٩٧٨ قبل اندلاع الثورة بأشهر قليلة. بدا أن الشرطيين غافل عن مما يجري حولهما، وأنهما لا يرغبان في منع أي كان من دخول المنزل أو الخروج منه، فضلاً عن انزعاجهما من حرارة الصيف الشديدة. إن فكرة لقاء أعلى مرجع ديني في إيران آنذاك، قد أثارت حماستي وخوفي في آنٍ معاً.

أدخلنا إلى غرفة واسعة مستطيلة ذات واجهات زجاجية تطل على باحة متوسطة الحجم. هناك فرش ووسائل صغيرة في جميع أنحاء الغرفة، لتأمين راحة الزوار. لكن ما إن دخلنا الغرفة، حتى جذب انتباها الزجاج المكسور في إحدى زوايا الغرفة. كانت قطع الزجاج وبقع الدم متداشة على الفرش القذرة التي يكسوها الغبار في تلك الزاوية. ووسط تلك الفوضى المتناقضة مع نظافة الغرفة، كانت هناك عمامات بيضاء، مكسوة بالغبار وملطخة بالدماء، ملقاة على الأرض. أخبرنا رجال الدين الموجودون، أن هذه العمامات أُبقيت في مكانها لتذكر الزوار «باستشهاد» رجل دين شاب قبل زيارتنا لمدينة قم بثلاثة أشهر. رويت لنا قصص بطولات رجال الدين الذين واجهوا نظام الشاه، بالتفصيل، ومشاركتهم في مراسم تشبيع زملائهم، وكيف أغار رجال «السماهك» على منزل آية الله، وقتلوا الشيخ الشاب في هذه الغرفة. وقد أبقيت عمامات الشيخ الملطخة بالدماء في تلك الغرفة المخصصة للجمهور، تكريماً لذكرى «الشهيد»، واحتجاجاً على سياسات الشاه.

بعد أكثر من ثلاثين دقيقة، أخذنا إلى مسكن آية الله، والذي كان متصلًا بالباحة الأولى، بواسطة ممر أرضي ضيق ذي سقف منخفض. دخلنا أولًا إلى باحة ثانية أصغر وأجمل من الأولى، تتوسطها بركة صغيرة تظللها أشجار الرمان. ما إن جلسنا في غرفة الضيوف، حتى دخل علينا آية الله وبعض المقربين منه. كان آية الله شريعتمداري، رجلاً طيفاً ودمثاً في مطلع السبعينات من العمر. ألقى التحية على ولد والدي، وخلافاً لآية الله نجفي - مرعشي، لم يتتجنب النظر إلى مبشرة. بدا مرتاحاً، وتبسّم في بعض الأحيان، بل إنه تفكة في موضوع المتعة.

لقد أظهر معرفة عميقة بالجذور الجاهلية لزواج المتعة (الامر الذي يفتقر إليه معظم الإيرانيين)، وأشار إلى أن «زواج المتعة في عهد الرسول ﷺ، كان مختلفاً عما كان يمارس أيام الجاهلية». ثم بدأ بوصف القواعد والإجراءات المعتمدة في مؤسسة الزواج المؤقت، وعدد التفصيل أسباب شرعيتها: أ- سمح الرسول ﷺ بعقد زيجات المتعة بشرط سهلة، عندما يكون الرجال بعيدين عن عائلاتهم، كي لا تنشأ «علاقات محمرة بين المقاتلين». ب- هذه الزيجات لا تزعزع أخلاق ومبادئ المجموعة. ج- تقي من الأمراض. د- وأخيراً فإنها تشبع حاجات الرجال الجنسية. وأدان إقدام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على تحريم زواج المتعة، وأكد أن هذا القرار غير شرعي وغير ملزم.

سالته إذا كان هدف المتعة إشباع الحاجات الجنسية بطريقة شرعية، فلماذا ميزت الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء طالما أن الجنسين يمتلكان غريزة جنسية؟ لم يُجب آية الله على سؤالي مباشرة، لكنه شرح لي بأسلوبه البليغ كيف أن زواج المتعة في جوهره جيد، وكيف أنه مفيد لأن «أي شيء يسهل حصول عمل مهم (أي إشباع الشهوة الجنسية، وتفادي الزنى) هو أمر جيد. مسألة أن زواج المتعة أمر جيد، ليست موضع نقاش. لكن أي شيء جيد، قد لا يكون مفيداً لجميع الناس في ظروف معينة». وأضاف ببلاغة: «على سبيل المثال، فإن الزواج الدائم الذي يعتبر مفيداً لجميع المجتمعات، قد لا يكون ممكناً في حالات معينة. ربما يكون الشخص غير راغب في عقد زواج دائم. هذا الأمر ليست له أي علاقة بالقانون نفسه. فالقانون

يف بقعة في ساحتة». ثم أعطاني أمثلة أخرى مشابهة حول التبادل الاقتصادي والمقايضة اللذين يعتبران «جيدين من حيث الجوهر»، ولكنهما ليسا كذلك في «جميع الأوقات». ثم أشار إلى زواج المتعة قائلاً: «قد يكون هناك شخص ليست لديه حاجات جنسية كبيرة، ولكن قد يكون هناك شخص آخر يحتاج إلى امرأة أو اثنتين أو إلى عشرين. وقد تكون هناك نساء مستعدات لممارسة الرجال في هذا الأمر. كل هذا، ليست له علاقة بضعف القانون». لقد شدد على أن «القانون جيد ومحبوب. فزواج المتعة وسيلة لكافحة الفساد والانحطاط الأخلاقيين. ثم شدد مجدداً على أنه «طبعاً، مهما يكن القانون جيداً، ففي بعض الحالات ربما لا يكون مفيداً للجميع».

اعتراض آية الله شريعتمداري على نشاطات الأشخاص الذين يستغلون المتعة ويمارسونها بكثرة، أو أولئك الذين يستغلون ثراءهم أو موقعهم، لتمتيع ببعض فتيات، ثم يهجرونهن بضعة أيام. وشدد مراراً على طابع «الحاجة الملحة» للمتعة، وعلى أنه لا يجب اللجوء إليها، إلا «كدواء» عندما يكون المرء مريضاً أو محتاجاً. كما اعترض أيضاً على وجهة النظر القائلة بأن زواج المتعة استغلال للنساء. ودافع عن هذه المؤسسة مؤكداً أنها مفيدة للنساء بشكل خاص. وختم قائلاً إنه لو لا شريعة الزواج المؤقت، كانت اضطررت النساء المحتجات، إلى ممارسة الدعارة لإعالة أنفسهن.

اعتبرت على قوله بأن القانون واضح، ولا يترك أي مجال للتلاعب به أو استغلاله. فأجابني قائلاً كما ذكرت سابقاً، السبب يعود إلى طابع «الحاجة الملحة» للمتعة. فهو دواء وليس طعاماً. لكن بعض الناس افترضوا أنه طعام. هذا خطأ. ولهذا السبب يحمل هذا النوع من الزواج وصمة دائمة. ثم رد على وجهة نظر كاتب روسي (لم يقوَ على تذكر اسمه)، ادعى أن المتعة، هي دعارة شرعية، فتأكد آية الله شريعتمداري أن هذا فهم خاطئ يعبر عن رأي الأجانب بالمتعة. وشدد على أن «المتعة هي نوع من أنواع الزواج، نوع مختلف، نوع خفيف، زواج مؤقت».

ورداً على سؤال حول شبكات ترتيب الزيجات ودور «مرتبى الزيجات»، قال «لم يعد الأمر شائعاً في أيامنا هذه، كما كان سابقاً. حتى إذا كان هناك (مرتبى

الزيجات)، فإنهم غير مشهورين». ثم علّق على قول كاتب مصرى (لم يذكر اسمه أيضاً)، قال إن في مدينة مشهد، جامعاً ترتاده النساء، وشيخاً يعرفهن ويعرف بعض الرجال الذين يلتجأون إليه طلباً لمساعدته، لعقد زواج متعدة. على ما يبدو فإن الكاتب المصرى، كان يشير إلى غوهر شاد (Gohar Shad) الذى يحظى بنفس السمعة حتى الآن. استهجن آية الله هذا الوضع مؤكداً أن هذه النشاطات لم تعد تمارس في مدینتی قم أو مشهد. وختم قائلاً «حتى لو كانت هناك مثل هذه النشاطات، فإنها تمارس على انفراد».

الملا هاشم

التقيت الملا هاشم مصادفة في مزار الإمام الرضا في مشهد، صيف ١٩٧٨. كان الوقت مساءً، وكانت ساحة المزار تغص بالحجاج والمصلين المتحمسين. كانت الشرفة الكبيرة حيث جلسنا، مزدحمة بالرجال والنساء والأطفال. وكان يجلس قربى شيخ شاب. وبما أن الحشد الكثيف دفعنا إلى الجلوس قرب بعضنا، قررت أن أبادره بالحديث. وجدهه لطيفاً، فشرحت له بإيجاز طبيعة البحث الذى أجريه، وسألته عما إذا كان مستعداً لحادثي. لشدة سروري، تبين أنه ثريثار وسخي في عرض وجهات نظره. أظن أن الجو الذي كان سائداً آنذاك، في مرحلة ما قبل الثورة، دفع الناس عن التعبير عن أفكارها، وسهل حصول مقابلتنا.

ولد الملا هاشم قبل أربعين عاماً في قرية شمالى إيران، لعائلة من خمسة أولاد. كان والده فلاحاً، فساعدته في الزراعة حتى بلغ الثامنة عشرة من العمر، عندما انتقل إلى مدينة مشهد، على أمل أن يصبح واعظاً دينياً «أخوند» (باللغة الفارسية). وفي عمر الخامسة والعشرين، تزوج امرأة في الثامنة عشرة من عمرها، أنجبت له ستة أولاد.

لم يشعر الملا هاشم بأي إحراج يمنعه من إخباري أنه منذ انتقاله إلى مدينة مشهد، يعقد، سراً، زيارات متعدة بكثرة وانتظام. قال «في قريتي في الشمال، لا أحد يمارس زواج المتعدة لأنه يجلب العار». ولكنه ما أن وصل إلى مدينة مشهد، حتى بدأ

بممارسة زواج المتعة. بدا لي أنه يتفاخر بكثرة زيجاته المؤقتة، إذ يعقد زواج متعدة مرة أو مرتين شهرياً، ومن دون علم زوجته. لكن عندما سأله عمما إذا كان مستعداً للسماح لابنته البالغة ستة عشر عاماً من العمر، بعده زواج متعدة، أجابني بحزن «أبداً».

يعتقد الملاّ هاشم أن النساء يبادرن غالباً إلى عرض عقد زواج متعدة مع الرجل. ووصف لي بالتفصيل، الأساليب التي تستعملها النساء لإبلاغه برغباتهن. يقول إن المرأة قد تتحقق به مباشرة، أو تطلب منه أن يقرأ لها بعض آيات القرآن الكريم، أو أن يصلى لها باستخاراة قرآنية^(٢). وإذا لم تفلح هذه الأساليب، تلجم بعض النسوة إلى الأسلوب المباشر، فتقرب منه المرأة فتقول له عبارة متعارف عليها، وعلى حد تعبير الملاّ هاشم «هذا الذي سيبقى سراً بيننا». يقول، «تقوم نساء كثيرات بهذا العمل (أي المتعة)، طلباً لثوابه الديني، وفي بعض الأحيان لا تتقاضى المرأة أي نقود في المقابل». ولتأكيد أقواله، أضاف: « أمس، طلبت مني امرأة أن أقوم باستخارة لها. استجبت لطلباتها، فطلبت مني واحدة ثانية. وبعد ثالث استخارة، سألتها عن سبب وجودها عندي، فقالت إنها تريد أن تكسب ثواباً دينياً (من خلال عقد زواج متعدة)، وأنها مستعدة أيضاً لدفع مئة تومان. لكنني رفضت عرضها. لم تكن من النوع الذي أحب، كانت عجوزاً».

ادعى الملاّ هاشم أيضاً، أن هناك نساء يمارسن المتعة لإعاقة أنفسهن. فعلى سبيل المثال، طلبت منه امرأة مؤخراً، أن يعقد معها زواج متعدة وأن يعطيها مهراً قدره ثلاثة تومان. يقول إنه رفض عرضها أيضاً، وأبلغها أنه لا يدفع مثل هذا المهر مقابل زواج متعدة. لكنه لم يقل إنه يرفض عروض النساء دائمًا. وفي إحدى المرات، طلبت منه امرأة أن يذهب إلى منزلها ويصلى من أجلها. بعد الصلاة، طلبت منه المرأة أن يبقى لفترة أطول. لم يكن الملاّ هاشم على طبيعة نواياها، فقال لها إنه مضطر للمغادرة. عندئذ نطقت المرأة بالعبارة المتعارف عليهما: «هذا الذي سيبقى سراً بيننا». فقال لها إنه لا يستطيع قضاء الليل معها، ولكن باستطاعته «قضاء ساعتين». عندما كنت أجري المقابلات مع الرجال، أهملت سؤالهم عن كيفية التفاوض على

المهر، وما إذا كان ثمة مهر على الإطلاق، عندما تعرض المرأة أن تدفع لهم عقد زواج متعدة.

كان الملاّ هاشم سعيداً في وظيفته الدينية، وقال لي مراراً إنه لا يستطيع «رفض بركة الله»، أي عرضاً من امرأة لعقد زواج متعدة. لم تتجاوز مدة أي عقد متعدة، الساعتين أو الثلاث. يقول إنه كان يزور النساء في البيوت سابقاً، لكن «في هذه الأيام (أي عام ١٩٧٨) لا أذهب إلى المنازل، خوفاً من احتمال الوقوع في فخ». لقد كان يشير إلى تصاعد الصراع بين المؤسسة الدينية ونظام آل بهلوى. وكان يخشى أن يتم استغلال زواج المتعدة لإلحاق العار ب الرجال الدين.

حسب رأي الملاّ هاشم الذي يتقطع مع المعطيات التي جمعتها، فإن زواج المتعدة ينتشر بين رجال الدين أساساً. وأضاف «جميعهم يأتون إلى المزار في مدينة مشهد لهذا الغرض». وفيما نحن نتكلّم، أشار إلى الرجل تلو الآخر، قائلاً إنهم حضروا إلى المزار بحثاً عن زوجة مؤقتة.

يقول الملاّ هاشم إن النساء الراغبات في عقد زواج متعدة، يتجمعن قرب «النافذة ذات الشعرية الفولاذية» (راجع المقدمة)، ويبلغن الحاج برغباتهن. وأضاف «لهذا السبب، إذا قسم الشبق والشهوة الجنسية إلى عشرة أجزاء، فإن نصيب الرجال لن يتعدى الجزء الواحد، في حين تذهب التسعة الباقية إلى النساء». كان أحد رجال الدين القلائل الذين اعتبروا أن الشهوة الجنسية هي الدافع الرئيسي للمرأة، لعقد زواج متعدة، متغافلاً على ما يبدو، عما ذكره سابقاً من تعليقات حول سعي المرأة للحصول على الثواب أو إعلالة نفسها.. يعتقد الملاّ هاشم، أن عدد زيجات المتعدة ارتفع كثيراً خلال الأعوام الخمسين الماضية، ويعزو السبب إلى سرعة النمو السكاني خلال هذه الفترة.

تأويلات مرحلة ما بعد الثورة

حجّة الإسلام «بزرجي»

أول لقاء لي في صيف ١٩٨١ في طهران، كان مع حجّة الإسلام «بزرجي»،

وهو مسؤول رفيع المستوى في وزارة التربية ومدير دار للنشر. كانت وجهة نظره حيال زواج المتعة، تعبير عن النقلة الحاصلة في تأويل مؤسسة الزواج المؤقت، من تبرير شرعية هذه المؤسسة استناداً إلى فوائدها الوظيفية بالنسبة إلى صحة الفرد والنظام الاجتماعي، إلى اعتبارها رمزاً لبعد نظر الإسلام وتقدميته في التعاطي مع شؤون النشاط الجنسي. هذا التأويل يكتسب معنىًّا خاصاً، عند النظر إليه بصفته رد فعل على السيطرة والهيمنة الغربية على الثقافة الإيرانية طوال العقود الماضية.

أكد حجة الإسلام «بزرجي»، والملاً «إكس» وغيرهما من كبار رجال الدين الذين التقى بهم بعد الثورة، أن وجود مؤسسة الزواج المؤقت، دليل على مدى تفهم الإسلام لطبيعة النشاط الجنسي الإنساني. واعتبر أن المفارقة تكمن في أن الإيرانيين في ظل نظام آل بهلوى كانوا منشغلين بتقليد الغرب، في حين اكتشف بعض المفكرين الغربيين مثل برتراند راسل Bertrand Russel، الزواج الإسلامي المؤقت، واعترفوا بأهميته ودعوا الشبان الأوروبيين إلى ممارسته (راجع راسل ١٩٢٩)، وحسب رأيي، فإن المفارقة تكمن في استحضاره غير الوعي، لآراء فيلسوف غربي لإضفاء الشرعية على هذه العادة الإسلامية. وشدد قائلاً «من المهم الإشارة إلى أننا كمجتمع إسلامي، أكثر تقدماً من السويديين على صعيد فهم المسائل الجنسية. فقبل الف وأربعين عام، أدرك الإسلام أهمية إشباع الرغبات الجنسية، وأوجد لهذا الغرض زواج المتعة». أشار إلى كتب التعليم الديني المخصصة لطلاب الثانويات قائلاً «تفوقنا على السويديين لجهة توفير حلول (أي زواج المتعة) لمشكلة الشباب الجنسية في الثانويات».

قبل الثورة، كان آية الله «بزرجي» مدرساً في أحد معاهد تدريب المعلمين في طهران، وكان يعطي طلابه محاضرات مكتوبة (وعد بإعطائي نسخة منها)، حول منافع زواج المتعة للفرد والمجتمع. في لقائنا الثاني، اعتذر عن عدم تمكّنه من العثور على نسخة من محاضراته، وأعطاني كتيبين يحتويان على شروحات واضحة ومحضّرة لقواعد الزواج المؤقت واجراءاته (كيافار ١٩٨١، الشيرازي من دون تاريخ). في هذين الكتيبين، ذكرت آراء راسل حول «زواج التجربة»، في أكثر من موضع،

لتاكيد شرعية الزواج المؤقت وإظهار أهمية المبادئ الإسلامية. كان رأي راسل «واعترافه بالتفوق الإسلامي»، حاضرين بشدة خلال المقابلات التي أجريتها مع العديد من رجال الدين (انظر أيضاً مطهري ١٩٧٤، ص ٢٩ حتى ٣٢، وص ١١٩).

لشدة دهشتني، كان حجة الإسلام «بزرجي»، مثل كثير من رجال الدين، صريحاً في آرائه حول الجنس^(٣)، قد أشار مراراً إلى الطبيعة الحيوانية للحاجات الجنسية وإلى ضرورة إشباعها عند الحاجة، وإلا يصاب المرء بمرض خطير». بين سن الثامنة عشرة وسن الخامسة والعشرين، يكون الرجال والنساء مثل الحيوانات، ويعانون من رغبات جنسية تصعب السيطرة عليها أو إشباعها». ولتأكيد صحة كلامه، وصف «بزرجي» كيف كان الطلاب الفقراء، أيام دراسته في الحوزات العلمية في مدينة قم وفي مدينة النجف لاحقاً، يتناولون الكافور لتعطيل غرائزهم الجنسية. وحسب رأيه، فإن هذا الجو غير الصحي، يعود إلى أن النساء اللواتي يمارسن المتعة، كن يطلبن توماناً واحداً، كمهر، في حين لم نكن نملك ريالين^(٤)، وأبدى أسفه لهذا الوضع. لقد تبين لي تدريجاً، أن «بزرجي» مثل سائر الرجال الذين تحدثت معهم، يلقى الملامة على النساء، ويحملهن مسؤولية سعادة الرجل أو تعاسته. كما أخبرني أنه يعلم طلابه في معهد تدريب المعلمين، على استخدام المتعة كوسيلة لتجنب مثل هذا العذاب والحرمان.

يعتقد «بزرجي» أن كل امرأة درست في الجامعة أيام نظام آل بهلوى، لا بد أن تكون قد عهرت نفسها عبر إقامة علاقات «حرة» مع زملائها الشبان، لأن هذا السلوك طبيعي في ظل الوضع القائم آنذاك^(٥). لذلك، فهو يدرس طلابه المتعة لأنها «إسلامية ومقبولة أخلاقياً، وتمنع تلوث العلاقة بالخطيئة والشعور بالذنب».

كان صريحاً في الحديث عن زيجاته المؤقتة، ولكن من دون تحديدها. كان يطرح المسائل بطريقة افتراضية، فيقول «على سبيل المثال، إذا كنت أعرف امرأة فاضلة وغير متزوجة، فلا مانع في عرض زواج متعة معها». وقد شدد كثيراً على الثواب الديني لزواج المتعة، وأعطاني اسم ورقم هاتف امرأة أشاد بتقوتها وبقدراتها كواعظة دينية. قال إنها تعقد زيجات متعة، وتقنن النساء بأهمية ثوابها الديني،

وتشعهن على ممارستها أيضاً^(٦). لكن لم يتضح ما إذا كان «بزرجي»، قد عقد زواج متعدة معها أم لا.

الملاّپاك

يعلم الملاّپاك كاتباً بالعدل، ومهماه الرسمية مماثلة لمهام قاضي الصلح في الولايات المتحدة^(٧)، سمعت عن الملاّپاك الذي عقد قران ابنة إحدى النساء اللواتي أجريت معهن مقابلة، إثر شائعات تقول إنه يعطي ما أسميه «وثائق زواج متعدة». كان يعطي أصدقاء هذه الوثائق التي يمكن استخدامها لإثبات عقود زيجاتهم المؤقتة، في حال احتجزهم أو استجوبهم حراس الثورة المتشددين.

كان حراس الثورة يعتقلون الأزواج بطريقة اعتباطية ويطالبونهم بإبراز وثائق تثبت زواجهم، ضمن إطار جهودهم لمحاربة «الانحطاط الغربي». في مواجهة هذه الإجراءات المتشددة، كان الرجال والنساء يدعون أنهم عقدوا زواجاً مؤقتاً، حتى في حال كانت علاقاتهم في الواقع «حرة». وهكذا، وجد النظام الإسلامي نفسه في مواجهة إحدى النتائج غير المقصودة لزواج المتعدة، وأصبح أمامه فيض من ادعاءات الزواج المؤقت التي يصعب التتحقق منها. وبما أن عقد الزواج المتعدة لا يتطلب عادة، وجود شهود أو تسجيل العقد، اضطر حرس الثورة إلى تصديق هذه الادعاءات عند إعلانها. لكن الحكومة الإيرانية تعمل الآن على وضع حد لهذه الادعاءات، من خلال فرض إلزامية تسجيل عقود الزواج المؤقت. ولمواجهة هذا الإجراء، لجأ الكثير من أبناء المدن الإيرانية إلى وسيلة جديدة، لإرضاء رغبة الحكومة في الحصول على «دليل» على شرعية العلاقة، في حين يواصلون أنشطتهم على النحو الذي يرغبون. فبعض الكتاب بالعدل (ومعظمهم من رجال الدين)، يوقعون «وثيقة زواج متعدة» تترك فيها أسماء الزوجين من دون تحديد. ويحتفظ الرجل بمجموعة من هذه الوثائق في جيبه، وكلما عقد زواج متعدة مع امرأة، يكتفي بتسجيل اسمه واسم المرأة في الوثيقة، وبيان الملاّپاك، خوفاً من احتمال قيام حرس الثورة بتقديم شكوى ضدهما^(٨).

طلبت من أحد الرجال الذين أجريت مقابلة معهم، أن يعرفني على الملاًياك وأن يرتب لي أمر إجراء مقابلة معه. في اليوم التالي، أصطحبني إلى مكتب الملاًيا الذي استقبلنا بحرارة. كان الملاًياك متزوجاً ولديه ولدان.

بما أنني أعرف أنه كاتب بالعدل، بدأت المقابلة بسؤاله عن عدد زيجات المتعة التي يعدها بين الناس. أجابني قائلاً: «بعد الثورة أصبح زواج المتعة أكثر رواجاً من السابق. وهذا يعود في جانب منه إلى وجود عدد كبير من الأرامل، وفي جانب آخر إلى خوف الناس من النظام و حاجتهم إلى وثيقة تثبت طبيعة علاقاتهم». وقدر نسبة زيجات المتعة «بعشرة في المئة من الزيجات الدائمة»، لكنه أوضح أن هذا لا يشمل سوى عقود زواج المتعة التي يتم تسجيلها. وأضاف «على سبيل المثال، سجلت خلال الشهر الماضي، أربع زيجات فقط». قال إن معظم النساء اللواتي يسجلن زواجهن المؤقت، يعملن (أي لديهن مدخل ما)، في حين أن معظم الرجال هم متزوجون. وقال مبتسماً «الرجال العازبون مكتوبون أكثر من المتزوجين. نحن ذوو خبرة». وحسب رأيه، فإن المرأة تفضل غالباً عقد زواج دائم، في حين يرفض الرجال ذلك. «لو كان للمرأة القدرة على الاختيار، لما وافقت على عقد زواج متعة، لأنه لا يؤمن لها الموقع الاجتماعي اللائق أو الاستقرار أو الأمان. في المقابل، يعقد الرجال زيجات مؤقتة لأنهم لا يريدون أن تكون المرأة شريكة لهم، وليس من خيار أمامها سوى مجاراتهم». وأكد الملاًياك أن النساء اللواتي يعقدن زيجات لا يفعلن ذلك لتلبية حاجة مالية. في الواقع، فإن سبعين في المئة منها مستقلات مالياً، والهدف هو إشباع حاجاتهن الجنسية. والمرأة تبحث عن شريك، في حين أن الرجل لا يسعى إلا لإشباع رغباته الجنسية».

ورداً على سؤال حول كيف يمكن الرجل أو المرأة من العثور على شريك يوافق على عقد زواج متعة، ابتسم الملاًياك وأجاب «القلب يبحث عن القلب. على سبيل المثال، أقل أحد أصدقائي سيدة محجبة الوجه كلية. عرضت عليه أن يعقد زواج متعة معها، فتردد. طلب منها أن تنزع حجابها ليتمكن من رؤيتها. فرفضت قائلة «بعد عقد زواج المتعة بإمكانك رؤيتها. وإذا لم تكن راضياً (عندما ترانى)، بإمكانك إلغاء العقد».

فاستجاب صديقي لطلبها. وأضاف «يلعب مرئيو الزيجات غالباً، دور الوسطاء بين الشريكين». وحسب رأيه، يعلم الرجال بأمر مؤسسة زواج المتعة، في المساجد وخلال الصلاة وما شابه ذلك من نشاطات. وعلى وجه العموم فإن معلوماتهم عن هذه المؤسسة، أكثر من معلومات النساء. لكنه يعتقد أن المرأة تبادر إلى طلب عقد زواج المتعة. «زواج المتعة رائع جداً في أوساط رجال الدين، لتفادي الفساد الأخلاقي، يمارسونه أكثر من غيرهم، لأنهم أدرى بالقانون».

وفقاً للملاًياك، تراوح مدة معظم زيجات المتعة بين ستة أشهر واثنتي عشر شهراً، «وقبل أن تتمكن الزوجة الأولى (أي الدائمة) من معرفة ما يجري، تكون مدة الزواج قد انتهت». وأضاف «في أيامنا هذه، فإن الزوجة إذا علمت أن زوجها عقد زواجاً مؤقتاً وتقدمت بشكوى أمام المحكمة، فلن تتحقق شيئاً، على الرغم من أن القانون القديم (أي قانون حماية العائلة الصادر عام ١٩٦٧) ما يزال نافذاً. في الواقع، فإن الأولوية تبقى للقوانين الدينية^(٩)». كان واحداً من رجال الدين القلائل الذين لا يؤيدون تعدد الزوجات، على الرغم من مسايرته وتوطئه مع الرجال الآخرين لعقد زيجات متعة. فوالده ظلم والدته وأساء إليها عندما أحضر زوجته الثانية إلى المنزل. قال مبتسماً «على الرجال الامتناع عن عقد أكثر من زواج. فالله واحد، والحبيب واحد. وعلى ما يبدو فإن زيجات المتعة، لا تدخل ضمن هذه الفتنة من الزيجات التي يتحدث عنها».

الملاًياكس» (المجهول؟)

الملاًياكس» رجل أسمى البشرة، في بداية الأربعينات من العمر. علمت بواسطة الإشاعات التي يتناقلها جيرانه، أنه ذو حظوة عند النساء أي «دون جوان» محلى نوعاً ما. كان مطلقاً، واحتفظت زوجته السابقة برعاية ابنهما البالغ من العمر أربعة أعوام. كان يعيش وحيداً في منزل كبير ذي حدائق فارسية تقليدية. تبين لي فيما بعد، أنه من أكثر رجال الدين حيوية.

على غرار رجال الدين الآخرين، كان الملاًياكس» صريحاً إلى حد المفاجأة في

ال الحديث عن الجنس، واعتبره «حقاً طبيعياً» مضموناً للرجل. كان متھمساً لمشاركة قناعاته معي. أجريت معه مقابلتين، الأولى في منزله والثانية في مقر إقامتي. وفي المرتين، كان والدي حاضراً. حضوره منح بحثي الشرعية، وأظن أنه سمح للملأ بالتحدث بصراحة ودونما خجل. ولكن لسوء الحظ، فشلت محاولاتي للقاءه مجدداً، بسبب اغتيال الرئيس رجائي وبعض الأحداث السياسية المؤسفة.

بدأ بشرح قواعد زواج المتعة وإجراءاته. وعندما تأكّد من حسن معرفتي بها، أجاب بصراحة عن أسئلتي. قال إن له عشرين عاماً من الخبرة في هذا المجال، ووافق على إخباري عن تجاربه وتجارب آخرين يعرف منهم أنهم عقدوا زيجات متعة. اعترف الملأ «إكس» بأنه يعقد زيجات متعة باستمرار، وقال إن الكثيرين يمارسون هذه العادة. لكن عندما طلبت منه لاحقاً تقديمِي إلى بعض الأشخاص الذين يمارسونها، رفض وأبدى دهشته قائلاً «ماذا تريدين أن تعرفي من هؤلاء الأشخاص؟ أنا أخبرك بكل ما تحتاجين لعرفته. لدى عشرون عاماً من الخبرة».^(١) يغضّب الناس إذا قال عنهم أحد إنهم يمارسون المتعة، ولا يرغبون في إجراء مقابلات».

ردأ على سؤال حول الأسباب التي تدفع الناس إلى ممارسة المتعة، كرر أمامي المقوله الدينية - الثقافية بأن دافع المرأة مادي، في حين أن دوافع الرجل جنسية. لكنه أشار في مناسبة أخرى، إلى أن بعض النساء رغبات جنسية قد تكون أقوى من رغبات الرجل. واعتبر أن هناك علاقة سببية بين المناخ والقدرة الجنسية، وأكد أن «حجم وقوّة» الرغبة أو الشهوة الجنسية، يرتبطان بالموقع الجغرافي على الكرة الأرضية. قال «لأننا (أي الإيرانيين)، نعيش في مناخ أشد حرارة من الذي يعيش فيه الأوروبيون. فلدينا رغبات وحاجات جنسية أكبر وأقوى». كان يؤمن باختلاف قوة الشهوة الجنسية داخل إيران أيضاً. وأضاف «على سبيل المثال، فإن الرشتين (مكان في شمال إيران)، باردون جداً ولذلك لا يهتمون بالجنس كثيراً. لكن في مدينة قم (المجاورة للصحراء)، ليس بإمكان أحد تجاهل هذه الحاجة الحيوانية».

يعمل الملأ «إكس» مساعداً إدارياً لأحد آيات الله العظمى، ويتولى مسؤوليات

عديدة، بما في ذلك وظيفة المرشد أو الموجه للطلاب الجديدين في المعاهد الدينية في قم^(١١). انطلاقاً من معرفته بمشكلات النساء اللواتي يطلبن مشورته، حدد دوافع المرأة لعقد زواج المتعة على النحو التالي: «إشباع الحاجات الجنسية، العوز المادي، العقد النفسية، وحسد الآخرين على ثروتهم أو جمالهم. لقد شدد كثيراً على دور الأهل المحافظين والجهلة في خلق أو تفاقم مشكلات أولادهم وبناتهم على وجه الخصوص. وأكد أن سلوك بعض الآباء أو الأشقاء يتميز بخشونة لا لزوم لها، مع بناتهن أو شقيقاتهن، ويحرمونهن (وفي بعض الأحيان يحرمون الابنة أيضاً)، من الحقوق الفردية. وحسب رأيه، فإن العازبات هن الأضعف من بين جميع الفئات، وي تعرضن لختلف أنواع القيود والحرمان والذل، على أيدي آبائهن وأقاربهن. لكنه قال إنه قبل ثورة العام ١٩٧٩، لم يكن عدد الفتيات العذارى (باستثناء الفتيات اللواتي نشأن في ظل زوجة أب!)، اللواتي يمارسن المتعة، يضاهي عدد اللواتي يمارسنه من غير العذارى. أثناء إجراء المقابلة، تلقى اتصالات هاتفية من نساء يطلبن مشورته، وحضرت شابة إلى المنزل، لكنه صرفها بسبب وجودنا».

يستقي الملا «إكس» بعض معلوماته الحميمية وال مباشرة، من كونه مرشدًا للطلاب في مدينة قم. ووفقاً لمعلوماته، كانت هناك خمسين طالبة في قم خلال العام ١٩٨١ - ١٩٨٢، يدرسن على أيدي آيات الله. وبؤكد أنه منذ ثورة العام ١٩٧٩ ارتفع عدد العذارى اللواتي يمارسن المتعة، وأن بعضهن يعقد عدة زيجات متعدة أثناء دراستهن في قم. وأضاف «من أصل خمسين طالبة في قم، عقدت أكثر من مئتين منها، زواج متعدة مع أحد الأساتذة أو مع أحد زملائها من الطلاب». سأله أين يسكن الزوجان المؤقتان أثناء فترة زواجهما، فأجاب «حيث يستطيعان، وفي منزل الرجل غالباً». على غرار الكثير من رجال الدين الذين أجريت معهم مقابلات، شدد الملا «إكس» على الثواب الديني لزواج المتعة، وأكد على منافع زواج المتعة، وتتفوقة على الشكل الغربي للعلاقات بين الجنسين باسم «الحب الحر»، والذي يعتبره معادلاً للزنى».

ثم عرض حالة شابة عقدت زواج متعدة مع أحد أساتذتها، من دون علم والديها.

كانا يلتقيان في منزل الملا «إكس». وكلما زارت أهلها في طهران، كانوا يعرضون عليها شاباً ملائماً للزواج، لكنها ترفض جميع العروض. فخشى الملا «إكس» على سلامتها في حال اكتشاف والدها أمر زواجها المؤقت السري. وأضاف «آخر مرة طلباً فيها استعمال منزلي، رفضت». وأشار بسبابته إلى عنقه قائلاً «لا أريد مواجهة أب غاضب». وعلى الرغم من تأكيده مراراً أن العديد من هؤلاء النساء قد مارسن زواج المتعة مراراً، فإنه رفض الإدلاء بأي تفاصيل حول زيجات المتعة بين الأستاذة والطالبات. وعندما طلبت منه تقديمها إلى بعض الطالبات، تردد قليلاً، ثم قال إنهن سيغضبن في حال كشف هوياتهم.

أبدى الكثير من الناس، مثل هذا التردد في كشف هوية الأشخاص الذين يمارسون المتعة، لكن التردد كان أكبر، عندما يتعلق الأمر برجال دين. على المستوى النظري البحث، كانوا يستفيضون في تأكيد شرعية زواج المتعة والثواب الديني لمارسيها. لكن عند الانتقال إلى المستوى العملي الفردي، كانوا يصبحون مراوغين، ويترددون في الحديث عن تجاربهم أو في تقديمها إلى آشخاص يمارسون المتعة. كانوا متكتمين، وبدا أنهم يتبنون النظرة الثقافية السلبية إلى زواج المتعة. هذه الازدواجية كانت أشد وضوحاً خلال عمله الميداني عام ١٩٧٨.

عندما سالت الملا «إكس» عن سبب هذه الازدواجية في الموقف الأخلاقي من المتعة قال «هذا يعود إلى سياسات نظام آل بهلوi الذي شجع العلاقات الحرة بين المرأة والرجل واعتبرها تقدمية. لكنه حارب هذه العادة الإسلامية، معتبراً أنها محافظة ومسيئة إلى النساء». ثم شدد على أن «المشكلة لا تكمن في القوانين الإسلامية، وإنما في هذه السياسات المنحطة».

صحيح أن نظرة آل بهلوi إلى زواج المتعة، كانت سلبية، على الرغم من أنه لم يقدم على تحريمها. ولكن الصحيح أيضاً، هو أنه على الرغم من دعم النظام الإسلامي لهذه العادة، فإنه ما يزال الكثيرون يرغبون في عدم إفشاء أمر ممارستهم زواج المتعة^(١٢). وبصرف النظر عن مدى صحة موقف الملا «إكس» في إلقاء تبعة الأمر على سياسات نظام آل بهلوi، إلا أنه أغفل التمييز الرئيسي الذي يقوم به بين

البعدين الخاص والعام للمتعة. فقد تقلبت السياسات العامة حيال القيمة الأخلاقية والاحترام العام للزواج المؤقت في إيران، بحدة بين نظام وآخر. وبنتيجة ذلك انقسم الرأي العام حيال مدى ملائمة هذه المؤسسة لأخلاق المجتمع ومدى استقامة الذين يمارسون هذه العادة، لذلك، فالمشكلة تعود حسب رأيه، إلى اختلاط النطاق الخاص بالعام، من خلال إعلان وشيوخ نباً نشاط خاص، وكل شيء يكون على ما يرام، طالما بقي زواج المتعة سرياً أو شبه سري. لكن ما ان يصبح النباً شائعاً، حتى يستعمله الناس لأغراض مشبوهة.

لم يخفِ الملاً «إكس» أمر زيجاته المؤقتة المتكررة. وعلى غرار الملاً هاشم، ادعى أن المرأة تبادر عادةً إلى طلب عقد الزواج المؤقت. وذكر أنه في إحدى المرات، اقتربت منه امرأة داخل المزار، وطلبت منه أن يجري لها استخاره قرآنية، ثم طلبت منه عقد زواج متعدة معها. لأن الاستخارة أشارت بأن فاللها سيكون حسناً، في حال عقدت زواج متعدة، على ما يبدو. فاستجاب لطلباتها وعقداً زواج متعدة لمدة ساعة واحدة، واتفقا على عشرين توماناً كمهر. في يوم آخر، اقتربت منه امرأة وطلبت منه ان يعقد زواج متعدة مع ابنتها العذراء لمدة ليلة واحدة، مقابل خمسين توماناً كمهر. يقول الملاً «إكس»، إنه في الحالتين كانت المرأة في حاجة إلى المال. ويضيف أنه في المقابل، هناك حالات تبادر المرأة إلى طلب عقد زواج المتعدة، بسبب إعجابها بالرجل. يقول الملاً «إكس»: «تفصح نساء عديدات عن رغبتهن مباشرة، أمام الرجل الوسيم الشاب». ويؤكد أن هؤلاء النساء، يلتحقن الرجل إما مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة الرسائل أو الوسطاء^(١٣). وخلافاً للاعتقاد الشعبي الشائع، يرى أن هؤلاء الشبان أضعف من النساء، إذ «من السهل إغرائهم للخروج عن الصراط المستقيم»، أي أن من الصعب على الرجل أن يرفض عروض المرأة. وقد وجدت صدى لآرائه هذه، خلال المقابلات التي أجريتها مع رجال آخرين.

خلال لقائنا الثاني، كاد الملاً «إكس» أن ينافق نفسه تماماً، من خلال تأكيده أن الرجل يقوم غالباً بالخطوة الأولى. عندما سالته ما إذا كانت المرأة تبادر أيضاً، أجاب «أولئك النساء اللواتي يأتين ويطلبن إجراء استخاره لهن، هن في الواقع

عاهرات^(١٤). كان يؤمن أن دوافع النساء لعقد زواج متعدة، تتبع مثلاً معيناً. فمن جهة، هناك «النساء العاهرات»، لكن اللواتي يموهن نشاطاتهن بذرية ممارسة زواج المتعدة على حد تعبيره. وبالنسبة إلى هؤلاء النساء، فلا فرق بين رجل وآخر، وهن لا يقمن أشهر العدة على النحو المطلوب. أضاف «هذا النوع من زيجات المتعدة، نجد في الفنادق والخانات (المحيطة بالمزارع أو الموجودة في المدن)، حيث يعرف صاحب الفندق عدة نساء، يقوم بتقديمهن إلى النزلاء الباحثين عن امرأة». في المقابل، يؤكد أن هناك نساء يمارسن المتعدة «لإرضاء الله فقط، ومن أجل نيل الثواب». ويضيف قائلاً «يمارسنها لعصيان أمر عمر (ال الخليفة الثاني)، القاضي بتحريم المتعدة وإرضاء الله». وبتقديره فإن «ثلاثة في المئة فقط من النساء، يمارسن المتعدة لإرضاء الله». في حين تتراوح دوافع الآخريات بين القطبين اللذين أشار إليهما.

ورداً على سؤال حول فئات الرجال الذين يمارسون المتعدة بكثرة، أجاب قائلاً «كلهم يمارسونها، كل من معه المال اللازم، ولديه الرغبة يمارسها. لكن رجال الدين يتلقون اللوم وحدهم». سأله عن سبب شيوخ الاعتقاد الشعبي بأن رجال الدين يواطئون على عقد زواج المتعدة؟ فقال من دون مناقشة السؤال. «ربما يعود السبب إلى أنهم أكثر تدينًا وأطلاعًا على الشريعة».

- سألت الملاً «إكس» عما إذا كانت هناك شبكات من الأشخاص الذين يعملون كوسطاء أو «مرتبّي زيجات»، أي من يعرف الأشخاص على بعضهم؟ على الرغم من اعترافه بأن «مرتبّي الزيجات» يعملون كوسطاء في أغلب الأحيان، فإنه تهرب من الاستجابة طلبي بتقديمي إلى أحدهم. لكنه أشار عليًّا بزيارة المؤسستين الأكبر شهرة في إيران، أي «مؤسسة الشهيد» و«مؤسسة الزواج» التي تحدثت عنها في الفصل الرابع. كانت هاتان المؤسستان مزدهرتين في ظل النظام الإسلامي، ولكن منها فروع في مختلف المدن الإيرانية الرئيسية. أما بالنسبة إلى «مرتبّي الزيجات»، الذين يعملون بمفردهم، فقد قدم لي ملاحظة ذكية قائلاً إن «لكل طبقة أو جماعة، مرتبّي زيجات خاصين أي أن للتجار مرتبّي زيجات خاصة بهم، وكذلك لرجال الدين والفقراء وغيرهم. لكنه شدد على أن «الفئات الاجتماعية العليا، لا تحتاج إلى مرتبّي الزيجات. فهو لاء الأشخاص لا يودعون مرتبّي الزيجات، أسرارهم».

كرر الملاً «إكس» وجهة النظر الشيعية الرسمية حول زواج المتعة، مشدداً بصورة خاصة على تلاؤم الزواج المؤقت مع الشريعة الإسلامية وأيديولوجيتها التقديمية. «الإسلام اعترف بأهمية الرغبات الجنسية، وأوجد زواج المتعة لتلبية هذه الحاجة الحيوانية». كرر تصريحه هذا، مرات عدة خلال مقابلتنا، مركزاً على عدم قدرة الرجل والمرأة على ضبط انفسهما في حضور الآخر. أكثر من ذلك، أكد أن لدى الإسلام أوجبة على «جميع المشكلات الإنسانية، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، وشدد على أن «الإسلام أوجد أفضل طريقة لتلبية الرغبات الجنسية». ولتدعم موقفه هذا، شرح كيف يستطيع أربعة رجال عقد زيجات متعة متتالية مع امرأة واحدة في فترة زمنية قصيرة نسبياً (راجع زواج المتعة الجماعي، الفصل الرابع).

الملاً أمين أقا

عرفتني سيدة أجريت معها مقابلة في مدينة مشهد، على أمين أقا، وهو رجل دين في مطلع الأربعينيات من العمر. افتادتني إلى منزل عمتها الكائن في نهاية زقاق طويل ومتعرج في القسم الفقير القديم من مدينة مشهد، والمعروف باسم «پاغن خيابون». كانت عمتها سيدة مدهشة في السبعين من العمر، ساطلق عليها اسم «قمر خانم». تعيش «قمر خانم» في منزل واحد مع ضرّتها «كثوم خانم» وسبعة من أولادها المتزوجين وأولادهم، فضلاً عن نزلاء آخرين لا يمتون إليهم بصلة قربي (مجموع عدد سكان المنزل، هو واحد وعشرون شخصاً). زوجهما، حاج من أفغانستان، توفي منذ زمن بعيد، لكنهما استمرتا في السكن في منزل واحد، لأنهما تتبدلان المودة، ولكن بداعي الحاجة المادية. كانت قمر وكثوم صديقتين حميمتين فيما مضى، لكن هذه الصداقة تحولت إلى عداوة بعد زواج الحاج من قمر سراً، إثر وفاة زوجها الأول. طبعاً، أسكن الحاج قمر وأولادها في منزله، مما أثار استياء كثوم.

ولإرضاء كثوم، قام الحاج بتزويج ابنتها زينب إلى أمين، ابن قمر البالغ من العمر آنذاك أربعة عشر عاماً. وكانت لهذا الزواج أيضاً، أسباب عملية. فأمين تجاوز سن البلوغ ولم يعد بإمكانه الإقامة مع كثوم وبناتها في المنزل نفسه، وكان عليهن

التحجب أمامه لأنه ليس من محارمهم. لذلك ومن أجل حل هذه المشكلات، تم تزويع أولاد الضرّتين.

لم يكن أمين أقا في المنزل عندما وصلت، فتحدثت أولاً مع قمر خانم (والدته)، وكلثوم خانم (حماته)، وزوجته الأولى زينب (ابنة كلثوم). كان سماع قصص حياة النساء الثلاث، مفيداً جداً، على الرغم من الألم الذي سببه لهن ذلك. تناوبت الضرّتان في رواية قصص حياتهما، منذ أن كانتا صديقتين حميمتين، وصولاً إلى حياتهما المشتركة كضرّتين.

وصل أمين أقا إلى المنزل، عند نهاية حديثي مع النساء الثلاث. أجريت معه مقابلتين، الأولى في حضور والدته وحماته، والثانية في حضور جميع نساء المنزل. أمين أقا لطيف المعاشر والسلوك. لديه زوجة دائمة هي زينب، وقد أنجبت له ثلاثة بنات متزوجات حالياً: وزوجة مؤقتة له منها ابن وبنت. بدأ أمين أقا بشرح مختلف أنواع الزواج عند الشيعة، وفصلَ قواعد وإجراءات كل نوع. وحسب رأيه، هناك «شائعات» كثيرة حول زيجات المتعة في مدينة مشهد، خصوصاً تلك التي تتم تحت النافذة ذات المشربية الفولاذية. ورغبة منه في إزالة الغموض المحيط بزيجات المتعة، شرح لي حقيقة ما يجري. «على سبيل المثال، تأتي امرأة إلى مشهد للحج، وربما تعجب برجل دين مثلي، فتعرب له عن رغبتها في عقد زواج متعة معه. إذا كان لديه منزل، فقد يستجيب لطلباتها. وقد تعرضت عليه المرأة أيضاً بعض المال. ثم يتتفقان على مدة الزواج ومقدار المهر».

عندما سألته، كيف يعثر المرء على شريك ملائم لعقد زواج متعة؟ ابتسם وردد قولهً فارسياً مأثوراً «من يبحث، يجد». طلبت منه أن يكون أكثر تحديداً، فقال «يعثر الرجل أو المرأة على الشريك الملائم خلال الاجتماعات واللقاءات العائلية، في المزارات أو الجوامع. فعلى سبيل المثال، هذا الرجل يتمشى، وهذه المرأة تمر بقربه». ثم غير نبرة صوته وقال لي: «بإمكان المرأة أن تخمن انتلاقاً من مظهر المرأة، ما إذا كانت تريد عقد زواج متعة أو لا (أي من خلال طريقتها في المشي، إذا كانت تتلفت من حولها، أو تتلاعب بحجابها في لحظة حاسمة، لإرسال إشارات معينة إلى الرجل)».

عندئذ، يعرب الرجل عن اهتمامه بها، واستعداده لعقد زواج مؤقت، وتوافق بدورها. في بعض الأحيان، قد تظهر امرأة غير متزوجة (أي مطلقة)، استعدادها لعقد زواج مؤقت، فيوافق الرجل». الححت قائلة، لكن كيف يتم هذا بدقة؟ ضحك أمين أقا وقال: «الله يخلق كل شيء ومعه أسبابه». ثم أخبرني الحادثة التالية:

«كنت واقفاً مع أحد أصدقائي، وهو سيد، في باحة المزار، في مدينة مشهد، اقتربت منا امرأة. هبَّ الهواء فانفتح تشارورها (حجابها باللغة الفارسية). كانت جميلة». غير نبرة صوته مجدداً، وقال لي مبتسمـاً «نحن رجال الدين، نعرف النوع الملائم». لاحظ أن صديقه يميل إلى هذه المرأة، أضاف «سألتها ما إذا كانت مع زوجها، فقالت «لا». سألها صديقي السيد ما إذا كانت تتقبل بأن تكون زوجته المؤقتة، فقالت «نعم». ختم قائلاً «منذ ذلك الحين، يشكري صديقي عندما يراني». إضافة إلى دور مرتب الزيجات الذي أضطر إلى لعبه، أخبرني أمين أقا عن قصص بعض الرجال المسنين الذين عرفهم عندما كان صغيراً. كان مرتبو الزيجات، يشغلون على ما يbedo الغرف العليا داخل المزار في مدينة مشهد، ويلعبون دور الوسطاء بين نساء المدينة، والحجاج المهتمين بالعثور على زوجة مؤقتة. وردأً على سؤال حول مكان إقامة الزوجين المؤقتين أثناء زواجهما، قال أمين أقا «إما أن يسكنَا في منزل أحد الأقارب أو الأصدقاء أو في منزلهما، وإما أن يذهبَا إلى أحد الفنادق أو ما شابه ذلك». ثم أضاف «المهم هو العثور على الشيء أو «الجنس» (تعني كلمة الجنس في اللغة الفارسية الشيء والجنس في آن معاً). من يعثر على اللحم، يعرف كيف يأكله».

لم يُدلِّ بأي تفاصيل في شأن آخر زواج متعدة عقده والذي تسبب له بمشكلات في منزله. لكن ما إن غادرت والدته وحماته الغرفة، حتى همس في أذني «حسناً، عثرت على زوجة متعدة في المسجد». لم يتمكن من إتمام روايته، إذ عادت المرأتان إلى الغرفة. اعتدل في جلسته مجدداً، وغير الحديث بسرعة قائلاً بلهجته الرسمية المعتادة «يلجأ الناس إلىَّ، لأنني رجل دين. فأنا أعرف ماذا يريد كل شخص، أحياناً أرشدهم وأعطيهم تعليمات». وأضاف «إذا جاء رجل وطلب مني أن أؤمن له زوجة مؤقتة، أجبيه «اعثر على المرأة بنفسك، وأحضرها لأعقد قرانكما». اعترف بأنـ

بعض الفنادق والخانات، شهرة بكونها أمكنته للقاء بين الأزواج المؤقتين، لكنه يشدد على أن هذه الأخبار ربما تكون إشاعات، ثم أضاف «من المحتمل أن يكون صاحب الفندق أو عاملات التنظيف، يعرفون أشخاصاً يرغبون في ممارسة المتعة، لكن هذا الأمر غير شائع كثيراً».

قال أمين أقا «أباح الإسلام زواج المتعة، وما من خطأ في ممارسته. أراد الإسلام تفادي الفساد والدعارة في المجتمع، ولذلك أباح المتعة. زواج المتعة وجد من أجل الأشخاص الذين لا يستطيعون عقد زواج دائم والذين يحتاجون إلى ممارسته، أو الذين يخشون أن يدفعهم الامتناع عن ممارسته، إلى ارتکاب خطيئة (الزنى). وجدت المتعة لتفادي اللواط الآثم، والاستمناء وما شابه ذلك». ولتأكيد شرعية زواج المتعة، استشهد بقول الإمام التاسع لدى الشيعة (الإمام محمد الجواد، المترجم)، «حرم الله شرب الخمرة، لكنه أباح المتعة بدلاً منها». شدد على طابع «الحاجة الملحة» لزواج المتعة، وكرر القول «تم إيجاد زواج المتعة، لأن الإسلام دين سهل ولأن العذاب (أي العزوبيّة) غير مسموح به في الإسلام».

اقترب موعد صلاة المغرب، فقال لي أمين أقا إن عليه التوجه إلى الجامع للصلوة، وكان علىي أن أغادر أيضاً. فعرض علي مرافقتي حتى الشارع الرئيسي. وما أن أصبحنا خارج المنزل بعيداً عن مسامع والدته وحماته، حتى شعر بحماس وارتياح للحديث عن تجاربه الشخصية. فحدثني عن الظروف التي دفعته للزواج من زوجته الأولى، زينب. قال إنه كان في الواقع معجبًا بالابنة الثانية للحاج، والتي كانت أصغر منها وأجمل. لكن عندما أصبحت بمرض مميت، قرر الحاج ووالدته أن على أمين الشاب الزواج من زينب التي يدعى أنها تكبره بخمسة أعوام، الأمر الذي تنفيه هي بشدة.

اشتكى أمين أقا من أنه في حين ما يزال في ريعان شبابه، فإن زينب لم تعد «مثمرة». حاول أن يؤثر علىي وأن يقنعني بمدى إنصافه في معاملة زينب، وكيف حاول، من دون جدوٍ، الحصول على موافقتها لعقد زواج جديد، وكم كان يتوق لإنجاب صبي. بدا صادقاً، وشدد كثيراً على أنه عقد زواج متّعة، لأنه أراد إنجاب

ولد، وهو أمر لا تستطيع زوجته تحقيقه له. كان قد أخبرني خلال ذاك النهار، أن زواج المتعة للرجال غير المتزوجين أو للمحتاجين هو للجنس فعلاً، وقال إن دافعه إلى عقد زواج متعدة، مختلف عن الآخرين. كانت زينب قد أنجبت له خمس بنات، عاشت منهن ثلاثة، وبلغن سن الرشد وتزوجن. لم تتوافق فقط على السماح له بالزواج من جديد (قالت لي ذلك بنفسها)، على الرغم من علمها بأنها لم تعد قادرة على الإنجاب^(١٥).

قال أمين أقا «في النهاية، توقفت عن طلب موافقتها». تعرف سراً على امرأة، وعقد معها فعلاً زواج متعدة لمدة خمسة أشهر. وعندما اكتشفت زينب وعائلته أمر زواجه المؤقت، جعلوا حياته بائسية لدرجة اضطر إلى إلغاء العقد. وأضاف «لكتني ظلالت أبحث. وبسبب موعدي (لرجل دين)، تأتي إلي النساء لأسباب مختلفة. يتذرعن بطلب صلاة من أجلهن أو إداء استخارة وما شابه ذلك، للقائي. كنت أ تعرض لضغوط من جانب أصدقائي والنساء اللواتي يترددن عليّ، لأنتزوج من جديد. في النهاية استسلمت، التقيت ابنة صديق لي. كانت مطلقة ولها ابنتان وصبي. عرفني صديقي على ابنته، وعقدت زواج متعدة معها». لكن زينب أخبرتني أن أمين عقد زواج متعدة مع هذه المرأة، لأن لديها ابناً فقط. «فقد كانت قبيحة جداً وعوراء».

عرض عليها أمين أقا عقد زواج مؤقت لمدة عام، شرط أن يعقد عليها زواجاً دائمًا في حال أنجبت له صبياً. وقبل انقضاء العام، أنجبت صبياً، ابن أمين أقا. كانت خيبة أم زينب كبيرة عندما اكتشفت الحقيقة المرة بعد ولادة الصبي بفترة قصيرة. لكنها لم تكن في موقع يسمح لها بمنافسة ضررتها الشابة التي حققت لزوجها أمنية حياته في إنجاب ذكر. فقام أمين أقا الذي كاد يطير من شدة الفرح، بتمديد زواجهما المؤقت وحوله إلى زواج مدى الحياة.

بعد اكتشاف زوجته الأولى أمر زواجه المؤقت، أصبحت «الحياة شاقة» من جديد بالنسبة إلى أمين أقا لفترة طويلة. «جعلت حياتي صعبة لدرجة لم استطع معها زيارة زوجتي المؤقتة في منزلها ولو مرة في الأسبوع». لكن عندما أجريت المقابلة مع أمين أقا، كانت زينب قد خفت امتراءاتها، إذ اعترف بأنه يمضي أغلب

أوقاته عند زوجته المؤقتة. كان يمضي بعض لياليه عند زينب، وأحياناً يمضي ليالي قليلة جداً عندها. لم تعد علاقتها حميمة، على الرغم من أنه كان يظهر لها احتراماً كبيراً. ووعدني بأن يخبرني المزيد على انفراد. فاتفقنا على موعد جديد وافترقنا.

عندما وصلت إلى منزله عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً، لإجراء المقابلة الثانية، لم يكن أمين أقا قد رجع من منزل زوجته بعد. كانت زينب واثنتان من بناتها، ينظفن المنزل ويحضرن طعام الغذاء. كانت فرصة ثمينة لي للتحدث مع الابنة الكبرى التي حصلت على الطلاق على الرغم من اعتراض والدها وزوجها، عندما اكتشفت أن زوجها يعقد زيارات متعة من دون علمها^(١).

أخيراً، وصل أمين أقا عند الساعة الثانية عشرة والنصف واعتذر عن تأخره. على الفور، أصبح جو اللقاء رسمياً، في حين جلست النساء الخمس في الغرفة بصمت، احتراماً له. جلس وفتح كتاب «منتهى الأمل» مؤلفه الشيخ عباس القمي (صدر عام ١٩٤١)، وطلب مني الاعتناء بأخذ الملاحظات أثناء قيامه بقراءة بعض المقطاع.

لم أجد تفسيراً للشكلانية التي استعملها في السلام علي، ولأسلوبه الوعظي المستبد. لم يكن أول رجل دين يتصرف بهذه الطريقة، إذ أصبح هذا السلوك متوقعاً من جانب بعض رجال الدين. لاحقاً، أدركت عندما أصبح بإمكانني مقارنة سلوك رجال الدين الذين أجريت معهم مقابلات، أن الذين يكونون اجتماعيين وأكثر افتتاحاً وغفوية خلال المقابلة الأولى، يصبحون أكثر شكلانية وتشدداً خلال المقابلات اللاحقة. وأعتقد أن جدة لقاءاتنا الأولى قد دفعت رجال الدين إلى كشف بعض جوانب حياتهم الخاصة، أو إلى التعبير عن بعض آرائهم الدينية بصرامة، لكنهم ندموا عليها في ما بعد، عندما تنسى لهم الوقت للتفكير في ما جرى، ولم يرغبوافي تكرار تلك الصراحة.

بعد تأكيد شرعية زواج المتعة مرة أخرى، قال إن بإمكاننا بدء المقابلة. لكن قبل أن يتتسنى لي الكلام إلى النساء الموجودات في القاعة، قال بلهجة حازمة «هل هناك

مشكلة في الكلام بحضور هؤلاء السيدات؟» كانت لحظة توتر شديد. انتظرت النساء إجابتي بقلق. كنت راغبة في إجراء المقابلة على انفراد، ولكنني لم أعلم أن حضور النساء، وزوجته الأولى خصوصاً، سيؤثر على المقابلة سلباً، لكنني لم أكن قادرة في الوقت نفسه على دفعه إلى صرفهن من الغرفة في تلك اللحظة بالذات. كنت أعلم أن أحداً لن يعصي أمره، في حال طلب منهن المغادرة. لكن ماذا سيقلن عنى؟ شعرت أنني لا أستطيع خيانة ثقة هؤلاء النساء، ولا سيما أنهن أخبرنني خلال الساعات القليلة الماضية، عن أكثر اللحظات حميمية في حياة كل منهن. فقلت له إن بإمكانهن البقاء، ولم يُبِدْ دوره أي اعتراض على ذلك.

طرح سؤالي بصيغة عامة، رغبة في عدم إحراج أمين أقا، وعلى أمل أن يبادر بنفسه إلى التحدث عن تجاربه الخاصة بصرف النظر عن وجود النساء. في أي عمر يعلم الرجال والنساء، عادة، بوجود ظاهرة المتعة ويفيداون بممارستها؟ أجاب عن سؤالي بطريقة غير مباشرة قائلاً : بعض الرجال لا يستطيع عقد زواج دائم، حتى ولو رغب في ذلك، لأنه لا يمتلك الإمكانيات الالزامية. فإما أن يعثر لنفسه على زوجة مؤقتة، أو يعثر له الآخرون (إشارة إلى حالته الخاصة). «عقد زواج متعة، أيسر للأشخاص الأكثر نضجاً والنساء الأرامل أو المطلقات، من غيرهم لأن لديهم خبرة بالجنس الآخر. وبالنسبة إلى الفارق في السن بين الرجل والمرأة عند عقد أول زواج متعة، أجاب أمين أقا «ليس هناك من فارق بينهما، على الرغم من أن الرجل يكون عادة أكثر إقداماً، في حين تكون المرأة أكثر خجلاً منه، لكن النساء الشابات (أي العذارى) لا يمارسن المتعة». وردأ على سؤال حول الدوافع لعقد زواج دائم قال «هناك أسباب متنوعة. أحياناً لا ترغب المرأة في عقد زواج دائم، فالزواج المؤقت يؤمن لها حرية أكبر. وفي أحياناً أخرى قد لا تجد رجلاً ملائماً».

تدخلت ابنة أمين أقا الكبرى، بلقيس وقطعته قائلة «أو لمجرد التجربة. أو لأن الرجل يريد إنجاب صبي، كما هو حال والدي». شعرت بالتتوتر وتوقعت أن يريد عليها أمين أقا بحدة، لكنه بدا متسامحاً وترك ابنته تواصل حديثها. أضافت «أراد والدي إنجاب صبي، وكانت والدتي قد تجاوزت سن الإنجاب، فاتخذ لنفسه زوجة مؤقتة، ورزقه الله بصبي».

ووجدت الأمر مثيراً، لأن الفتاة الشابة عرضت ببراعة نقطة الخلاف المزمنة بين والديها، في حضورهما (وفي حضور آخرين). لم تتهكم على والدها أو نقل من احترامه، بدا أنها تهتم بأمره بصدق. ولم تكن أيضاً غير متعاطفة مع والدتها. كانت تغتنم الفرصة المتاحة لها، لإفهام الجميع أن ما حصل أمراً واقعاً، على أمل أن يؤدي ذلك إلى تخفيف حدة التوتر بين والديها. لا أعلم كيف فهم والدها، كلامها. المهم أن والديها خصوصاً، والدها الذي شعرت بأنه متسلط، بقيا صامتين وتركا بالقيس تنصرف كوسط في هذا الخلاف العائلي. بدا أن الوالد يحترم ابنته كثيراً.

استأنف أمين أقا كلامه «الهدف الرئيسي للإسلام هو تخفيف معاناة الإنسان وحل مشكلاته. لذلك يمارس الناس زواج المتعة لأسباب خاصة متنوعة». ورداً على سؤال عن المكان الذي تعقد فيه زيجات المتعة بكثرة، وما إذا كان الزوجان عادة من المدينة نفسها، أجاب أمين أقا «يعقد زواج المتعة في أي مكان، ولكن تكثر ممارسته في مدينة مشهد، لأنها مدينة للحج. قد يكون الزوجان من أي مكان، ولا يكونان عادة من المدينة نفسها». ورداً على سؤال عما إذا كان الزوجان المؤقتان يؤسسان أسرة عادة، قال «عادة لا يفعلان ذلك، فهما غير مستقرّين. قد يتقيان مرة في الأسبوع، لكن الأمر لا يشبه تأسيس عائلة».

جاء الآن دور زينب للتعبير عن آرائها. قالت «تشتكي نساء كثيرات من إقدام أزواجهن على ممارسة زواج المتعة بكثرة». إشارة غير مستترة إلى حالتها هي. ومرة أخرى، بقي أمين أفا هادئاً، في حين شرعت زينب في وصف حالة امرأة شابة تخلى عنها زوجها المؤقت قبل عشرة أيام من موعد ولادتها. هز أمين رأسه لإظهار تأييده، لكنه غير الاستنتاج الذي كانت تسعى إليه زوجته، بسبب إدراكه للتوتر السائد بينهما، وقال «إذا كانت المرأة سيئة الحظ، فإنه ستركتها!».

عندما فكرت في كيفية انفلات هذه المأساة العائلية أمامي وأمام سائر النساء الحاضرات في الغرفة، بدأت بإدراك دور الوساطة الذي أُسند إلى بنتيجة اتفاقهم الشخصي. فعادة، تسوية الخلافات العائلية والتوسط فيها، مهمة مناطة بالرجال المسينين الحكماء، أو الذين يطلق عليهم في الفارسية العالمية «أصحاب اللحي

البيضاء»، وفي حال عدم وجود عجوز حكيم، تقوم «امرأة عاقلة» بـلعبة دور الوسيط. ومصطلح «المراة العاقلة»، لا يعني أنها ذكية فحسب، بل يعني أنها إمرأة مسنة اكتسبتها الأيام الخبرة والعلم. كان واضحًا للجميع (أو هكذا كنت آمل)، أنني لست رجلاً ذاتاً لحياة بيضاء أو امرأة مسنة. أعتقد الآن أن ما كان مشتركاً بيني وبين هاتين الفتئتين من الوسطاء، هي معرفتي بالشريعة الإسلامية التي تمنعني في نظرهم القدرة على الحكم والتوسط، وربما إبداء الرأي إن لم يكن إصدار حكم. طبعاً، لم أقم بأيٍ من هذه الوظائف، على الأقل ليس بالطريقة التي كانوا يتوقعونها. وعلى الرغم من أنني أصبحت متعاطفة مع الأساليب المذهبة التي تستعملها هذه العائلة في تبادل رسائل صعبة، فإنني لم أدرك تماماً ديناميكيات مجموعتنا هذه، وعلى وجه الخصوص ديناميكيات موقعي الهامشي استراتيجياً، ولكن القوى ضمنها في آن معاً. افترضت أنني دخيلة، وتوقعت أن أبقى كذلك. لكن بما أنني امرأة تتكلم الفارسية وقد جابت العالم، ومعلمة ذات معرفة واسعة في الوقت نفسه، أدخلوني رجال ونساء هذه العائلة في قصصهم ورأوا أن لدي قدرة على التوسط، وهي قدرة ربما كنت اعتبرت بسببها في ظروف مختلفة، صغيرة جداً «خام».

سالت أمين أقا إلى أي حد يعتقد أن الرجال والنساء على اطلاع على قواعد المتعة وإجراءاتها وحقوقهن وواجباتهم في إطارها، أجاب قائلاً «في حين أن الرجال والنساء هم على اطلاع وافٍ على المتعة والقواعد المرتبطة بها، فإن النساء الناضجات (أي اللواتي تزوجن عدة مرات)، هن أكثر اطلاعاً، اعترضت النساء الموجودات في الغرفة على الفور، وأكيدن أن الرجال هم أكثر اطلاعاً من النساء. مرة أخرى، تجرأت بلقيس وقالت «الأشخاص المتدينون هم أكثر ميلاً لممارسة المتعة، ولاسيما أنهم يعرفون أن الزنى خطيئة ومحرمة، لذلك يمارسون المتعة».

استأنف أمين أقا كلامه من دون أن يظهر عليه الاضطراب «على سبيل المثال، يأتي شاب إلى مدينة مشهد، ويرغب بعقد زواج متنة مع امرأة. يأتيان إلى لعقد زواجهما. فإذا رفضت، يقول لي الشاب «إذا رفضت تزويجنا فسوف نزنني». لذا أعقد زواجهما مكرهاً، لأنني لست واثقاً دوماً بأن الناس يخبروني الحقيقة، أي ما إذا

كان قد سبق أن تزوجت المرأة (أي أنها ربما تكون عذراء)، أو ما إذا كان والدها قد أعطاها موافقتها». في حديث سابق، قال لي إنه لا يعقد زواج متعدة لشابة عذراء لم تحصل على إذن من والدها.

بالنسبة إلى الموقف السلبي من المتعدة والازدواج الأخلاقي المحيط بها، قال أمين أقا «لا يحظى زواج المتعدة باحترام كبير، لأن المهر الذي يدفع للمرأة عند عقده، أقل بكثير مما يدفع عند عقد زواج دائم «النكاح». مرة جديدة، قدمت النساء وجهة نظر مختلفة، أكدن أن «المرأة التي تحترم نفسها لا تعقد زواج متعدة. المرأة القبيحة أو المطلقة أو الأرملة أو التي لا تحسن أي مهنة أو ليس لديها صبي، هي التي تتخلّى عن احترامها لنفسها لتصبح زوجة متعدة». واصلت بلقيس عرض وجهة النظر الشعبية قائلاً «معظم النساء اللواتي يمارسن المتعدة، هن من الطبقات الدنيا، وليس لديهن أي احترام للذات. لأن الرجال يمارسون المتعدة لإشباع حاجاتهم الجنسية». عندما ترك أمين أقا لاحقاً، الغرفة، أصبحت بلقيس أكثر تحدياً، «زوجة أبي المؤقتة، مارست المتعدة لأنها فقيرة، لكن بعدما أصبحت لديها صبي وصار والدي ينفق عليها، أصبح لديها احترام للذات».

من المهم الإشارة هنا إلى أنه في حين كان أمين أقا يشدد على الأساليب القانونية والتبادلية الكامنة خلف السلبية الثقافية حيال مؤسسة الزواج المؤقت، ركزت النساء على القيم الأخلاقية والثقافية لهذه العادة. وفي حين اعتبر أن المشكلة تكمن (ولو بطريقة عامة جداً) في مؤسسة المتعدة نفسها، رأت النساء المشكلة تكمن في النساء اللواتي يمارسنها. أكثر من ذلك، لم يبدُ أن النساء يطرحن صحة هذه المؤسسة على بساط البحث (على الأقل ليس علينا). وخلال حديث خاص معه، أبدت زينب معارضه شديدة لمؤسسة الزواج المؤقت، لكنها أظهرت تحفظاً كبيراً في حضور زوجها. على أي حال، لم ترفض المؤسسة كلياً، لكنها شددت على وجوب حصر حق ممارسة المتعدة، بالرجال غير المتزوجين. كما لم يتضح لي تماماً، ما إذا كانت هؤلاء النساء يعتقدن بأن اللوم يجب أن يقع على «الأخريات»، بسبب عدم استقرار زيجاتهن، أو إذا كن قد اخترن عن احتشام عدم تحدي أمين أقا أمامي. الواضح هو أنهن يعين ديناميكيات الوضع القائم، أكثر مما يدعين.

اما بالنسبة لكيفية إجراء الترتيبات المالية في زواج المتعة، فقال أمين أقا «يتفق الرجل والمرأة في البداية على مقدار ما سيتبادلانه. فعلى سبيل المثال، ربما يقرران عقد المتعة لمدة شهر مقابل مهر قدره مئة تومان، ووفقاً للعادة المتبعة، تتلقى المرأة مهرها في البداية».

محسن

علمت بأمر محسن بواسطة أحد الذين أجريت معهم مقابلة، وكان مشهوراً بأن لديه خبرة واسعة في شؤون زواج المتعة. أجريت معه مقابلتين، وقد دامت الثانية نهاراً بكماله. في بعض الأحيان، شاركت «راضي» زوجة محسن في الحديث، وبدا أنها على علم بمعظم نشاطات زوجها، لكنها تركتنا معظم الوقت وحدها. محسن في التاسعة والثلاثين من العمر. تخلى عن دراسته الثانوية وانضم إلى مجموعة الطلاب السابقين الذين يقفون عند ناصية الشارع. أُغрем بـ «راضي» وتزوجها في عمر التاسعة عشرة، ولديهما الآن خمسة أولاد.

في ظل نظام آل بهلوi، انضم محسن إلى الشرطة السرية الإيرانية المكروهة والمثيرة للجدل، «الساداكي»، وارتقى بسرعة سلم النجاح والازدهار المالي. وعندما أطاحت القوى الثورية النظام عام ١٩٧٩، اعتُقل محسن ثم أفرج عنه بعد ثلاثة أشهر من السجن فقط. عندما أجريت معه مقابلة، كان يعيش بمحبوحة على الرغم من ادعائه بأنه عاطل عن العمل منذ الثورة.

بدأ بأخباري عن إحدى تجاربه الأولى مع زواج المتعة. كان شديد الوصف ويميل إلى التفاصيل. بدأ بالقول: «قبل عشرة أعوام، كنت أصلّي في المزاد في مدينة مشهد، عندما لاحظت امرأة جميلة جداً وطويلة، تتجه نحوه. أشارت إلىّ بالاقتراب منها. لا يستطيع المرء تجاهلها. توجهت نحوها وألقيت عليها السلام. عرفت عن نفسها، وقالت إنها تود أن تطرح عليّ سؤالاً لكنها متربدة. أصبحت فضولياً، وأردت أن أعرف ماذا تريده مني. قلت لها إن تقول ما عندها. قالت إن عليّ أن أقسم للإمام الرضا (الذي التقينا في مزاره)، بإبقاء جوابها سراً! وعدتها بذلك ولم أكن

أعلم بعدُ ماذا تريده مني. ثم طلبت مني عقد زواج متعة معها لمدة ثلاثة أيام. كنت مشدوهاً. قلت «كيف؟»، فنادت أحد رجال الدين في المزار، وطلبت منه أن يعقد زواجنا المؤقت. اتفقنا على خمسة تومانات كمهر (مبلغ رمزي جداً)، على أن أعطيها إياها عند انتهاء مدة العقد».

تابع محسن قائلاً: «أخذتنى إلى الفندق حيث تقيم، وعرفتني على والدتها بصفتي صديق أخيها. كان لديهما جناح من غرفة نوم واحدة. كانت تأتي إلي في غرفة الجلوس حيث كنت أنام على الكتبة، في الليل عندما تنام والدتها. كانت تهزم والدتها، للتأكد من أنها نامت. كنت فضوليًّا لمعرفة عدد زيجات المتعة التي عقدتها. وعندما طرحت السؤال عليها، أقسمت بأنها المرة الأولى، وأن زواجنا المؤقت، كان أول اتصال حميم تقيمه مع رجل، منذ طلاقها من زوجها المدمن على تدخين الأفيون، قبل بضعة أعوام. قالت لي إنها شعرت خلال الأيام الماضية، بحاجة ملحة لممارسة الجنس، ولذلك خشيت من ارتكاب خطيئة. قالت إنها كانت محبطة إلى درجة أنها فكرت في عرض الزواج المؤقت على نادل الفندق. افترقنا بعد ثلاثة أيام وأعطيتني رقم هاتفها في طهران، لكن عندما اتصلت بها قالت لي إنها مستعدة لأن تراني فقط في حال كنت مستعداً لعقد زواج دائم معها. قلت لها إنني لا أستطيع ذلك، وكانت هذه نهاية علاقتنا».

ادعى محسن، أنه تعرف إلى النساء في بداية حياته. عرَفته شقيقتان مراهقتان من الحي، على أنواع العلاقات بين الرجال والنساء، عندما كان في الثالثة عشرة من عمره. وببلاغة وحسن صياغة، روى لي علاقاته شبه السرية مع العديد من فتيات الحي.

بمساعدة زوجته، روى لي محسن إحدى آخر وأطول وأكثر زيجاته تعقيداً، مع امرأة ساطلق عليها اسم «توران». كانت امرأة مطلقة من الفئات الدنيا من الطبقة المتوسطة، وتعمل أمينة للصندوق في إحدى مصارف طهران. التقى محسن «توران» مصادفة في مركز الشرطة حيث يعمل. فقد تعرض منزلها للسرقة، وكانت بحاجة إلى مساعدة الشرطة. زيارتها المتكررة إلى مركز الشرطة بحجة التعرف إلى

المسروقات، أدت إلى نشوء صداقة بين «توران» ومحسن الشاب الوسيم. وبعد عدة لقاءات حميمة، طلبت منه «توران» عقد زواج متعة لتبرير علاقتها أمام ابنتها ذات الستة عشر ربيعاً. قال محسن «تزوجتها، وكانت أتناول طعام الغداء عندها، عندما اكتشفت «راضي» أمرنا، وكانت أمضي الليل عندها أيضاً». لم تكتشف «راضي» أمر زواجه المؤقت قبل فترة طويلة. تورط محسن أكثر فأكثر مع «توران». وصار يصطحبها إلى دارته في شمال طهران. «كان عليّ أن أكذب على «راضي» وأن أقول لها إنني ذاهب في رحلات رسمية».

عندما، تدخلت «راضي» التي كانت تحضر المقابلة بتعليق، وشرحـت كيف دفعـها عدم اهتمام محسن بها وبأولاده، إلى اكتشاف أمر مغامرـته العاطفـية. تمكـنت من حلـ اللغـز عبرـ المعلوماتـ المختلفةـ التي حصلـتـ عليهاـ. لم تكتشفـ عـلاقـةـ مـحسـنـ الجـديـةـ معـ «ـتـورـانـ»ـ فـحسبـ، بلـ تمـكـنتـ منـ مـعـرـفـةـ عنـوانـ غـريـمتـهاـ أيـضاـ. وـذـاتـ يـومـ، استـجمـعتـ «ـراضـيـ»ـ كـلـ شـجـاعـتهاـ، وـبـمسـاعـدةـ صـدـيقـةـ لهاـ ذـهـبـتـ إـلـىـ منـزـلـ «ـتـورـانـ»ـ. استـأـنـفـ مـحسـنـ الـكلـامـ قـائـلاـ «ـكـنـتـ هـنـاكـ عـنـدـمـاـ دـخـلـتـ «ـراضـيـ»ـ، اـخـبـاتـ، لـكـنـهاـ كـانـتـ تـعـلـمـ بـوـجـودـيـ. لمـ تـكـنـ هـنـاكـ فـائـدةـ مـنـ الـاخـبـاءـ». فـيـ أـثـنـاءـ تـلـكـ المـواجهـةـ المـتوـرـةـ، حـذـرتـ «ـراضـيـ»ـ غـريـمتـهاـ أـمـامـ زـوـجـهاـ: «ـابـتـدـيـ عـنـ زـوـجـيـ. لـنـ يـتـرـكـ أـوـلـادـهـ أـبـدـاـ مـنـ أـجـلـ اـمـرـأـ أـخـرىـ». عـلـىـ مـاـ يـبـدـوـ أـنـ رـاضـيـ تـعـرـفـ نـقـطـةـ ضـعـفـ زـوـجـهاـ. فـهـوـ يـحـبـ أـوـلـادـهـ فـعـلـاـ. لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـفـوتـ الـمرـءـ مـلـاحـظـةـ حـنـانـهـ وـعـطـفـهـ فـيـ التـعـاطـيـ مـعـهـ.

استـغـرقـ مـحسـنـ فـيـ تـأـمـلـاتـهـ قـائـلاـ «ـلـأـعـلـمـ مـاـذـاـ كـانـ يـجـريـ بـيـنـنـاـ». سـحـرـتـنـيـ «ـتـورـانـ». كـانـتـ تـتـعـاطـيـ السـحـرـ لـلـإـبـقاءـ عـلـىـ اـرـتـبـاطـيـ بـهـاـ. كـانـ بـإـمـكـانـهـاـ أـنـ تـجـعـلـنـيـ أـرـغـبـ بـهـاـ إـلـىـ درـجـةـ أـنـنـيـ كـنـتـ أـقـوـدـ سـيـارـتـيـ عـنـدـ العـاـشـرـةـ لـيـلـاـ، وـأـنـاـ أـرـتـدـيـ ثـيـابـ النـوـمـ، وـأـذـهـبـ لـعـنـدـهـاـ. كـانـتـ لـدـيـهـاـ تـعـوـيـذـةـ سـحـرـيـةـ تـسـتـعـمـلـهـاـ كـلـمـاـ أـرـادـتـنـيـ. كـانـتـ فـعـالـةـ جـداـ. أـكـدـ مـحسـنـ وـراضـيـ فـعـالـيـةـ تـعـوـيـذـةـ «ـتـورـانـ». قـالـتـ رـاضـيـ وـهـيـ تـصـفـ التـعـوـيـذـةـ، «ـكـانـتـ قـطـعـةـ مـنـ الـبـرـونـزـ. عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، هـنـاكـ صـورـةـ لـتـنـنـيـ يـخـرـجـ مـنـ فـمـ الـلـهـبـ وـذـيلـهـ مـرـتـفـعـ إـلـىـ الـأـعـلـىـ. وـأـمـامـ فـمـ التـنـنـ كـتـبـتـ أـسـمـاءـ «ـتـورـانـ»ـ وـمـحسـنـ وـالـأـنـبـيـاءـ وـالـعـشـاقـ الـمـشـهـورـينـ مـثـلـ الـمـجـنـونـ^(١٧)ـ، وـحـفـرـتـ عـلـيـهـاـ مـخـلـفـ أـنـوـاعـ رـمـوزـ

الحب والعاطفة. كل ذلك من أجل إبقاء محسن متعلقاً بـ«توران». أضافت «راضي»، على الوجه الثاني، كتبت اسمها مقلوباً، بقربه اسم الشيطان وبعض الأسماء الشريرة الأخرى. كل ذلك من أجل تقليل حب محسن لـ«ي». ختمت قائلة «كان باستطاعة تلك المرأة جذب محسن ساعة تشاء».

اكتشف محسن التعويذة مصادفة، لكن قيام «راضي» بتفكيك رموزها، تطلب بعض البراعة. خلال إحدى زياراته إلى منزل توران، شعر بالتعويذة تحت الوسائل التي يجلس عليها. أخذها إلى المنزل ليعرضها على «راضي». أدهشتها رموزها المعقّدة، فأخذتها إلى قارئ تعاويذ فك لها رموزها. نصحها برمي التعويذة في مياه جارية، لتعطيل مفعولها الشرير. ذهبت راضي إلى خارج حدود مدينة طهران، ودفنت التعويذة في جدول صغير. قال محسن «بعد ذلك بأربعة أيام أو خمسة، انتهت علاقتي بـ«توران» كلياً». ختمت راضي قائلة «ومنذ ذلك الحين، لم يذهب إليها فقط».

بقيت «توران» زوجة موقته لحسن مدة عامين ادعى أنه كان خلالها يسيطر على نشاطاتها». طلب معرفة الأشخاص الذين تختلط بهم، ومواعيد خروجها وعودتها إلى المنزل وما شابه ذلك. كان متملكاً في علاقته بها إلى درجة أنه عندما جاءت صديقة لها مطلقة للإقامة عندها لفترة، حذرها محسن قائلاً «إذا كنت تريدين البقاء في هذا المنزل، عليك فعل كل ما أطلبك منه». لكن عندما طلبت صديقة «توران» هذه، في ما بعد من محسن، عقد زواج متعة معها، وافق على الفور. قال محسن «طلبت مني أن أترك «توران» وأعقد زواجاً مؤقتاً معها. لبعضة أشهر، كنت زوجاً للاثنتين من دون أن تعلم «توران» شيئاً. عندما علمت «توران» بأمرنا، كانت علاقتنا أي علاقة بتوران) شبه منتهية». واستمر زواج محسن المؤقت الجديد، عاماً آخر، ويعتقد بأن هذه المرأة أيضاً حاولت استعمال السحر ضده، «لكن من دون جدوى». أقام محسن أيضاً، علاقة قصيرة الأمد مع ابنة «توران» المراهقة. قال «كانت ابنة «توران» مهتمة بي كثيراً، لذلك استغليتها. أخذتها إلى دارتنا الواقعه على بحر قزوين. كانت «توران» تثق بي حققاً، لكن ابنتها سببت في تغيير كل شيء».

بـدا محسن غير مدرك كلياً (أو هكذا ادعى)، لدوره في هذه الألاعيب الجنسية. لم يشدد فقط على أنه رجل مرغوب، ولكن على عدم قدرته على ضبط نفسه أمام النساء، نافياً كل مسؤولية عنه وملقياً بها على النساء، حتى على ابنة ستة عشر عاماً. شدد محسن كثيراً (بطريقة مباشرة، وغير مباشرة)، على أن شكله يغري النساء، كان يجد أن «من الطبيعي» أن يرغبن في إقامة علاقة معه. وكان يعتبر أيضاً أن «من الطبيعي» بالنسبة له، اتباع غرائزه الجنسية أينما قادته.

وردأً على سؤال حول سبب إقباله على ممارسة المتعة، أجاب قائلاً «عندما يستطيع المرء فعل شيء بطريقة صحيحة، فلماذا يفعله بطريقة أخرى؟ كل من يعرف بعض الشيء عن زواج المتعة ويعرف مدى سهولة عقده، لن يقبل بممارسة شيء ممنوع. لماذا لا أمارسه؟ أنا مؤمن وهذا أمر مسموح به. لا أريد أي شيء خطأ في علاقاتي. من أصل سبع عشرة فتاة (عذارى)، وعدد من النساء اللواتي أقمنت معهن علاقات، أربع منهن أو خمس فقط لم يكنَ زوجات مؤقتات. بعض هؤلاء النساء أراد أن يعرف لماذا اقترح عليهن عقد زواج متعدة. كنت أجيبهن بأنه حلال. والنساء اللواتي لديهن خبرة، كن يوافقن على الفور. أعقد زواج متعدة لأن ذلك يشعرني بالراحة أكثر. فالمضاجعة غير الشرعية تجعلني أقرف من نفسي، إلى درجة أنني أغتسل (يأخذ حماماً) بعدها. وعندما أقوم بذلك لا أستعمل مناشف المنزل، لكن عندما أمارس المتعة لا أشعر بأي قلق. فالمرأة تكون زوجتي وباستطاعتي مضاجعتها براحة بال وأمن من دون الشعور بالقلق». لست واثقة مما إذا كان محسن قد أسقط المشاعر الدينية السائدة في ذلك الوقت، على كل ماضيا للقول بأن جميع علاقاته النسائية السابقة، كانت زيجات متعدة.

آخر زواج متعة عقده محسن (كان ما يزال سرياً)، كان مع جارتهم التي هي صديقة لـ «راضي». إنها امرأة شابة مطلقة في أواسط الثلاثينيات تعيش مع أولادها الثلاثة. على ما يبدو فإن المرأة بادرت، كما في سائر العلاقات، إلى العلاقة مع محسن. قال محسن «لا بد أن زوجتي قد أخبرتها مصادفة، عن مدى مهاراتي كعاشق». عندما افترضت عليه الجارة إقامة علاقة، رحب على الفور باقتراحها،

وعرض عليها زواج متعدة (ولأن هذا جرى بعد الثورة، فقد بدأ له الأمر منطقياً أكثر). أضاف «لم تكن جارتي تعلم مدى سهولة عقد زواج المتعدة. لم تتعترض، لكنها أرادت أن تعرف لماذا علينا فعل ذلك، وماذا قد يحصل إذا لم نفعل. ذكرتها بأن هذا أفضل لأننا نكون عندئذٍ طاهرين دينياً، ونمارس الحال. عقدنا زواج متعدة لمدة خمسة أشهر. إنها خبيرة وقد عرفت رجالاً آخرين أيضاً».

أراني محسن المدخل المؤدي إلى غرفته، والذي يتسلل عبره ليلاً إلى غرفة جارته المقابلة لغرفته. باب غرفته وباب جارته، يؤديان إلى شرفة صغيرة مشتركة. هذه الغرفة الصغيرة، هي مقر محسن إذا جاز القول. إذ يجلس على فراش صغير ويمضي معظم النهار في تدخين الأفيون. تعتقد زوجته بأنه يدخن ما قيمته ألف تومان من الأفيون يومياً (بما أنه وزوجته لا يعملان، فإن هذا المبلغ يعتبر كبيراً، والذين يعرفون محسن يشتبهون في أنه يعمل لصالح شرطة النظام الإسلامي السرية). ووفقاً لزوجته، فإن محسن أصبح سميناً ولا يكاد يتحرك من مكانه.. في إحدى زوايا غرفته، يقع سرير مزدوج ينام عليه منفرداً. قال بحزن «أنا وزوجتي لا ننام معاً. لا تظهر أي اهتمام بما يمكن أن أعلمها إياه. النساء مفتونات بي، لكن زوجتي لا تهتم بي».

عندما دخلت «راضي»، بدأ محسن بمضاجعتها. قالت لي بلهجة تعكس استنكارها وضجرها، «إنه مجنون، يتوقع مني أن أقوم بكل تلك الأشياء الفاحشة في عمرنا هذا (تسعة وثلاثين عاماً) وبعدما أنجبنا خمسة أولاد». وجدت أنه ليس من الصعب على محسن التسلل من غرفته ليلاً إلى غرفة جارته من دون إثارة شكوك أحد. فالمسافة بين الغرفتين لا تزيد على ثلاثة أقدام، وزوجته تنام عادة مع الأولاد.

قال محسن «معظم الرجال يبحثون عن المرأة الخبيرة. هذه المرأة تعمل ما تفعله الزوجة بتردد أو ترفض فعله كلياً». يرى أن سبب معظم المشكلات الزوجية وحالات الطلاق، هو عدم إشباع حاجات «الرجل» الجنسية، وأن الشيء نفسه يصح تقريباً على المرأة العاملة. فهذه المرأة تمتلك المال ولا تسعى وراء من ينفق عليها، إنها تبحث عن رجل قادر على إرضائهما. معظم النساء اللواتي يمارسن المتعدة، لديهن منازلهن

الخاصة، على الرغم من أنهن لا يختلطن مع أقاربهن أو أقارب الرجل». وأضاف قائلاً «بعض النساء يمارسن المتعة، لأنهن يبحثن عن الحماية، أو لأنهن يخشين من الشائعات التي يطلقها الجيران». وختم بالقول «على أي حال، فإن النساء الفقيرات والرجال المتزوجون يمارسن المتعة بكثرة».

وبحسب رأي محسن، فإن الرجال ومنهم المتزوجون خصوصاً، هم الذين يمارسون المتعة، و«ينتمون إلى مختلف الطبقات الاجتماعية»، وإلى طبقة الأثرياء الجدد على وجه الخصوص. قال «ما إن يمتلك الرجل بعض المال، حتى يسعى إلى عقد زواج المتعة. ولأن المرأة لا تستطيع تقبل علاقات زوجها العاطفية، فإنها تحول حياته إلى جحيم، وبالتالي ترغمه على أن يمارس المتعة سراً. في المقابل، لا تتكلم المرأة كثيراً في شأن زواجها المؤقت، ربما تتكلم في شأنه أمام والدها أو أبنائهما^(١٨)». برأي محسن فإن لدى بعض النساء اللواتي يمارسن المتعة سلوكاً عصابياً، لكن لا أعلم ما إذا كان السبب يعود إلى ما يفعلن (أي عقد زواج متعدة)، أو بسبب حرمانهن (أي من الجنس أو الحب)^(١٩).

قال محسن إنه لم يسجل أيّاً من زيجاته المؤقتة. لم يكن يعرف الشيء الكثير عن الأبعاد القانونية لزواج المتعة، باستثناء، أن على المرأة إقامة أشهر العدة. وحتى على هذا الصعيد، كانت معلوماته مغلوبة، كان يعتقد أن مدة العدة هي نفسها في نوعي الزواج. سالته ما إذا حملت أيّة من زيجاته المؤقتات، فأجاب «حصل ذلك ثلاث مرات أو أربع، لكن لدى صديق يهودي يعمل طبيباً كان يجري عمليات إجهاض».

عقد محسن زيجات متعدة وأقام علاقات أكثر مما أوردته في هذه السطور. ادعى أن المرأة كانت تأخذ المبادرة في إقامة معظم هذه العلاقات. لكن بإمكان المرأة أن يستنتج من خلال وصفه لهذه العلاقات، بأنه كان يهيء الجو الملائم لإقامة العلاقة كأن يعرض على النساء المحجبات أو السافرات أن يقللن بسيارته. ما يلفت الانتباه هو أن معظم المفاوضات التي تؤدي إلى عرض عقد زواج متعدة، كانت تتم في سيارته. في هذه الحالات، تؤدي السيارة دوراً مماثلاً لذاك الذي يؤديه الحجاب وكما أن الحجاب هو «درع» المرأة الذي يُشرعن وجودها في الفضاء العام، فإن

السيارة هي على الصعيد المجازي «حجاب» الشريكين، أو درعهما الذي يمكنهما من الاستمتاع بدرجة من العزلة ويشرعن وجودهما معاً أمام الآخرين.

كان محسن يعبر عن هذه اللقاءات بقوله «وهكذا علقت في شبكتي». ذات مرة أقلّ امرأة محجبة صودف أنها من مدينة قم. أبدى إعجابه بها، فعقدا زواجاً مؤقتاً. ثم زارها في قم، وادعى أنه تمكن، خلال إحدى زياراته التي كانت تدوم يوماً واحداً، من إقامة علاقات جنسية مع والدة المرأة، ومع إحدى قريباتها. كان محسن يتفاخر كثيراً «بشهواته الجنسية المفرطة»، ويصف كيف كان يعقد سبع زيجات متعدة أو ثمانية في الوقت نفسه. وعلى الرغم من أنه اشتكي من فقدان براعته من جهة، فإنه عزا هذه «الانحرافات» إلى زواجه المبكر، من جهة ثانية. قال «لأنني تزوجت في سن مبكرة، كنت مليئاً بالعقد». وختم باستنتاج استخلصه من مثل ذكره لي سابقاً، قال «يظن المرء أن زوجات الآخرين أفضل من زوجته. في الحقيقة لا يوجد أي فارق».

تعرف على بعض زوجاته المؤقتات بواسطة «مرتب زيجات» يعرفه. كان يحضر إليه ويقول له حسب تعبير محسن «إنها جميلة ولديها منزل. إذا دفعت بضع مئات من التومانات شهرياً، بإمكانك الحصول عليها». قسمَ محسن «مرتبتي الزيجات» إلى فئتين، أفراد الفئة الأولى يعملون في الدين الكبرى، وهم منظمون جيداً ولديهم نفوذ. أما أفراد الفئة الثانية فيعملون بشكل منفرد». وحسب رأيه، فإن مرتببي الزيجات الذين يعملون في المراكز الدينية، ينتمون إلى الفئة الثانية. «في السابق، أيام آل بهلوى، كان معظم «مرتبتي الزيجات» من رجال الدين، أما اليوم فلم يعد الأمر كذلك. باتوا يخشون أن يسيء النظام الإسلامي تفسير نشاطاتهم. لذلك يقومون اليوم، بترتيب زيجات متعدة لأنفسهم، بدلاً من ترتيب زيجات للآخرين».

ورداً على سؤال حول الإجراءات التي يتخذها للحفاظ على صحته ولمنع الحمل، أجاب محسن قائلاً «أنا اختصاصي في شؤون النساء. أستطيع تمييز العذراء من الثيب بالنظر إلى زوايا عينيها». اعترف بأن المشكلات الصحية أصبحت جدية، وأن الأمور ساءت على هذا الصعيد، منذ الثورة. قال « أيام نظام الطاغوت (إشارة إلى آل بهلوى)، كانت هناك بطاقات صحية خاصة بالعاهرات، وكان عليهن إجراء فحص

طبي كل أسبوع أو كل شهر. وكان هناك مفتشون يكتشفون عليهم وعلى منازلهم بانتظام. إذا كانت مدة البطاقة الصحية قد انقضت ولم يتم تجديدها، كان يصار إلى تغريم العاهرة أو إيداعها السجن. اليوم لا توجد أي رقابة. فالرقابة «صفر». الأمر اللافت والذي تجدر الإشارة إليه، هو أن محسن كان يربط، بطريقة غير واعية ربما، بين زواج المتعة والدعارة. وكما في السابق، اعتبر أن الحفاظ على الصحة، هو من مسؤوليات المرأة. وبالنسبة إلى ما تعانيه، قال محسن إنه يعتمد على حاستي «الشم واللمس» للسيطرة على الوضع. لكن فكرة أن يكون هو مصدر خطر على صحة النساء، لم تخطر على باله قط.

ورداً على سؤال حول ما إذا كان قد تردد على «المدينة الجديدة» (حي العاهرات) في طهران، قال إنه لم يكن يذهب عادة إلى هذه المنطقة، لكن خلال زيارته القليلة للحي، «ابتعدت عن عذراء بأربعة آلاف تومان. كنا نذهب إلى الحي بين الحين والأخر للترفية عن أنفسنا. وحتى في هذا المكان، يمارس الناس زواج المتعة».

يعتقد بأن ميدان العلاقات بين الرجل والمرأة، انتقل بعد الثورة إلى إطار العائلة الموسعة. «اليوم، أصبح من الصعب إقامة علاقات جنسية خارج هذا الإطار. ولهذا السبب ازدادت ممارسة اللواط والسفاح. فالفساد والزنى منتشران كثيراً في هذه الأيام».

الدكتور حجة الإسلام أنواري

تعرفت إلى الدكتور أنواري بواسطة صديق لعائلته. وافق في البداية على المجيء إلى بيتنا لإجراء مقابلة معه. لكن قبل يومين من موعد إجراء مقابلة، اتصل هاتفياً وقال إنه لأسباب أمنية، لا يرى أن من الملائم له مغادرة المنزل. دعانا لزيارته، فذهبت أنا والدي إلى منزله في جنوب مدينة طهران. كان الدكتور أنواري أستاذًا جامعياً في الفلسفة الدينية، وزعيماً دينياً أيضاً، يحمل رتبة حجة الإسلام. عندما التقينا، كان مغضوباً عليه، وقد طرد من منصبه في الجامعة. كان لطيفاً، مع أن شخصيته قوية، وعلى غرار سائر رجال الدين، كان صريحاً في التعبير عن آرائه.

كان طويلاً القامة، جليلاً، وكانت عيناه سوداويتين. بدأ أنه في أواخر الأربعينات، وكان متزوجاً ولديه ثلاثة أولاد. عند إجراء المقابلة، كان أحد أبنائه في السجن.

قبل البدء بالمقابلة، تكلم طويلاً وبعناء عن صعوبة إجراء بحث في ميدان العلوم الاجتماعية، وأكد استحالة أن يكون المرء موضوعياً في البحث. أبدى اعترافات منهجية على ميدان العلوم الاجتماعية الذي يعتبره خاصعاً للهيمنة الغربية. لكنه، وقبل كل شيء، تسائل عن حقيقة دوافعي لدراسة عادة المتعة في الإسلام. اعترفت ببعض مخاوفه، لكنني شددت على أن اعترافاته على مناهج البحث، شغلت بالتفكيرين آخرين أيضاً، وأن هناك طرقة لمعالجة هذه المشكلات. أكدت له بأنني مهتمة بفهم إحدى عاداتنا التي لا يفهمها معظم الإيرانيين والأجانب، إن لم يكن قد أسيء فهمها على الإطلاق.

قبل أن يتssنى لي طرح أي مسألة حول الموضوع، قام بعرض رأيه. «إحدى أكبر الاتهامات الموجهة إلى الشيعة، تتعلق بالمعنة. كثيرون أطلقوا مختلف أنواع الأكاذيب حول الشيعة والمعنة». ميز بين الفرائض مثل الصلوات اليومية، والأفعال المستحبة، «أي تلك الأفعال التي اعترف المجتمع واقتنع بفضائلها» وفقاً للسنة النبوية. وأكد الدكتور أنواري أن المعنة تنتمي إلى الفئة الأخيرة، وأنها ذكرت في القرآن الكريم وأن النبي ﷺ أوصى بممارستها.

«يجب ممارسة كل ما أوصى النبي ﷺ بممارسته، والامتناع عن كل ما نهى عنه. وقد أماط الشيعة اللثام عن بعض هذه الفضائل وبashروا بتطبيقاتها وممارستها. والمعنة هي إحدى هذه الفضائل». وقد أيد وجهة النظر القائلة بأن المعنة كانت سائدة في شبه الجزيرة العربية خلال مرحلة ما قبل الإسلام، لكنه أكد أنه «بعد الرسول ﷺ، أراد الشيعة ممارسة هذه العادة وفقاً للشريعة الإسلامية».

بدأ الدكتور أنواري بوصف مختلف أنواع الزواج وفقاً للعقيدة الشيعية، والمنطق الكامن خلف كل منها. «إذا كان المرء ميسوراً، فبإمكانه عقد زواج دائم. وإذا لم يكن راضياً بأمرأة واحدة أو باثنتين أو ثلاث أو أربع، فبإمكانه عقد زيجات متعدة

مع نساء آخريات». وقارن بين النساء ورأس المال قائلاً «النساء مثل رأس المال (سرمائية باللغة الإيرانية). أحياناً يكون رأس المال صغيراً، ولكنه يكون في أحياناً أخرى كبيراً. لذلك يكون باستطاعة المرأة الحصول على عدة زوجات». وواصل كلامه قائلاً «لكن إذا لم يكن لدى المرأة أي رأس مال لعقد زواج دائم، فبإمكانه عقد زواج متعدة، كي لا ينقطع نسله».

اعتراض على قيام عمر بتحريم المتعة في القرن السابع الميلادي، واعتبر هذا الإجراء غير ملزم، لأنه «لقيمة لقرار عمر في مواجهة النص القرآني الصرير الذي يبيح هذه العادة». قال إن المتعة أباحت لأن «الموت والدمار الناجمين عن الحرب، كانا في ذروتهما، لذلك أمر النبي محمد، صلى الله عليه وسلم، الرجال بالزواج من أرامل الشهداء لضمان استقرار العائلات. كما هو الحال الآن (إشارة إلى الحرب بين إيران والعراق). فالمرأة التي فقدت زوجها، تزيد رجلاً يتولى الإشراف على أبنائهما». لكنه لم يشر إلى البنات مطلقاً. وإثباتات عدم إلزامية تحريم عمر لعادة المتعة، من وجهة نظر الشريعة، وعدم فعاليته على الصعيد الإنساني، عدد أسماء مجموعة من الصحابة ومن الزعماء الدينيين السنة الذين مارسوا زواج المتعة بكثرة. قال الدكتور أنواري «كان مؤلف كتاب «سنن»، «أحمد النسائي» الذي قتل عام ٢٠٣ هـ، أربع زوجات دائمات وكان يعقد زيجات متعدة باستمرار. أما عبدالله بن الزبير، فقد كان لديه سبعون زوجة مؤقتة في المدينة، وأوصى أولاده بمنع هؤلاء النساء عن الزواج بعد وفاته». ثم نصحني بمراجعة كتاب «الغدير» (١٩٤٦، الجزء السادس، ص ٢٢٣)، مؤلفه «أميني»، للعثور على لائحة بأسماء الشخصيات السنية التي مارست زواج المتعة.

عندما سأله كيف يقيم علاقة متعدة وما إذا كان يلجأ إلى «مرتبى الزيجات»، أبدى سخطه وعلا صوته وقال «ليس هناك «مرتبى زيجات» ولا مؤسسات ولا لجان تتولى ترتيب عقد زيجات المتعة. المستشرون هم الذين أطلقوا هذه الإشاعات». ثم اتهم حجة الإسلام بشدة «المستشرقين، بإساءة تقديم مؤسسة المتعة من خلال كتابة روایات ملقة عن دور «مرتبى الزيجات» ونشاطاتهم في الفنادق والخانات وما

شابه ذلك. ثم تسأله «لكن إذا مارس الناس المتعة بطريقة شرعية، فما هو العيب في ذلك؟ ماذا يفعل الناس عندما يحتاجون إلى شيء؟» وجه الحديث إلى . وتابع ببلاغة «إذا أردت الحصول على بعض القماش، تذهبين إلى محل لبيع الأقمشة. وإذا أردت الحصول على بعض الحمص، تذهبين إلى دكان بقالة. وإذا أردت عقد زواج دائم وقضاء العمر سوياً، فعليك تلبية شروط معينة». ثم شدد قائلاً، لكن الأمر مختلف بالنسبة إلى المتعة. الزواج الدائم لا يسمى متعة. المتعة تعني البضاعة، السلع، المتع. في حال عقد زواج دائم يتبعها على المرء دفع مهر، أما في حال عقد زواج متعة، فيتعين عليه دفع أجر. لماذا يسمى متعة؟ الأمر بسيط! أستأجر سيارة وأدفع مالاً في مقابل. يسمى زواج متعة، لأنني لا أريد تحمل عبء تأسيس عائلة، أو دفع نفقات يومية، وأضاف قائلاً «في المقابل، فإن الزواج مثل قرية صغيرة أو حقل ثجي يتبعه دفع ثمنه للحصول عليه».

التمييز المفهومي الذي يقيمه بين شكل وهدف ومعنى كل من الزواج الدائم والمُؤقت، يشكل أساس الافتراض الشيعي المذهبي، ويؤكد وجهة نظرى بأن شكلَ الزواج لا ينتميان إلى فئتين مختلفتين من العقود فحسب، بل إنهم يشيران إلى أسلوبين مختلفين في التفكير والنظر إلى طبيعة الرجل والمرأة وحاجاتهما الجنسية والمادية، وكيف يجب تنظيم المجتمع والسيطرة عليه. واعترافه باختلاف النماذج الشرعية والجنسية والاجتماعية لكل من الجنسين، وطريقة عرضه للمشكلة، يتناقضان بشدة مع وجهة نظر آية الله مطهرى ومعظم العلماء المعاصرین.

وبحسب رأي الدكتور أنواري، فإن أشياء رهيبة قد تصيب الرجال إذا أرغموا على الامتناع عن ممارسة الجنس، «من لا يمارس الجنس، يصاب بأورام خبيثة في أسفل النخاع الشوكي^(١٩)». كان متصلباً في شأن الأذى النفسي والجسدي الذي يصيب الرجال من جراء الامتناع عن ممارسة الجنس، واندفع بعناد في «مونولوج» طويل حول الفوارق «الطبيعية» بين الرجال والنساء، قائلاً إن «الغرائز والمواد الموجودة عند الرجل، ليست موجودة عند المرأة». وفي إشارة إلى الزوجة/الأم الأولى للرجل، حواء، روى القصة التالية نقلاً عن الشيخ الطوسي: «طلب آدم ذات

مرة، من حواء أن تأتي إليه. فأجابته حواء قائلة «أنت تريدينِي، فتعال إلى بنفسك» (راجع أيضاً مطهري ١٩٧٤، ص ١٥). وانتقل من هذه المعرفة الدينية - الاجتماعية التقليدية، إلى الحديث عن وجود برمجة بيولوجية مسبقة، وختم قائلاً «على الرجال أن يتقدموا إلى النساء، وعلى النساء أن يطعن أزواجهن». قال إنه إذا كان الأمر صحيحاً بالنسبة إلى آدم وحواء، فلا بد أن يكون له أساس بيولوجي ما، وبالتالي لا بد أن يكون صحيحاً بالنسبة إلى جميع البشر في جميع الأزمان. والأمر الذي تجدر الإشارة إليه في هذه الرواية، هو، في الواقع، أن حواء تعصي آدم.

ورداً عن سؤال حول القنوات التي يعلم من خلالها الناس بأمر المتعة، قال «معرفة شؤون المتعة، لا تتطلب مكاناً معيناً. عندما أرى امرأة محتشمة أعرض الأمر عليها». لكن برأيه «فإن الناس لا يعلمون الكثير عن المتعة، لأن لا أحد يخبرهم شيئاً عنها، ولأنه في ظل نظام بهلواني بذلت جهود كثيرة لمنعهم من ممارسة المتعة» ورداً على سؤال حول من يبادر إلى طلب عقد زواج المتعة، قال بإيجاز «عندما أريد أن أعقد زواج متعة، أتقدم إلى امرأة تعبير قربي، وأعرض الأمر عليها. فإذا وافقت تقول نعم، وإذا رفضت تقول كلا. هكذا هو الأمر». استراح قليلاً، ثم أضاف قائلاً «ربما يكون الرجل، على معرفة سابقة بالمرأة، عندئذٍ يتقدم إليها مباشرة، ويعبر لها عن رغبته مباشرة.

عند هذا الحد، تدخل في الحديث ضيف متوقف مرّ للسلام على حجة الإسلام، وحضر الحوار الذي أجريناه معه. قال «تعقد أغلب زيجات المتعة في أماكن معينة معروفة شعبياً داخل المزار. في مدينة قُم، تتسلك النساء الراغبات في عقد زيجات متعة خلال ساعات معينة في ساحة «أتاباكى» في القسم الشمالي الشرقي من المزار». قاطعه حجة الإسلام ساخطاً وقال «ربما لا تكون هذه سوى شائعات. طبعاً هذه الأمور تجري في العتبات المقدسة، ولكنها تحصل أيضاً في أماكن أخرى». وكما لو أنه شعر بأن لا مبرر لغضبه، غير نبرة صوته وتتابع حديثه قائلاً «على الرغم من أنها ربما تعقد في العتبات المقدسة، أكثر مما تعقد في غيرها من الأماكن». استأنف الضيف حديثه من دون وجّل أيضاً «كذلك تكثر زيجات المتعة خلال فترات الحج».

مرة جديدة، قاطعه الدكتور أنواري قائلاً «هذا يعود إلى العديد من الحجاج الذين يزورون الأماكن المقدسة، يطلبون العون منها. ربما تقدم بعض النساء ممن تجاوزن سن اليأس، ويعرضن أنفسهن على الرجل فيما هو يصلبي. بعض النساء يمررن ويعرضن أنفسهن على الرجال. والسبب هو الرغبة الجنسية». واصل الضيف كلامه، واندفع في حديث طويل حول الدين والأخلاق والشريعة والعادة، وعندما بدا أنه يقلل من احترام العادة، بدا أن الدكتور أنواري منزعج منه، فقاطعه مجدداً وقال «حاول الاستعمار أن يساوي بين زواج المتعة والدعارة وقال ما هو الفرق بين هذا وذاك؟ ثم شدد قائلاً «نعم المتعة تشبه الدعارة، لكن لأن الله أباحها، فهي حلال. علينا الاستمتاع بأي نوع من اللذات أباحه الله».

سألته، طالما أن المتعة مباحة قانونياً ومبركة دينياً، لمَ هي موصومة على الصعيد الثقافي؟ أجاب الدكتور أنواري قائلاً «عندما تفسر المتعة على أنها لذة مؤقتة، فإنها تتضمن عندي معاني ودلائل معينة. ربما يملك المرء سيارة خاصة به. لكن عليه أن يدفع مالاً كلما أراد استئجار سيارة. ربما يمتلك المرء كوبًا يشرب منه وحده، لكنه إذا أراد أن يشرب في الشارع أو من أماكن الشرب العامة في المزارات الدينية (أي السبيل، المترجم)، فهناك أكواب يشرب منها جميع الناس. ربما لا تشرب المياه في مقهى عام، لأن الجميع يستعملون نفس الكوب، وتنتظر إليه باستعلاء. وعلى غرار ذلك، تتضمن المتعة معاني ودلائل معينة، فينظر المجتمع إليها باستعلاء. لذلك أوصى الرسول ﷺ بممارسة المتعة بسبب ثوابها الديني. ولذلك تكتسب أماكن الشرب العامة، معاني دينية وتطلق عليها أسماء الرسول ﷺ أو الأئمة^(٢٠)، من أجل حد الناس على زيارتها وشرب مياهها^(٢١). ثم واصل كلامه قائلاً «الآن، ربما كنت أرغب في عقد زواج متعة، هذا أمر جيد من وجهة نظر الدين والشريعة. لذا أمارسه سراً! هذا شيء لا يعلن على الملأ (لأنه فعل خير). وفي الوقت نفسه، فإن هذه المسألة تتعلق أيضاً بقدرة الرجل!». ثم أعطى مثالاً عن الإمام الشيعي الثاني، الحسن الذي اشتهر بجماله وبنوع زيجاته^(٢٢). قال «معظم النساء أردن أن يكن معه، لذلك عقد معهن زيجات متعة. نساء كثيرات يرغبن في ممارسة المتعة».

أما بالنسبة إلى دوافع عقد زواج متعدة، فقد أيد الدكتور أنواري وجهة نظر الرجال قائلاً «مارس الرجال المتعدة لإشباع رغباتهم الجنسية وكى لا يمرضوا، أما النساء فيمارسن لتأمين معيشتهن». ورداً على سؤال حول وجود دوافع جنسية لدى المرأة أيضاً، قال «ربما، لأنها تكذب عادةً». على ما يبدو، نسي تعليقاته الآنفة الذكر حول انجذاب النساء جنسياً إلى الإمام الثاني وغيره من الرجال. لقد شدد الدكتور أنواري وضيفه على التوالي وأحياناً في آن واحد، على أن المرأة تخفي حقيقة مشاعرها في أغلب الأحيان. المفارقة هي أنه على الرغم من تأكيدهما على شفافية دوافع المرأة(التي هي مالية)، فإنهما أظهرا ارتباكاًهما في تحديد حقيقة نوايا المرأة! فقد عبرا معاً عن الموقف الإيراني الشائع الذي يفترض أن النزاهة هي فضيلة خاصة بالرجال، وأن الخداع سمة مميزة لسلوك المرأة. وبعد نقاشات طويلة وصاخبة أحياناً، عدل الدكتور أنواري نظرته المزدوجة إلى شفافية المرأة والإبهام المحيط بها. لكنه ربط هذه الشفافية بالانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة قائلاً «تمارس نساء الطبقات الدنيا، المتعدة لتأمين حاجاتهن المادية، وعددهن كبير، أما نساء الطبقات العليا فيمارسن المتعدة لإشباع حاجاتهن الجنسية».

أما بالنسبة إلى محل الإقامة أثناء زواج المتعدة، فقال الدكتور أنواري، إن ذلك مرتبط بطبيعة الاتفاق بين الشركين وإمكانياتهما المالية ومدة عقد زواجهما وبشروط أخرى مشابهة. وقد ناقض بعض تصريحاته السابقة وقال «يذهب الكثير من الناس إلى المراكز الدينية من أجل العثور على زوجة مؤقتة، وللإقامة فيها بعد عقد الزواج. هناك مناطق وأنحاء محددة داخل المزارعات في إيران والعراق وسوريا ومصر، النساء اللواتي يعرفن هذه الأنهاء، يذهبن إليها ويستقبلن الضيوف فيها». ثم أضاف الدكتور أنواري «مدة زواج المتعدة تراوح عادةً بين الساعة وال ساعتين أو الليلة. أما إذا كانت طولية أطول من ذلك، فربما تؤدي إلى عقد زواج دائم. تبني وجهة النظر السائدة حول زواج المتعدة كزواج تجربة وقال«المتعدة هي مدخل لعقد زواج دائم»، فهي تسمح للشركين بالتعود على بعضهما. إنها أسلوب ثقافي لمعرفة زوج المستقبل». وشدد قائلاً «في الواقع، فإن الخطوبة تشبه زواج المتعدة. معظم الزيجات التي تنتهي بالطلاق، يكون السبب في انهيارها أن الشركين لم يتعرفا إلى بعضهما

جيداً في البداية، ولأن الزواج عقد على نحو أعمى. يقول الإسلام بضرورة تعرف الشريكين إلى بعضهما». سأله، لماذا لا تمارسه نساء كثيرات ، إذا؟ فأجاب «لأن الرجال يستغلون الوضع. فقد يعقد رجل زواج متعدة مع امرأة، ثم يدعي بأن أطباعهم لم تكن ملائمة، فيتركها ويعقد زواج متعدة مع أخرى، وهكذا دواليك!».

أنهى حجة الإسلام لقاعنا بطريقة طريفة، وأخبرنا النكتة التالية للتشديد مجدداً على ضرورة مؤسسة زواج المتعة للمجتمع، قال «ذات مرة، فاجأت مجموعة من المؤمنين رجلاً وامرأة تحت منبر الجامع. شعرووا بسخط شديد فصرخوا قائلين «ويحك، لا تخجل من نفسك؟ أليس لديك أي دين؟» فأجاب الرجل «بلى، لدى دين، ولكن ليس لدى منزل!».

الملاً «إفشاغار»

سمعت باسم الملاً «إفشاغار» صدفة^(٢٣). فقد أعطاني اسمه وعنوانه، أحد العاملين في مكتبة مرعشلي - نجفي في قم، حيث كنت أجري بحثي، وأشار بعلمه وثقافته. فاتصلت به هاتفياً وأخبرته بإيجاز عن طبيعة بحثي وسألته ما إذا كان موافقاً على إجراء مقابلة معي. صدمني أول تعليق أدلى به. لقد قال إن علي في البداية أن أفهم وأقبل المقدمة المنطقية لهذا الموضوع وهي «أن المرأة في الإسلام، توازي نصف الرجل، إن لم يكن أقل»، وأن علي أن أبدأ بحثي من هنا. كنت مذهولة! هذا أول رجل دين يعترف بوضوح بدونية موقع المرأة في الإسلام، ووافق على أن يراني في ذلك اليوم.

تبين في ما بعد أن الملاً «إفشاغار»، أحد أكثر رجال الدين امتلاكاً لعقل نقي ونوعاً من أوسعهم ثقافة واطلاعاً على مجريات العصر، ومن تحدث معهم. عبر عن آرائه بصراحة وحرية. كان نقدياً حيال النظام الإسلامي، ولم يكن تبريرياً في عرض آرائه حول الإسلام عامة، ونظام آية الله الخميني خاصة. كان في الخامسة والثلاثين من العمر، متزوجاً ولد واحد. سافر مراراً إلى أوروبا، وأبدى إعجابه بالمجتمع السويدي خصوصاً. وقد أجريت معه ثلاثة مقابلات.

بدا الملاً «إفشارغار» بتقديم نقد مفصل لمؤسسة العبودية في الإسلام، مشدداً على واقع أن العبودية لم تُلغَ قط في الإسلام. وعلى الرغم من أنه رأى أن هناك نقاط تشابه وظيفية بين زواج المتعة والعبودية، فإنه قال بأن علي تكريس وقتى وطاقي لإجراء بحث عن العبودية في الإسلام. من وجهة نظره، فإنه لم تجرأ أي أبحاث أو دراسات نقديّة حول هذه المؤسسة. وفي وقت لاحق، أدى بعض التعليقات حول مؤسسة زواج المتعة، وشبّه الرغبات الجنسية بالجوع والعطش مؤكداً، إذا كان لديك طعام كافٍ، فلن يقلّفك هذا الأمر. كذلك عندما لا تكون ممارسة الجنس مشكلة مطروحة، لا تقلقين بشأنها كثيراً. وبذلك تكرسّين جهودك وطاقاتك في ميدان آخر». ثم قال «بسبب المحرمات الجنسية على اختلاف أنواعها، يُهدّر وقت الفرد في البلدان الإسلامية، وطاقته في البحث عن سبل لإشباع حاجاته ورغباته». كان مقتنعاً بأن النبي ﷺ «أدرك أهمية الحاجات الجنسية، وسمح للناس بإشباعها طالما أنهم لا يعتدون على حقوق الآخرين». من وجهة نظره، فإن الاعتداء على حقوق الآخرين يعني أنه «ليس بإمكان امرأة متزوجة إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، لأنها ملك لزوجها».

وعلى غرار الملاً «إكس»، رأى أن قوة الرغبة الجنسية ترتبط بالمنطقة الجغرافية والمناخية. قال «في المناطق الباردة، يعاني الناس من برودة جنسية، أما نحن الشرقيون، فنعيش في مناطق حارة، ومهووسون بالجنس».

رداً على سؤال حول الدوافع لعقد زواج متعة برأيه، أجاب «النقص في العاطفة والحنان والحاجة إلى الحماية بالنسبة إلى النساء، وإرضاء الرغبات الجنسية بالنسبة إلى الرجال». نظراً لانشغالاته الكثيرة، ولأننا أمضينا وقتاً طويلاً في مناقشة مؤسسة العبودية في الإسلام، كان علينا إنهاء مقابلتنا، بعد أن وعدني بالاتصال بي في وقت لاحق.

بعد يومين وفيما كنت أدون بعض ملاحظاتي، دق جرس الباب. سأل صوت ذكوري عالٍ عن «خانم حائز»! نظرت إلى مضيفتي بارتباك وأصبحت بدوري قلقة^(٢٤). كرر الرجل نداءه قائلاً إن هناك اتصالاً هاتفياً لي في المكتب الصغير في

الخان القديم الملحق للمنزل! ارتدينا أنا ومضيفتي الحجاب بسرعة وهرعنا إلى مكتب صاحب الخان. أمسكت السمعاء بتردد، وعرفت صوت الملاً «إفشاغار» على الفور. كنت حائرة، لأنني أعطيته رقم هاتف أنسباء مضيفتي. فاعتذر عن الإزعاج الذي سببه لي وقال إن سبب عدم اتصاله بي على رقم الهاتف الذي أعطيته إياه، يعود إلى خوفه من انكشاف أمره. (كان رجل دين معروفاً ويؤدي بانتظام الطقوس الدينية لعدة عائلات في مدينة قم). لكنه قرر في النهاية المخاطرة بالاتصال بي في الخان، لأن لديه شيئاً مهماً يقوله لي. اقتربت عليه أن تلتقي في منزله، فرفض. اقتربت عليه أن تلتقي في ساحة المزار، فرفض أيضاً قائلاً إن الكثريين يعرفونه وإنه ليس من اللائق أن نشاهد ونحن نهمس لبعضنا أمام الناس. ونظرأً للمزاج المتشدد السائد في البلاد، قدرت اعتراضاته وقبلتها. ثم عرض علي أن يأتي إلى منزلنا، فوافقت وضررت له موعداً عند الساعة الثانية من بعد ظهر ذلك اليوم. لكن هذه الدعوة أثارت استياء مضيفتي. كانت قلقة باستمرار عما قد يقوله الآخرون من وراء ظهرها. اعتذر لها عن هذا الإزعاج ووعدتها بأن تكون المقابلة قصيرة.

عند الساعة الثانية تماماً، دق الملاً «إفشاغار» جرس الباب. اصطحبته إلى غرفة الضيوف، وأبقيت الباب نصف مفتوح وفقاً لعادات سكان قم، لإزالة أي شكوك حول ماذا يفعل رجل وامرأة وحدهما في غرفة. قدمت لنا ضيفتي الشاي، وإرضاها قلت للملاً «إفشاغار» إن مقابلتنا لن تدوم أكثر من ساعتين، الأمر الذي ندمت عليه فيما بعد، لم يعرض على تحديد الوقت، وقال إنه يتفهم قلق مضيفتي. لكن عندما غادر، اكتشفت أن مضيفتي ووالدتها غادرتا المنزل، وتركتاني وحدي مع الملاً في المنزل. كان هذا السلوك رسالة إلى الجيران الذين رأوا الملاً «إفشاغار» يدخل المنزل، بأن لا علاقة لهما به. عندئذ شعرت بالخوف، وفكرت في ما كان ليحصل لو أن حرس الثورة شاهدوا الملاً «إفشاغار» يدخل المنزل، ومضيفتي تغادره!.

أول شيء طلبه مني هو أن أعده بعدم كشف هويته لأي كان. كان لدى الملاً «إفشاغار» ميل إلى مقاطعة نفسه والاسترossal في أحاديث جانبية. كان من العسير، بل من المحرج، العمل باستمرار على إعادة الحديث إلى الموضوع الأساسي. لذلك

كان من العسير متابعة كلامه، على الرغم من أنني حاولت قدر المستطاع عند الكتابة، تنظيم المقابلة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه بسط أمامي آراءه، وقدم لي عرضاً مربعاً لنشاطات بعض زملائه من رجال الدين. أي من وجهة نظره، القسم الأكبر من الأشخاص الذين ينغمرون في عقد زيجات متعدة.

بدأ الملاً «إفشاغار» بالقول «في مجتمع مغلق مثل مجتمعنا، هناك نوعان من زيجات المتعدة. الأول يشبه الدعارة، وتمارسه النساء بسبب الحاجة المادية أو لأنهن يعنين من حرمان عاطفي. لكنهن لا يمثلن سوى عشرة في المئة من مجموع النساء اللواتي يمارسن زواج المتعدة». وجه كلامه إلى وقال «لهذا السبب لم تنجحني في العثور على زوجات متعدة كثیرات، فانت تبحثين في المكان الخطأ (أي المزار)». ثم واصل الملاً «إفشاغار» كلامه قائلاً «أما النوع الثاني، أي زواج المتعدة الحقيقي، فيعتقد بين طلاب الثانويات، وحتى بين بعض الأساتذة وطالباتهم. تسعون في المئة من زيجات المتعدة، تعقد بين الأشخاص الذين يرون فيها حلّاً لمشكلاتهم الجنسية. فالجنس مقوم ومحبوب في مجتمع مغلق مثل مجتمعنا. لذلك عندما يعثر الناس على وسيلة لإشباع حاجاتهم الجنسية، يصبحون جشعين، فيصرفون وقتهم وطاقاتهم في البحث عن سبل لإشباع رغباتهم».

ميز بين سن النضوج عند الصبيان والبنات، مؤكداً أن الفتيات ينضجن عاطفياً وجسدياً بسرعة أكبر من الصبيان في إيران». قال الملاً «إفشاغار» «إن سبب النضج المبكر عند الفتيات، يعود إلى هوس الأمهات بضرورة تزويج الفتاة، ويبداً هذا الهوس منذ الولادة. ثم ختم قائلاً «لذلك تبدي هؤلاء الفتيات حماسة كبيرة للقاء الرجال والتعرف إليهم. هناك خياران لا ثالث لهما بالنسبة لكل فتاة. فإذاً أن تصبح سحاقية، وهو أمر شائع في الثانويات الإيرانية في هذه الأيام^(٢٥)، وإما أن تقيم علاقة جنسية مع أفراد الجنس الآخر. وفي هذه الحالة ترى الفتاة في زواج المتعدة حلّاً لمشكلاتها الجنسية».

طلبت منه أن يكون أكثر تحديداً، فقال «تقيم معظم العائلات في مدينة قم كل أسبوع أو كل شهر، اجتماعات دينية وصلوات جماعية. ولتأدية هذه الطقوس،

يستعان برجل دين أو اثنين على الأقل. ويتمكن رجال الدين هؤلاء من التعرف على جميع نساء العائلة منذ وقت مبكر، ومن في ذلك الفتيات الصغيرات. فيقيمون علاقات خاصة مع هؤلاء الفتيات اللواتي يسهل التأثير عليهن». يقول الملا «إفشارغار»، إن هؤلاء النساء يلجان إلى رجال الدين هؤلاء باستمرار طيلة حياتهن، لطلب المساعدة والنصائح في مواجهة المشكلات التي تواجههن. ويفهم الملا «إفشارغار» أن أشد مؤيدي نظام المرشد، هم مجموعة من السادة يعرفون باسم «السادة الشيرازيين»، يقومون «ببيع وشراء» امتيازاتهم^(٢١). لم يشرح لي تماماً، كيف يتم هذا الأمر، لكن آخرين أخبروني أن رجال الدين هؤلاء، ينصحون العائلات التي يعرفونها، باللجوء إلى خدمات أصدقائهم، وبذلك يتمكن الواحد منهم من توسيع شبكة علاقاته بالعائلات، وبالتالي بالنساء والفتيات الصغيرات خصوصاً.

وبحسب رأيه، فإن سذاجة الفتيات وسهولة التأثير عليهن، تعود إلى تنشئتهن وتربيتها الدينية الصارمة. قال «تلجا هؤلاء الفتيات إلى الشخصيات الدينية طلباً لمساعدةهن، بسبب ميلهن الدينية، في حين لا ترى عائلاتهن أي خطر في هذه العلاقات وتعتبرها شرعية، بل إن هذه العلاقات تعتبر لائقة على الصعيد الاجتماعي. وهكذا يصبح رجال الدين هؤلاء، «مرتبّي زيارات». وسرعان ما يقتربون على الفتيات عقد زواج متعدة كحل لمشكلاتهن الشخصية (مثل الخلافات مع الأهل، الرغبة في إقامة علاقة مع أحد أفراد الجنس الآخر وما شابه ذلك من مشكلات). وتقع الفتيات في الفخ بسهولة، بسبب خلفيتها الدينية. وفي البداية يعقد رجل الدين زواج متعدة بين الفتاة وأحد أصدقائه أو أبنائه. ومنذ ذلك الحين، تبدأ الفتاة باكتساب خبرة متزايدة، وتعرف ماذًا يتquin عليها أن تفعل بالضبط». وختم قائلاً «الأمر الأكثر أهمية، هو أن علاقة مقدسة وسرية، تنشأ بين الفتاة ورجل الدين الذي يصبح مرشدًا للنساء».

من وجهة نظر الملا «إفشارغار»، فإن هناك هدفين يراد تحقيقهما من جراء زواج المتعدة. الأول يتمثل في أن زواج المتعدة شرعي، ومرغوب دينياً، أما الثاني فهو إقامة نوع من الحماية حول العلاقة مع الفتاة، على الأقل طيلة فترة العلاقة (أي لا يستطيع

أي رجل الاقتراب منها). أما بالنسبة إلى رجل الدين نفسه، «فإنه يقيم علاقات مع الجميع. ولا يهمه أن تتزوج هذه المرأة أو تبقى عازبة. وهؤلاء النساء سانجات بما فيه الكفاية، للاستمرار في اتباع تعليماته وبالتالي الاستمرار في عقد زيجات متعدة^(٢٧)» ثم ختم حديثه بالاستنتاج التالي: «بمقدار ما تحظى أيديولوجية ما من قدر المرأة، بمقدار ما تجعلها سهلة المثال. وكلما ازدادت سهولة الحصول على المرأة، كلما قل احترامها».

يرى الملا «إفشاugar»، مثل سائر الرجال الذين أجريت معهم مقابلات، أن عدد زيجات المتعة ارتفع منذ الثورة. ولتأكيد صحة كلامه، فقد ذكر لي الحادثة التالية. قال إنه بعد الثورة، راجت في مدينة قم، المدارس الداخلية الدينية. عاد مثقف كبيراً كان منفيًا خلال عهد الشاه، وأسس مدرسة داخلية، وارتدى ثوبه الديني مجدداً وأصبح إمام الجمعة في مسجد مدينة قم. وتسجلت في مدرسته، ست وسبعون فتاة من مختلف الأعمار، جنّن من مختلف أنحاء إيران للدراسة.

تدريجياً، بدأت زوجته بالشك في نشاطاته وطبيعة علاقاته مع طالباته. وتبين لها أنه يقيم علاقات غير شرعية مع بعضهن. رفعت شكوى أمام السلطات وطلبت إجراء تحقيق مع زوجها. قال الملا «إفشاugar»، «يحاكم رجال الدين أمام محكمة خاصة، كي لا يعرف الناس بفضائحهم (راجع أيضاً «إيران تايمز» عام ١٩٨٧، العدد ٨٠١، ص ١). في هذه الدعوى، قضت المحكمة على صاحب المدرسة بعد عقد زيجات متعدة مع الفتيات الإحدى عشرة اللواتي كان يقيم معهن علاقات غير شرعية. واستند الحكم إلى استحالة إرغامه على زواج دائم مع جميع الفتيات في آن معاً. كما أمرت المحكمة أيضاً بالتخلي عن منصبه كإمام جمعة، لكنه تجاهل هذا الأمر واستمر في أداء مهامه. أما زوجته التي اشتكته إلى المحكمة، فقد أصبح لديها إحدى عشرة ضرّة من المراهقات! لم يوضح الملا «إفشاugar» تماماً، تفاصيل هذه القرارات، أي مدة زيجات المتعة وقيمة مهر كل فتاة، أو ما إذا كان صاحب المدرسة قد أنفق عليهم جميعاً.

ورداً على سؤال حول ردود فعل أهالي الفتيات، قال الملا «إفشاugar»، إنهم

صمتوا». لم تُر عائلات الفتيات أن يعرف أحد بهذا الأمر^(٢٨). برأيي، فإن العديد من العائلات الإيرانية، وخصوصاً تلك التي تنتمي إلى الطبقة المتوسطة، تشعر بالعار بشدة، من جراء الاغتصاب أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، ففضل أن تعاني بصمت على أن تكشف المسألة وتلاحقها عبر القنوات القضائية. كما أكد الملا«إفشارغار» أن الوضع في المدارس الأخرى، ليس بأفضل «من لديه خلفية دينية، يعرف ماذا يريد، وماذا عليه أن يفعل، يمارس المتعة بكثرة».

قال الملا«في ظل حكم آل قاجار، كانت زيجات المتعة تعقد علينا، لكنها أصبحت تمارس في السر، في ظل نظام بهلوبي. وصارت سرية، واتخذ المجتمع موقفاً منها. أما الآن بعد الثورة، فإن المجتمع أصبح أكثر افتتاحاً على هذا الصعيد». وعلى الرغم من أنه لا يرفض المتعة كمؤسسة بشكل كامل، فإنه قال «المتعة تشبه منظمة المافيا السرية. الجميع يعرف بوجودها، ولكن لا أحد يتكلم عنها. إنها مثل النمل الأبيض. لا أحد يرى النمل الأبيض، ولكن الجميع يسمعه وهو ينهش الأساسات». ختم قائلاً «في أيامنا هذه، يمارس رجال الدين المتعة، أكثر مما كان يقصد النبي ﷺ. لكن الناس العاديين لا يمارسونها بكثرة. وحيث يوجد رجال دين، توجد نشاطات جنسية كثيرة».

قال الملا الذكي «مجتمعنا يهتم بالمحافظة على المظاهر الاجتماعية». وقد انتقد التمييز الذي يقيمه الإيرانيون بين الأبعاد الظاهرة والباطنة للذات، وروى الحادثة التالية «زار الشاه عباس الصفوي (عاش في القرن السادس عشر واشتهر بالجولات التفقدية التي كان يقوم بها متخفيًا، لتحرى أحوال رعاياه)، إحدى القرى متخفياً، واضطربه الطقس السيء إلى قضاء الليل فيها. كان الطقس بارداً، فطلب الشاه بطانية. فقيل له إنه لا توجد للأسف أي بطانيات إضافية، وإنما يوجد «خرُج» قد يفي بالغرض. فقال الشاه «حسناً، أحضروا لي الشيء، ولكن لا تذكروا اسمه». ختم الملا«إفشارغار» قائلاً «مجتمعنا يعلم وفق الأسلوب نفسه. الفعل بحد ذاته ليس سيئاً، ولكن السيء هو شيوعه. كلما أخفينا مشكلاتنا، نترك مجالاً للخداع والفساد».

بسبب الأسلوب غير العادي لهذه المقابلة، ومضمونها شبه التآمري والمثير

للجدل، لم أكن واثقة تماماً من كيفية الرد على انتقاداته للنظام الإسلامي ولمؤسسة زواج المتعة ودور رجال الدين. لماذا أخبرني كل هذه الأشياء؟ تساءلت، لأنني غريبة وبالتالي مأمونة الجانب؟ أو أنه كان يحاول اختبار ولائي الوطني ومعرفة ما إذا كنت جاسوسية أم لا؟ بسبب هذه الهواجس، لم تكن مقابلتنا حيوية بالقدر الذي كان يجب أن تكون عليه، ولم أشعر أنني حرّة في طرح الأسئلة عليه، كما كنت أرغب. لقد كان من الصعب تخطي حاجز الرقابة الذاتية، في هذه المقابلة.

مناقشة

في هذا الفصل، عرضت وجهات نظر بعض الرجال الإيرانيين، وصودف أن معظمهم من رجال الدين ومن مختلف المراتب. ربما لهذا السبب ، يمكن تبيّن وجود خطوط اتفاق عامة في نظرهم إلى زواج المتعة. إن دوافعهم لعقد زيجات متعدة، كانت أقل تعقيداً من دوافع النساء، ولكن الأهداف التي يتتحققون منها تعكس إلى حد بعيد الموقف الشيعي الرسمي. وباستثناء محسن، فقد امتنع الرجال الذين قابلتهم عن كشف تفاصيل حياتهم الشخصية. وكانت رواياتهم أقل تفصيلاً من روايات النساء. فبقيت روايات الرجال غير شخصية، وكان وصفهم للمؤسسة تعليمياً، شاملًا، متوجهاً نحو عرض المبادئ، بشكل وصفي وعام. وقد مال الرجال أكثر إلى التشديد على المظاهر العامة للمتعة كما هي «لبس رداء الشرعية والقانون»، في حين مالت النساء إلى «نزع أقنعتهن» وإلى كشف الصورة الخاصة والحميمية لكل واحدة منهن. فتميزت روايات النساء بالتأمل في المصير، والنظرية إلى الذات. في المقابل، دافع الرجال إجمالاً عن المؤسسة (حتى الملأ «إفساغار»، لم يدع إلى إلغائها)، في حين تبنت النساء نظرة مزدوجة حيالها وتساءلنا عن انعكاساتها على الحياة الشخصية والزوجية لكل واحدة منهن.

من خلال المقابلات مع الرجال أيضاً، تظهر صور مختلفة عن الصور التقليدية لكل من الجنسين وعلاقتها، على الرغم من التداخل القائم بين نوعي الصور. فهي روايات الرجال، تتكرر باستمرار ثلاثة موضوعات هي: مركبة الشهوة الجنسية، مرغوبية الذات مقابل ازدواجية النظرة إلى الآخر، الأمان الزوجي.

مركزية الشهوة الجنسية

يحظى الرجال بامتيازات معينة بموجب البنية الفوقيّة الأيديولوجية والقانونية، ويعون هذا الأمر. يشددون كلهم تقريباً، على أن الشهوة الجنسية هي دافعهم الأساسي لعقد زواج متّعة، ويبّررون ذلك بافتراضات حول طبيعة الإنسان (أي الرجل)، والخوف من المرض، وتفادي ارتكاب «خطيئة» (أي الزنى)، والطقوس. علاوة على ذلك، أضاف البعض دوافع أخرى، مثل الرغبة في الإنجاب، الحاجة إلى زوجة خادمة، الرغبة في الإسّاءة إلى الزوجة الأولى أو الانتقام منها. وقبل كل شيء، نظروا إلى زواج المتّعة من زاوية ضرورته لشعور الرجل بالاعفافية والراحة. ولهذا السبب، كرروا وجهة النظر الشيعية الرسمية حول ضرورة إشباع الرغبات الجنسيّة للرجل وأيدوا النّظرية القائلة بإيجابيات الزواج المؤقت لتطور الصحة النفسيّة للفرد وللحفاظ على النظام الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، لقد بذر الرجال الذين قابلتهم شرعية المتّعة، استناداً إلى إيمانهم بأن الإسلام هو دين رحمة وبساطة، وأن هدفه الرئيسي هو حل المشكلات الإنسانية. فلقدوا أن زواج المتّعة هو مثال على ما يقولون. كما أكد هؤلاء الرجال، صراحة أو ضمناً، أن ليس باستطاعة الرجل ولا ينبغي له الاكتفاء بامرأة واحدة، بسبب «طبيعته».

أن تكون دوافع الرجال إلى عقد زيجات متّعة، جنسية أساساً، أو أن تكون تبريراتهم متلائمة مع العقيدة الشيعية، ليسا أمرين جديدين. فالهدف والسلوك يتلاءمان مع المثال الاجتماعي والقانوني للدور المنوط تارياً بالرجال. لكن المفاجئ فعلاً، هو صورة المرأة المفاوضة والنشطة وذات الدوافع الجنسية، والتي تتبدى من خلال روایات الرجال. فالصورة التي يقدمها الرجال عن المرأة وعن تفاعلهم، لا تختلف عن الصورة المثالية للمرأة وعن السلوك المتوقع منها على الصعيدين الاجتماعي والقانوني فحسب، بل تتناقض أيضاً مع الصورة المثالية لدور الرجل. فقد صور الرجال أنفسهم بطريقة غير واعية ربما، كأشخاص سلبيين ومتلقين في هذه العلاقات، على الأقل في البداية. أكثر من ذلك، فالمفارقة هي أنه في العلاقة مع الرجال، بدا أن الكلمة الأولى والأخيرة في هذه العلاقات، هي للنساء. فالحجاب الذي

يغافل النساء ويختفيهن، يمنع الرجل من تمييز الواحدة عن الأخرى. وبالتالي، فإن بقاء هوياتهن مغفلة، يمكن النساء من رؤية الرجال، وتحديد الرجل الذي ترغبه الواحدة في التعرف عليه والتقدم إليه عندما تشاء من دون أن يعتبر ذلك عملاً طائشاً أو منافيًّا للأخلاق. ومن دون حجاب رمزي واقٍ، يبدو الرجال ضعفاء أمام النظارات الشهوانية للنساء المحجبات^(٢٩). وخلافاً للصورة المجتمعية الشائعة عن سلبية المرأة، فإن صورة النساء في روايات الرجال، تبدو كذات مصممة تبادر إلى إقامة علاقة متعة مع الرجل لأنها شعرت بانجذاب جسدي نحوه أساساً. في الواقع فإن الرجال ارتأحوا لسلوك النساء غير التقليدي، بدلاً من أن يشعروا بالعجز بسببه، وسمحوا لأنفسهم بأن يكونوا أهدافاً لاشتهاء النساء، واستجابوا للرغباتهن^(٣٠).

على الرغم من أن الرجال الذين قابلتهم لم يتربدوا في تعين الدافع الجنسي سبباً رئيسياً لإقدامهم على عقد زيجات متعة، إلا أنهم بدأوا غير واثقين تماماً منحقيقة دوافع النساء. هنا أيضاً، تتجلى هيمنة منطق العقد التجاري، على نظرية الرجال إلى أنفسهم وإلى النساء. فعقد الزواج في الإسلام، يفرض على الرجال أن يدفعوا للنساء مالاً، سواء بصيغة مهر أو أجر، مقابل حق دائم أو مؤقت في السيطرة على موضوع الشهوة الذي في حوزة المرأة. ووفقاً للمنطق نفسه، فإن المرأة لا يمكن أن تكون حاذنة على موضوع الرغبة وأن ترغب به في الوقت نفسه، بل إنها تتلقى المال للتنازل عنه. لذلك ومن وجهة نظر الرجال، إذا كان دافع الرجل لعقد زواج متعة، جنسياً أساساً، فمن المنطقي افتراض أن دافع المرأة لا يمكن إلا أن يكون مالياً. فإذا كان النصف الأول من المعادلة، صحيحاً، فمن المنطقي أن يكون النصف الثاني صحيحًا أيضًا. لكن كما رأينا فإن هؤلاء الرجال، تعرفوا خلال حياتهم اليومية، على نساء قلبن افتراضاتهم حول مثل المرأة ودوافعها والعلاقات الجنسية المعيارية، رأساً على عقب.

أكدت سابقاً أن النساء المطلقات والأرامل استقلالية ذاتية قانونية، أكبر من تلك التي للنساء المتزوجات، وأن قدرة المرأة على اتخاذ القرارات وتنفيذها، تكون في هذه المرحلة، أكبر من قدراتها خلال المراحل الأخرى في حياتها. لقد جذبت انتباхи

الاستقلالية التي تتمتع بها النساء في علاقاتهن مع الرجال الذين قابلتهم (والتي ت أكدت أيضًا من خلال روايات النساء). فليس للنساء المطالقات قدرة قانونية أكبر على ممارسة إراداتهن على الصعيد النظري فحسب، بل إنهن في الواقع يمارسنها. وقد قال الرجال الذين قابلتهم بشبه إجماع، إن النساء عرضن عليهم عقد زواج متعدة، أو اعتقدوا بأن المرأة هي التي تبادر إلى طلب عقد زواج المتعة.

مرغوبية الذات مقابل ازدواجية النظرة إلى الآخر

الوضع القانوني للرجل المسلم الناضج يبقى ثابتاً ومستقراً خلال المراحل المختلفة في حياته، بصرف النظر عما إذا كان متزوجاً أو مطلقاً أو أرملأ. فعلى الصعيد الأيديولوجي، ينظر إلى الرجل على أنه فرد مكتمل قانونياً، جسدياً، نفسياً واجتماعياً. في المقابل، ينظر إلى المرأة على أنها تعاني من نقص. وي تعرض وضعها القانوني والاجتماعي للتغيرات عديدة خلال مراحل حياتها. فضمن إطار الزواج، يصبح الوضع القانوني للمرأة مثل وضع الشيء، في حين يبقى وضع الرجل على حاله. ويتوسط موضوع التبادل، أي القدرة الجنسية والتناسلية للمرأة، رمزاً، علاقة الرجل بزوجته. وطالما ظل سلوك الرجل وزوجته متلائمين مع إطار السيطرة والخضوع المحددة اجتماعياً وقانونياً، تبقى نظرة كل جنس إلى نفسه وإلى الآخر، متوافقة نسبياً مع مثال الزواج النموذجي. لكن نظرة الرجال إلى «اكتمال» ذواتهم، قد تتعرض لتحديات عند اهتزاز هذا المثل النموذجي واختلاف السلوك الواقعي لكل من الجنسين فعلياً، عن هذا المثال.

أيد الرجال بوضوح، هدف مؤسسة الزواج فيما يخصهم، لكنهم أغربوا عن شعورهم حيال انعكاساته على النساء اللواتي يستخدمن هذه المؤسسة. هذا الرابط الرمزي بين المرأة والشيء يتسبب في مواجهة الرجال (والنساء) مع صور متناقضة للمرأة، ولأنفسهم بالضرورة. وعلى الرغم من الواقع أن النساء عرضن عقد زواج المتعة على الرجال الذين قابلتهم، وعلى الرغم من أنهم استجابوا بصورة آلية لرغبات هؤلاء النساء، فإنهم نظروا أحياناً إلى المرأة التي تمارس زواج المتعة، على

أنها مثل «سيارة مستأجرة» يدفع المرء مالاً مقابل قيادتها، وأحياناً أخرى مثل «كوب للشرب» يشرب المرء منه، وفي أحياناً ثالثة مثل «دواء» يشفى الرجال من أمراضهم. في كل هذه الفئات، نظر إلى المرأة على أنها شيء لا يمكن فهم علة وجوده إلا بالعلاقة مع الرجل والذي يعتقد أن وظيفته الأساسية هي المحافظة على الرفاهية الجسدية للرجل وربما على توازنه النفسي أيضاً.

عبر الرجال عن ازدواجية موقفهم الأخلاقي من مدى احتشام المرأة التي تمارس المتعة، وراوحت إجاباتهم بين حدي الدعاارة والتقوى. ففي بعض الأحيان وصفوا المرأة التي تمارس المتعة بأنها «عاهرة بكل ما للكلمة من معنى» (ربما لأنها تبادر إلى عرض عقد زواج متعدة، أو لأنها لا تقيم أشهر العدة كما يجب. فهي «عامة»)، وفي أحياناً أخرى وصفوها بأنها امرأة «تقبية» تمارس المتعة لإرضاء الله (تقوم بعمل له ثواب ديني، تشبع رغبات الرجال، أو تعصي أمر عمر بن الخطاب). في المقابل، فإن يكون دافع المرأة إلى عقد زواج متعدة، إشباعاً لرغباتها الجنسية، فهذا أمر لا يتلاءم مع أي إطار أو موقف مسبق ثقافي أو اجتماعي أو قانوني معروف، وليس أمراً يرغب الرجال في الاعتراف بوجوده علناً. على أي حال، لم يكن من الصعب على الرجال الافتئاع بحقيقة دوافع المرأة فحسب، بل إن موقفهم حيال انعكاسات زواج المتعة على المرأة التي تمارسه، يعود أيضاً إلى طبيعتها «العامة». إذ أبدوا تحفظات حيال أخلاق هذه المرأة ونظرية المجتمع إلى دورها.

لكن الرجال الذين قابلتهم، عبروا عن ازدواج نظرتهم حيال النساء اللواتي يمارسن المتعة، بمقدار ما تكتموا حيال ازدواج نظرتهم إلى أنفسهم. ففي حين رحب هؤلاء الرجال ظاهرياً، بمبادرات النساء، وما أدت إليه من تغييب لدورهم المفترض، ذكر مصمم وحاسم ومهيمن، فإنهم لم يكونوا مرتاحين إلى الانعكاسات التي نجمت عن عملية انقلاب الأدوار. وعلى غرار النساء اللواتي يمارسن المتعة، لاحظ الرجال ربما دون وضوح تام، التناقض بين السلوك المثالي للرجل وواقع إطاعتهم للنساء واعتمادهم عليهم. بعض الرجال الذين قابلتهم لاحظوا عدم التلاقي بين المثال والواقع بالنسبة لأنفسهم وللنساء، ولكنهم كانوا غير قادرين أو غير راغبين

في رفض دعوة نسائية إلى ممارسة الجنس، وأصبح قسم منهم مرتبكًا حيال رغبات النساء، في حين شعر قسم آخر بالضعف. لكن الرجال لم يعبروا عن أحاسيسهم بالضعف على النحو الذي فعلته النساء. بل أسلقوها شوكوكهم في مدى صحة أفعالهم، على النساء، مزيلين بذلك أي إحساس بالمسؤولية أو ضبط للنفس في مغامراتهم الجنسية، واتهموا النساء بالخداع أو بتعاطي السحر أو بالسيطرة عليهم جنسياً والتلاعب بهم. هؤلاء الرجال نظروا إلى الاستقلالية الذاتية التي أظهرتها النساء اللواتي يمارسن المتعة، على أنها خاصة بهذه الفتاة من النساء فقط، على أنها استثناء وليس قاعدة، وبالتالي فهي تتناقض مع الدور المتوقع، المعياري، الطبيعي والمثالي للمرأة. وما لم يعبر عنه الرجال في روایاتهم، هو آراؤهم في سلوكهم غير التقليدي المتصرف بالسلبية والطاعة. فعلى الرغم من ارتياحهم لشعبتهم لدى النساء، فإنهم لم يعتبروا نساء المتعة نموذجاً إيجابياً يتعين على بناتهم مثلاً، اتباعه.

على الرغم من هذا الانقلاب في الأدوار، وتمتع المرأة بدرجة من الاستقلالية الذاتية، لكن ما ان يتم عقد الزواج، حتى يتغير وضع الزوجة المؤقتة مرة جديدة، من شخص فاعل ذي استقلالية نسبية، إلى موضوع اشتئاء. وبسبب الشكل التعاقدية للزواج وطبيعة التبادل في هذا العقد، ينموا دور الزوجة المؤقتة غالباً، إلى اكتساب الملامة التقليدية لدور الزوجة لجهة الخضوع والطاعة.

الأمان الزوجي

في النهاية، تمكن الاشارة إلى غياب الطلق نسبياً، بين الرجال الذين اختاروا اتخاذ زوجات مؤقتات. وليس مفاجئاً أن يقيم كثير منهم تمييزاً ما بين حياتهم الزوجية وحياتهم الجنسية (انظر أيضاً آدميات ١٩٧٧، ص. ٢٢ و ٢٣). جميع الرجال الذين قابلتهم، باستثناء الملاً «إكس» كانوا يقيمون مع عائلاتهم. كان لبعضهم زوجة مؤقتة من دون علم زوجته الدائمة (الملاً هاشم)، والبعض الآخر كان لديه زوجة مؤقتة على الرغم من اعتراض زوجته الدائمة (أمين أقا) أما الآخرون مثل محسن،

فقد كان لديهم علاقات كثيرة بمعرفة زوجاتهم ضمنياً. وبسبب تأييد القانون والدين والعادات لهم، لا يسيطر هؤلاء الرجال على حياتهم الخاصة فحسب، بل ليسوا مضطرين لأن يعانون صدمة الافتراق عن أولادهم أو القلق الذي يسببه الاستيء الأخلاقي العام من الطلاق. وإذا كان الرجل غير سعيد مع زوجة واحدة، أو إذا كان يريد فقط «تغيير الطعم» (وفقاً لعبارة فارسية)، فبامكانه الزواج مجدداً ببساطة شديدة. وعلى الرغم من مبادرة بعض النساء إلى طلب عقد الزواج المؤقت، إلا أن الكلمة الأولى والأخيرة ضمن هذه العلاقة، تبقى للرجل في أغلب الأحيان. ويعد رجال كثيرون إلى تهديد زوجاتهم بالزواج مجدداً، كوسيلة للتلاعب بهن واستخدام امرأة ضد أخرى.

على الرغم من أن مثل هذه الترتيبات تمنع مؤسسة الزواج في إيران مظهراً من الاستقرار، فإنها مؤشرات خادعة حيال مدى الاستقرار أو حميمية العلاقات الزوجية. فبسبب الديناميكيات البنوية لهذه المؤسسة، تنشأ عداوات وتناقضات خفية بين الرجل وزوجته، يتم إسقاطها غالباً على امرأة أخرى، وعلى النساء المطلقات خصوصاً. وعلى الرغم من أن هذه التوترات والاتجاهات تبقى خفية وغير معترف بها، فإنها تعيق قيام علاقة ثقة ذات معنى بين الرجل وزوجته، وتبعaud في ما بينهما وتدفعهما إلى قطبين متناقضين. وخير أمثلة على ذلك، قصص «توبة» و«فروع» و«إيران» كضرائر مؤقتات، وقصص «أمين أقا» والملا هاشم ومحسن.

خاتمة

سعيت من خلال تحليل مفهوم العقد والتبادل في إطار الزواج، إلى القاء نظرة فاحصة على الطريقة التي تنظر بها الأيديولوجيا الشيعية إلى النظام الاجتماعي والسيطرة الاجتماعية عموماً، والعلاقات بين الرجل والمرأة خصوصاً.

فاكدت أنه يجب البحث عن جذور الازدواجية في النظرة إلى النساء على الصعيدين القانوني والإيديولوجي، في البنية التعاقدية للزواج بشكليه الدائم والمؤقت. وبرهنت أيضاً ان التناقض بين القبول الديني للزواج المؤقت والرفض الشعبي له (بسبب الرابط الوثيق بينه وبين الدعاارة)، يترجم في ازدواجية النظرة الأخلاقية حيال المؤسسة والنساء، ولكن نادراً حيال الرجال. ونتيجة لذلك يميل الذين يمارسون زواج المتعة إلى إبقاء نشاطاتهم سرية. كما أن هناك مجموعة موضوعات وثيقة الصلة بالموضوع، تكرر ورودها في سياق تحليلي، تستحق مقاربة تفصيلية لتحسين فهمنا لمؤسسة الزواج المؤقت والنساء والرجال في ايران.

ازدواجية النظرة الى النساء

تصدر عن العقيدة صورة مزدوجة للنساء من خلال القوانيين التعاقدية للزواج بشكليه الدائم والمؤقت. بامكاننا هنا ان نسأل ما هي المرأة من وجهة النظر الشيعية؟ وهي سلعة ثمينة يمكن امتلاكها أم شراؤها أم استئجارها؟ وهي مخلوق مثل الرجل بامكانه تحمل مسؤولية حياته والتفاوض على إبرام العقود والسيطرة على نتائجها وتبادل الهدايا؟ وهي راشد قادر على اتخاذ قراراته بنفسه أم قاصر؟. لقد اظهرت من خلال النظر الى تطور وضع المرأة عبر مراحل حياتها، ومن خلال مناقشة الاشكال المختلفة لعقود الزواج الشيعي، ان بالامكان اعتبار المرأة الشيعية، كل ما أشرت اليه آنفاً أو بعضه في وقت واحد.

هذه الازدواجية في النظرة على الصعيد القانوني تتجلى من خلال مجموعة واسعة من الصور الثنائية الشائعة حول النساء. صور النساء كمسطرة / مسيطرة، مغوية / موضوع اغواء، وتنمية / زانية، شائعة كثيراً في الادب الفارسي - عليها، مغوية / موضوع اغواء، وتنمية / زانية، شائعة كثيراً في الادب الفارسي - الاسلامي. في احد الكنوز الادبية الشرق او سطية المدھشة، قصص «اللیلۃ ولیلۃ»، يتم ابراز العديد من هذه الصور الثنائية بأناقة. في الواقع، فان القصة بأجملها ترتكز الى صورة ثنائية مسيطرة: النظام / الفوضى. فبسبب مكر ملكة زانية، يصبح المجتمع على شفير الفوضى. لكن تدخل امرأة اخرى هي شهرزاد يعيد النظام الى المجتمع، والى الملك رشده.

تعتبر المرأة التي تمارس المتعة، هدفاً لازدواجية النظرة على الصعيدين الثقافي والقانوني. على الصعيد الشخصي، ربما تكون أكثر نضجاً وخبرة من النساء الآخريات (لانها تزوجت مرة واحدة على الأقل، وطلقت)، وعلى الصعيد القانوني تتمتع بحرية أكبر من المرأة المتزوجة أو العذراء العزباء، للتفاوض مباشرة بالإصالة عن نفسها، و اختيار شريكها (أو شكلها) وممارسة قدرتها على اتخاذ القرارات. فهي نفسها كما هي. ووضع المرأة المطلقة هو أقصى ما يمكن ان تبلغه المرأة المسلمة الشيعية لجهة الحصول على استقلاليتها الذاتية على الصعيد القانوني. ولكن الاستقلالية ليست سمة مقبولة اجتماعياً بالنسبة للمرأة في ايران. وعلى الرغم من ان بعض الرجال قد يرجحون أو يندهشون بالاستقلالية الذاتية المغربية لدى النساء، كما يتجلى ذلك في «أسطورة المتعة»، فإنهم يخشون في الوقت نفسه من الاعتراضات التي تتضمنها. فكما يمكن ان يتم اختيارهم للمتعة، يمكن ان يطردو بفظاظة.

ولأن الزواج المؤقت هو عقد إيجار وهدفه هو الحصول على اللذة الجنسية، لا ينظر الى المرأة على أنها موضوع تبادل فحسب (في الواقع يشار اليها على أنها موضوع الإيجار، المستأجرة)، وبل كشريكة جنسية مؤقتة أيضاً. لذلك يوجد تشابه بنوي بين زواج المتعة والدعارة. وبالتالي فان عادة الزواج المؤقت ومسألة مدى ملاءمتها على الصعيد الاخلاقي، تثير اسئلة ومشاعر متناقضة، وتتعرض النساء اللواتي يمارسنها لازدواج النظرة الاخلاقية حيالهن. والامر الذي يثير خيبة النساء،

مو ان الزواج المؤقت لا يوفر لهن حماية الرجل، ولا الاحترام الاجتماعي الذي سعى بشدة الى الحصول عليه.

ازدواجية النظرة الى زواج المتعة

«توبه»، احدى النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، قالت «في البداية اعتقدت ن النساء السيدات فقط يعقدن زواج متعة. أنا الآن نادمة لأنني مارست هذه العادة في المقام الاول. ففي الحالتين، اعتقدت ان زوجي المؤقت سيعتقد علي زواجاً دائمًا. قسم كل منهما على القرآن الكريم بأنه سيتزوجني، الاثنان خدعاني». ونقاط التشابه البنوية بين الزواج المؤقت والدعارة لا تقوت أحداً، ولكنها تربك الكثيرين. لم يشدد على وجود توتر اخلاقي بين المؤسستين، الاشخاص الذين لا يعقدون زيجات متعة فحسب، بل العديد منمن أجريت معهم مقابلات، بمن فيهم النساء. وكلام «توبه» يبقى مثالاً معبراً في هذا الاطار. بعض الاشخاص، ربط بين الزواج المؤقت والدعارة، وللهذا السبب اعتبر هذه المؤسسة تهديداً محتملاً لشرف المرأة وسمعتها. وعلى الرغم من ان آخرين يؤيدون مؤسسة زواج المتعة من حيث المبدأ، فإنهم تساءلوا عن انعكاساتها على النساء اللواتي يمارسن هذه العادة. وبسبب التشوش الناتج عن الخطاب الرسمي، عقدت عدة نساء مطلقات أو أرامل، زيجات متعة واعتقدن ان هذا النوع من الزواج، مشابه للزواج الدائم، على أمل ان يكون طويلاً الامد ويوفر لهن الامان. وعلى سبيل المثال، فان «ایران» كانت مستعدة لان تكون عشيقة «أمير»، وفي هذه الحالة كانت ستتجنب احتمال الحمل وغموض وضعها وارتباكاها الشخصي، الناجمين عن زواجهما المؤقت. وخيبة املها من زواجهما المؤقت، تركت في نفسها مراة كبيرة. قالت «إنه أمر غير معقول، لأن لا أحد يرتبط فعلياً بالأخر».

ازدواجية النظرة الشعبية أيضاً، تضع الشابات العذارى امام معضلة ثقافية مزدوجة. فاذا عقدت الواحدة زواجاً مؤقتاً، او عقدت «زواج متعة غير جنسية»، كزواج «تجربة»، فانها تخاطر بسمعتها وبحظوظها في عقد زواج دائم ملائم ومرغوب كثيراً. اما اذا امتنعت عن عقد زيجات متعة، فمن المحتمل ان تعقد زواجاً

دائماً ولكن غير مرضٍ. وفي إطار ثقافة تثمنّ عذرية الفتاة، لا تستطيع المرأة المقاومة بـ«رأسمالها الرمزي»، من دون المخاطرة بتلويث سمعتها وتقليل حظوظها في عقد زواج دائم مرغوب جداً.

من المهم دراسة قضايا واجبات الرجل ومسؤوليته والتزامه، في إطار الزواج المؤقت. فهنا تكثر نقاط الغموض في عقد الزواج. يوحى العلماء المعاصرون باللجوء إلى الزواج المؤقت، بسبب محدودية المسؤوليات المتبادلة ضمنه، ويشددون على سهولة شروط عقده، وينصّحون الشبان به من جهة. ومن جهة ثانية، يتဂاھلون انعكاسات ضآلّة المسؤلية في إطار هذا النوع من الزواج، وعلى سبيل المثال السهولة النسبية التي يمكن بها للرجل انكار أبوة الطفل. وتضارب هذين الموقفين لا يصبح واضحاً، إلا عند النظر إلى كل منهما بالعلاقة مع الآخر ومن خلال الممارسة الواقعية. بكلمات أخرى، فعلى الرغم من وجود إطار شرعي للزواج المؤقت (وهذا ما يشدد عليه العلماء)، فإن الثغرات الشرعية والقانونية التي يعني منها، وأساليب الخداع في إطاره، تبقى مزدهرة. وواقع ان العقد خالص، وأن ابرامه لا يتطلب حضور شهود أو تسجيله (على الرغم من بعض الجهد المبذولة لتغيير هذا الامر) وإن باستطاعة الرجل التخلّي عن زوجته المؤقتة ساعة يشاء، وإن بامكانه قانونياً وشرعياً انكار أبوته لأولاده من دون الاضطرار للخضوع إلى «قسم اللعن» (المفروض في حال الزواج الدائم)، كل ذلك دليل على الغموض المحيط بالقانون وبحدوده.

يؤكد العلماء انه بسبب الشكل التعاقدى لزواج المتعة، فان بامكان الطرفين وضع الشروط التي يرغبان بها، عند عقده. ويقول آية الله نجفي - مرعشى «لا أحد يرغم المرأة على عقد زواج متعة» (مقابلة خاصة، صيف ١٩٧٨). لكن الثغره التي يعني منها هذا التفكير الذكوري الشيعي، تتمثل في ان الرجل والمرأة يتقاوضان انطلاقاً من موقعين غير متكافئين على الاصلدة الشرعية، الاقتصادية، النفسية أو الاجتماعية. صحيح أن بعض النساء يبادرن إلى اقامة علاقة تؤدي إلى عقد زواج مؤقت، لكن العديد من الرجال ليسوا مهتمين ولا مضطرين إلى الارتباط بالمرأة بعد

لبية حاجاتهم المباشرة. ان حدة الطابع المؤقت لزواج المتعة، او هدفه المعلن في شباع اللذة الجنسية للذكر، وتشديد العلماء على حدودية المسؤولية التي يتضمنها، يبيت إلا بعضًا من العوامل التي تتسبب في صعوبة جعل الزواج المؤقت، عقداً مفيداً طرفيه (راجع الهاشم رقم ٣، في الصفحات اللاحقة).

باستثناء بعض النساء ذوات الاطوار الغريبة («مهواش» و«فاطي»)، فان النساء اللواتي مارسن المتعة، هن في موقع ضعيف أساساً، بسبب ارتباكن حال حقيقة عدف زواج المتعة، وخوفهن من فقدان زوج المستقبل، ورغبتهم في أن يحببن (بفتح لياء) ويحببن (بضم الياء)، أو بسبب غير ذلك من الضغوط الاجتماعية - الثقافية. من الصعب على الواحدة منهن ان تطالب الرجل الذي يعقد معها زواج متعة لمدة ساعتين أو ليالتين أو شهرين أو حتى عامين، بأي تنازل أو ارتباط. افترضت كل من «توبه» و«ايران» و«شاهين» (أو دفعن الى الاعتقاد بـ) وجود بعض الامان في هذا النوع من العلاقات، أو بأن الرجل الذي اعترف لها بحبه، سوف ينفق عليها. ولأنهن لا يعلمون شيئاً عن هذا القانون، تعلمون دقائقه من الرجال الذين اقنعواهن بتحويل فكرة عامة الى ممارسة ملموسة. وفوجئ بعض هؤلاء النساء بصدق، وشعرن بالآذية عندما اكتشفن بأنهن «خدعن» على حد تعبير «توبه»، وتم التخلص عنهن عندما فقدن الحظوة لدى أزواجهن المؤقتين، أو عندما لم تعد الواحدة منهن تؤمن للرجل ما كان يريد منها عندما عقد معها زواجاً مؤقتاً. أما «فروغ» و«نانيه»، فقد بدت قانعتين بمصيرهما، لأنهما أكبر سنًا . وعلى ما يبدو، فقد لا حظتا بأن علاقة الواحدة منهما مع زوجها المؤقت تبقى قائمة، طالما أنها لا تطلب منه شيئاً.

ازدواجية النظرة الى النشاط الجنسي عند المرأة

في النهاية بامكاننا التساؤل، ما هو النشاط الجنسي عند المرأة من وجهة نظر شرعية شيعية، وكيف يتم التعبير عنه ايديولوجياً؟ كيف ينظر اليه الرجال والنساء الذين يعتقدون زيجات متعة؟ لأن جذورها تعود الى البنية التعاقدية للزواج، فإن ازدواجية النظرة الايديولوجية الى النساء تتدخل حتماً وتشابك مع ازدواجية

النظرة الى النشاط الجنسي عند المرأة. فالايديولوجية الشيعية تفترض ان الرجل منقاد الى شهواته الجنسية وأن لديه طاقة «حيوانية». في المقابل، ينظر الى المرأة على أنها مصدر الطاقة، الطبيعة نفسها، شيء يشبه الماء بديهي بذاته الى درجة انه ليس من الضروري التعبير عنه او شرحه. انها شيء يعطي الحياة ويهدها، مربع ومدهش، ضروري وغير ضروري في الوقت نفسه. وخلافاً للنشاط الجنسي عند الرجل، الذي توجد في شأنه دراسات اجتماعية قانونية تعبر عن وجهة النظر الشيعية، لم تتم دراسة النشاط الجنسي عند المرأة (لانه بديهي بذاته حسب الاعتقاد الشائع)، بل اعتبر بالضرورة، بسبب «طبيعته»، متفاعلاً مع النشاط الجنسي عند الرجل. ففي حال غياب الرجل، يعتقد بأن لا حاجة للمرأة الى الجنس (لأنها تمتلك أو تجسده)، ولكن في حضور الرجل، يعتقد بأن المرأة تصبح نهمة جنسياً. بكلمات أخرى، لا يستطيع الرجل لجم شهواته الجنسية في حضور المرأة، في حين أنها لا تملك سوى الاستسلام له. وهذا يفسر جزئياً هاجس تحبيب المرأة وتطيبتها، الذي يدفع إلى اخفاء وتحبيب وتموية وتستير هذا الكائن المدهش والمخيف في آن معاً والذي يرتد الرجل في حضوره إلى غرائزه الحيوانية.

وفقاً لهذا الفهم الذكوري لطبيعة النشاط الجنسي عند المرأة، ينظر إلى النساء بصفتهن «منعقات» من أسر نشاطهن الجنسي، أو «عبدات» له. فهن منعقات من أسره، لأنهن كموضوع شهوة لا يستطيعن اشتاء ما يمتلكن. وحتى بالنسبة إلى الزواج الدائم حيث يفترض امكان المزاوجة بين التناصل واللذة الجنسية بطريقية شرعية، فإن وجهة النظر الشيعية الرسمية إلى النشاط الجنسي لدى المرأة، تبقى ضبابية، فباستثناء حق الزوجة في الجماع مرة على الأقل كل أربعة أشهر، وهو الإجراء يهدف إلى تمكين المرأة من الحمل أكثر من أي شيء آخر، لا توجد أي إشارة إلى النشاط الجنسي لديها.

ينظر إلى المرأة على أنها عبدة لنشاطها الجنسي، لأنها لا تستطيع الامتناع : الاستسلام للرجل بسبب «طبيعتها». فمن طبيعتها ان ترغب في الاستسلام للرجل إذا لا تتم دراسة النشاط الجنسي عند المرأة، لأنه غير معترف به كظاهرة قان

بذاتها ولذاتها. ولهذا السبب، لا ينظر الى هذا النشاط على أنه ايجابي أو سلبي أو فاعل، ولا يكتسب هذه الصفات إلا بالعلاقة مع النشاط الجنسي الذكوري. ولا تكتسب سلبية أو فاعلية النشاط الجنسي عند المرأة أي معنى، إلا ضمن اطار مراحل حياتها المختلفة وبالعلاقة مع النشاط الجنسي عند الرجل. من وجهة النظر الشيعية، لا يعود هناك مبرر للخوف كثيراً من النشاط الجنسي عند المرأة في اطار الزواج (حيث يفترض ان المرأة تحت السيطرة)، ولكن هناك أكثر من مبرر للخوف منه عندما تكون المرأة مطلقة، وبالتالي غير خاضعة لسيطرة الذكر (قانونياً وواقعاً)، وأكثر قابلية للاستسلام لقوى «الطبيعة» التي تحثها على العمل.

المعطيات الإثنوغرافية التي قدمتها، تتحدى مثل هذا الفهم لطبيعة العلاقات بين الرجل والمرأة والنشاط الجنسي لدى كل منها. وتتنوع تجارب النساء في اطار زواج المتعة، وتعبرهن عن رغباتهن الجنسية وحاجاتهن الشخصية، لا يكشفان الخلافات في وجهات النظر بين النساء والمرءين فحسب، بل بين النساء انفسهن أيضاً. جميع النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات، ربما باستثناء «معصومة»، كن مدركات لدى جاذبيتهن الجنسية بالنسبة الى الرجال الذين عقدوا معهن زيجات متعة، وعبرت بوضوح عن رغباتهن وحاجاتهن. وبما أن الواحدة منهن عقدت زواجاً دائمًا أو أكثر، فقد تعلمت ان تختار وتتخذ المبادرة وتحول الرجل الى موضوع رغبتها. وخلافاً للنموذج المثالي الذكوري الشائع، رحب الرجال أيضًا بمبادرات النساء، وسمحوا لانفسهم بأن يكونوا موضوع اشتئاء النساء ورغباتهن.

أكثر من ذلك، فإن روایات الرجال الذين قابلتهم، تبدد أسطورة سلبية المرأة على الصعيد الجنسي، وتلقي شكوكاً حول الفكرة الشعبية الخاطئة في شأن الانتماء الطبقي للنساء اللواتي يعقدن زيجات متعة. فقد عرضت النساء على هؤلاء الرجال، عقد زيجات متعة، لأنهن شعنن بجاذبية جسدية حيالهم، وكانت لديهن الامكانيات المالية التي تسمح لهن باعطاء الرجل بعض المال في المقابل^(١).

نظرة الرجال والنساء الى زواج المتعة

لاحظ «روزین» ROSEN ان «احدى اكثى المشكلات التي تواجه علماء

الانثروبولوجيا، اثارة، هي كيف يكون لدى ابناء مجتمع واحد، تفسيرات متعددة للواقع، على الرغم من انهم يشاركون في مجموعة من المفاهيم والافتراضات الثقافية» (١٩٧١، ص. ٥٦١). وفقا لما سبق يشارك الرجال والنساء الايرانيون في فهم عام للقانون والايديولوجيا، كابناء ثقافة واحدة. لكن عندما نقارن ما بين روايات الرجال والنساء الذين قابلتهم، يتضح لنا ان بنية الفصل بين الجنسين وطرق حصول كل من الجنسين على المعرفة العامة وغيرها من الموارد، قد ساهمت في بلورة التفسيرات المختلفة لدى الرجال والنساء الايرانيين ونظرتهم الى مؤسسة الزواج المؤقت والى أنفسهم والى الآخر، فضلاً عن آمالهم. والتاثير الذكوري المتأصل في المفهوم الاسلامي للعقد، بديهي بذلك ويبعد طبيعياً للرجال الايرانيين وقد أيد معظم الرجال الذين قابلتهم، وجهة النظر الشيعية الرسمية السائدة، وبد انهم غير مرتكبين حيال الهدف القانوني لزواج المتعة، أو حول دروهم في اطاره.

وفهم النساء للقانون ولدورهن في مواجهة الرجال، يبدو أكثر تعقيداً ويشمل مجموعة من وجهات النظر، فمن ناحية هناك النساء اللواتي يعيزن سلوكيهن عن التقوى ويؤكدن دوافعهن الدينية، ويعبرن أساساً عن الايديولوجيات السائدة ذات الطابع الذكوري، والتي يستتبعها و يقدمها على انهن ايديولوجياتهن الخاصة. وبصرف النظر عن مدى وعيهن لازدواجية نظر القانون الى المرأة، فانهن يؤكدن ولاعن الكلامي له ويعتبرنه مؤيداً لقضية المرأة وقد يعرضن بعضهن على مؤسسة الزواج المؤقت لاسباب شخصية، لا من حيث المبدأ. وهناك نساء يدعين تأييد المؤسسة من ناحية مبدئية وشخصية. وبعض مؤيدات النظام الاسلامي اللواتي اجريت معهن مقابلات، ينتمين الى هذه الفئة (راجع الهاشم رقم ١٦ في المقدمة).

في المقابل هناك نساء مثل «مهوش» و«فاطي»، يؤكدن ولاعن أيضاً للشريعة ولكن لاسباب مختلفة. فهما مدركتان للمفهوم القانوني للجنس كشيء، ولسلط التي لا تقاوم بالنسبة الى الرجال. وخلافاً للفئة الاولى، فانهما تتبنيان الايديولوجية الدينية، وتستخدمانها لتحقيق أهدافهما الخاصة. ليس لديهما أي أوهام حول هد

الزواج المؤقت، على الرغم من أنهم قد لا تكونان واثقتين من طبيعة دورهما في إطاره. ولا تعبّران أيضاً عن أي احساس بالندم أو خيبة الامل أو الشعور بالذنب. وبصرف النظر عما إذا كانتا تتظاهران باطاعة الشريعة او «تتصنعن» ذلك، أو كانتا فعلاً تقيتين، فإنّهما تسرفان في تمجيد مؤسسة الزواج المؤقت من وجهة نظر دينية، وتشددان على ثوابها الديني. وعلى غرار نساء الفتنة الأولى، تقدم «فاطي» و«مهواش» عن أنفسهما، صورة تم اعدادها بعناية وفقاً للصورة التي صاغها النساء، «الآخر» المسيطر. شددت هاتان المرأةن، مراراً وتكراراً على تقواهما لناحية اطاعتهما للشرعية التي تلبي من وجهة نظرهما، حاجة الرجل إلى أكثر من شريكة جنسية. وعلى غرار الرجال، اعتبرت هاتان المرأةن ان الزواج المؤقت مؤسسة اجتماعية ايجابية وضرورية.

عاشت كل من «فاطي» و«مهواش» طفولة تعيسة، وعانتا من زيجات تعيسة أيضاً، وشعرتا باستغلال عائلات أزواجهما لهما. لكنهما اضطررتا الى الاعتماد على أنفسهما في وقت مبكر، وبما انّهما من اصول دينية وشبه أميتين، اكتشفتا الافتراض الكامن في قانون الزواج، بشأن الجنس كشيء، وتلاعبتا به لصالحهما الخاصة. وطبعاً، لقد فهمت هاتان المرأةن، بوضوح طبيعة التبادل القائم ضمن اطار زواج المتعة. وبدأأنّهما تعرّفان تماماً ماذا تريidan (طالما ان الامر يتعلق بالحياة الزوجية لكل منهما)، وكيفية الحصول عليه. واعتبرتا ان نشاطاتهما مقبولة قانونياً وذات ثواب ديني. كما تعلمنا كيفية «تسويق» سلعة مرغوبة جداً في المجتمع على حد تعبير «فاطي». وعلى الرغم من ان الصورة التي تقدمها كل منهما عن نفسها، قد تمت صياغتها بعناية وفقاً للصورة الشيعية للمرأة المسلمة المثالية (مطيعة، محجبة وسلبية)، فان الصورة التي تتعكس من خلال وضعها لطبيعة نشاطاتهما، تعكس مدى التوتر بين المثال والواقع. ففي حين تؤكّد هاتان المرأةن ولاءهما للشرعية الاسلامية، فقد عملتا باستقلالية واختارتا كل منهما شريكها بنفسها، وتقربتا انعكاسات سلوكهما بطريقة شبه قدرية.

وهناك أيضاً اولئك النساء المدركات لتشيؤ المرأة من خلال الزواج، ولكنهن،

خلافاً للواتي استغلَّن هذا الامر لتحقيق اهدافهن الخاصة، اعترضن على هذا المفهوم وأعربن عن أسامن عندما اكتشفنا أنهن ضحايا له. على سبيل المثال، لم تعترض «ایران» على صورة المرأة كشيء، فحسب، بل رفضت مثال المرأة السلبية وتصرفت بشكل مستقل. افترضت ان بامكانها السيطرة على مصير علاقتها. ولأنها مثقفة وتتبني نظرة علمانية الى شؤون الحياة، شددت «ایران» على الحب كموضوع تبادل ضمن اطار الزواج، واعتبرت ان فكرة المهر بمجملها سخيفة، ووجدت ان لا معنى لها في الواقع (لم تكن قادرة على تحصيل مهرها عند طلاقها من زوجها الاول). وعندما اكتشفت غموض البنية القانونية للزواج المؤقت على الرغم من الوعود المتبادلة بالحب والاخلاص، عبرت عن خيبة املها ورفضها لزواج المتعة، واعتبرت انه يحط من قدر المرأة ويسمح باستغلالها.

بين هذين الحدين، تقع وجهات نظر سائر النساء اللواتي مارسن المتعة. فهو لاء النساء لم يكن على اطلاع فعلي على زواج المتعة قبل عقد زيجاتها المؤقتة. وربما لهذا السبب، لم يقبلن هذه المؤسسة تماماً لأسباب ايديولوجية، ولم يرفضنها أيضاً لأسباب شخصية أو انطلاقاً من تجاربهن السيئة. فقد عبر بعضهن مثل «شاهين» و«توبه»، عن ارتباك في نظرته الى زواج المتعة وعن ازدواجية في النظر الى دوره الخاص في اطاره. في المقابل بدأ آخريات مثل «فروغ» و«نانيه» و«معصومة»، قانعات بزواج المتعة وبمقاصدهن الخاصة.

لا تؤيد نساء الفتيتين الاخيرتين الافتراض الشيعي القائل بان النساء هن مادة للمتعة في اطار الزواج المؤقت بل على العكس من ذلك، تنظر الواحدة منها الى نفسها كفرد مهمتم باقامة علاقات شخصية متبادلة ذات معنى، لم تتمكن على ما يبدو من اقامتها خلال زواجها الدائم الفاشل. وعندما وعثت ان الزواج المؤقت في ایران، يعتبر زواجاً من الدرجة الثانية، وأدركت مدى الربط بينه وبين الدعاارة على الصعيد الاجتماعي والوصمة التي تلحق بالنساء اللواتي يمارسن المتعة، صارت كل واحدة منهن تفلسف الأسباب التي دفعتها الى عقد زواج مؤقت ذي قيمة ثقافية ضئيلة. وباستثناء «فروغ» و«نانيه» وربما «ایران»، عانت هؤلاء النساء من القلق في شأن اوضاعهن، او شعرن بانعدام الامان لانهن غير متزوجات (أي زواجاً دائماً).

بكملات أخرى، عبر الرجال والنساء الإيرانيون عن رؤى مختلفة للواقع ناجمة عن اختلاف مواقعهم ضمن البنية الاجتماعية، ومستندة إلى الحاجات الخاصة لكل منهم. ففي حين تأملت النساء أو توقعن، اقامة علاقات مهمة وربما دائمة، اعتبر الرجال زواج المتعة رياضة ممتعة أساساً، رياضة ضرورية لصحتهم أو للحصول على ثواب ديني. وفي حين توقعت النساء أن يسهل أزواجهن المؤقتون عملية انتقالهن من أوضاعهن الظرفية (كنسae مطلقات)، إلى أوضاع أكثر استقراراً، اعتبر الرجال هؤلاء النساء، أشياء مؤقتة تُشبع حاجاتهم المكبوتة، وتأخذهم بعيداً عن رتابة حياتهم اليومية المنظمة.

وفي حين اعتبرت النساء اللواتي مارسن المتعة، أزواجهن المؤقتين غالباً، سندهن الرئيسي في الحياة، اعتبر الرجال هؤلاء النساء شيئاً إضافياً في حياتهم. كذلك، ففي حين عبرت النساء عن شكوكهن في ذواتهن، أي الذات الساذجة، بدا ان الرجال يعبرون عن احساس قوي بذواتهم، أي الذات المرغوبة.

ووفقاً لمنطق عقد الزواج، تبني الرجال والنساء النظرة الشعبية الشائعة حيال دوافع «الآخر» لعقد زواج متعة. أي ان الرجال افترضوا اجمالاً، ان دافع المرأة لعقد زواج المتعة، مالي أساساً، على الرغم من واقع ان نساء عرضن على بعضهم، عقد زواج متعة لدوافع مختلفة. كذلك، اعتقدت النساء ان دافع الرجال لعقد زواج متعة، جنسي أساساً، على الرغم من ان بعضهن خاب امله عندما اكتشف ان ما يسعى اليه الزوج المؤقت، هو خدماتهن المنزلية وليس معاشرتهن الجنسية.

الخيار والاستقلالية الذاتية

أكد الرجال والنساء أيضاً، مدى الجدة والاثارة في القدرة على اختيار الشريك الجنسي، وهو أمر افتقدوا اليه خلال حياتهم المرتبة سلفاً، والقائمة على الفصل بين الجنسين. وكما هو الحال في قصص «الف ليلة وليلة»، لا تعود للحواجز الجسمية مثل الجدران والحجاب، والحواجز الثقافية مثل الحشمة، أي أهمية عندما يريد رجل

أو إمرأة توجيه رسالة اشتاء الى احد افراد الجنس الآخر. وكما تبين لنا في الصفحات السابقة، فان مؤسسة الزواج تسهل كثيراً، مختلف اشكال التواصل والعلاقات بين الرجال والنساء.

لقد فوجئت عندما اكتشفت انه على الرغم من جميع قواعد واعراف الحشمة والحجاب والفصل بين الجنسين، فان العديد من الرجال والنساء الراغبين في التعرف إلى بعضهم، يفعلون ذلك مباشرة ومن دون انتباه الآخرين. وتعتبر المزارات خصوصاً، أمكنة مساعدة على حصول مثل هذه اللقاءات الجنسية. كثيراً ما أخبرني رجال انهم عندما يريدون عقد زواج متعة مع امرأة (تعبر عن موافقتها من خلال تلميحات ذكية)، يتوجهون نحوها مباشرة بكل بساطة، ويعربون عن نواياهم أمامها. وعلى الرغم من ان النساء أكثر تكتماً من الرجال، فإنهن يعبرن عن نواياهن للرجال، بواسطة تعليقات مشفرة ولكن واضحة نسبياً، أو بواسطة اشارات متفق عليها.

كتب مراقبو الشرق الاوسط حول طبيعة السيطرة الاجتماعية على النساء وصرامة البنية الاجتماعية (مثل فياي VIEILLE، ١٩٧٨). من خلال المواد المقدمة في هذا الكتاب، يتضح ان هذه السيطرة وهذا الفصل بين الجنسين، قد يبدوان للمراقب الخارجي أكثر ثباتاً وتماثلاً وسكوناً مما هما عليه في الواقع. وكما أشرت سابقاً، اذا نظرنا الى هاتين المسألتين بأسلوب تطوري، يتبيّن لنا ان هاتين السيطرة والصرامة تنطبقان خصوصاً على الفتيات العذارى والنساء المتزوجات. لكن للنساء المطلقات (والارامل أيضاً)، استقلالية ذاتية وسيطرة أكبر على حياتهن على الرغم من الوصمة الثقافية التي تلتصق بهن، أكثر مما للنساء من الفتئتين الباقيتين.

الزواج: مأساة العلاقات بين الجنسين

في الفصل الرابع، أكدت ان أهم دور ثقافي ذي معنى مناط بمؤسسة الزواج المؤقت، في شكلها الجنسي وغير الجنسي، هو شرعنة تنوعات العلاقات المرتجلة دائمًا بين الجنسين، ومنحها صفة «الزواج». فهي تمكّن الجنسين من تخطي حدود

الفصل بينهما، والمجتمع من دون مشكلات اخلاقية أو الشعور بالذنب ومن دون وطأة الحواجز الجسدية والرمزية التي يمثلها الحجاب. فعقد الزواج يعبر عن مأساة العلاقات بين الجنسين في ايران.

إن قصص حياة الرجال والنساء المقدمة هنا، تسلط الضوء على القيمة الأساسية والمركزية للزواج في المجتمع، وعلى الرغبة الجامحة لدى الرجال والنساء الايرانيين للزواج. فهو الطقس الاكثر أهمية في ايران. ولا يمنح موقعاً واحتراماً للرجل والمرأة فحسب، بل يقيم الصلة الشرعية الوحيدة للاجتماع بين الجنسين، سواء أكان الهدف جنسياً أم غير جنسي. فغياب علاقات بديلة بين الرجل والمرأة من جهة، وبينية الفصل بين الجنسين القائمة في ايران من جهة ثانية، يؤديان الى تركز جميع توقعات الجنسين وأمالهما ورغباتهما في مؤسسة الزواج. فيحضر رجال ونساء، بالكاد يعرف كل منهما شيئاً عن عالم الآخر، الى هذه العلاقة صوراً مثالية للأخر مدرومة اجتماعياً وقد تم تمجيدها بسبب خضوع حياتهما لقوانين الفصل بين الجنسين. لكن تجسد ذروة هذه الآمال في مؤسسة الزواج، يجعلها هشة وسريعة العطب، ويجعل المأساة حتمية. فهذا يؤدي الى توسيع العلاقات الزوجية والى انعدام الامان فيها، وكما رأينا في الواقع، يجعلها مخيّبة للآمال، خصوصاً في حالة الزواج المؤقت.

بسبب البنية القانونية والاقتصادية لعقد الزواج ومعناه الاجتماعي، لا تستطيع المرأة ضمان موقعها الملائم في المجتمع، إلا عبر ارتباطها برجل، وعلى الاخص زوجها. فمن خلال الزواج تكتسب تثبيتاً لموقعها واعترافاً عاماً به. إذ ان القيمة الثقافية للمرأة ووضعها الاجتماعي، لا يتؤمنان إلا عبر زواج دائم ملائم ثقافياً، لأن زوجها دفع مقابلها مهرأً واعترف بمرغوبيتها من خلال اختيارها لتكون زوجته. وأعطتها فرصة بلوغ المرحلة الثانية من حياتها، اي الامومة. ففي الزواج يتحقق معنى حياة المرأة، مؤقتاً على الاقل.

جميع النساء اللواتي التقىتهن تقريراً، واللواتي قدمت قصص حياتهن في هذا الكتاب، بمن فيهن أولئك النساء اللواتي يعقدن زيجات متعدة بكثرة ويستخدمنهما

وسيلة لتحقيق اهدافهن الخاصة، وغيرهن، أعربن عن رغبتهن في عقد زواج دائم. قالت «توبه» انها تفضل الزواج من «رجل أعمى»، على أن تكون زوجة مؤقتة. وتمتن «مهواش» عقد زواج دائم، ولكنها قالت انه في ظل تعذر ذلك، فانها مستعدة لعقد زواج مؤقت لمدة «ثلاثة أو أربعة أشهر على الأقل» (اي ضمان زواج اطول وأكثر أماناً). وبسبب التشويش الناجم عن تأكيد العلماء الشيعة المعاصرين على عدم وجود أي فارق أساسي بين الزواج الدائم والمؤقت، عقدت نساء كثيرات زيجات متعدة للتخلص من وضعهن الظرفي الموصوم كنساء مطلقات، لتجدرن ان هناك ازدواجية في النظرة الى هذا النوع من الزواج، ان لم تكن في الواقع أكبر.

بالنسبة الى الرجال ايضاً، يعتبر الزواج الوسيلة الشرعية الوحيدة لاقامة علاقة جنسية مع امرأة. لكن الرجل ليس ممنوعاً من الزواج من أكثر من امرأة في وقت واحد. وليس ضمان الامان الاقتصادي عبر الزواج، هدفاً بالنسبة الى الرجل في معظم الاحيان. ولا يتحسن وضعه الاجتماعي بشكل ملموس بسبب الزواج، على الرغم من ان زواجاً ملائماً على الصعيد الاقتصادي الاجتماعي قد يساعد في هذا المجال. ولا يعني الرجل من وصمة الطلاق، ولا من الهامشية التي تكون عادة مصير المرأة المطلقة.

فمن خلال الزواج يثبت الرجل شرعية البنية الاجتماعية، ويؤمن استمراريتها من دون التضحيه باستقلاليته الذاتية او برغباته.

الثابت والمغير في تأويل زواج المتعدة

على امتداد المناقشة التي اجريتها، حاولت تسلیط الضوء على الثوابت والمتغيرات في تأويل مؤسسة الزواج المؤقت في ايران المعاصرة. اكدت انه طالما بقى الآخر بالنسبة الى الشيعة، هو السنة، فان العلماء يحاولون تبرير شرعية زواج المتعدة، على انه احد أنواع الزواج. لكن في مواجهة تحديات النساء والرجال الايرانيين المثقفين والعلمانيين من ابناء المدن، والغرب أيضاً، اضطر العلماء الى التأمل في انعكاسات هذه العادة على المجتمع الايراني المعاصر، للرد على الاتهامات

القائلة بان زواج المتعة يوازي الايجار على الصعيد القانوني، وأنه يسمح باستغلال المرأة وانه في الواقع ليس سوى دعاية مشرعة.

عام ١٩٧٤، انتقدت افتتاحية احدى المجالس النسائية، زواج المتعة وأكدت انه شكل من اشكال الايجار ويحط من قدر النساء. استدعت هذه المقالة الرد التالي من جانب آية الله مطهري (تمت طباعته عدة مرات منذ ذلك الوقت) : «ما هي علاقته (أي زواج المتعة) بالايجار والاجر؟ هل ان تحديد مدة هذا الزواج هو سبب استبعاد تعريف الزواج عنه ومنحه شكلاً يكون فيه «الايجار» و«الاجر» مصطلحين ملائمين؟ وهل ان الشرط الضروري بضرورة «تحديد» المهر «بوضوح»، يكفي لتصوير هذا المهر على أنه بدل ايجار؟ لذا نسأل، اذا لم يكن هناك من مهر ولم يعط الرجل للمرأة شيئاً، هل تستعيد عندئذ المرأة كرامتها الانسانية؟» (١، ص. ٥٤-٥٥ نقلًا عن الترجمة الانكليزية للنص الايراني) (٢).

ورداً على الاتهامات نفسها، كتب مكارم شيرازي : «الليس الزواج المؤقت، سوى عقد زواج متبادل، ولكن لمدة محددة مع احترامسائر الشروط؟ وهل يختلف هذا العقد على الصعيد القانوني، عن سائر العقود والاتفاقات؟» (٣، ص. ٣٧٦).

اعترف العلماء المعاصرون بازدواجية النظرة الشعبية الى زواج المتعة، واعتمدوا عدة استراتيجيات مبتكرة للدفاع عن المؤسسة. واستخدمو لغة لا تشیر مباشرة الى هدف هذه المؤسسة، ومصطلحات شديدة الشبه بتلك المستخدمة في الزواج الدائم، مثل «الزواج المؤقت» بدلاً من «المتعة» أو «السيぎه»، و«المهر» بدلاً من الاجر. وهذا يهدف الى «تطهير» زواج المتعة من بعض دلالاته السلبية، فضلاً عن تشویش الكثرين حول حقيقة اهدافه. بعد ثورة العام ١٩٧٩ وقيام النظام الاسلامي، تحولت تكتيكات رجال الدين من دفاعية الى هجومية. فقد اتقنوا الاسلوب الغربي للعلاقات «الحرّة» بين الرجل والمرأة، وقدموا الزواج المؤقت بدليلاً مساوياً له مع فارق ان الاخير متتفوق على الصعيد الاخلاقي لأنّه شرعى. يؤكّد آية الله مطهري ان الشريعة الاسلامية (يشير عدة معلقين شيعة الى الشريعة الاسلامية في حين انهم يقصدون الفقه الشيعي)، امتلكت قبل أربعة عشر قرناً، بُعد النظر

الضروري لتأمين حل شرعي وأخلاقي للشباب من دون ارغامهم على قضاء فترة من «الزهد» الجنسي أو تركهم فريسة لفوضى «الشيوخية الجنسية» (١٩٨١، ص. ٥٤). واستناداً إلى شروط زواج المتعة غير الجنسية، قدم العلماء تفسيراً جذرياً لهذه العادة في صيغة زواج التجربة. ومن وجهاً نظرهم، فإن هذا الزواج يلائم متطلبات المجتمع المعاصر وقابل للتطبيق في زماننا هذا، ويسمح على الصعيد النظري، لشاب وفتاة بعقد زواج مؤقت وبالحفاظ على عذرية الفتاة في الوقت نفسه.

لكن في حين يعترض العلماء بشدة على الاشارة إلى زواج المتعة كعقد ايجار، والمآل الذي يتم تبادله كأجر، وعلى موضوع «تشيئ» المرأة من خلال عقد الزواج، فقد شددوا بحدة ومن دون قصد، على الطابع التعاقدى لهذا النوع من الزواج، لتوفير حجج للدفاع عن هذه العادة وعن انعكاساتها على النساء. وفي الوقت الذي يواصل فيه العلماء التأكيد على شرعية الشكل، فقد نقلوا النقاش من البحث في الدلالات السلبية المتشددة للعقد، إلى البحث في مظاهره الايجابية والتي يمكن التفاوض في شأنها. وعلى الرغم من أن الحجة التي يقدمونها ليست جديدة، ولكنها أكثر ترتكيزاً وفعالية من حجج أسلافهم. يقولون، بما أن زواج المتعة هو عقد، فبإمكان المرأة ادخال الشروط الملائمة لها في العقد، لحفظ حقوقها^(٣). لكن ما يتجلبونه، هو أن الزواج بالضبط عبارة عن عقد، يتبع على الرجل أيضاً الموافقة على شروطه. فإذا وجد الرجل أن بعض الشروط غير ملائمة له، فبإمكانه رفض توقيع العقد ببساطة، والغاء الاتفاق من أساسه. فالقدرة على الزواج من أكثر من امرأة في نفس الوقت، تعطي الرجل، الكلمة الاولى والاخيرة. فإذا كان العقد غير ملائم له، أو كانت المرأة مطلبة جداً، فهناك دوماً امرأة أخرى. باستطاعة الرجل أن يقرر توقيع العقد، أو ان يرفض ذلك، فهذه صلاحياته، إلا في حال وجود حواجز حقيقة أو في حال كان يرغب بشدة في عقد الزواج. ليس صعباً جداً على الرجل رفض توقيع عقد زواج، فسمعته لن تتأثر من جراء ذلك، كما ان حظوظه في الزواج لن تتضاءل، كما هو الحال بالنسبة الى المرأة. أما النساء اللواتي يمارسن المتعة فهن في وضع غير مستقر سلفاً على الاصعدة الاجتماعية والنفسية والاقتصادية غالباً.

وعلى الرغم من ان الواحدة منهن هي شريكة في العقد، وأحياناً تبادر الى عقده، فإنها في النهاية ضحية للاستغلال من جانب نفس البنية التي تحولها على الصعيدين المفهومي والقانوني الى شيء لا يجرأ على ذلك لا تستطيع المرأة تعريض حظها في الزواج، الى الخطر. فضلاً عن ذلك، فان حجج العلماء تفقد أهميتها كما تبين لنا سابقاً، في ضوء المعلومات الخاطئة السائدة في شأن الزواج المؤقت، وفي ضوء جهل النساء عامة ببساط مظاهر وقواعد القانون (أي قانون زواج المتعة، المترجم).

الثوابت والمتغيرات في التأويلات الرسمية لزواج المتعة، لا تفترض ازدواجية رئيسية في وجه النظر الايديولوجي الى المتعة فحسب، بل تؤشر أيضاً الى سيولة الاحاديث الراهنة والى انعدام مناعة الحدود الجنسية وديناميكيات الوضع القائم.

على الصعيد الايديولوجي، تعتبر الشريعة الاسلامية، لا تاريخية ولا ثابتة، لكن على صعيد الممارسة، برهنت على أنها تتفاعل مع سائر الظواهر الاجتماعية - لتاريخية، وتتغير بنتيجة ذلك.

هوما مش

المقدمة

- ١ - كلمة المتعة عربية الأصل، وقد تمت ترجمة زواج المتعة الى اللغة الانكليزية على انه «زواج انتقام» تارة «وزواج مشروط» تارة أخرى و «زواج مؤقت» او «زواج ذو مدة محددة» طوراً. وعلى الرغم من ان الترجمة الاصح هي «زواج المتعة»، تم اعتماد ترجمة «الزواج المؤقت» في هذا الكتاب، لأن المرادف الادق للمصطلح الفارسي لهذا النوع من الزواج «ازدواج - مؤقت».
- ٢ - يؤكّد «شاخت» Schacht ان «لا ضرورة لتبني مقوله ان عمر حرم المتعة، واعتبارها أصح من غيرها من العادات المضادة» (١٩٥٠، ص. ٢٦٧) على اي حال، وبما أن مسألة هوية من حرم المتعة ليست رئيسية بالنسبة الى موضوع الكتاب، سأتبنى الاعتقاد الشعبي الشيعي الذي يحمل عمر بن الخطاب مسؤولية تحريم هذه العادة.
- ٣ - ابتكر بعض السنة وسائل كثيرة للتحايل على الشريعة، وذلك من خلال الاتفاق على مدة محددة للزواج لا يتم ذكرها في عقد الزواج، وعند انتهاء المدة المتفق عليها، يلقي الزوج صيحة الطلاق شفهيًا امام زوجته، منهاً بذلك عقد الزواج. راجع كتاب «المتعة» (١٩٢٧، ص. ٧٧٥) «وليفي Levy، ١٩٢٢، الجزء الثاني ص. ٤٩، وسنوك هورغونبيه، ١٩٣١، ص. ١٢ و ١٣».
- ٤ - هناك نسختان من كتاب «توزيع المسائل» لأية الله الخميني استشهدت بهما في هذا الكتاب، إحداهما من دون تاريخ والثانية صدرت عام ١٩٧٧. لذلك فان رقم الصفحة الذي اشير اليه في غير موضع، يعني ضرورة مراجعة الجواب الوارد في هذه الصفحة بالذات.
- ٥ - جميع الترجمات من الفارسية الى الانكليزية قمت بها شخصياً، ما لم يكن وارداً خلاف ذلك.
- ٦ - على الرغم من ان للأولاد المولودين في اطار نوعي الزواج، حقوقاً متساوية، يعاني

الاولاد المولودون من جراء زواج متعدة من وضع اجتماعي موصوم. وتتجلى الفوارق بين العلاقتين من خلال القول الشائع الذي يستخدمه المرء لللاحتجاج على الاموال الذي يعاني منه «أنا ابن متعدة؟»

٧ - اقصد بمصطلح «ايديولوجيا»، ذلك الجزء من الثقافة الذي يعني باقامة نماذج القيم والمعتقدات، والدفاع عنها (فالرز Fallers ، أورده «غيرتز Geertz ١٩٧٢»، ص. ٢٢١).

٨ - يمكن التأكيد من ضعف العلاقة في اطار الزواج المؤقت، من خلال تصريحات حجة الاسلام مهدوي كرماني في حواره مع مراسلات مجلة المرأة اليوم (مجلة اسبوعية)، اللواتي طلبت منه توضيح وضع المرأة في اطار هذا النوع من الزواج قال: نذكر اخواتنا ماراً بان قرار الزواج في أيديهن، لذلك أدعوهن الى توثيق عقد زواجهن المؤقت، قدر الامكان، وإذا ارادت الواحدة منهن عقد الزواج هكذا (اي من دون توثيقه)، فان الرجل سيكون سعيداً جداً بالزواج لمدة شهر أو اثنين ثم الانصراف الى اعماله الخاصة، خصوصاً اذا كان غير مسؤول وغير نافع. ولأن الامر يتعلق بزواج متعدة، لا تشدد المحاكم كثيراً في تطبيق القانون. لذا، فان الطفل المولود في اطار هذا النوع من الزواج، لا يعرف والده. وعندما تلجا (المرأة) الى المحكمة، لا يمكننا تحديد أبوة هذا الطفل. ليس باستطاعتنا اصدار شهادة ميلاد للطفل، مجرد ان يحمل مثلاً، اسم حسن علي» (مجلة «المراة اليوم» ١٩٨٦، العدد ١٠٦، ص. ١٦).

٩ - اجراءات «قسم اللعن» تتم على الشكل التالي: يقسم الرجل الذي يتهم زوجته بالزنى، اربع مرات أمام القاضي بأنه لا يكذب. وفي المرة الخامسة يقول «لتنزل على لعنة الله اذا كنت اكذب» ثم يطلب القاضي من الزوجة ان ترد على اتهامات زوجها فإذا اعترفت بصدق هذه الاتهامات يتعمّن رجمها. اما اذا اصرت على انه يكذب، فعليها ان تقسم بدورها اربع مرات بأنه يكذب، وفي المرة الخامسة تقول «لينزل على غضب الله، اذا كان زوجي صادقاً في ما يقول». بعد ذلك يفسخ القاضي زواجهما بشكل نهائي. و اذا ثبت ان الزوج يكذب، يتم جلده. أما في حال ثبوت صدق اقواله فيجب رجم المرأة حتى الموت (الطوسي ١٩٦٤، ص. ٥٢٢ - ٥٣٧ - الحلي «شرائع الاسلام»، ص. ٩٢٩ حتى ٥٥٩، و«المختصر النافع» ص. ٢٦٥ حتى ٢٦٧ - كتاب «النكاح» ١٩٥٣، ص. ٥٦٩ - «كتاب زيان» ١٩٧٨، ص. ١٠٧ - لنغروودي ١٩٧٧، ص. ١٢٢، «شفافي» ١٩٧٣، ص. ٢١١).

- ١ - مع تقدمي في البحث عام ١٩٧٨، بربت ظاهرة لافتة. فعلى الرغم من انكارهم في البداية، اعترف معظم الناس بعد التدقيق معهم، بأنهم يعرفون صديقاً أو قريباً أو جاراً عقد زواج متعدة. اعتقاد ان زواج المتعدة كان آنذاك، وهو اليوم أوسع انتشاراً مما يعتقد او لا يرغب معظم الايرانيين في الاعتراف به.
- ١١ - مراجعة وجهة نظر معاصرة حول هذين الموضوعين، راجع كتابي «الحقوق الشرعية للمرأة في الاسلام» (١٩٧٤) و«الاخلاق الجنسية في الاسلام والغرب» (من دون تاريخ) وكتاب طباطبائي مع آخرين، «الزواج المؤقت في الاسلام» (١٩٨٥).
- ١٢ - في حين يعتبر زواج المتعدة في معظم القرى الايرانية، مصدر عار، فان ممارسته تبدو مقبولة أكثر في المدن. وبما ان القرى تتضمن مجتمعات صغيرة «يعرف الناس فيها بعضهم»، فانهم يتقادون عقد زواج متعدة في القرية، لأن من الصعب جداً اخفاء مثل هذه العلاقة، لذلك يعقد الناس غالباً، زيجات المتعدة اثناء زيارتهم العديدة للcentres الدينية المتعددة في ايران.
- ١٣ - الثواب يعني المكافأة، ويمكن اعتباره نظام مخاطبة مباشرة بين الله والبشر «عقداً إلهياً»، بين الله وعيده. فتتم مكافأة الاعمال الجيدة، أو ينتظر ان تكafa، بجوائز مرضية.
- ١٤ - على الرغم من ان جميع العلماء المعاصرین يؤکدون ان الزواج المؤقت يstem في المحافظة على الصحة العامة، الا ان مفهومهم للصحة العامة يبقى ايديولوجيًّا. فيقيمون رابطاً ظرفياً بين اشباع الشهوات الجنسية لدى الرجل والصحة العامة، اي انه اذا تم اشباع الشهوات الجنسية الذكرية، تتم المحافظة على الصحة العامة. ويعتقد العلماء ان الزواج المؤقت لا يشبع الرغبات الجنسية للرجل فحسب، بل يمنعه من معاشرة العاهرات، وبالتالي تتأمن المحافظة على الصحة العامة واحلاق المجتمع. ويرفض العلماء اقامة اي رابط بين زواج المتعدة واحتمال انتشار الامراض الزهيرية مثلًّا (راجع «مطهری» ١٩٧٤، «طباطبائي» وآخرين ١٩٨٥، «بهشتی» ١٩٨٠ و«باهونار» وآخرين ١٩٨١). على حد علمي، لم يذكر أحد شيئاً عن مرض «الايدز» الذي ينتقل بواسطة الجنس، وعن علاقة ذلك بزواج المتعدة.
- ١٥ - محاضرات القيت حول هذا الموضوع في «حسينية الارشاد» وهي مركز ثقافي ومسجد معروف في شمال طهران، عام ١٩٨٠. ومع تصاعد الثورة ضد الشاه عام ١٩٧٨، حضرت

اجتماءً دينياً للنساء، كانت المتحدثة الرئيسية فيه، مراهقة تحدثت عن دور المرأة في الاسلام وختمت بتأييد قول الامام علي بن ابي طالب (امام الشيعة الاول وصهر النبي ﷺ)، بأن النساء ناقصات عقل ودين وإرث بالمقارنة مع الرجال. في مابعد، اجريت معها مقابلة خاصة عند امرأة تقبية معروفة تتولى ادارة مدرسة داخلية للفتيات في مدينة قم. على غرار السيدة «بهروزي»، قالت هذه الوااعظة الدينية البليغة، إنها لن تمانع في قيام زوجها بعقد زيجات متعدة، في حال رغب في ذلك. لذلك يبدو أنها استبطنت الايديولوجية السائدة الى درجة ان منطقها للتبرير زواج المتعدة. يقوم على ان المتعدة مباحة شرعاً، وبالتالي فانها لا تستطيع الاعتراض على قيام زوجها بممارسة هذه العادة، فضلاً عن تكديها على الحاجات الجنسية للرجل. لم تكن متزوجة عندما اجريت معها مقابلة لكن مضيقتنا التي كانت منفصلة عن زوجها ولديها ابنتان، ابتدت معارضة شديدة للسماح للرجال المتزوجين بممارسة المتعدة، لكنها لم تدن مؤسسة الزواج المؤقت نفسها، بسبب قناعاتها الدينية.

١٦ - اصبح تسجيل جميع عقود الزواج شرطاً قانونياً عام ١٩٣١. لكن أثر هذا القانون كان ضئيلاً ان لم يكن معدوماً، على صعيد تسجيل عقود الزواج المؤقت. حتى ان بعض عقود الزواج الدائم بقيت من دون تسجيل أيضاً، والسبب في ذلك قد يعود الى مجموعة عوامل منها: النقص في المثلثين الشرعيين في العديد من القرى الصغيرة، البعد عن مكاتب التسجيل المحلية، النقص في معرفة القانون، وعدم الرغبة في الابلاغ عن زيجات الاطفال وما شابه ذلك.

١٧ - هذه الطريقة الجديدة التي يفترض انها وقائية، اثبتت انها خطوة على صحة الناس. وغالباً ما يغلق المصليون والحجاج الذين يحاولون الاقتراب من الحرم الداخلي للمزار، وسط تدافع المؤمنين المتحمسين من دون ان يستطيعوا التراجع أو الانسحاب. شاهدت نساء عديدات، أغمي عليهن بسبب الضغط والتدافع، وتوجب اجلاؤهن بعد صرخ وتحذير نساء آخريات ووسط شتائم العاملين في خدمة المزار الذين كانوا يحاولون اخراجهن لتنشق الهواء النقي.

١٨ - في كانون الاول ١٩٨١ ، اجريت مقابلة مع شابة عزياء مهجرة بسبب الحرب بين ايران والعراق، في مدينة قم. اخبرتني انها كانت تتنزه في ساحة المزار، عندما همس لها رجل دين وسائلها ان تعقد معه زواج متعدة. قالت إنها تلتفت حولها لتحديد السبب الذي دفع رجل الدين الى

الاعتقاد بانها تمارس المتعة. لاحظت انها ترتدي حجابها بالقلوب، فخلعته بسرعة امام الملا^أ
المشدوه وارتدته بالطريقة الملائمة وانصرفت بازدراء.

١٩ - وفقاً للمعتقدات الشعبية، فان النافذة ذات الشعيرية الفولاذية لا تحقق رغبات
الاشخاص في عقد زيجات متعة فحسب، بل تقوم بمعجزات اخرى مثل اعادة البصر الى الاعمى
والقوة الى المبعد والصحة الى المريض.

٢٠ - عام ١٩٨٦، علمت بأمر خلاف قانوني مدھش في غرب الولايات المتحدة يتعلق بعقد
زواج مؤقت. على ما يبدو، فقد عقدت امراة ايرانية ذات ثقافة عالية، وبشكل سري، زواجاً مؤقتاً
لدة قصيرة مع استاذ جامعي اميركي الجنسية. اقترحـت المرأة الايرانية على الاستاذ الاميركي،
فكرة عقد زواج المتعة. لم يأخذ الرجل الامر على محمل الجد، ووافق على الفكرة لارضائها فقط.
لكنها ادعت فيما بعد امام المحكمة ان العقد ملزم بالنسبة لها على الصعيدين الاخلاقي والقانوني.
مددـا «عدهما» عدة مرات على مدى عامين. لكن عندما تخلى الرجل الاميركي عن «زوجته المؤقتة»
للزواجه من امراة اخرى، رفعت عليه دعوى امام المحكمة، وطالبت بتسوية ملائمة. ولا تزال القضية
عالقة حتى كتابة هذه السطور.

٢١ - عام ١٩٧٨، كان آية الله الخميني يعيش في المنفى، ولذلك كان آية الله شريعتمداري أعلى
رجال الدين رتبة في ايران. في ما بعد اتهم آية الله شريعتمداري بالتورط في نشاطات معادية
للنظام الاسلامي. فجرّد من لقبه ومنصبه، وهذا حدث لا سابقة له في تاريخ الاسلام الشيعي،
وتوفي عام ١٩٨٦.

٢٢ - بعد قضاء بعض الوقت في المزارات الدينية، لاحظت ان نقاط تقاطع طرق الحجاج
أهمية استراتيجية. اذ يُقدمآلاف الحجاج بعض المال لرجال الدين المتمرذين في هذه النقاط، لاراء
بعض الطقوس الدينية نيابة عنهم. وشاهدت في مدينة قم ومشهد، رجال دين ينتظرون دورهم
للجلوس في هذه الامكانة المجزية على الصعيد المالي.

٢٣ - اجريت مقابلة مع شابتين في المزار في مدينة قم، كانت احداهما غاضبة جداً بسبب
انعكاسات الحرب بين ایران والعراق على النساء، لانها لم تتمكن من الزواج والاستقرار. عندما
سألتها اذا كانت تفكـر في عقد زواج متعة، انزعـجـت من سؤالي قائلة «افضل الموت على الزواج من

رجال الدين القذرین». على ما يبدو، فقد افترضت ان رجال الدين فقط يعقدون زيجات متعدة، ودفعني الحذر الى عدم مواصلة هذه المقابلة.

٢٤ - يبدو ان الشكل الزرادشتی للزواج المؤقت، عبارة عن مزيج من زواج المتعة ونوع آخر من الزيجات كان سائداً في شبه الجزيرة العربية خلال مرحلة ما قبل الاسلام، ويعرف باسم «نكاح الاستبضاع». في هذا النوع من النكاح، يقوم الزوج الذي يشـ من رجولته بطلب مساعدة رجل آخر لاخصاب زوجته. وعندما تحمل الزوجة، يحرر الزوج المؤقت من مسؤولياته، ويستأنف الزوج الدائم واجبات الزوجية، ويعرف على انه والد الطفل. أما الزواج الزرادشتی المؤقت، فقد اعتبر «عملاً تضامناً مع احد افراد المجتمع»، في حين اعتبر «نكاح الاستبضاع» العربي فعلاً يهدف الى ضمان استمرار الذرية (بریخانیان ١٩٨٢، ص. ٦٥٠ - المرنیسی ١٩٧٥، ص. ٣٥ و ٣٦).

٢٥ - لا يزال هذان الاستخفاف والازدراء سائدين في ایران. تحداني غالباً اشخاص اعتبروا انه في ظل الصعوبات الاقتصادية وال الحرب بين العراق وايران والفووضى الاجتماعية - السياسية، فان اجراء دراسة حول الزواج المؤقت، يعتبر بالفعل أمراً تافهاً.

٢٦ - انظر على سبيل المثال قصائد «ایرج میرزا» (من دون تاريخ)، و«فروخي يزدي» (١٩٤١) و «عشقي» (من دون تاريخ)، وباهار (١٩٨٥) التي تنضح بالوعي الاجتماعي.

٢٧ - أقر قانون نزع الحجاب في كانون الاول من العام ١٩٣٦.

٢٨ - راجع اعداد مجلة «المراة اليوم» بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧، للاطلاع على مقالات مساجلات آیة الله مطهری مع كاتبات المجلة.

٢٩ - يرجع الشيعة أصل الفقه الشيعي الى الامام جعفر الصادق (توفي عام ٧٦٥م)، الامام السادس وأحد أحفاد النبي محمد ﷺ. ويعتقد الشيعة ان الامام جعفر الصادق ، على غرار سائر الائمة الاثني عشر، معصوم (نصر، ١٩٧٧ ص. ١٤)، لذلك فان السلطة الالهية متجسدة في اقواله. وعلى الرغم من ان اقواله ووجهات نظره تشكل احد اکثر المصادر أهمية ودقة للفقه الشيعي، إلا ان هذا الفقه لم يعرف التدوين والتنظيم إلا في اواخر القرن العاشر الميلادي، على يد

ثلاثة فقهاء. أحد هؤلاء الثلاثة هو العلامة المعروف منذ أوائل القرن الحادى عشر الميلادى، الشیخ أبو جعفر محمد الطوسي، (٩٥٥ - ١٠٦٧)، والذي راجعت كتابه «النهاية» (١٩٦٤) بكثرة. واخترت كتاباً أو اثنين من أشهر الكتب في المراحل التاريخية الأخرى، أوردهما وفقاً لتسلاسلها الزمني، وهي تتضمن: طبعة رشيد الدين البيودي (القرن الثاني عشر الميلادى) لتفسیر «الخجا عبدالله الانصارى» (١٠٠٦ - ١٠٨٩) المعروف باسم «كشف الاسرار وعدة الابرار» (١٩٥٢)، ص (٦١) كتاب «التفسير» (١٩٦٣، ص. ٦٨)، للشيخ أبو الفتوح حسين بن علي الرازى (القرن الثاني عشر م.) كتاباً «شرائع الاسلام» (١٩٦٨) و «المختصر النافع» (١٩٦٤)، لـ «محقق نجم الدين أبو القاسم جعفر الحلى» (١٢٠٥ - ١٢٧٧). وبما ان مصنفات الحلى تستخدم كثيراً في التدريس في المعاهد الدينية والقانونية، فقد اتبعت مقاربته الاسلامية عن كثب، اكثر مما فعلت بالنسبة الى سائر الفقهاء. راجع أيضاً «خوداموز اللمعة» لمؤلفه «مهدي الغضنفى» (١٩٥٧). يعترف المؤلف بان نسخته من كتاب «اللمعة» انما هي تعليق على كتاب «اللمعة الدمشقية» لمؤلفه «محمد بن مكي العاملی الجزینی» (١٢٣٣ - ١٢٨٤) المعروف أيضاً باسم «الشهید الاول» وبأنه استقى مادته اساساً من كتاب «الروضة البهية» لمؤلفه «زين الدين بن العاملی الجباعی» (١٥٠٦ - ١٥٥٨) والمعروف ايضاً باسم «الشهید الثاني». الاعمال الهامة لهؤلاء المؤلفين تستخدم حالياً في التدريس في الحوزات العلمية في مدینتي قم ومشهد. وبسبب شیوع العادة، سوف اذكر اسم الكتاب عندما أستشهد بأي مقطع منه، بدلاً من ذكر اسم المؤلف. «كتاب النقض» (١٩٥٢) «لابي الجليل الراضي القزوینی» (القرن الخامس عشر م.) «حلیة المتقین» (من دون تاريخ) للعلامة محمد باقر المجلسی» (١٦٢٨ - ١٧٠٠) ومن أعمال الفقهاء المعاصرین، اخترت كتاب «عادتنا» (١٩٦٨) لمؤلفه محمد حسين کاشف الغطاء (١٨٥٤ - ١٩٥٧) وكتابي التفسیر اللذين يحملان اسم «توزيع المسائل» الاول لآیة الله «روح الله الخمینی» (ولد عام ١٩٠٢) (توفي عام ١٩٨٩ بعد صدور كتاب شهلا حاثري باللغة الانگلیزیة المترجم)، والكتاب الثاني لآیة الله السيد أبو القاسم الخوئی (ولد عام ١٨٩٩ وتوفي عام ١٩٩٢ المترجم). وكتاب «الاسلام الشیعی» (١٩٧٧) لآیة الله السيد محمد حسين طباطبائی» (١٩٠٢ - ١٩٨٢)، وكتاب الحقوق الشرعیة للمرأة في الاسلام» (١٩٧٤) لآیة الله «مرتضی مطهری» (توفي عام ١٩٧٩). وقد كتب مطهری كثيراً حول وضع المرأة والزواج والجنس في الاسلام.

الزواج كعقد

١ - لا أضع هنا مفهومي تسامي المرأة وتشيئتها كقطبين متنافرين بنوياً، لأن تسامي المرأة ليس إلا شكلاً آخر من اشكال تشيئتها. ولابد من الاشارة الى بروز وجهة نظر ثالثة يتبعناها مسلمون يؤيدون تحرير المرأة. وقد تأثر هؤلاء الفقهاء بالموجة الاصولية الجديدة، وعادوا الى القرآن الكريم لإحياء الروح الاصيلة للدين. وفقاً لوجهة نظرهم فان ما يتضمنه القرآن الكريم من وصايا، هو أكثر تأييداً للمرأة من العادات التي وضعها الرجال لاحقاً، وحافظوا عليها. انظر حسن (١٩٨٥، ١٩٨٦)، وأحمد (١٩٨٦).

٢ - مقابلات شخصية مع بعض كبار رجال الدين الشيعة بما في ذلك آية الله شريعتمداري الراحل، وأية الله نجفي مرعشي، صيف العام ١٩٧٨ في مدينة قم.

٣ - للعثور على تعريف للحكم وانواعه، انظر «سانفالاجي» (من دون تاريخ ص. ٧ و ٨). يستعمل «إمامي» مصطلحي «أهلية التمنع» و «أهلية الاستيفاء» (١٩٧١، الجزء الرابع ص. ١٥١ حتى ١٥٩).

٤ - تزخر الادبيات الشيعية بالافتراضات حول النقص البيولوجي والديني والقانوني عند المرأة. انظر على سبيل المثال كتاب «نهج البلاغة» للامام علي بن أبي طالب (١٩٤٩، ص. ١، والجزء الرابع ص. ١٧٠ و ١٧١). «والرازي» (١٩٦٢، ص. ٦٨ و ٢١٣)، «والجلسي» (من دون تاريخ ص. ٧٩ حتى ٨٢). وللعثور على تأويلات معاصرة انظر طباطبائي (١٩٥٩، ص. ٧ حتى ٣٠) ومطهرى (١٩٧٤) وكرمانى (١٩٧٥، ص. ٣٠٠ حتى ٣٠٦).

٥ - العقد النهائي، هو ذلك النوع من العقود الذي لا يحق لأي من اطرافه الغاؤه من طرف واحد، إلا وفقاً لشروط خاصة» (سانفالاجي، من دون تاريخ ص. ١٣).

٦ - يعتبر لنغروodi من الفقهاء المعاصرین القلائل الذين يؤكدون ان عقد الايجار يختلف عن عقد المتعة، لانه في الحالة الاولى يمكن تعليق استعمال موضوع الايجار، في حين لا يجوز ذلك في الحالة الثانية. إذ يتوجب اتمام الزواج بعد ابرام العقد (١٩٧٦، ص. ١٤٧).

الزواج الدائم: النكاح

- ١ - يستشهد المحمصاني (١٩٦٠، ص. ١٨٢) وهو فقيه شيعي، بفقهي سُنّي هو ابن السبكي، ويعرف الملكية في الشريعة الإسلامية بأنّها مصلحة شرعية بشيء أو بمنافعه، تمنع المستفيد منه حق الانتفاع به أو الحصول على تعويض وفقاً للنسبة التي يملكها.
- ٢ - الزواج يُشرعن المضاجعة، ولكن بما أنه يحق للرجل المسلم شرعاً، ممارسة الجنس مع جاريتها يعتبر زواجه منها أمراً غير ضروري.
- ٣ - يؤكّد الحُلُّي أن الرغب من أن يامكان المرأة التلفظ بصيغة الزواج باية لغة يشاء، إلا أن العقد يصبح لاغياً في حال استعمال كلمات مثل «بيع» أو «هدية» أو «ملكية» سواء أحدهما قيمة المهر في العقد لم لا (شرع الإسلام ص ٤٢). لكن عدم قدرة المرأة على استعمال هذه المصطلحات في عقد الزواج لا يغير واقع أن هذا العقد يقيم الملكية، كما ناقشت ذلك في هذا الكتاب.
- ٤ - الوطء يعني الدوس، على غرار ما يحصل عندما يتعرض المرأة للدوس بحوافر الخيل
(راجع «ديخودا» ١٩٧٤، و «فيهير Wehr» ١٩٧٦، ص. ١٠٧٨).
- ٥ - «خانیواده» كلمة فارسية تعني العائلة. وفي هذه الحالة فإنّها تعني العائلة النووية.
- ٦ - اثناء مناقشة قواعد واجراءات الزواج بنوعيه الدائم والمؤقت، اتبعت أساساً وليس حصرأ، مقاربة الحُلُّي شكلاً وتنظيمياً، لأن كتبه هي الاكثر انتشاراً واهمية في المراكز الدينية في ايران.
- ٧ - وفقاً لـ «شاخت» فإن الشكل الاساسي للعقد في الشريعة الإسلامية يقوم على العرض والقبول حيث لا يؤخذ العرض والقبول بمعناهما الاعتيادي اليومي، ولكن كعناصر رسمية أساسية تكون العقد بالنسبة الى التحليل الشرعي (١٩٦٤، ص ٢٢)
- ٨ - للمهر في المجتمعات الإسلامية أهمية طقوسية ورمادية كبرى، ويرتبط مقداره مباشرة بالنسب العائلي والطبقة الاجتماعية والانتماء المناطقي أي المدينة أو القرية، فضلاً عن الانتماء القبلي. لكن المهر في الزواج الإسلامي يمثل أساساً عملية تبادل اقتصادي، على الرغم من بعده الرمزي (راجع الحُلُّي «شرع الإسلام» ص. ٥١٧ - الطوسي ١٩٦٤ ص. ٤٧٦ - اللمعة ص ٤٨٢ حتى ٤٤٢).

- ٩ - ذكره «نويل كولسون Noel Coulson» في محاضرات ألقاها في معهد الحقوق في جامعة هارفارد، تشرين الاول ١٩٨٤.
- ١٠ - «المضاجعة على سبيل الخطأ» وقد تحصل مثلاً عندما يتزوج رجل امرأة أثناء شهر عدتها، معتقداً أنها أنهت فترة الامتناع عن ممارسة الجنس (راجع الفصل المتعلق بالعدة).
- ١١ - بالنسبة الى قطع الجماع، راجع «غزالى طوسى» ١٩٧٥، ص. ٢٢٠ و ٢٢١. لمناقشة كاملة لوسائل منع الحمل بما في ذلك قطع الجماع، راجع مسلم ١٩٨٦. راجع أيضاً رأي آية الله الخميني في شأن استعمال «اللولب»، ومسألة ما إذا كان باستطاعة الرجل زرع هذا الجهاز في جسم المرأة (مجلة المرأة اليوم، العدد رقم ١١٠٣، ص. ١١، ١٩٨٦).
- ١٢ - حول مفهوم الإجهاض ومقدار «دية النطفة» التي يتوجب دفعها خلال مختلف مراحل الحمل، راجع وليدي ١٩٨٦.
- ١٣ - جميع ترجمات سور القرآن الكريم إلى اللغة الانكليزية منقولة عن كتاب «المعاني العظيمة للقرآن الكريم» لمؤلفه «محمد مردموك بيكتهال»، مالم يرد أي تحوير مخالف.
- ١٤ - حاول قانون حماية العائلة الذي أقر عام ١٩٦٧ وعدل عام ١٩٧٥ الحد من حق الرجل في الطلاق، لكن تم التخلص من هذا القانون بعد الثورة، واستبدل بالشريعة الإسلامية، وفقاً لتأویلات النظام الإسلامي للشريعة. راجع الهاشم رقم ٢ في الخاتمة.
- ١٥ - كتب غزالى: «من المؤكد أنه لو كان السجود لغير الله مسموحاً، لكان على النساء أن يسجدن لأزواجهن» (١٩٧٥، ص. ٣٢٢).
- ١٦ - ينصح الرجال بعدم ممارسة الجنس مع فتيات دون التاسعة من العمر، على الرغم من أن الزواج منهن مباح. بل إن بعض الفقهاء يعتبر ذلك محرماً (الحلى «شرائع الإسلام»، ص. ٤٣٧).
- ١٧ - يمكن تبيين عدم تأكيد العلماء من مشروعية لواط النساء من خلال التعريف التالي للمضاجعة «الوطء»، هو الدخول بالمرأة سواء من المهبل أو الديبر» (الحلى «المختصر النافع» ص. ٤٥٢).
- ١٨ - راجع أيضاً «اللمعة» ص. ١٤٠ - الخميني من دون تاريخ، ص. ٤٥٠ حتى ٤٥٢).

١٨ - لمناقشة «الخيارات الشرعية»، راجع «مامي» ١٩٧١ - و «لغرودي» ١٩٧٦، ص. ٢١٥ .
٢٢٢ - ومكاثوزيان» ١٩٧٨، ص. ٢٤٦ حتى ٢٧٠.

١٩ - ردًا على اعتراض الدكتورة «ميهارانغيز مانوشهريان» (عضوة في مجلس الشيوخ أيام نظام آل بهلوى)، على عدم وجود نفقة للزوجة بعد وفاة زوجها، أكد آية الله مطهري أنَّ معيار اعطاء نفقة للزوجة، ليس حاجتها المالية. ومن وجهة نظر الإسلام، كان يمكن قبول هذا الاعتراض، لو يكن للمرأة حق الملكيةثناء زواجهما. لكن الشريعة منحت المرأة حق الملكية، وبالتالي باستطاعتها حافظة على ملكيتها طيلة فترة زواجهما، سيما وان زوجها ينفق عليها. لماذا يتغير إذا، اعطاء المرأة حقه بعد دمار عشها الزوجي (أي وفاة زوجها)؟ فالنفقة مخصصة لتزيين العش الزوجي للرجل. إذا يتغير دفع المال إلى المرأة، بعد دمار هذا العش؟ (١٩٧٤، ص. ٢٢٧ و ٢٢٨). المضمر في هذا تصريح المدهش، مما الأفتراضان التاليان. الأول هو التطابق بين النظرية والواقع، والثاني هو ممولية تطبيق القانون. أي انه طالما ان النساء حق الملكية، فهذا يعني حتماً ان لجميع النساء في مختلف الأزمان، بعض الممتلكات، وان باستطاعتهن الاحتفاظ بها.

٢٠ - تستند لي فرصة التحدث خلال العام ١٩٨١، إلى محاميتين كانتا لا تزالان تعملان فيكتب المدعي العام لمدينة «كاشان» آنذاك، على الرغم من تراجع رتبتهما أثر الثورة. جلست في كتبهما ساعات طويلة، وتحدثت إليهما مطولاً. كذلك تحدثت على انفراد إلى العديد من النساء واتي حضرن إلى المكتب، وناقشت معهن مشكلاتهن. ومن خلال هذه المناقشات، فهمت ان سبب الكامن خلف رفض بعض الرجال الانفاق على زوجاتهم، يتمثل في رغبتهم في ممارسة واط معهن، في حين أنهن يرفضن ذلك. وحتى عندما تقدم احدى هؤلاء النساء بشكوى امام حكمة، فقد كانت تخجل في اغلب الاحيان، من ذكر السبب الحقيقي لرفض زوجها الانفاق عليها، امام القاضي. كانت هؤلاء النساء من دون دعم مالي ولا حماية، وضعيفات. راجع أيضًا مجلة «رأي اليوم» ١٩٧٥، العدد ٥٠٣، ص. ١٢ و ٨١.

الزواج المؤقت: المتعة

١ - كتب «حقاني زنجاني»، «عندما كان الانحطاط والفساد الأخلاقيان منتشرين في بداية د الاسلام، كان النبي ﷺ يذكر الناس بان الدين الاسلامي اباح المتعة، ويدعوهم الى اعتماد هذا

٣١ - «الاسلوب الصحي» لاشباع رغباتهم الجنسية، بدلاً من الاساليب المحرمة» (١٩٦٩ ب، ص ٣١
حتى ٢٢) راجع ايضاً يوسف مكي ١٩٦٢، ص. ١٠٠ حتى ١٢.

٢ - يؤكّد پاتاي Patai ان المصادر التلمودية، والرومانية، تتضمن أولى الاشارات التاريخية
الى الزواج المؤقت في الشرق الاوسط. وقد كتب «پاتاي» مستشهدًا بالتلמוד، ان هذا النوع من
الزواج كان شرعاً وساندًا «بين اليهود في بابل، في القرن الثالث الميلادي»، واكّد ان «الحكماء
والحاخامات، كانوا يمارسون هذه العادة أيضًا، عندما يزور أحدهم مدينة أخرى» (١٩٧٦، ص.
١٢٧- راجع أيضًا «پوميراي Pomerai» ١٩٣٠، ص ١٦- «المتعة» ١٩٢٧ ، ص ٧٧٤).

٣ - يؤكّد «فاییزی Fayzee» ان الرسول ﷺ أباح هذا النوع من «الدعارة المشرعة»، في بداية
الاسلام إلا أنه عاد وحرمه في مابعد (١٩٧٤، ص. ٨ و ٩).

٤ - «العالم مثل المتع، وأفضل المتع امرأة نقية» (صانعي ١٩٦٧، ص ١٧٣).

٥ - مراجعة وصف شامل لزواج المتع انظر «الطوسي» ١٩٦٤، ص ٤٩٧ حتى ٥٠٢
الحلي، شرائع الاسلام، ص. ٥١٥ حتى ٥٢٨ - «اللمعة»، الجزء الثاني ص. ١٢٦ حتى ١٢٤ -
«كافش الغطاء» ١٩٦٨، ص. ٣٧٢ . «الخميني» ١٩٧٧، ص ٢٤٢١ حتى ٢٤٣١ - «الخوئي» ١٩٧٧
ص. ٢٤٢١ حتى ٢٤٣١ «مطهری» ١٩٧٤ ص ٢١ حتى ٥٢ - «بهشتی» ١٩٨٠ ص ٢٢٩ حتى
٣٢٥ - «يوسف مكي» ١٩٦٣ - شفائي ١٩٧٣ «إمامي» ١٩٧١ و ١٩٧٤ - «مراتا» ١٩٧٤
«لنفرودي» ١٩٧٦ - كاتوزيان ١٩٧٨ - مراجعة مصادر انكليزية، انظر «ليفي Levy» ١٩٣١ الجزء
الاول، ص ١٢١ حتى ١٩٠ - «فاییزی Fayzee» ١٩٧٤ ص. ١١٧ حتى ١٢١.

٦ - على الرغم من ان القرآن الكريم يشير الى المال الذي يتم منحه للمرأة في اطار هذا النوع
من الزواج، على انه اجر، لتمييزه عن المهر الذي يتم اعطاؤها اياه في اطار الزواج الدائم، إلا ان
العديد من الفقهاء الشيعة يستعملون مصطلح المهر للإشارة الى المال الذي يتم منحه للمرأة في
اطار نوعي الزواج، الدائم والمؤقت. ويميل الناس الى اعتماد نفس المصطلح لنوعي الزواج.

٧ - من المهم الاشارة في هذا الاطار، الى المصطلحات الشرعية المستعملة لتحديد الوضع
الزوجي للمرأة. ولأن عقد الزواج هو أحد اشكال عقود التبادل، فإن الواجبات المتبادلة بين الزوجين

تشاً استناداً الى استعمال موضوع البیع. وعلى هذا الاساس، يشار الى المرأة التي مارست الجنس مع زوجها، على انها «مدحولة»، والى تلك التي لم تتم زواجهما، على انها «غير مدحولة».

٨ - استناداً الى «كشف اللثام» مؤلفه «فاضل الهندي»، كتب «شفائي» ان «دفع نصف الاجر في حال طرد الزوجة المؤقتة (قبل اتمام الزواج)، مماثل للاجراء المتخذ في حالة الزواج الدائم، اي دفع نصف المهر. ولكن بما ان القياس ممنوع لدى الشيعة، يحق للزوجة المؤقتة التي استغنى زوجها عنها الحصول على كامل اجرها بصرف النظر عما اذا تم الزواج أم لا (١٩٧٢، ص. ١٨٩).»

٩ - واقع انه بالامكان ادخال شرط العلاقات غير الجنسية على عقد زواج مؤقت، لا ينفي بالضرورة مبدأ المتعة الذي يقوم عليه هذا النوع من الزواج. بل على العكس فانه يفترض وجود نطاق اوسع واشمل للمتعة، لا يقتصر على ممارسة الجنس.

١٠- راجع الهامش رقم ٩ الخاص بالمقدمة.

١١- على ما يبدو، ابتكر بعض الرجال والنساء الواسعي الحيلة، أسلوباً شرعياً للتحايل على هذا الامر الشرعي. فيقوم الزوج المؤقت ببذل المدة الباقيه للزواج، الى زوجته المؤقتة وبالتالي يحررها من واجباتها. ثم يعقد زواجاً مؤقتاً من جديد مع نفس المرأة، ويتخلى عنها قبل إتمام الزواج («براون» Browne ١٩٨٢، ص. ٤٦٢ و ٤٦٣). وبذلك لا تكون المرأة ملزمة بإقامة أشهر العدة، لانها لم تمارس الجنس مع زوجها في آخر عقد زواج مؤقت. وبالتالي، باستطاعتها، عقد زواج جديد فوراً، مع رجل آخر. علمت بأن نساء كثيرات يلجأن الى هذه الطريقة، لتجنب إقامة أشهر العدة. ولكن العديد من رجال الدين الذين قابلتهم، اعتراضوا عليها واعتبروها مرفوضة بشدة، ان لم تكن محرمة أصلاً في نظرهم.

١٢ - برأيي، فإن القلق الاسلامي الشديد حيال مسألة نقاء النسب، هو السبب الكامن خلف سهولة انكار الابوة في اطار زواج المتعة. وعلى ما يبدو، فان الرجل لا يكون متأكداً أبداً من مكان وجود زوجته المؤقتة، وبالتالي من دوره كوالد.

١٣ - «كاشف الغطاء» ١٩٦٨، ص. ٢٧١ - «القرزويني» من دون تاريخ، ص ٥٩ و ٦٠ - «المتعة» ١٩٥٣، ص. ٤١٩ - «يوسف مكي» ١٩٦٣، ص. ٢٧. يؤكّد «كاشف الغطاء» ان زواج المتعة كان

منتشرًأ بين وجهاء قريش (قبيلة النبي ﷺ) وصحابة الرسول ﷺ وأفراد النخبة، وإن العديد من ابنائهم، كانوا أولاد متعدة. وحالة عبدالله بن الزبير، تشكل مثالاً على ذلك. فقد كان والده من الصحابة، ووالدته «أسيمة»، هي ابنة أبي بكر، الخليفة الاول وحمي الرسول ﷺ (١٩٦٨)، ص ٢٧٢، - راجع أيضاً «طباطباي» (١٩٧٧)، ص ٢٢٧). وتوكّد «ستيرن Stern» بدورها، ان احدى زوجات النبي ﷺ على الاقل، كانت زوجة متعدة (١٩٣٩)، ص ١٥٥). وتستند في هذا التأكيد الى ان هذه الزوجة بالذات لم تحمل لقب «أم المؤمنين»، كما هو حال سائر زوجات النبي ﷺ، ولم تمتلك عن الزواج مجدداً بعد وفاة الرسول ﷺ.

٤ - ترجمه «أ. ج. أربيري» A.J. Arberry. يزعم بعض العلماء الشيعة ان الآية القرآنية المتعلقة بزواج المتعدة، كانت تتضمن مدة محددة، وأسقطت في ما بعد (الرازي ١٩٦٣، ص ٦٨ و ٣٥٨) - كاشف الغطاء (١٩٦٨، ص ٢٢٥) - يوسف مكي (١٩٦٣، ص ٢١).

٥ - راجع الهاشم رقم ٩ الخاص بالقدمـة.

٦ - في مقابلة مع الدكتور حجة الاسلام «أنواري»، أكد تأييده لزواج المتعدة بالقول «المتعة تشبه الدعاارة، مع فارق أن الله أباح الاولى وحرّم الثانية». راجع المقابلة معه في الفصل السادس.

٧ - من المهم الاشارة الى موقف مشابه يتبعه بعض العلماء الشيعة المعاصرـين. فيؤكـد «أوصيف صانعي»، وهو إمام جمعـة ومدعـ عام في مدينة قـم، أن «زواج الرجل المسلم من امرأـ أميرـكـية، ليس باطلـاً فحسبـ، ولكـنه محـرم أيضـاً. ولم يحرـم الاسلامـ هذا النوعـ من الزواجـ فحسبـ، بل انه لا يريدـ ان يقيمـ المسلمينـ أيـ اتصـالـ معـ الغـربـاءـ»(أورـدـتهـ صـحـيفـةـ «ـاـیرـانـ تـایـمـزـ» العـدـدـ رقمـ ٧٨٨، عامـ ١٩٨٦، صـ ٥).

٨ - يشرح الفقيـهـ الشـيعـيـ المشـهـورـ فيـ القـرنـ السـابـعـ عـشـرـ المـيلـاديـ، العـلامـةـ «ـمـحمدـ باـقرـ المـلـسيـ» سـبـبـ إـقـدامـ عمرـ عـلـىـ تـحـريمـ زـوـاجـ المـتـعـةـ (ـأـورـدـهـ دـونـالـدـسـونـ Donaldsonـ ١٩٣٦ـ، صـ ٣٦١ـ وـ ٣٦٢ـ نـقـلاـ عـنـ «ـبـاهـرـ الـانـوارـ»ـ المـلـجـدـ الثـالـثـ عـشـرـ).

٩ - تجادـلـ العـلـمـاءـ السـنـنـ وـالـشـيعـةـ طـويـلاـ حـولـ طـبـيـعـةـ هـدـفـ القرآنـ الـكـرـيمـ، منـ جـرـاءـ اـقـامـةـ هـذـهـ المـقارـنةـ بـيـنـ المـرأـةـ وـالـحرـثـ، وـحـولـ كـيفـيـةـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ. وـقدـ أـكـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الشـيعـةـ

المعاصرين على وجوب عدم اعتبار هذه الآية بمثابة اباحة للواط المرأة. لكن العلماء الكلاسيكين بدوا أكثر ميلاً إلى الأخذ بحرفية معنى هذه الآية، ودعموا موقفهم هذا بحديث نبوى، «المرأة ملك زوجها، ويحق لها أن يعاملها كيما شاء» (راجع «المرأة في الإسلام»، ١٩٧٧، ص. ٥٠ و ٥١ - منزوى ١٩٧٥، ص. ١٩٤ حتى ١٩٦).

٢٠ - ان تحريم زواج «الشغاف» في الإسلام، يؤكّد وجهة نظرى هنا. «زواج الشغاف» كان سائداً في شبه الجزيرة العربية أيام الجاهلية، وبموجبها يتزوج رجل شقيقة أو ابنة رجل آخر، ولا يعطيها مهراً، مقابل تزويجه من ابنته أو شقيقته. في هذه الحالة تقدم كل امرأة «كهديّة» أو «مهر» للاخرى. وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الزواج لأن «بعض امرأة (اي عضوها الجنسي) يقدم مهراً للاخرى» وهذا يعتبر من وجهة نظر الشريعة «شراكة» في النشاط الجنسي لامرأة معينة (راجع الحلي، شرائع الإسلام، ص ٥١٢ حتى ٥١٤ - ليثي Levy ١٩٢١ ص. ٣٢ و الجزء الثاني ص. ١٥ «جابري-أرابلو» ١٩٨٢ ص. ١٧٥ و ١٧٦).

٢١ - على الرغم من اعتراضه الشديد على النظرة السائدة الى المرأة كشيء، إلا ان آية الله «مطهوري» كتب «يعترف الاسلام بان الرجل هو الشاري وأن المرأة هي مالكة السلعة» (١٩٧٤، ص ٣٢٢).

٢٢ - راجع الفتاوى الحديثة لآية الله الخميني في مجلة «المرأة اليوم»، ١٩٨٦، العدد رقم ١٠٦٩ ص. ١٥، والعدد رقم ١٠٧١، ص. ١١.

٢٣ - كتب «فرويد Freud»، «من المدهش ان يكون هناك شعور بالحاجة الى عزل الاشخاص الخطيرين مثل الزعماء / الكهنة، من خلال بناء الجدران من حولهم لمنع الآخرين من الوصول اليهم» (١٩١٨، ص. ٥٨). قد يتسائل المرء هنا، لماذا تشغل المجتمعات الإسلامية نفسها كثيراً بمسألة تحجّب المرأة وخصوصاً تقطية شعرها، من خلال بناء جدران حولها؟ أول رئيس ايراني بعد ثورة العام ١٩٧٩، «أبو الحسنبني صدر» استنجد «بالعلم» لتبرير خطورة شعر المرأة، لأنه «ثبت أنّ شعرها يطلق نوعاً من الاشعاعات التي تؤثر على الرجل وتثيره وتخرج من اطواره» (اورده «طبرى» و«يثانه» ١٩٨٢، ص. ١١٠). تبقى معرفة كيف يخرج شعر المرأة، الرجل عن اطواره. ليست الاشعاعات المزعومة، سبب هذا التحول في سلوك الرجل. بل ان السبب يعود الى

الربط الرمزي بين شعر رأس المرأة وشعر عانتها. وكما أكدت سابقاً، فعندما يتم الدمج بين المرأة كشخص والمرأة كشيء، تصبح بحد ذاتها، تجسيداً لنشاطها الجنسي بحد ذاته. وطالما أن المرأة تستعمل الحجاب «الواقي» يبقى الجنسان في أمان. فالجنس الخطير معزول خلف الحجاب، وبذلك يسلم الجنس المهدد ويتم إنقاذه مؤقتاً على الأقل! ولكن ما ان تتم ازالة جدار الحجاب، لا يعود أمام الرجل سوى التحلق حول هذا الرمز الجنسي، موضوع الاشتئام الغامض.

قوة الغموض

تنويهات ثقافية حول موضوع الزواج المؤقت

١ - ما يسمى بـ«أخوة الرضاعة»، هي وسيلة شرعية وثقافية أخرى لإقامة علاقات محللة، لكن مناقشتها تقع خارج نطاق هذا الفصل. راجع «الحلي» «شرائع الإسلام» ص. ٤٥٨ حتى ٤٧٢ .- «الخميني» ١٩٧٧ ، ص. ٢٤٦٤ حتى ٢٤٩٧ .

٢ - راجع الهمامش رقم ١٩ في الفصل الثالث.

٣ - على الرغم من ان الاحاديث النبوية لم تشر اليها صراحة، إلا أنها أوجت بأن هؤلاء النساء لم يكن متزوجات.

٤ - كان هذان الشاهان من آل قاجار، شهيرين (أو سيني السمعة)، بسبب عدد الزيجات الدائمة والمؤقتة التي ضمها حريم كل منهما. في لائحة جزئية لعدد نساء كل من «فتح علي شاه» و«ناصر الدين شاه» سجل «أزاد»، وجود ١٦٠ زوجة للاول، و ٣٤ للثاني (١٩٨٢، ص. ٣٩٣ و ٤٠٠). لكن «تاج السلطنة»، ابنة «ناصر الدين شاه»، تؤكد انه كان لوالدها ثمانون امرأة ما بين زوجات دائمات ومؤقتات وجوارٍ (١٩٨٢، ص. ١٤).

٥ - على الرغم من ان وصف موريير Morier لـ« حاجي بابا»، مرتب الزيجات المحترف قد يبدو كاريكاتورياً، إلا انه يبقى ملائماً هنا. يقول، عند اقترابه من قادمين جدد، كانت أرملة الحكيم، أسمى من الثلاث الباقيات. لذا لم اتردد (اي « حاجي بابا») في عرضها على عثمان الذي وافق على الفور. بعد تخفيف حدة طباعها، وجعل حاجبيها يبدوان واحداً، وبعد اعلاء وصف عام لما يلائم

الذوق العثماني، نجحت في إعطاء العريس، صورة ايجابية عن زوجته المستقبلية» (١٨٥٥)، ص (٣٠٢).

٦ - لا يحدد السير «أرنولد ويلسون Arnold Wilson ، ديانة هذه المرأة. ومن وجهة نظر الشريعة الإسلامية، لا يحق للمرأة المسلمة الزواج من رجل غير مسلم، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة.

٧ - كتب مؤلف مجهول عن الزواج المؤقت في كتاب «الحب والزواج في ايران» (١٨٦٢)، وادعى ان «الزواج لفترة قصيرة من امرأة، شائع ايضاً بين المسيحيين المقيمين في ايران»، وان «متوسط سعر المرأة الارمنية يتراوح بين عشرة وخمسة عشر تومان» في حين يصل سعر المرأة الفارسية الى اربعين تومان (ص. ٤٨٩) لكنه لم يحدد سبب هذا التفاوت.

٨ - يطلق اسم «عقد الفضول»، على عقد الزواج الذي يبرم نيابة عن شخص آخر ومن دون علمه. وعلى الرغم من الخلافات في وجهات النظر بين العلماء، يؤكد بعضهم ان العقد يبقى شرعاً في هذه الحالة، ولكن اتهامه يتوقف على موافقة الرجل والمرأة (راجع «الحلي»، «شرع الاسلام» ص. ٤٥١ - «الملعنة» ص. ٩٦ و ٩٧ - «الخميني» ١٩٧٧، ص. ٢٢٧٢ و ٢٢٧٤).

٩ - الحاج (مؤنث الحاجة)، لقب فخري يطلق على من حج الى مدينة مكة المكرمة. وفي ايران يمكن اطلاقه ايضاً على رجل كبير السن ميسور.

١٠ - حصلت هذه الحادثة ايام نظام آلا بهلوي، عندما كان قانون حماية العائلة الصادر عام ١٩٦٧، نافذاً. وهذا القانون يفرض على الرجل المتزوج للمرة الثانية من دون اذن محكمة وموافقة زوجته الاولى، السجن لمدة عامين. وكذلك الامر بالنسبة الى الكاتب بالعدل الذي عقد الزواج.

١١ - وفقاً للتقرير الاحصائي الصادر عن الامم المتحدة عام ١٩٨٦، فان متوسط عمر المرأة الريفية في ايران عند عقد أول زواج في حياتها، هو ١٦,٤ و ١٦,٨ عاماً على التوالي. ويبلغ المتوسط الوطني لعمر الفتاة الاممية عند أول زواج، ١٦,٢، و ١٧,٥ عاماً، بالنسبة لغير الاممية. لكن متوسط عمر الفتاة الحائزة على الشهادة الثانوية عند عقد أول زواج، يبلغ ٢٢,٢ عاماً (راجع صحيفة «كيهان» ١٩٨٧، العدد رقم ١٤١، ص. ١٢).

- ١٢ - للعثور على تقديم مأساوي لهذا الموضوع، راجع «كوبير Kupper» ١٩٧٠ .
- ١٣ - للعثور على حالة سفاح بين شاب وشقيقته، راجع مجلة «المرأة اليوم» ١٩٨٧ ، العدد رقم ١١٠٤، ص. ١٥ و ٤٥ .
- ١٤ - وفقاً لقانون الارث عند الشيعة، للأولاد المولودين في اطار زواج مؤقت نفس الحقوق التي يتمتع بها أولئك المولودون في اطار زواج دائم.
- ١٥ - ترجم «خطيب شهيدي» هذا المصطلح على انه «زواج منفعة». وعلى الرغم من ان هذه المؤسسة تتضمن مثل هذا المعنى، إلا انني اعتقاد ان مصطلح «الاختلاط الحلال» يبقى الاقرب الى الدلالة على معنى وهدف هذا الاتفاق. وكنت قد ترجمت هذا المصطلح في مقال نشرته في العدد ١٩ من مجلة «دراسات ايرانية» (١٩٨٦، ص. ٢٣ حتى ٥٤) على انه «الفة مباحة» لكنني اعدت النظر بهذه الترجمة في مابعد، واعتقد ان مصطلح «الاختلاط الحلال» هو الترجمة الافضل.
- ١٦ - لم اتمكن من التاكيد مما اذا كان يحق للمرأة التي تقيم عدة الوفاة (أي وفاة زوجها)، ان تعقد زواج متنة غير جنسية. المؤكد هو ان «زارين» عقدت فعلاً زواج متنة غير جنسية، وان شركاءها لم يعتبروا هذا الامر غير ملائم. ما أود التشدد عليه هنا، هو اسلوب استخدام هذه العادة في اوضاع مختلفة جداً، ولكن ذات معنى ثقافي .
- ١٧ - من المستبعد ان يكون احد قد فكر في مشكلات الاعتداء الجنسي على الاطفال، عند وضع هذا القانون.
- ١٨ - في عصر الشيخ «الطوسي» (القرن الحادى عشر الميلادى) اعتبر ان القاء نظرة على المرأة التي يعتزم الرجل الزواج منها، امر مقبول. راجع أيضاً الحلى، «شرائع الاسلام»، ص. ٤٣٤ و ٤٣٥ . لكن العديد من رجال الدين والنساء المعاصرین يعترضون على هذا الامر.
- ١٩ - للعثور على عرض آخر لاسلوب عقد الزيجات المؤقتة التي ترتتبها وتمولها الدولة بين أرامل الحرب في ايران والرجال الشيعة، راجع صحيفة «نيويورك تايمز» عدد الخامس من تموز ١٩٨٥، ص ١ و ٢ .
- ٢٠ - نساء كثيرات لم يرتدين الرداء الاسود التقليدي، بل ارتدين ما اصبح يعرف باسم

الحجاب الاسلامي (او «اللباس الشرعي» المترجم)، والذي يتتألف من معطف كبير وطويل ومن وشاح اسود داكن اللون.

٢١ - على ما يبدو، فإن انتشار هذا النوع من زيارات المتعة، أصبح مقلقاً إلى درجة الاضطرار إلى استشارة آية الله الخميني الذي أصدر فتوى أكد فيها ضرورة الحصول على موافقة والد الفتاة، عند عقد أي نوع من أنواع زواج المتعة (من دون تاريخ، ص. ٣٠٠ و ٢٠١).

٢٢ - الشبيبة، كلمة عامة تشمل الجنسين في آن معاً، لكنها تستعمل بين العامة في ايران، للإشارة الى الشباب أساساً.

٢٣ - راجع المقابلات مع حجة الاسلام «هاشمي رفسنجاني»، رئيس مجلس الشورى الايراني، في مجلة «المراة اليوم» في تشرين الثاني من العام ١٩٨٥ ، العدد رقم ١٠٥٤، ص. ٤ و ٥ و ٥٢ و ٥٨ .

٢٤ - قد لا يجوز اعتبار هذا التنويع في اطار زواج المتعة نوعاً قائماً بذاته، سيما وأنني لم اسمع به إلا على لسان هذا الرجل فقط. لكنني اشرت اليه، فقط للدلالة على مدى امكانية توسيع حدود المؤسسة لتفعيل اوضاعاً جديدة.

قصص حياة النساء

١ - «خانم» كلمة فارسية تعنى السيدة.

٢ - عند دخول اي مزار في ايران، يت uneven على الناس خلع احذيتهم والسير باقدام حافية، تعبيراً عن احترامهم للمزار.

٣ - بعد استعادة شريط الاحداث التي أدت إلى ثورة العام ١٩٧٩ ، يتضح معنى كلامها. ففي صيف العام ١٩٧٨ ، كان الحديث عن نشاطات آية الله الخميني من باريس ضد نظام آل بهلوi آنذاك، الموضوع الرئيسي للمناقشات الدائرة بين سكان مدينة قم.

٤ - على غرار الكثير من النساء في ايران، كانت مضيفة تعقد اجتماعاً دينياً شهرياً

(روضة» باللغة الفارسية) في منزلها. في ذلك اليوم بالذات، الخامس من رمضان ١٣٩٨هـ (تموز ١٩٧٨)، لم يحضر أي من رجال الدين الثلاثة الذين دعوهم. وعندما تأكدت من انهم لن يحضروا، طلبت منها الاذن في ان اتولى الكلام، بدلاً من رجال الدين الذين لم يحضروا. ادرت آلة التسجيل، وشرحـت طبيعة بحثي لحوالي عشر او خمس عشر امراة حضرـت الاجتماع، وطلبت منهن ابداء آرائهن والتعبير عن مشاعرهن حيال زواج المتعة. وتبيـن ان هذا اللقاء، كان احدى اكـثر المقابلـات الجمـاعـية اثـارة وفـرـادـة، التي اجريـتها في اـیرـانـ. كانت «مهواش» التي لا تـتـمـتع بـسمـعة جـيـدةـ بين هـؤـلـاءـ السـيـدـاتـ، حـاضـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ، استـغـلتـ الـوضـعـ لـالـقاءـ مـوعـظـةـ حولـ الثـوابـ الـديـنـيـ لـزواـجـ المـتعـةـ، وـمـدىـ شـهـوـانـيـةـ الرـجـالـ، وـدـعـتـ النـسـاءـ إـلـىـ اـدـرـاكـ الـفـوارـقـ «الـطـبـيـعـيـةـ»ـ بـینـ الـجـنـسـيـنـ.

٥ - الاعتقـادـ بـالـقـوـةـ الـجـنـسـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـسـادـةـ، شـائـعـ الـىـ درـجـةـ انهـ يـعـتـقـدـ انـ المـرـأـةـ تـنـتـمـيـ الـسـادـةـ لـاـتـلـغـ سـنـ الـيـأسـ، إـلـاـ بـعـدـ عـشـرـ اـعـوـامـ مـنـ مـتوـسـطـ الـعـمـرـ الـذـيـ تـبـلـغـهـ فـيـ سـائـرـ النـسـاءـ العـادـيـاتـ (الـخـمـينـيـ)ـ ١٩٧٧ـ، صـ.ـ ٢٥٠ـ٤ـ -ـ (إـمامـيـ)ـ ١٩٧٢ـ، الـجـزـءـ الـخـامـسـ صـ.ـ ٧٥ـ).

٦ - لـمـراـجـعـةـ لـائـحةـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـاـتـهـامـاتـ الـمـوجـهـةـ إـلـىـ الـزـوـجـاتـ وـالـشـقـيقـاتـ وـالـبـنـاتـ، وـالـقـرـاراتـ الـمـلـائـمةـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ الرـجـالـ مـنـ أـقـارـبـهـنـ، رـاجـعـ صـحـيـفةـ «ـكـيهـانـ السـنـوـيـ»ـ، الـقـسـمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـرـأـةـ وـالـعـائـلـةـ، عـدـ الـعـامـ ١٩٧٢ـ، الـجـزـءـ الثـانـيـ، صـ.ـ ٣٠ـ وـ ٣١ـ.

٧ - حتـىـ صـيفـ الـعـامـ ١٩٧٨ـ، كانـ العـدـيدـ مـنـ الـحـجـاجـ وـابـنـاءـ الـمـدـيـنـةـ يـسـتـعـمـلـونـ حدـائقـ المـزارـ وـغـرـفـهـ المـفـتوـحـةـ، كـاماـكـنـ لـاقـامـتـهـمـ. وـالـتـقـيـتـ بـعـدـ حـجـاجـ يـعـيـشـونـ فـيـ المـزارـ طـيلـةـ مـدةـ الـحجـ. أـمـاـ «ـمـهـواـشـ»ـ وـ«ـمـعـصـومـةـ»ـ، فـقـدـ كـانـتـ تـعيـشـانـ فـيـ المـزارـ أـيـضاـ، وـتـحـمـلـ كـلـ مـنـهـمـ اـغـرـاضـهـاـ فـيـ كـيسـ بـلاـسـتـيـكـ، عـلـىـ غـرـارـ النـسـاءـ الـمـتـشـرـدـاتـ فـيـ شـوـارـعـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ.

٨ - كانـ بـامـکـانـهـاـ التـفـاخـرـ بـهـذـاـ الـاـمـرـ عـامـ ١٩٧٤ـ، وـلـيـسـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ. فـيـ الـوـاقـعـ، فـانـ الـخـوـفـ مـنـ اـضـطـهـادـ حـرـاسـ الـثـورـةـ يـدـفعـ الـكـثـيرـ مـنـ النـسـاءـ إـلـىـ الإـدـعـاءـ بـأنـهـنـ زـوـجـاتـ مؤـقـتـةـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ قـدـ يـتـواـجـدـنـ مـعـهـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ انـهـمـ لـيـسـواـ سـوـىـ اـصـدقـاءـ.

٩ - كـلمـةـ «ـخـوـلـ»ـ تـعـنـيـ فـيـ الـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ، نـصـفـ مـجـنـونـ، وـتـسـتـعـمـلـ خـصـيـصـاـ لـلـاـشـارـةـ إـلـىـ

ذوي الاطوار الغربية! وتواجه النساء اكثر من سواهم خطر اعتبارهن من ذوي الاطوار الغربية، ولو كان سلوكهن أو عاداتهن مختلفة بعض الشيء عن سلوك وعادات سائر الناس.

١٠ - وفقاً للشريعة الإسلامية، على المرأة الاغتسال بعد ممارسة الجنس. وبما ان الاغتسال يتم عادة في الحمامات العامة (تفتقر الكثير من المنازل في ايران الى الحمامات الخاصة، وخصوصاً منازل الطبقات الدنيا)، فان جميع الناس يعلمون باداء احدهم هذه الطقوس الخاصة. زوجة «أمين أقا»، زينب، علمت بأمر زيجات المتعة التي يعدها زوجها سراً، بسبب كثرة تردده على الحمام العام.

١١ - يستعمل الكثير من الايرانيين عبارة «الاغتسال» للإشارة إلى ممارسة الجنس.

١٢ - اعتقاد أن «فاطي خانم» اطلقت تعليقاتها هذه امامي، على امل ان انقلها الى اهل زوجها. وبهذه الطريقة، تستطيع اعلامهم بأن اسماعيل هو الذي يريد انقاذ الزواج، وليس هي.

١٣ - العبارة التي استعملتها «فاطي خانم» كانت «كفتار پارونی کردان» والتي تعني حرفيآ «الحمام الطيار». استعملت هذه العبارة بازدراء للإشارة الى سلوك لا يليق بامرأة محترمة. اي ان هذه العبارة تحمل عدة معانٍ ثقافية ورمزية وبصرية، وتعبر عن حدي الشعور بالاستقلالية الذاتية للمرأة. فالاستقلالية الذاتية، تمثل على الصعيد المجازي القدرة على «الطيران». لكن عندما تمارسها المرأة، على غرار «الحمام الطيار»، فانها تجذب الانتباه اليها وتؤدي وبالتالي الى «أسرها». وهذا هو سبب قدرة «فاطي» على تمييز هذه المرأة بالذات من بين سائر النساء الموجودات داخل المزار.

١٤ - بإمكان الشركين عقد الزواج بنفسيهما.

١٥ - في هذا الاطار، تجدر الاشارة الى ان بعض الرجال يستعمل الكلمة منزل، للإشارة الى زوجته، والافتراض الكامن هنا، هو الديمومة والملكية. وبالامكان ترجمة القول الانكليزي الشائع «منزل الرجل هو قصره»، الى اللغة الفارسية على النحو التالي «زوجة الرجل، هي قصره».

١٦ - كانت «فاطي خانم» محقّة، لأن الجماع يشمل الطريقتين، وفقاً لما يؤكده العلماء . فالوطء

يعني اختفاء قضيب الرجل في مهبل المرأة او دبرها» («اللمعة»، ص. ١٤٠ - راجع ايضاً «الحلي» المختصر النافع» ص. ٢٤١ - «الخميني» من دون تاريخ، ص. ٤٥٠ و ٤٥٣).

١٧ - قبل ثورة العام ١٩٧٩، كان القانون المدني الايراني يتبنى التفسير الفقهي الشيعي الكلاسيكي الذي يمنح المرأة الشيعية العذراء والراشدة، أي التي تجاوزت سن الثامنة عشر، درجة معينة من الاستقلالية الذاتية، فكان بإمكانها ترتيب زواجها بنفسها في ظل ظروف معينة، شرط ان يقتتن المشرعون، بعدم عقلانية اسباب اعتراض والدها، أو جدها لاببها على زواجها (المادة ٤٠٤١، أوردها «لنفرودي» ١٩٧٦، ص. ٢٤).

١٨ - عندما كنت أسجل قصة «شاهين» لا حظت ان بعض التواريخ لا تتطابق .

١٩ - راجع القصة القصيرة التي كتبها «علي أحمد» بعنوان «المرأة الزائدة» (١٩٦٣).

٢٠ - لست واثقة ما اذا كان هذا الشيخ قد اقترح فعلاً الغاء المهر، أو ان «شاهين» فهمت الامر على هذا النحو. ووفقاً للشريعة، يجب تحديد المهر في عقد الزواج المؤقت، والا اعتبر العقد باطلأ.

٢١ - «ثنائيه» تعني في اللغة الفارسية المربيه. ويطلق هذا الاسم على الخادمة المتوسطة العمر ايضاً.

٢٢ - اذا جددت المرأة عقد زواجهما المؤقت قبل انتهاء مدتة مع نفس الرجل، فلا يتعين عليها اقامة العدة. راجع الفصل الثالث، القسم المتعلقة بالعدة.

٢٣ - على الرغم من انه جرت العادة في ايران ان يذكر مقدار المهر في عقد الزواج، إلا ان سداده يكون مؤجلأ. ويمكن للمرأة المطالبة به عند طلاقها من زوجها. لكن معظم النساء لسن محظوظات كفاية للحصول على المهر أو على جزء منه. لذا، فعندما تقول «توبه» انها تخلت عن مهرها، فهي تقصد في الواقع انها لم تطالب به. راجع ايضاً القسم المتعلقة بالطلاق الخلعي، في الفصل الثاني.

٢٤ - في اواخر السبعينيات ومطلع السبعينيات، راجت موضة الشعر الاشقر في ايران وحلت محل الحنة. واصبحت الامبراطورة «فرح» نموذجاً للمرأة الايرانية عندما صبغت شعرها باللون الاشقر. وقد استعملت «فاطي خانم» عبارات مماثلة، لوصف مدى جاذبيتها بالنسبة الى الرجال.

- ٢٥ - الكمببالية أو السندي، هي وعد خطى بسداد المهر، يتم الوفاء به في وقت لاحق.
- ٢٦ - كانت والدة «توبه» خادمة تعمل بدوام جزئي في منزل عائلة ثرية في مدينة كاشان. وقد نصحت هذه العائلة «توبه» وساعدتها على رفع شكوى الى المحكمة لاسترداد حقها.
- ٢٧ - قد لا يجوز أخذ هذه التعليقات وفقاً لمعناها الحرفي، اذ انها تعكس ضمن إطار معينة رغبة قوية وتشير الى خطورة الوضع.
- ٢٨ - «ایران» هو اسم نسائي رائع، وقد غير ناشر كتاب «النساء والثورة في ایران» (Boulder، کولورادو، وست فیوپرس، ١٩٨٣، ص. ٢٣١ حتى ٢٥٢) اسم هذه المرأة الى «ماهین».
- ٢٩ - كلمة بيشهي في اللغة الفارسية، تعني المرأة المطلقة أو الارملة، ولكنها تستعمل اكثر للإشارة الى الارملة..
- ٣٠ - لا بد من الاشارة هنا الى تغير مهم في النظرة السائدة الى طبيعة النموذج الانثوي المثالي. فقبل ثورة العام ١٩٧٩، اعتبرت العناصر الاكثر تقليدية في المجتمع، فاطمة بنت الرسول ﷺ وزوجة أول امام للشيعة، رمزاً للفضيلة الانثوية. وصورت على انها مطيبة وسلبية وقنوعة واقتصادية. لكن هذه الصورة المثالية، تترافق في الوقت الحاضر مع صورة زينب حفيدة الرسول ﷺ الفاعلة والصرحية والنشطة سياسياً. وعلى الرغم من ان التأييد الرسمي للنموذج الذي تمثله زينب، له غايات سياسية، إلا ان النموذج الذي تمثله فاطمة يظل مفضلاً في السر، خصوصاً على صعيدي العلاقات الزوجية وعلاقة الرجل بالمرأة. هذا التناقض الحاد بين النموذجين أربك النساء والرجال على حد سواء، بالنسبة الى طبيعة السلوك المفترض اعتماده.
- ٣١ - على الرغم من أن «ایران» ذكرت أنها تخلت طوعاً عن حضانة طفلها عند الطلاق، فإن منطقها يقوم على أنها ستكون مضطرة للتنازل عن حضانته على أية حال في المستقبل، لأن الشريعة الإسلامية تسمح للأب بحضانة طفله عند تجاوزه السنة الثانية من العمر. اعتبرت «ایران» ان الانفصال عن طفلها بعد بلوغه عامه الثاني، سيكون أمراً صعب الاحتمال بالنسبة اليها، ولذلك قررت الانفصال عنه باكراً.
- ٣٢ - حول مسألة انعدام الامان بالنسبة الى المرأة ضمن اطار الزواج، راجع افتتاحية مجلة

«المرأة اليوم»، الموجهة الى رئيس مجلس الشورى حجة الاسلام «على اكبر هاشمي رفسنجاني»
١٩٨٥، العدد رقم ٤٨٠، ص.٣) راجع أيضاً روزين Rosen ١٩٧٨ ص.٥٦٥.

ال مقابلات مع الرجال

- ١ - المفارقة هي ان آية الله «شريعتمداري» الذي كان نشيطاً على الصعيدين الديني والسياسي في ظل الشاه العلماني، اعتقل وحُكم وفرضت عليه الاقامة الجبرية في ظل النظام الاسلامي. وقد توفي عام ١٩٨٦ معزولاً، بعدما أمضى فترة طويلة نسبياً في الاقامة الجبرية.
- ٢ - تتم الاستخاراة على الوجه التالي: يتمني المرء امنية ثم يقوم رجل دين أو شخص مطلع جيداً على القرآن الكريم بفتح كتاب الله وبقراءة السطر الاول من السورة في هذه الصفحة، وبتفسيرها.
- ٣ - لا أعلم لماذا كنت اتوقع ان يكون رجال الدين محثشمين في التعبير عن وجهات نظرهم حول الجنس. لم اتحدث سابقاً مع أي منهم حول هذا الموضوع، ولم يكن لدى قدرة على معرفة طبيعة تصرفهم.
- ٤ - كل تومان يساوي عشرة ريالات.
- ٥ - اعتقاد «بزرجي» بأن العلاقات «الحرّة» توازي الدعاارة، تكشف مدى توغل فكري التبادل والعقد في العقل الايراني. فمفهوم العقد يحول دون القدرة على افتراض وجود تبادل مجاني، حتى ولو كان الحب هو موضوع التبادل.
- ٦ - للأسف لم اتمكن من اجراء مقابلة مع هذه المرأة لانها ذهبت الى مكة المكرمة للحج.
- ٧ - كلمة «پاک» هي صفة، وتعني حرفياً «النقي» أو «النظيف».
- ٨ - كانت احدى صديقاتي في مدينة طهران خلال العام ١٩٨٢، وخبرتني ان زوج اختها يمتلك أيضاً مخزوناً جيداً من وثائق زواج المتعة. قال انه اخبرها ان جميع الرجال من مختلف الاعمار والطبقات الاجتماعية، يستعملون هذه الوثائق. الامر اللافت هو ان ليس جميع الرجال

الذين يحملون هذه الوثائق، يعقدون زيجات متعدة، بل يستعملونها كوسيلة لتجنب آية اشكالات مع حراس الثورة، في حال كانوا برفقة امرأة من غير محارمهم.

٩ - كان الملا «پاك» يشير الى قانون حماية العائلة الذي أقر عام ١٩٧٧ وتم تعديله عام ١٩٧٥. وفقاً لهذا القانون، كان يتغير على الرجل الراغب في الزواج مجدداً، الحصول على اذن المحكمة التي كانت تبلغ زوجته الاولى بنوایاه. وكان على الزوج اقناع المحكمة بقدرتة على الانفاق على الزوجتين بعدل وانصاف. وبعد دراسة قدرته المالية واستطلاع رأي زوجته الاولى، كانت المحكمة تصدر حكمها (راجع «حاثري»، ١٩٨١، ص. ٢٢٠ و ٢٢٨). وعلى الرغم من ان النظام الاسلامي تجاهل هذا القانون بعد الثورة، إلا انه لم يقدم على الغائه رسمياً إلا في العام ١٩٨١.

١٠ - كان هذا التعليق بمثابة جواب جاهز لدى الجميع. فوجئ بصدق، العديد من الرجال الواسعي الاطلاع الذين التقى بهم، وبصرف النظر عن تأييدهم أو رفضهم لمؤسسة زواج المتعدة على الصعيدين النظري والتطبيقي، باهتمامي بالتحدث مع الآخرين في هذا الشأن، وخاصة النساء، بل ان بعضهم شعر بالاحانة. بدا انهم يعتقدون بأنه ما ان يعرف المرء قواعد واجراءات زواج المتعدة ويدرس تاريخه، فلا حاجة لجمع المزيد من المعلومات.

١١ - مراجعة تقرير حول افتتاح مأوى ومركز ثقافي للنساء في مدينة قم، راجع صحيفة «كيهان انترناشونال»، ١٩٨٦، العدد رقم ٦٩٧، ص. ١٩.

١٢ - في هذا المجال، يمكن مراجعة المصير المأساوي لزوجة مؤقتة أعدمت شنقاً في مدينة طهران، صباح يوم اثنين من شتاء العام ١٩٨٤. كانت هذه المرأة أرملة تعيل ثلاثة أولاد، وأصبحت زوجة مؤقتة لرجل متزوج له ولدان. بعد عام شاع امر زواجهما المؤقت، فخنقته ولديه ضرتها بعد ان اتهمتها بافساد امر زواجهما المؤقت (راجع صحيفة «كيهان»، ١٩٨٤، العدد رقم ١٢٠٩٤، ص. ٢٣).

١٣ - غاب عن بالي سؤاله عما اذا كانت هؤلاء النساء مطلقات أو متزوجات أو عذارى.

١٤ - كلمة «عاهرة» أو «بغى» استعملت تارياً في ايران كصفة مشينة تلتصق بالنساء اللواتي يختلف سلوكهن بعض الشيء عن السلوك المثالي للمرأة، أو اللواتي يمارسن قدرأ من الاستقلالية في مواجهة آباءهن أو أزواجهن أو الزعماء السياسيين. المفارقة تكمن في ان نظام الشاه

اتهم النساء المعارضات له بأنهن «عاهرات» وكذلك فعل النظام الإسلامي في مابعد، حيال النساء المعارضات له. لمراجعة عرض تاريخي مفيد لعادة اطلاق الالقاب منذ وفاة الرسول ﷺ، راجع بيستون Beeston ١٩٥٢.

١٥ - لم يطلب «أمين أقا» موافقة زوجته الاولى على زواجه الثاني، بسبب احترامه لها فقط. فقد كان يحتاج الى موافقة زينب على هذا الزواج، لأن قانون حماية العائلة الصادر عام ١٩٧٦ كان نافذاً آنذاك.

١٦ - حصلت ابنة «أمين أقا» على الطلاق قبل ثورة العام ١٩٧٩، عندما كان قانون حماية العائلة يسهل شروط حصول المرأة على الطلاق.

١٧ - «المجنون» هو لقب أحد أشهر العشاق في الثقافة العربية - الفارسية (لقب اطلق على عشاق كثيرين، أشهرهم قيس بن الملوح الذي عرف بـ«مجنون ليلي»، المترجم).

١٨ - تفضيل بعض نساء الطبقات الوسطى في ايران، اخفاء امر زيجاتهن المؤقتة عن آبائهن وأشقائهن وحتى أبنائهن، قد يمثل ظاهرة ثقافية معقدة ومركبة، يجدر التعمق في دراستها. قد يعود جانب من اسبابها الى افتراض شرعي صريح (على الرغم من انه ضمني على الصعيد الثقافي)، بأن المرأة لا تستمتع بالجنس، ربما لأنها تتلقى مالاً في مقابل ممارسته، او بأن من العار على المرأة التعبير عن رغباتها الجنسية وأذواقها. وبما ان زواج المتعة مرتبط مباشرة باشباع الرغبة الجنسية للرجل، وبما ان نساء الطبقة الوسطى لا يمارسن المتعة بدافع من حاجة مادية، فينظر اليهن بانهن يعبرن عن رغباتهن الجنسية، وبالتالي يعبرن عن سلوك مخالف للمثال الشائع.

١٩ - لا تقتصر هذه المعتقدات على الرجال المسلمين الشيعة فحسب، فمعتقدات الاغريق تتشابه مع معتقدات الفرس، وعلى حد ما يقول «بورجل Burglel»، فان «امتناع رجل عن ممارسة الجنس، يؤدي الى اصابته بالاكتئاب، بمجرد وصول المادة العفنة في المني المحبوس، الى رأسه» (١٩٧٩، ص، ١٩).

٢٠. سقي الظمان، امرله ثواب ديني بسبب الرابط الرمزي بين هذا الفعل واستشهاد ثالث ائمة الشيعة، الامام الحسين، الذي منع عنه الماء واستشهد في ما بعد ظماناً عام ٦٤٠ ميلادي.

- ٢١- الرابط في تشبيهه للنساء اللواتي يمارسن المتعة باماكن الشرب العامة، ربما لا يكون واعياً، بيدَ أن التعبير عنه حقيقة، يتجلّى في نظرة بعض قطاعات المجتمع الى هؤلاء النساء، كوسيلة لارواء «ظماء» الرجال مؤقتاً، عندما لا يكون باستطاعة الواحد منهم بلوغ كوبه الخاص للشرب منه.
- ٢٢- وفقاً لكتاب «ناسخ التواريخ» (من دون تاريخ، الجزء السابع ص. ٢٨٤)، تراوح عدد زوجات الامام الحسن ما بين ٢٥٠ و ٣٠٠ زوجة.
- ٢٣- «إفشاغار» لقب يعني حرفيًّا «الذي يفشّي السر». اصبح هذا اللقب شائعاً جداً خلال اول عامين بعد ثورة العام ١٩٧٩، واستعمل للإشارة الى الاشخاص الذين «يكشفون» الشرور السياسية والدينية لائلئك الذين يتأمرون على النظام الاسلامي.
- ٢٤- يمكن تقدير سبب قلقى الشديد في اطار الوضع السياسي غير المستقر والمتوتر جداً في ايران خلال العام ١٩٨١.
- ٢٥- لا اعلم شكل ومدى انتشار العلاقات السحاقية في ايران. وعلى الرغم من تعليقات الملا «إفشاغار»، لم التق حتى الآن امرأة اخبرتني عن تجاربها السحاقية. لكن تنسن لي فرصة التقاء استاذ في احدى ثانويات مدينة شيراز المخصصة للبنات. اكذ لي كلام الملا «إفشاغار»، وقال انه علم بالامر من خلال محادثاته الكثيرة مع الطالبات، سيمانا وانه كان مرشدًا للعديد منهم. وقد تم طردہ من الثانوية بعد ثورة العام ١٩٧٩.
- ٢٦- يمكن ان يكون السيد، رجل دين ايضاً.
- ٢٧- ربما كان هذا الامر اكثر شيوعاً في ظل النظام السابق، لانه طيلة فترة اقامتي في مدينة قم، تحدثت الصحف المحلية مراراً عن اعدام نساء اتهمن بالزنبي.
- ٢٨- كانت هناك فتاة في الرابعة عشر من عمرها من مدينة «كرمان»، بين هؤلاء الفتيات. اخبرتني امرأة التي قتلتها كانت تعرف الفتاة وعائلتها، بأن العائلة اخذت الفتاة الى مدينة «كرمان» واخضعتها لمراقبة مشددة، واقامت جداراً من الصمت حول هذه المسألة.
- ٢٩- من المهم الاشارة الى الاحتياطات الواردة في القرآن الكريم في شأن مخاطر «النظر».

ورد في الآيتين ٣١ و ٣٢ من سورة النور «**قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيٌّ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*** وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويَحْفَظُنَّ فروجهنَّ ولا يبدين زينتهنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ..» . اشار معلقون مسلمون كثيرون على مر العصور الى التطور العرضي والحتمي للأحداث من النظرة الى «اللقاء» بين الجنسين، وهو يعتبر مقوله ثقافية شعبية شائعة. وعلى الرغم من مطالبة الرجال بغضّ ابصارهم، الا ان الاعتقاد الشائع هو ان المرأة مسؤولة عن حد نظر الرجل، ولهذا السبب عليها ان تتحجب. المفارقة تتمثل في ان الحجاب لا يصد نظر الرجل فحسب، ولكنه يسمح للمرأة بادارة بصرها كما تشاء. وتكتسب نظرات الرجال والنساء ابعاداً جديدة في ايران المسلمة، لأنهم ممنوعون من الاختلاط او الاتصال. ولأن من الصعب السيطرة على النظر او اخضاعه لقيود دينية، أصبح احدى اكثر وسائل الاتصال بين الجنسين تعقيداً، ومعنى على الصعيد المحلي. وكما تبين لنا سابقاً، فإن العديد من الرجال والنساء الراغبين في عقد زيارات متعدة، يعبرون عن رغبتهم هذه، بواسطة النظر.

٢- على الرغم من ان قصص حياة النساء تعكس وجود بعض ملامح صورة المرأة النشيطة والمبادرة، الا ان هذه الصورة تتجلّى بوضوح اكبر من خلال روايات الرجال، وسبب هذا التفاوت في الصورتين، ربما يعود الى التوتر الذي تشعر به المرأة بين الصورة المثالية للمرأة السلبية التي تكونها عنها الرجال، وبين سلوكها الحقيقي. وعندما ادركت النساء هذا الامر، ملن الى التشديد على دورهن التقليدي «الخاص» ورسمن عن انفسهن صورة اقرب الى المثال السائد. في المقابل، مال الرجال الى التشديد على السلوك غير التقليدي للنساء وعلى انشطتهن «العامة».

الخاتمة

١- قد لا نتمكن ابداً من معرفة مدى شيوع وانتشار الزواج المؤقت بين النساء العذارى من الطبقات العليا او المتوسطة او بين عائلات التجار الذين يؤيدون مؤسسة المتعة (على الاقل من حيث المبدأ)، بسبب ارتباطاتهم الدينية، اكثر من ابناء الطبقات العليا ذوي التوجه العلماني. ويكون الرفض العائلي والعقوبات التي قد تفرض (مباشرة او مداورة)، ضمن هذه الطبقات الاقتصادية - الاجتماعية، أشد واقسى من تلك التي قد تفرض في طبقات اخرى. وعلى الرغم من ان بعض نساء

الطبقات المتوسطة، قد يخاطرن في إغضاب عائلاتهن والتعرض لنبذ كامل وجزئي، الا انني اعتقد ان الاخريات يوفرن على انفسهن المتابع، (وعلى عائلاتهن الاحراج)، بالحج الى احد المزارات حيث بامكانهن عقد زواج متعدة سراً، طيلة فترة الحج.

٢- من المهم الاشارة هنا الى التحول الذي طرأ على تفسير الاجر في زواج المتعة، واعتباره مهرأ على يد آية الله مطهري. فعندما كان الفقيه السنفي الامام «الفخر الرازبي» يؤكّد ضرورة تفسير كلمة «اجر» الواردة في القرآن الكريم على انها مرادفة للمهر، كان العلماء الشيعة يرفضون ذلك ويؤكّدون ان كل مصطلح يختلف عن الآخر ويدل على نوع معين من نوعي الزواج الوارددين في القرآن الكريم. ويتحدى تفسير آية الله مطهري آراء اسلافه من الفقهاء الشيعة (راجع «الفخر الرازبي» ١٩٢٨، الجزء العاشر، ص ٤٨ حتى ٥٤).

٣- استناداً الى مفهوم العقد، يسعى النظام الاسلامي الى صياغة قانونه الخاص بالعائلة، والمعروف باسم «الشروط عند ابرام العقد». يتضمن هذا القانون اثنتا عشر مادة، تتوجّب تلاوتها على الزوجين عند توقيع العقد، والموافقة خطياً على كل مادة، ليصبح العقد نافذاً. وتعتبر هذه المواد عاديّة اجمالاً، باستثناء المادة المتعلقة بالطلاق، وهي الاكثر اثاره للجدل. فالمادة الاولى تقول انه «في حال قدم الزوج الى المحكمة طلباً للطلاق من زوجته، وفي حال وجدت المحكمة ان سبب هذا الطلب ليس رفض الزوجة القيام بواجباتها الزوجية او سوء طباعها وسلوكها، يتعين على الزوج اعطاؤها نصف مدخوله الذي كسبه طوال فترة زواجه، او شيئاً موازيًا لذلك وفق ما تقرره المحكمة (صحيفة «ایران تايمز» ١٩٨٦، العدد رقم ٧٦٠، ص ١١). ويعاني هذا القانون من ثغرات، لا على صعيد مضمونه فحسب، ولكن على صعيد اجراءات تطبيقه ايضاً، فضلاً عن التوابيا الكامنة خلفه. فمن ناحية اولى، لا يمنع هذا القانون المرأة حق طلب الطلاق الذي يبقى محصوراً بالرجل، وبالتالي يستبعد النساء ببساطة. وإذا ارادت المرأة طلب الطلاق، فعليها الخضوع لإجراءات الطلاق الخلعي القديمة جداً (راجع الفصل الثاني، فقرة إبطال الزواج). وفي هذه الحالة لا تحصل المرأة على اي تعويض مادي فحسب، بل عليها ان ترضي زوجها مالياً لضمان حريتها. ومن ناحية ثانية، فإن عمومية القانون تبدو مقصودة، لتفسح في المجال امام الزوج او المحكمة لتقرير ما اذا كانت الزوجة مطيبة، صالحة او سيئة السلوك والطبع. وإذا افترضنا من ناحية ثالثة، ان الزوجة تمكنـت من تجاوز العقبتين المشار اليهما آنفاً، فإنها لن تلتقي سوى نصف مدخل

زوجها، او ما يوازيه وفقاً لما تقرره المحكمة. وقبل كل شيء فان هذه الاجراءات تصبح باطلة ومن دون قيمة في حال رفض الزوج توقيع العقد من البداية! ووفقاً لصحيفة «ایران تايمز» فقد الغي في الشهر السابق لشهر رمضان (١٩٨٦) وحده، اكثر من مئة عقد زواج في اللحظة الاخيرة قبل التوقيع، عندما تبيّنت انعكاسات هذه الشروط، لكلا الطرفين. فعلى ما يبدو، اصرت عائلات النساء على ادخال هذه الشروط الى عقود الزواج، ورفضت عائلات الرجال. وعلى الرغم من ان هذا القانون يمثل خطوة على الطريق الصحيح، الا انه في حال عدم صياغة مواده بوضوح، واطلاق الناس عليها بشكل دوري، فان المشكلات القديمة ستبقى قائمة، وستستمر المأساة العائلية.

بیلیو غر افیا

- Abbott, Nadia. 1942. "Women and the State in Early Islam." *Journal of Near Eastern Studies* 1(1):106–26.
- Abdul-Rauf, Muhammad. 1972. *Marriage in Islam*. New York: Exposition Press.
- Adamiyat, F. 1356/1977. *Afkar-i Ijtima'i va Siyasi va Iqtisadi dar Asar-i Muntashir Nashudih-i Dauran-i Qajar* (Social, political, and economic thoughts in the unpublished documents of the Qajar era). Tehran: Agah Press.
- Ahmed, Leila. 1986. "Women and the Advent of Islam," *Signs* 2(4):665–91.
- 'Alavi, Sayyid E. 1353/1974. *Hall-i Mushkil-i Jinsi-i Javanan: Az Russell ya Islam* (Solving youth's sexual problems: Of Russell or Islam). Tehran: Ghadir Press.
- Al-i Ahmad, Jalal. 1348/1969. "Jashn-i Farkhundih" (The auspicious celebration), in *Panj Dastan* (Five stories). Tehran: Ravaq Press. 2nd ed., 1976.
- . 1342/1963. *Zan-i Ziyadi* (Superfluous woman). 2nd ed. Tehran: Javid Press.
- 'Ali Ibn Abi Talib (Imam). 1328/1949. *Nahj al-Balaghah* (Collected speeches and sayings), ed. Haj Sayyid 'Ali Naqi Fayz al-Islam. 6 vols. in 2. Tehran: Sipahr Press.
- Amini, Ayatollah Ahmad A. A.H. 1372/1952. *Al-Ghadir*. vols. 5–6. 2nd ed. Tehran: Haydari Press.
- Aminuddin, B. 1938. "Woman's Status in Islam: A Muslim View." *Muslim World* 28(2):153–63.
- Amnesty International Report. 1986. *Iran*. N.p., n.p.
- Arberry, Arthur J. 1955. *The Qur'an Interpreted*, trans. from Arabic. New York: Macmillan.
- Ardihali, Muhammad H. n.d. *Yik Silsilah Danistaniha-yi Zanashu'i az Nazar-i Islam* (A series of marital issues from the viewpoint of Islam). Tehran: Iqbal Press.
- Ardistani, Sadiq. n.d. *Islam va Masa'il-i Jinsi va Zanashu'i* (Islam and sexual and marital problems). Tehran: Khizir Press.
- Azad, Hasan. 1362/1983. *Pusht-i Pardiha-yi Haramsara* (Behind the walls of the harems). Urumih (Azerbaijan): Anzali Press.

- Badawi, Gamal A. 1972. "Polygamy in Islam." *Al-Ittihad* 9(1):19–23.
- Bahar, Muhammad Taqi (Malik al-Shu'ara). ca. 1344/1965. *Divan-i Ash'ar* (Collection of poetry). Tehran: Amir Kabir Press.
- Bahunar, Hujjat al-Islam Muhammad Ja'far, et al. 1360/1981. *Ta'limat-i Dini* (Religious education). Tehran: Davarpanah Press for the Ministry of Education.
- Bateson, Gregory. 1972. *Steps to an Ecology of Mind*. New York: Ballantine Books.
- "Bay'" (Bai'). 1953. *Shorter Encyclopaedia of Islam*. Leiden: E. J. Brill.
- Beeston, A. F. L. 1952. "The So-Called Harlots of Hadraimaut." *Oriens* 5:16–22.
- Benjamin, S. G. W. 1887. *Persia and the Persians*. Boston: Ticknor.
- Berque, Jacques. 1964. "Women's Intercession." In *The Arabs: Their History and Future*, 172–89. New York: Praeger Press.
- Betteridge, Ann. 1980. "The Controversial Vows of Urban Muslim Women in Iran." In *Unspoken World*, ed. by Nancy A. Falk, 141–55. San Francisco: Harper and Row.
- Bihishti, Ayatollah Muhammad H. ca. 1980. *Shinakht-i Islam* (Knowing Islam). Tehran: Daftar-i Farhangi-yi Islam (A publication of the Office of Islamic Culture).
- Binning, R. B. M. 1857. *A Journal of Two Years' Travel in Persia, Ceylon, etc.* London: W. H. Allen.
- Bourdieu, Pierre. 1977. *Outline of a Theory of Practice*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Browne, Edward G. 1893. *A Year Amongst the Persians*. London: Adam and Charles Black.
- Bullough, Vern L. 1973. *The Subordinate Sex*. Urbana, Ill.: University of Illinois Press.
- Burgel, J. C. 1979. "Love, Lust, and Longing: Eroticism in Early Islam as Reflected in Literary Sources." In *Society and the Sexes in Medieval Islam*, ed. by Afaf L. S. Marsot. Malibu, Calif.: UNDENA Publications.
- Burhan-i Qat'. 1330–42/1951–63. Ed. by Muhammad Mu'in. 5 vols. Tehran: Zavvar Press.
- Burman, S., and B. E. Harrell-Bond, eds. 1979. *The Imposition of Law*. New York: Academic Press.
- Chardin, J. 1927. *Travels in Persia*. London: The Argonaut Press.
- Chubak, Sadiq. 1346/1967. *Sang-i Sabur* (The patient stone). Tehran: Javidan-i Ilmi Press.
- Collier, Jane F. 1975. "Legal Processes." *Annual Review of Anthropology* 4:121–44.
- Coulson, Noel. 1959. "Muslim Custom and Case Law." *The World of Islam* 6(1–2):13–24.
- . 1964. *A History of Islamic Law*. Ilkley, Yorkshire: The Scholar Press.
- . 1969. *Conflict and Tensions in Islamic Jurisprudence*. Chicago: University of Chicago Press.

- Crapanzano, Vincent. 1980. *Tuhami: Portrait of a Moroccan*. Chicago: University of Chicago Press.
- Curzon, G. N. 1892. *Persia and the Persian Question*. 2 vols. London: Longman, Green.
- Dashti, Ali. ca. 1975. *Bist va Sih Sal* (Twenty-three years). Tehran: n.p. (also published under the name of 'Ali Naqi Munzavi).
- De Lorey, E., and D. Sladen. 1907. *Queer Things about Persia*, London: Nash.
- Dikhuda, 'Ali Akbar. 1338/1959. "Sigheh." In *Lughatnamih-i Dikhuda* (Dikhuda dictionary), ed. by M. Mu'in, serial no. 44, p. 401. Tehran: University of Tehran Press.
- . 1353/1974. "Mut'a." In *Lughatnamih-i Dikhuda* (Dikhuda Dictionary), ed. by M. Mu'in and S. J. Shahidi, serial no. 204, p. 318. Tehran: University of Tehran Press.
- Donaldson, D. M. 1936. "Temporary Marriage in Iran." *The Muslim World* 26(4):358–64.
- Dundes, Alan. 1976. "Myth." *Encyclopaedia of Anthropology*, ed. by D. E. Hunter and P. Whitten, 279–81. New York: Harper and Row.
- Dwyer, Daisy H. 1979. "Law Actual and Perceived: The Sexual Politics of Law in Morocco." *Law and Society Review* 13(3):739–56.
- Eickelman, Dale F. 1981. *The Middle East: An Anthropological Approach*. Englewood Cliffs, N.J.: Prentice-Hall.
- Elwan, Shwikar. 1974. *The Status of Women in the Arab World*. New York: League of Arab States.
- Encyclopaedia of Islam*. 1927 (1st ed.). 4 vols. Leiden: E. J. Brill and Luzac.
- Esposito, John. 1975. "Women's Rights in Islam." *Islamic Studies* 14(2):99–114.
- . 1982. *Women in Muslim Family Law*. Syracuse: Syracuse University Press.
- Fahim Kirmani, Murtiza. 1975. *Chihrih Zan dar A'inah-i Tarikh-i Islam* (Images of women in Islamic history). Tehran: Farus Press.
- Fakhr-i Razi (Imam). 1357/1938. *Al-Tafsir al-Kabir*, vol. 10. Egypt: al-Bahiyat al-Misriyah.
- Family Protection Law. See Qanun-i Himayat.
- Farah, Madelain. 1984. *Marriage and Sexuality in Islam*. Salt Lake City: Utah University Press.
- Farrukhi Yazdi, Muhammad. 1320/1941. *Divan* (Collection of poetry). Tehran: Mar-kazi Press.
- "Fath 'Ali Shah va Zanha-yi Sigheh'i" (Fath 'Ali Shah and sigheh women). 1347/1968. *Armaghan* 37(3):121–25.

- Fayzee, A. A. A. 1974. *Outlines of Muhammadan Law*. 4th ed. New Delhi: Oxford University Press.
- Ferdows, Adele K., and Amir H. Ferdows. 1983. "Women in Shi'i Fiqh: Images through the Hadith." In *Women and Revolution in Iran*, ed. by Guity Nashat, 55–68. Boulder, Colo.: Westview Press.
- Freud, Sigmund. 1918. "Taboo and the Ambivalence of Emotions." In *Totem and Taboo*, 26–97. New York: Vantage Books.
- Gary, R. F. 1962. "Sonjo Bride-Price and the Question of African 'Wife Purchase.'" *American Anthropologist* 62(1):34–57.
- Gazder, M. W. 1973. "Women in Islam and Christianity." *Muslim News International*, November, pp. 18–21.
- Geertz, Clifford. 1973. "Religion as a Cultural System." In *The Interpretation of Cultures*, 87–125. New York: Basic Books (first published in 1966).
- . 1984. *Local Knowledge*. New York: Basic Books.
- Ghazali Tusi, Imam Abu Hamid Muhammad. 1354/1975. *Kimiya-yi Sa'adat* (The al-chemy of happiness), ed. by Husayn Khadivjam. 2 vols. Tehran: Franklin Press.
- Ghazanfari, Mihdi. 1336/1957. *Khudamuz-i Luma'ih*. Tehran: Burhan Publishers.
- Gibb, H. A. R. 1953. "Mut'a." In *Shorter Encyclopaedia of Islam*, 418–20. Leiden: E. J. Brill.
- Giffen, L. 1971. *Theory of Profane Love among the Arabs*. New York: New York University Press.
- Goody, Jack, and S. J. Tambiah. 1973. *Bridewealth and Dowry*. Cambridge Papers in Social Anthropology 7. Cambridge: Cambridge University Press.
- Gough, Kathleen E. 1959. "The Nayars and the Definition of Marriage." *Journal of the Royal Anthropological Institute* 89:23–34.
- Gulistan, Ibrahim. 1346/1967. "Safar-i 'Ismat" (Ismat's journey). In *Juy va Divar va Tishnih* (The gutter and the wall and the thirsty). Tehran: Gulistan Studio.
- Haeri, Shahla. 1980. "Women, Law, and Social Change in Iran." In *Women in Contemporary Muslim Societies*, ed. by Jane I. Smith, 209–34. Lewisburg, Pa.: Bucknell University Press.
- . 1983. "The Institution of Mut'a Marriage in Iran: A Formal and Historical Perspective." In *Women and Revolution in Iran*, ed. by Guity Nashat, 231–52. Boulder, Colo.: Westview Press.
- Hakim, M. T. 1350/1971. *Izdivaj-i Muvaqqat va Naqsh-i an dar Hall-i Mushkilat-i Jinsi* (Temporary marriage and its role in solving sexual problems), trans. from Arabic to Persian by Haydari Qazvini. Tehran: Burhan Press.
- Haqqani Zanjani, Husayn. *See* Zanjani.
- Hashimi-Rafsanjani. *See* Rafsanjani.

- Hassan, Riffat. 1985. "Made from Adam's Rib? The Woman's Creation Question." *Al-Mushir* (Rawalpindi, Pakistan) 27(3):124–55.
- . 1987. "Equal before Allah: Woman-Man Equality in the Islamic Tradition." *Harvard Divinity Bulletin* 17(2):2–4.
- Hidayat, Sadiq. 1328/1949. *Dard-i Dil-i Mirza Yadullah* (Mirza Yadullah's life history). Tehran: Muhsin Press.
- . 1342/1963. *'Alaviyah Khanum va Vilingari* (Mrs. 'Alaviyah and Carelessness?). 4th ed. Tehran: Amir Kabir Press.
- Hijazi, Qudsyyih. 1345/1966. *Izdivaj dar Islam* (Marriage in Islam). A Publication of the Association of Guiding Women's Thought. Tehran: Haydari Press.
- Hilli, Muhaqqiq Najm al-Din Abu al-Qasim Ja'far. 1343/1964. *Mukhtasar-i Nafī'* (Useful summations), trans. from Arabic to Persian by E. Yarshater and M. T. Danish Pazuh. Tehran: University of Tehran Press.
- . 1347/1968. *Sharay' al-Islam* (Islamic law), trans. from Arabic to Persian by A. Ahmad Yazdi and M. T. Danish Pazhuh, vol. 2. Tehran: University of Tehran Press.
- Hinchcliffe, Doreen. 1968. "The Iranian Family Protection Act." *International and Comparative Law Quarterly* 17(2):516–21.
- Howard, I. K. A. 1975. "Mut'a Marriage Reconsidered in the Context of the Formal Procedures for Islamic Marriage." *Journal of Semitic Studies* 20(1):82–92.
- Hughes, T. P. 1964. "Mut'a." In *Dictionary of Islam*. Anarkali, Lahore: Premier Book House Publisher & Booksellers. (1st ed. published in 1885.)
- Huquq-i Zan dar Dauran-i Izdivaj Chist?* (What are women's rights during marriage?). 1362/1983. Tehran: Rahnama Press.

- Imami, Sayyid Husayn. 1350–53/1971–74. *Huquq-i Madani* (Civil law). 5 vols. Tehran: Islamiyah Press.
- Iraj Mirza, Jalal al-Mulk. n.d. *Kulliyat* (Collection of poetry). Tehran: Muzaffari Press.
- Iran Times* (an Iranian weekly paper). Washington, D.C.
- 'Ishqi, Mirzadih. n.d. *Kulliyat* (Collection of poetry). Tehran: Amir Kabir Press.
- Ittila'at* (an Iranian newspaper). Tehran.

- Jabiri-Arablu, Muhsin. 1983. *Farhang-i Istilahat-i Fiqh-i Islami dar Bab-i Mu'amlat* (Encyclopedia of Islamic legal terms regarding transactions). Tehran: Amir Kabir Press.
- Ja'fari Langarudi, M. J. See Langarudi.
- Jamalzadīh, Muhammad Ali. 1333/1954. *Ma'sumih Shirazi* (Ma'sumih from Shiraz). Tehran: Kanun-i Ma'rifat.

- Kamali, Hashim. 1984. "Divorce and Women's Rights: Some Muslim Interpretations of Sura 2:228." *The Muslim World* 74(2):85–99.
- Kashif al-Ghita', Muhammad Husayn. 1347/1968. *A'in-i Ma* (Our custom), trans. by Nasir Makarim Shirazi. Qom: Hadaf Press.
- Katuzian, Nasir. 1357/1978. *Huquq-i Madani-i Khanivadih* (Family civil law). Tehran: University of Tehran Press.
- Kayhan* (London). Weekly newspaper.
- Kayhan* (Tehran). Daily newspaper.
- Kayhan International* (Tehran). Weekly newspaper.
- Kayhan-i Sal* (Annual Kayhan). 1351/1972. Tehran.
- Keddie, Nikki, and Lois Beck. 1978. "Introduction." In *Women in the Muslim World*, 1–34. Cambridge, Mass.: Harvard University Press.
- Ker Porter, Robert. 1821. *Travels in Georgia, Persia, Armenia, Ancient Babylonia, 1817–20*. 2 vols. London: Longman, Hurst.
- Khakpur, Muhammad Mihdi. 1354/1975. *Jurm Shinasy-i Zanan* (Women criminology). Tehran: 'Atā'i Press.
- Khan, Mazhar. 1972. *Purdah and Polygamy*. Lahore, Pakistan: Pakistan Imperial Press.
- Khatib-Shahidi, Jane. 1981. "Sexual Prohibitions, Shared Space and Fictive Marriage in Shi'ite Iran." In *Women and Space: Ground Rules and Social Maps*, ed. by Shirley Ardner, 112–35. London: Croom Helm in association with the Oxford University Women's Studies Committee.
- Khomeini, Ayatollah Ruhallah. n.d. *Tauzih al-Masa'il* (Book of exegesis). Tehran: n.p.
- . 1356/1977. *Tauzih al-Masa'il* (Book of exegesis). Mashhad(?): Kanun-i Nashr-i Kitan(?).
 - . 1982a. "Non-Permanent Marriage." *Mahjubih* 2(5): 38–40.
 - . 1361/1982b. *Zan* (Woman) [lectures and slogans, collected from 1341 to 1361]. Tehran: Amir Kabir Press.
 - . 1983. *The Practical Laws of Islam*, trans. Tehran: Islamic Propagation Organization (an abridged version of *Tauzih al-Masa'il*).
- Khu'i, Ayatollah S. A. 1356/1977. *Tauzih al-Masa'il* (Book of exegesis). Qom: n.p.
- Kiasar, A. 1360/1981. *A'in-i Izdivaj-i Muvaqqat* (The procedures of temporary marriage). n.p., n.p.
- Kidder, R. L. 1979. "Toward an Integrated Theory of Imposed Law." In *The Imposition of Law*, ed. by S. Burman and B. E. Harrell-Bond. New York: Academic Press.
- Kirmani, M. H. Salihi. 1339/1960. "Zanan Bayad Azadi Dashtih Bashand, Vali Ma'ni-yi Azadi Chist?" (Women ought to have freedom, but what is the meaning of freedom?). In *Jahan-i Danish* (Qom: Dar al-Ílm Press) 1 (March):295–305.
- Kressel, Friedrich, and Grant Gilmore. 1970. *Contracts: Cases and Materials*. 2nd ed. Boston: Little, Brown.

- Kulaini, Abi Ja'far Muhammad. A.H. 1378/1958. *Al Furu' Min al-Kafi* (The Branches of the Law in *al-Kafi*). 6 vols. Tehran: Haydari Press.
- Kupper, Hilda. 1970. *A Witch in My Heart*. London: Oxford University Press.

- LaBarre, Weston. 1980. "Social Cynosure and Social Structure." In *Culture in Context*, 203–214. Durham, N.C.: Duke University Press.
- Langarudi, Muhammad Ja'far Ja'fari. 1346/1967. *Tirminuluzhi-i Huquqi* (Legal terminology). Tehran: Ibn-i Sina Press.
- . 1355/1976. *Huquq-i Khanivadih* (Family law). Tehran: Haydari Press.
- . 1357/1978. *Irs* (Inheritance). 2 vols. Tehran: Amir Kabir Press.
- Lapidus, Ira M. 1976. "Adulthood in Islam: Religious Maturity in the Islamic Tradition." *Daedalus* 105(2):93–108.
- Layihih-i Qisas* (The penal code of Islamic regime). ca. 1980. 2nd ed. Tehran: n.p.
- Leacock, Eleanor B. 1981. *Myths of Male Dominance*. New York: Monthly Review Press.
- Levine, N. E., and W. Sangree. 1980. *Women with Many Husbands: Polyandrous Alliance and Marital Flexibility in Africa and Asia*. A special issue of *Journal of Comparative Family Studies* 10(3).
- Levi-Strauss, Claude. 1969. *The Elementary Structures of Kinship*. Boston: Beacon Press.
- . 1974. "Reciprocity, The Essence of Social Life." In *The Family*, ed. by R. Lewis Coser. 2nd ed. New York: St. Martin's Press.
- Levy, Rubin. 1931, 1933. *Introduction to the Sociology of Islam*. 2 vols. London: Williams and Norgate.
- . 1957. *The Social Structure of Islam*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Lisan al-Mulk, Muhammad Taqi. n.d. *Nasikh al-Tavarikh* (Abrogator of the Histories). 8 vols. Tehran: Amir Kabir Press.
- "Love and Marriage in Persia." 1862. *All the Year Around* 6(147):488–91.
- Luma'i*. See Ghanzanfari.

- Mahdavi, Shirin. 1985. "The Position of Women in Shi'a Iran: Views of the Ulama." In *Women and Family in the Middle East*, ed. by Elizabeth W. Fernea, 255–72. Austin: University of Texas Press.
- Mahjubeh*. (An English-language journal for women, published by the Islamic Republic of Iran).
- Mahmasani, Subhi. 1339/1960. *Qavanin-i Fiqh-i Islami* (Islamic law), trans. from Arabic to Persian by Jamal al-Din Jamali. Tehran: Musavi Press.
- Mahmudi, 'Abdul'ali. 1359/1980. *Huquq-i Jaza'i-i Islam: Jara'im-i Nashi az Ghari-zih-i Jinsi* (Penal law of Islam: Crimes motivated by sexual instinct). n.p.: A Publication of Muslim Women's Movement.

- Majlisi, 'Allamih Muhammad Baqir. n.d. *Hulyat al-Muttaqin* (Ornaments of the pious). Tehran: Qa'im Press.
- Makarim Shirazi, Nasir. 1347/1968. "Izdivaj-i Muvaqqat Yik Zarurat-i Ijtinab Napa-zir-i Ijtima'i Ast" (Temporary marriage is an inevitable necessity in society), 372–90. Epilogue of *A'in-i Ma* by Kashif al-Ghita'. Qom: Hadaf Press.
- Makdisi, George. 1979. "The Significance of the Sunni Schools of Law in Islamic Religious History." *International Journal of Middle East Studies* [Cambridge University Press] 10 (Fall):1–8.
- Manuchihrian, Mihrangiz. 1357/1978. *Nabarabariha-yi Huquqi-i Zan va Mard dar Iran va Rah-i Islah-i An* (Legal inequalities between men and women in Iran). Tehran: Penguin Press.
- Mauss, M. 1967. *The Gift*, trans. by I. Cunnison. New York: W. W. Norton.
- Maybudi, Rashid al-Din Ahmad ibn Muhammad. 1331–39/1952–61. *Kashf al-Asrar va 'Uddat al-Abrar* (Illucidating mysteries; also known as *Tafsir-i Ansari*). 10 vols. Tehran: Majlis Press.
- Mazandarani Haeri, Ayatollah Muhammad Baqir. 1364/1985. *Izdivaj va Talaq dar Islam va Sayir-i Adyan* (Marriage and divorce in Islam and other religions). Tehran: 128 Press.
- Mehdevi, A. S. 1953. *Persian Adventure*. New York: Alfred A. Knopf.
- Mernissi, Fatimah. 1975. *Beyond the Veil: Male-Female Dynamics in a Modern Muslim Society*. New York: John Wiley and Sons.
- Mihkail, Mona N. 1975. "Images of Women in North African Literature: Myth or Reality?" *American Journal of Arabic Studies* 3:37–47.
- Mishkini, Ali. 1353/1974. *Izdivaj dar Islam* (Marriage in Islam), trans. from Arabic to Persian by Ahmad Jannati. Tehran: Mihr Ustuvar.
- Mohsen, Safia. 1974. "The Egyptian Woman: Between Modernity and Tradition." In *Many Sisters*, ed. by Carolyn J. Matthiasson, 37–58. New York: Free Press.
- Moore, Sally Falk. 1978. *Law as Process*. London: Routledge and Kegan Paul.
- Morier, James. 1855. *The Adventures of Haji Baba of Ispahan*. Philadelphia: Lippincott, Grambo.
- Muhajir, A. A. 1345/1966. "Ta'addud-i Zujat va Mut'a" (Polygamy and *mut'a*). *Majlis-i Kanun-i Sar Daftaran* 10 (5 & 6):18–40.
- Muhammad, Hasan. ca. 1364/1985. "Izdivaj-i Muvaqqat va Savab-i an" (Temporary marriage and its reward). In *Izdivaj-i Muvaqqat dar Islam*, ed. by Tabatabai'i et al., 144–47.
- Munzavi, Ali Naqi. *See* Dashti.
- Murata, Sachico. 1353/1974. "Izdivaj-i Muvaqqat va Asar-i Ijtima'i-i An" (Temporary marriage and its social effects), M. A. thesis, Divinity School, University of Tehran.
- Musallam, B. F. 1986. *Sex and Society in Islam*. Cambridge: Cambridge University Press.

- Musavi-Isfahani, M. ca. 1985. *Inqilab-i Mihnatbar* (The wretched revolution). Encino, Calif.: Ketab Corporation.
- Mushfiq-i Kazimi, M. 1340/1961. *Tehran-i Makhuf* (Horrid Tehran). Tehran: Ibn Sina Press.
- Mustafavi, Sayyid Javad. 1351/1972 (reprinted 1356/1978). "Izdivaj dar Islam va Fitrat" (Marriage in Islam and nature). *Nashriyah-i Danishkadih-i Ilahiyat va Ma'arif-i Islami-i Danishgah-i Mashhad* (Journal of the Divinity School, University of Mashhad), Winter, pp. 150–88.
- "Mut'a." 1927. *Encyclopaedia of Islam*, 3:773–76. Leiden: E. J. Brill and Luzac.
- "Mut'a." 1953. *Shorter Encyclopaedia of Islam*. Leiden: E. J. Brill.
- Mutahhari, Ayatollah Murtiza. 1353/1974. *Nizam-i Huquq-i Zan dar Islam* (Legal rights of women in Islam). 8th ed. Qom: Sadra Press.
- . ca. 1975. *Huquq-i Zan, Tā addud-i Zujat, Izdivaj-i Muvaqqat* (Women's rights, polygamy, temporary marriage). Qom: Ahliyat Press.
- . 1981. "The Rights of Women in Islam: Fixed-Term Marriage," part 3. *Mahjubih*, October/November, pp. 52–56.
- . n.d. *Akhlaq-i Jinsi dar Islam va Jahan-i Gharb* (Sexual ethics in Islam and in the West). Qom: Sadra Press.
- Nader, Laura. 1965. "The Ethnography of Law." *American Anthropologist* 67(2):3–32 (supplement).
- Nasikh al-Tavarikh*. See Lisan al-Mulk.
- Nasr, Seyyed Hossain. 1977. "Preface," and "Appendix II." In *Shi'ite Islam*, by Allameh Sayyid Muhammad Husayn Tabataba'i, 3–28. Albany: State University of New York Press.
- Natiq, Homa. 1356/1977. "Farang va Frangima'abi" (The west and imitating the west). *Alifba* (Tehran) 6:60–61.
- Nelson, C. 1971. "Public and Private Politics: Women in the Middle Eastern World." *American Ethnologist* 1(3):551–62.
- "Nikah." 1927. *Encyclopaedia of Islam*, 3:912–14. Leiden: E. J. Brill and Luzac.
- "Nikah." 1953. *Shorter Encyclopaedia of Islam*, 447–49. Leiden: E. J. Brill.
- Nuri, Allamih Yahya. 1347/1968. *Huquq-i Zan dar Islam va Jahan* (Legal rights of women in Islam and in the world). 4th ed. Tehran: Farahani Press.
- Ortner, Sherry B., and Harriet Whithead. 1981. *Sexual Meanings: The Cultural Construction of Gender and Sexuality*. Cambridge: Cambridge University Press.
- Parsa, F. R. et al. 1346/1967. *Zan dar Iran-i Bastan* (Woman in ancient Iran). Tehran: Bistu Panjum-i Shahrivar Press.

- Partington, David H. 1961. "The *Nisab al-Ihtisab*: An Arabic Religio-Legal Text." Ph.D. diss., Princeton University.
- Patai, Raphael. 1976. *The Arab Mind*. New York: Charles Scribner's Sons.
- Perikhanian, A. 1983. "Iranian Society and Law." In *The Seleucid, Parthian and Sasanian Periods*, ed. by Ehsan Yarshater. *Cambridge History of Iran*, 3(2):627–76. Cambridge: Cambridge University Press.
- Phillips, Wendell. 1968. "Women in Oman." In *Unspoken Oman*, 128–46. New York: David McKay.
- Pickthall, Mohammed Marmaduke, trans. n.d. *The Meaning of the Glorious Qur'an*. New York: Mentor.
- Pizhman Bakhtiari, H. 1344/1965. "Fath 'Ali Shah va Havashayash" (King Fath 'Ali and his desires). *Yaghma* 18(3):154–57.
- Pomerai, R. 1930. *Marriage: Past, Present, and Future*. New York: Richard R. Smith.
- Porter. See Ker Porter.
- Qa'imī, 'Alī 1353/1974. *Tashkil-i Khanivadīh dar Islam* (History of the family in Islam). Qom: Dar al-Tablíqat-i Islami Press.
- Qanun-i Himayat-i Khanivadīh (Family protection law). 1351/1973. Tehran: Farukhi Publishing.
- Qazvini, Akhund M. A. n.d. *Siyagh-i 'Uqud* (Forms of contracts). Tehran: 'Ilmiyah Islamiyah Press.
- Qazvini Razi. See Razi Qazvini.
- Qurbani, Z. 1344/1965. "Huquq-i Zan va Shawhar Nisbat bih Yik Digar" (The reciprocal rights of wife and husband). *Maktab-i Islam* 6(7):47–51.
- Qutb, Muhammad. 1967. "Islam and Women." In *Islam, the Misunderstood Religion*, 173–243. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Rafsanjani, 'Alī Akbar. ca. 1364/1985. "Pishgustar" (Introduction). In *Izdivaj Muvaqqat dar Islam* (Temporary marriage in Islam). Qom: Salih Press.
- Razi, Shaikh Abu-al-Futuh Husayn ibn 'Alī. 1382–88/1963–68. *Tafsir* (Commentary on the Qur'an), vol. 3. Tehran: Islamiyah Press.
- Razi Qazvini, 'Abd al-Jalil. 1331/1952. *Kitab-i al-Naqz* (Book of Refutation). Tehran: Sipahr Press.
- Robertson Smith, William. 1903. *Kinship and Marriage in Early Arabia*. Boston: Beacon Press.
- Rosen, L. 1978. "The Negotiation of Reality: Male-Female Relations in Sefrou, Morocco." In *Women in the Muslim World*, ed. by L. Beck and N. Keddie, 561–84. Cambridge, Mass.: Harvard University Press.
- Russell, Bertrand. 1929. *Marriage and Morals*. London: George Allen and Unwin.

- Sabbah, Fetna A. 1983. *Women in the Muslim Unconscious*, trans. by Mary Jo Lake-land. New York: Pergamon Press.
- Sadiqi Guldar, Ahmad. 1364/1986. "Shurut va Shurut-i Zimn-i 'Aqd" (Conditions and conditions at the time of contract). *Faslnamih-i Haqq*, December–March, pp. 704–10.
- Safa-Isfahani, Kaveh. 1980. "Concepts of Feminine Sexuality and Female Centered World Views in Iran: Symbolic Representations and Dramatic Games." *Signs* 6(11):33–53.
- Saleh, Sanya. 1977. "Women in Islam: Their Role in Religious and Traditional Culture." *International Journal of Sociology of the Family* 2 (September):193–201.
- Salihi-Kirmani. See Kirmani, M. H. Salihi.
- Salnamih-i Amar-i Kishvar* (Iranian census book). 1971. Tehran: Center for Iranian Census, Plan Organization.
- Sangalaji, Aqa Muhammad. n.d. *Kulliyat-i 'Uqud va Iqa'at va Qanun-i Riz'a dar Islam* (Contracts, unilateral acts, and milk kinship in Islam). Tehran: Firdawsi Press.
- Sani'i, Safdar. 1346/1967. *Bihdasht-i Izdivaj az Nazar-i Islam* (The well-being of marriage from the viewpoint of Islam). Isfahan: Firdawsi Press.
- Schacht, Joseph. 1950. *Origins of Muhammadan Jurisprudence*. Oxford: Clarendon Press.
- . 1964. *An Introduction to Islamic Law*. Oxford: Clarendon Press.
- Shaban, M. A. 1976. *Islamic History: A New Interpretation A.D. 600–750 (A.H. 132)*, vol. 1. Cambridge: Cambridge University Press.
- Shafa, Shujaiddin. 1362/1983. *Tauzih al-Masa'il: Az Kulaini ta Khomeini* (Book of exegesis: From Kulaini to Khomeini). Paris: n.p.
- Shafa'i, Muhsin. 1352/1973. *Mut'a va Asar-i Huquqi va Ijtima'i An* (Mut'a and its legal and social effects). 6th ed. Tehran: Haydari Press.
- Shahabi, M. 1329/1950. *Advar-i Fiqh* (Ages of jurisprudence), vol. 1. Tehran: University of Tehran Press.
- Shaikh-i Bahai Amili, Baha al-Din Muhammad Ibn Husayn. A.H. 1329/1911. *Jami'i Abbasi* (The Abbasid compendium). Tehran: Mirza Ali Asghar.
- Sheil, M. L. 1856. *Glimpses of Life and Manners in Persia*. London: J. Murray.
- Shirazi, S. R. n.d. *Bunbastha-yi Ijtima'i: Guftari Kutah dar Izdivaj-i Muvaqqat* (Social dead ends: A short essay on temporary marriage). Qom: Shafa Press, no. 2 (The Center for Islamic Propaganda).
- Shorter Encyclopaedia of Islam*. 1953. Leiden: E. J. Brill.
- Siddiqi, Zeba. 1959. "Islamic Personality and Social System—Part 3: Family Life and Personal Relations." *Al-Ittihad* 12(2):14–18.
- Silverman, Kaja. 1983. *The Subject of Semiotics*. New York: Oxford University Press.
- Snouck Hurgronje, C. 1931. *Mekka in the Latter Part of 19th Century*, trans. by J. H. Monahan. London: Luzac.

- Stern, G. H. 1939. *Marriage in Early Islam*. London: Royal Asiatic Society.
- Surushian, Jamshid. 1352/1973. "A'in va Qanun-i Zanashu'i dar Iran-i Bastan" (Custom and law of marriage in ancient Iran). In *Majmu'ih-i Sukhanraniha-yi Duvvumin Kungirih-i Tahqiqat-i Irani* (A collection of lectures given at the Second Congress of Iranian Studies), ed. by H. Zarrinkub, 182–99. Mashhad: University of Mashhad Press.
- Swanson, Mark N. 1984. "A Study of 20th Century Commentary of Surat al-Nur [Qur'an] 24:27–33." *The Muslim World* 74(3–4):187–203.
- Sykes, E. C. 1910. *Persia and Its People*. London: Methuen.
- Tabari, A., and N. Yeganeh. 1982. *In the Shadow of Islam*. London: Zed Press.
- Tabataba'i, 'Allamih Sayyid Muhammad Husayn. 1338/1959. "Zan dar Islam," (Women in Islam). *Maktab-i Tashayyu'* 1 (May):7–30.
- . 1343/1964. "Mut'a ya Izdivaj-i Muvaqqat" (*Mut'a* or temporary marriage). *Maktab-i Tashayyu'* 6 (May):10–20.
- . 1977. *Shi'ite Islam*, trans. from Persian by Sayyid H. Nasr. Albany: State University of New York Press.
- Tabataba'i, Allamih Sayyid Muhammad Husayn, et al. ca. 1985. *Izdivaj-i Muvaqqat dar Islam* (Temporary Marriage in Islam). Qom: Imam Sadiq Press.
- Taj al-Saltanih. 1362/1983. *Khatirat-i Taj al-Saltanih* (Memoirs of Taj al-Saltanih), ed. by M. Itihadiah and S. Sa'dvandiyān. Tehran: Nashr-i Tarikh-i Iran (Iranian History Press).
- Taqavi-Rad, M. A. 1356/1977. *Siksuluzhi-i Islami: Masa'il-i Jinsi Javanān dar Islam* (Islamic sexology: Sexual problems of youth in Islam). Tehran: n.p.
- Thaiss, G. 1978. "The Conceptualization of Social Change Through Metaphor." *Journal of Asian and African Studies* 13(1–2):1–10.
- Turner, Victor. 1969. *The Ritual Process*, 94–130. Chicago: Aldine.
- . 1974. *Dramas, Fields, and Metaphors*. Ithaca, N.Y.: Cornell University Press.
- Tusi, Shaikh Abu Ja'far Muhammad. 1343/1964. *An-Nahayih*, trans. from Arabic to Persian by Muhaminad Taqi Danishpazhuh. Tehran: Tehran University Press.
- Validi, M. S. 1365/1986. "Barrasi-i Ahkam-i Siqt-i Janin ya Siqt-i Haml" (An examination of precepts regarding abortion). *Faslnamih-i Haqq* 5(March – April):870–90.
- Vieille, Paul. 1978. "Iranian Women in the Politics of Family Alliance and in Sexual Politics." In *Women in the Muslim World*, ed. by Lois Beck and Nikki Keddie, 451–72. Cambridge, Mass.: Harvard University Press.

- Waines, David. 1982. "Through a Veil Darkly: The Study of Women in Muslim Societies." *Comparative Studies of Society and History* 24(4):642–59.
- Wehr, Hans. 1976. *Arabic English Dictionary: A Dictionary of Modern Written Arabic*, ed. and trans. by J. Milton Cowan. 3rd ed. Ithaca, N.Y.: Spoken Language Services, Inc.
- Willes, Charles J. 1866. *Persia as It Is*. London: Low, Marston, Searle and Rivington.
- Wilson, Arnold. 1941. *Southwest Persia: A Political Officer's Diary, 1907–14*. London: Oxford University Press.
- Wishard, J. G. 1908. *Twenty Years in Persia*. London: Fleming H. Revell.
- Wolf, Eric R. 1951. "The Social Organization of Mecca and the Origins of Islam." *South Western Journal of Anthropology* 7(4):329–56.
- Woman's Commission of the Iranian Student Association in the U.S. 1982. *Woman's Struggle in Iran*. N.p.: Woman's Commission, September 1982.
- Yaftabadi, Yahya. 1353/1974. *Bargha'i az Zaman* (Leaves from history). Tehran: Shams Press.
- Yaghma*. See Pizhman Bakhtiari.
- Youssef, Nadia H. 1978. "The Status and Fertility Patterns of Muslim Women." In *Women in the Muslim World*, ed. by Lois Beck and Nikki Keddie, 69–99. Cambridge, Mass.: Harvard University Press.
- Yusif Makki, Sayyid Husayn. 1342/1963. *Mut'a dar Islam* (*Mut'a* in Islam), trans. from Arabic to Persian. Damascus: n.p.
- "Zan dar Islam." (Women in Islam). 1356/1977. *Kaveh* (Munich) 66 (March):46–52.
- Zan-i Ruz* (Today's woman) (Tehran). Weekly magazine.
- Zanjani, Husayn Haqqani. 1348/1969b. "Izdivaj-i Muvaqqat az Fahsha Jilugiri Mik-unad" (Temporary marriage prevents prostitution). *Maktab-i Islam* 10(9):31–33.
- . 1348/1969a. "Izdivaj-i Muvaqqat" (Temporary marriage). *Maktab-i Islam* 10(7):13–15.
- al-Zein, `Abdul Hamid. 1977. "Beyond Ideology and Theology: The Search for the Anthropology of Islam." *Annual Review of Anthropology*, 6:227–54. N.p.: Annual Reviews, Inc.



فهرس

٩	- مقدمة الطبعة العربية
١١	- تمهيد
١٧	- مقدمة
٤٣	القسم الأول: القانون كما يفرض
٤٥	١. الزواج كعقد
٥٩	٢. الزواج الدائم: النكاح
٨١	٣. الزواج المؤقت: المتعة
١١٣	القسم الثاني: القانون من خلال المعرفة المحلية
١١٥	٤. قوة الغموض: التنوييعات الثقافية حول موضوع الزواج المؤقت
١٥٣	القسم الثالث: القانون من خلال التجربة الشخصية
١٥٥	٥. قصص حياة النساء
٢١٩	٦. المقابلات مع الرجال
٢٧٧	- خاتمة
٢٩٥	- هوامش
٣٢٥	- ببليوغرافيا

«إنه كتاب رائع ... ينوه بشكل مؤثر بالابداع والمرونة الانسانية في مواجهة مؤسسة هي في أساسها مؤسسة تنعدم فيها المساواة».

ملحق *التايمز الأدبي*

«طريقة جديدة تماماً للنظر في المجتمع الاسلامي ... هي الأولى في نمط جديد لدراسات مستقبلية من هذا النوع».

مجلة *الدراسات الاسلامية*

«سعت حائري في هذا العمل البحثي الدقيق لتظهر بأن المتعة تواصلت في ايران بعزم وعناد، وهي (أي المتعة) تستعيد حيويتها كطريقة ثقافية ذات مغزى، لإضفاء الشرعية على أشكال عديدة من العلاقات بين الجنسين، باعتبارها زواجاً، وتمكين الرجال والنساء من عبور حدود التمييز الجنسي بصورة شرعية».

لوس انجلوس *تايمز بوك رينيرو*

«يمثل الأفضل في الأدب الجديد حول المرأة المسلمة والشرق أو سطية».

تشوييس

«مساهمة ريادية».

المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط

